كتاب الطهارة:

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد ؛

الحديث في جوانب عدّة :

أولاً : لماذا هذه الدروس .. تعودنا في سنوات طويلة على التقليد ، فكان يكفينا أن نقول للناس أفتى فلان بكذا وأجاز فلان كذا وهذا التعود ظهرت مفاسده بعد موت فلان وفلان ، حيث هجم الناس على الفتوى بلا ضوابط . بل لم يكن لديهم الأهلية الكاملة ولا القواعد العلمية لهذا الفن كما هي في جميع الفنون والتخصصات ، فكسروا باب الاجتهاد بدلاً من فتحه وردوا جميع الفتاوى بآرائهم وبلا مستند شرعي، وما هو السبب في ذلك – هو ردة فعل على التقليد – لذلك لا بد من التمسك بالحل الصحيح وهو الاجتهاد المنضبط أو الاجتهاد وفق القواعد العلمية ولا بد من المنهجية الواضحة في كل فن عند الحديث عنه وخصوصاً الفقه ، بحيث أن كل متجرد إذا سمع معطيات معينة سيصل إلى النتيجة نفسها التي يصل إليها كل متجرد في مشارق الأرض ومغاربها ، فيلتقي أهل الحق على الحق بناءً على الدليل أو الأصل إن عدم الدليل .

ثانياً : المتجرد يرجح بالدليل فإن عُدِم فبالأصل ، ومعنى ذلك أن المتجرد من الضغوط الخارجية والرغبات الداخلية يرجح بالدليل فإذا تعارضت الأدلة قدم الصحيح على الضعيف والخاص على العام والصريح على المحتمل وما يوافق القواعد العامة على الحوادث العينية وغير ذلك من المرجحات.

وإذا لم يكن في المسألة دليل رجح بالأصل ، وإذا كان هناك أكثر من أصل رجح بينها كما يرجح بين الأدلة عند تعارضها .

ثالثاً : بداية المفتي وخلاصة المغني ، هذه الدروس هي بداية لكل داعية تصدى للإفتاء وعليه إكمال المشوار في الطلب

أخرجتُ لك هذه البداية من مغني ابن قدامة رحمه الله وهو من أشهر كتب الإسلام في الفقه ، وأضفت عليه زيادات مهمة من تمهيد ابن عبدالبر واستذكاره ومحلى ابن حزم بعد استقرائها ، ولا أختار من المسائل إلاّ ما كان فيها أكثر من قول إلاّ إن كان في ذلك إجماع أو ظهرت أهمية المسألة ، ثم حليتُه ببعض آراء الأئمة المجتهدين من المتقدمين والمتأخرين ، وهو خلاصة تجارب سنوات عديدة من القراءة في كتب الفقه والتنقل من كتاب إلى آخر تشتت بينها الذهن وحار فيه العقل بسبب انعدام الآلية والقواعد العلمية والمنهجية الصحيحة الواضحة في التعامل مع المسائل والخلافات .

فأحببت أن أضع تجربتي بين يدي إخواني ليبدؤوا من حيث انتهى الآخرون وليكمل بعضنا بعضاً ، وما عزمت على إخراجها إلاّ بعد أن كثرت الأسئلة التي سببها فقدان المنهجية وغياب الأهداف ، والسبب هو عدم الاستفادة من تجارب الآخرين وربما عدم وجود مُؤلَّف أو كتاب في هذا الباب ، وإني لأرجو أن يكون نوراً في نفق الأمة المظلم وهداية في ليل الأمة المعتم وبداية لنهوض الأمة المرتقب .

رابعاً : ما هي المنهجية الصحيحة للتعامل مع الخلافات الفقهية وكيف يمكن استثمارها...؟

المسلم مأمور بإتباع الشريعة الإسلامية وإتباع حكم الله في كل مسألة ، لذلك لابد من معرفة هذا الحكم عن طريق الاجتهاد . ولابن القيم كتاب في هذا الباب بعنوان – إعلام الموقعين عن رب العالمين – ويكفي عنوان هذا الكتاب لفهم مغزاه . فاختلاف الآراء طبيعة بشرية ولا يمكن القضاء عليها ، ولكن المشكلة إذا كان سبب الخلاف هو عدم المنهجية العلمية أو

عدم التجرد للحق لذلك جاءت هذه الدروس لتعالج الأمرين معاً في بداية كل درس ونهايته ، والخلافات الفقهية قد تزيد الإنسان الجاهل حيرةً وشكاً وقد تعطي الهاوي مجالاً أوسع للإيغال في هواه ، لكنها تزيد المجتهد المتجرد نوراً وبصيرة ومعرفة بأدلة الأقوال ومآخذها ، وتعطي المفتي المتجرد فرصة للانتقال من حكم الأصل إلى حكم الحاجة عند الحاجة وإلى حكم الضرورة عند الضرورة .

خامساً : حكم الأصل وحكم الحاجة وحكم الضرورة .... ، حكم الأصل هو حكم الشرع في مسألة لا يتنازعها أي ظروف أو ضغوط سواء كانت ضرورات أو مصالح أو مفاسد أو تعارض بين المصالح والمفاسد أو سد للذرائع وغير ذلك .

أما حكم الضرورة هو حكم الشرع في حالة الضرورة والتي يقدرها المجتهد المتجرد بقدرها ومثال ذلك قول الله عز وجل " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " فهذا هو حكم الأصل وهو التحريم للميتة وتحريم الدم وتحريم الخنزير وتحريم ما أهل به لغير الله فهذا هو حكم الأصل ، وأما حكم الضرورة فهو " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " وهنا تقدر بقدرها – يقدرها المجتهد بقدرها – ففي حال الضرورة يباح الدم ولحم الخنزير والميتة ، وبقدرها تقدر الضرورة .

وأما حكم الحاجة فهو حكم الشرع في حالة الحاجة كخروج المعتدة للحاجة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لها " بلى فأخرجي وجذي نخلك فعسى أن تصدقي أو تصنعي معروفاً " .

المرأة الأصل في مقرها البيت وهو خير لها من المسجد وأباح الشرع خروجها إلى غيره للحاجة كالمسجد والسوق مع الاختلاف بين الخروجين .

سادساً : بين الفقه والأخلاق .. التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة صفة ضرورية لكل داعية ولكل مفتي ليكون متجرداً ، وللشيطان حبائل يضعها في طريق الداعية هي الأهواء

والشهوات والرغبات والمطامع والمصالح فيحسن له هذا ويقبح له ذلك ، والموفق من جعل الله الحق على لسانه ولو على نفسه، فأخلاق الجوارح مهمة وأخلاق القلب أهم . والمهم هو سددوا وقاربوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والسداد لا يكون إلاّ بمعرفة الحق والصدق في طلبه .

سابعاً : منهجية الدرس ، هذا الدرس ينقسم إلى قسمين الأول في الفقه والثاني في الأخلاق .

أما منهجية الفقه فأذكر أقوال الفقهاء ومن قال به من المشهورين ومحاولة الاستدلال لكل قول ، ثم أذكر سبب الخلاف في المسألة ومناقشة الأقوال ومحاولة الجمع بين الأدلة ليكون القول الراجح ، ثم الإحالة على أدلة الأقوال المرجوحة والإجابة عليها ما أمكن ذلك وإن لم يكن في المسألة أدلة فأكتفي بالموجود والأصل .

وأما المسألة التي ليس فيها عندي بحث فأجلت الحديث عنها في المراجعات ولعله أن يكون في نهاية كل كتاب – نهاية كتاب الطهارة ونهاية كتاب الصلاة – أشرطة للمراجعات والمناقشات في بعض المسائل التي تصلنا .

أما الدرس الثاني ففي الأخلاق ، وهو بعنوان لوحات . وهي لوحات دعوية تربوية ، هذه اللوحات أظن أنها مهمة لكل داعية ، اخترتها اختياراً أسير فيها على الأمور المهمة ، فإذا مرت خواطر أو قواعد فقهية أو قواعد أصولية أو أخلاق تربوية في أعمال القلوب أو أمراضها أو أعمال العقول أو أمراضها أو الجوارح أو نحو ذلك فهي لوحات عامة يستفيد منها الداعية بإذن الله .

ثامناً : كيف تكونت هذه الدروس ..؟ هي نتيجة خلوات طيبة عشت فيها حلاوة العلم والإيمان وأنجزت فيها أعمال طيبة في الفقه والحديث والرجال والدعوة والتربية ، وحاولت أن أبدع في كل فن ، وأحمد الله على ما تم وأسأله المزيد من فضله كما أسأله جل وعلا أن يطرح القبول لها في الأرض لترى النور بعد سنوات من ظلمة الرفوف ، وكنت متردداً فترة في طرحها حتى جعل الله ذلك في قلبي فعزمت على ذلك .

وهناك مشاريع لعلها ترى النور كشجرة الأسانيد التي تيسر على طلاب العلم معرفة طرق الحديث بمجرد النظر إليها ومعادلات الجرح والتعديل ، فالمعادلة هي عبارة عن المعدلين والمجرحين في كفة ، فهؤلاء في كفة وهؤلاء في كفة أخرى ، فإن كان هناك تفسير لحال الراوي كان هذا التفسير مقدماً على غيره ، وإلاّ اكتفي بذكر المعادلة .

تاسعاً : النقد البناء ، والمؤمن مرآة المؤمن . وإني لأتقبل بصدر رحب نقد المحبين الذين قصدهم النصيحة والارتقاء ، فإن تبين حق رجعنا إليه بإذن الله .

عاشراً : لا تستعجل الأحكام .. فقد تستمع لهذه المقدمة ولهذه الدروس وربما تجد فيها أشياء غير مفهومة نتيجة التعود على المحاضرات العامة ، فما عليك إلاّ الاتصال على أحد طلبة العلم والاستيضاح منهم وستجد لكل سؤال جواباً ولكل غامض وضوحاً ، فلا تحكم على نفسك بعدم القدرة على طلب العلم وصعوبته بل استمع وكرر الاستماع لكل شريط حتى تشعر أنك قد استوعبت تماماً ، وفي كل مرة ستجد أنه يفتح لك آفاقاً جديدة . ولا تجعل لليأس طريقاً إلى قلبك وكن واثقاً من توفيق الله لك .

ثم كن مكافأً لي بدعوة صالحة وبنهاية طيبة وخاتمة على الإسلام والإيمان .. وأخيرا أسأل لنا ولكم التوفيق والسداد وأن يوفقنا لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على نبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب المياه:

إجماع : أجمع العلماء على أن ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس فإنه نجس لا يجزئ في الطهارة ، لا في الوضوء ولا في الغسل .

وأما حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه ولونه وطعمه) عند ابن ماجة ، وهو ضعيف كما قال النووي أجمعوا على ضعفه .

إجماع : الأصل في المياه الطهارة وهذا إجماع ، فإن تغير بنجاسة فهو نجس وهذا أيضاً إجماع .

مسألة : إذا خالطت الماء نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه – الماء ، الطعم ، الريح – فهل ينجس هذا الماء ؟

١- ينجس إن كان قليلاً ولا ينجس إن كان كثيراً (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والكثير عند أبي حنيفة هو الجاري لحديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) وفي رواية (يتوضأ منه) متفق عليه ، وأما عند الشافعي فالقليل هو الذي دون القلتين والكثير هو ما بلغ القلتين لحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وهذه الأدلة ليست صريحة على المراد ، فحديث (إذا بلغ الماء قلتين) لم يقل بظاهره أحد كما سبق في الإجماع الأول ؛ ولكن الحديث يدل على أن الماء إذا كان كثيراً أو جارياً فإنه أكثر دفعاً للنجاسة . وكذلك الحال في الماء الجاري (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) فالدائم الذي لا يجري أقل دفعاً للنجاسة من الماء الجاري .

٢- لا ينجس (مالك وداود الظاهري ورواية عن أحمد) .

الراجح هو أن الماء لا ينجس ، لأن الأصل بقاء طهورية الماء لعموم النصوص ، ولا نخرج عن الأصل إلاّ بقين ، وعموم النصوص تدل على طهورية هذا الماء الذي لم يتغير بنجاسة .

مسألة : إذا تغير الماء أو أحد أوصافه الثلاثة بشيء طاهر ، فهل يجزئ استعماله في الطهارة ؟

هذه المسألة على قسمين :

أولاً: أن يغلب الطاهر على الماء ثم يخرج عن مسمى الماء ، مثل النبيذ والعصير والشاي ، فهذه الأشربة لا يجوز الطهارة بها بالإجماع . واختلفوا في النبيذ لورود حديث فيه ؛ على قولين :

١- يجوز الوضوء به لحديث (تمرة طيبة وماء طهور) عند الترمذي وضعف الحديث البخاري وغيره (أبو حنيفة) .

٢- لا يجوز الوضوء به (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف) . وهذا هو الموافق للأصل وهو إلحاق النبيذ بغيره من الأشربة ، وعموم النصوص الدالة على عدم جواز الطهارة بغير الماء كقوله تعالى { فإن لم تجدوا ماء فتيمموا } فلم يذكر شيء غير التراب .

فالأدلة صريحة على عدم جواز الوضوء بالنبيذ ، والحديث ضعيف .

ثانياً: إذا خالط الماء طاهر ولم يغلب عليه مثل الخباري والبرك ، فهل يجزئ في الطهارة ؟

١- مطهر (داود الظاهري ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية) وهو الموافق لعموم النصوص .

٢- مطهر ما لم يتغير بطبيخ (أبو حنيفة) ، ولا دليل نقلي معه .

٣- مطهر إن كان قلتين وغير مطهر إذا لم يكن قلتين ، لحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) . وهذا الحديث ليس صريحاً في المسألة (مالك) .

٤- غير مطهر (رواية عن مالك) .

الراجح القول الأول للأصل والآية ، لأن الأصل في المياه الطهارة .

مسألة : هل الماء قسمين أم ثلاثة ؟

١- ثلاثة أقسام (طهور – طاهر – نجس) (مالك والشافعي ورواية عن أحمد) .

٢- قسمين (طهور – نجس) . وقالوا إن القسم الثالث لا دليل عليه من الكتاب أو السنة (أبوحنيفة ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية) وقالوا إن القول الثالث لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة .

الراجح القول الثاني ، وعموم النصوص تدل على أنه يجوز الطهارة بكل ما يسمى ماء ولو تغير بطاهر .

مسألة : ما حكم الماء المستعمل وهل تجزئ الطهارة به ؟

١- نجس (أبوحنيفة) ؛ وهذا القول لا دليل عليه .

٢- طاهر غير طهور (رواية عن الأئمة الأربعة) لحديث (أن النبي ρ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) والحديث غير صريح ، لأن النهي لا يفهم منه أن نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور الرجل ، ولا يفهم منه أن المرأة منهية عن الوضوء بفضل المرأة ، فقد يكون الأمر تعبدي ، والتفريق بين الرجل والمرأة يخالف مقاصد الشريعة .

٣- طهور ، وهو الذي تدل عليه عموم النصوص (مالك والشافعي وأحمد وداود) .

٤- يجزئ إذا لم يجد غيره (مالك) .

الراجح القول الثالث وهو على الأصل وعليه عموم النصوص ولحديث (إن الماء لا يجنب)
.

مسألة : ما حكم استعمال الماء المسخن بنجاسة ؟

١- يكره ، (أحمد) ولا دليل معه .

٢- لا يكره (الشافعي) .

الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، الأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل يكره الوضوء أو الغسل بماء زمزم ؟

١- يكره ، ولا دليل عليه .

٢- لا يكره .

الأصل هو الإباحة .

باب النجاسة :

إجماع : أجمعوا على أن أكل النجاسة أو شربها حرام .

إجماع : أجمعوا على أن إزالة النجاسة لا يشترط لها نية . وأن إزالتها فرض بلا خلاف .

مسألة : هل هناك فرق بين النجاسات ؟

١- لا فرق (الجمهور) .

٢- نجاسة الآدمي مغلظة تنجس الماء بالملاقاة ولو كان كثيراً (أحمد) .

الأصل مع القول الأول ، والفرق يحتاج إلى دليل .

مسألة : بم تطهر النجاسة ؟

١- بكل ما يزيل عينها (أبو حنيفة والظاهرية واختاره ابن تيمية) .

٢- لا تزول إلاّ بالماء ما عدا الاستجمار قياساً على الوضوء ؛ فالوضوء لايكون إلاّ بالماء (مالك والشافعي وأحمد)

الأصل مع القول الأول ، وعندنا إجماع على تطهير ذيل ثوب المرأة النجس بجره على العشب اليابس ، وهذا الإجماع يدل على أن النجاسة تزول بكل ما يزيل عينها .

مسألة : هل تطهر النجاسة بالاستحالة .كالخمر – على القول بنجاستها – إذا تحول خلا ؟

١- تطهر للأصل وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (أبوحنيفة ومالك وأحمد والظاهرية واختاره ابن تيمية).

٢- لا تطهر لحديث (النهي عن ركوب الجلالة) وحديث (النهي عن اتخاذ الخمر خلاً) وكلا الحديثين صحيح (الجمهور) .

لكن النهي عن ركوب الجلالة وأكلها لا يدل بصراحته على النجاسة ، بل ربما يدل على القول الأول ، حيث أن الجلالة إذا حبست تعود طاهرة .

وحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلاً لا يدل لا على الطهارة ولا على النجاسة وإنما يدل على النهي عن اتخاذ الخل خمراً .

الأصل مع القول الأول ، وهو الراجح .

مسألة : بم تطهر نجاسة النعل من الأسفل ؟

١- النجاسة اليابسة تطهر بالفرك والرطبة بالغسل (أبو حنيفة) .

٢- العبرة بزوال عين النجاسة ورائحتها (أبو يوسف)

القولين بينهما تقارب ، فالقول الأول يدل على أن الغالب أن النجاسة اليابسة تذهب بالفرك ، وأن الغالب في النجاسة الرطبة أنها تذهب بالغسل ، فإذا ذهب النجاسة الرطبة بفركها بالتراب ، فعلى القول الثاني أنها طاهرة .

والأقرب هو القول الثاني لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وهذا هو الأصل ، وأيضاً يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (يطهره ما بعده) في ذيل ثوب المرأة .

مسألة : هل يعفى عن قليل النجاسة ؟

إجماع : أجمعوا على العفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش ، نقله في التمهيد .

إجماع : لا نعلم خلافاً في العفو عن محل الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد ، نقله ابن قدامة في المغني .

س / هل يعفى عن يسير الدم وما تولد منه كالصديد ونحوه ؟ .

١- الجمهور ، يعفى قياساً على الإجماع السابق .

٢- وقال الحسن لا يعفى للأصل .

س / هل يعفى عن يسير البول – مثل رؤوس الإبر – ؟

١- الجمهور ، لا يعفى للأصل .

٢- وقال أبو حنيفة ، يعفى عن أقل من درهم قياساً على الإجماع السابق .

وعليه فمذهب الجمهور لا يعفى عن يسير النجاسات إلاً الدم وما تولد منه .

والراجح هو القول بالعفو عن يسير سائر النجاسات قياساً على دم البراغيث ومحل الاستجمار ، والمشقة تجلب التيسير .

مسألة : هل يجب العدد في شيء من النجاسات عند إزالتها ؟

١- يجب كالاستجمار (أحمد) .

٢- لا يجب ، بل الواجب المكاثرة حتى تزول عين النجاسة (الشافعي وأحمد في رواية) .

والأصل مع القول الثاني ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

مسألة: العجين وسائر المأكولات إذا تنجست هل تطعم البهائم ؟

١- تطعم لأن البهائم ليست مكلفة (مالك والشافعي) .

٢- لا تطعم ، لحديث (أنه عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام) ، (ابن المنذر) .

٣- لا يطعم ما يؤكل لحمه ويطعم للنواضح ونحوها مما لا يراد للأكل (أحمد) .

والدليل مع الذين قالوا بعدم الإطعام ، والله أعلم .

إجماع : أجمعوا على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، وهذا الإجماع يدل على القول الثاني في المسألة السابقة .

النجاسات : أولاً: نجاسة الإنسان :

مسألة : هل الآدمي طاهر أم نجس ؟

١- أجمع المسلمون على طهارة الآدمي ودمعه ولعابه وعرقه وبزاقه ومخاطه والنخاعة وسؤره سواء كان مسلماً أو كافراً ، محدثاً أو جنباً أو حائض أو نفساء .

٢- وصح عن سلمان والنخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم .

٣- وذهب ابن حزم إلى نجاسة المشرك للآية { إنما المشركون نجس } .

والراجح هو القول الأول ، وهو أن الأصل في الآدمي الطهارة ، والآية لا تدل على النجاسة الحكمية وإنما تدل على النجاسة الاعتقادية ، وهناك قرائن على ذلك منها جواز نكاح نساء أهل الكتاب وأكل طعامهم وكذلك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة .

مسألة : هل البلغم نجس أم طاهر ؟

١- طاهر (الجمهور ومنهم أبو حنيفة) .

٢- نجس (أبو يوسف ومحمد) .

الأصل مع القول الأول ، فالأصل في الأشياء الطهارة .

الخارج من السبيلين :

إجماع : أجمعوا على نجاسة كل ما يخرج من الذكر إلاّ المني فقد اختلفوا فيه .

مسألة : المني هل هو طاهر أم نجس ؟

١- نجس (أبو حنيفة ومالك)

٢- طاهر (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

وهنا عندنا أصلان ، الأول أن الآدمي طاهر وهذا أصل عام ؛ والثاني أن ما يخرج من السبيلين نجس وهذا أصل خاص ، والراجح هو القول الأول ، حتى يأتي دليل على استثناء بعض الخارج من السبيلين .

إجماع : أجمعوا على أن بول الآدمي الذي أكل الطعام أنه نجس واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا لم يأكلا الطعام

مسألة : ما حكم بول الصبي والصبية اللذان لم يأكلا الطعام ؟

١- بول الصبي والصبية نجس (أبو حنيفة ومالك والظاهرية) .

٢- بول الصبي والصبية طاهر (الشافعي) .

٣- التفريق بين بول الصبي والصبية ، فيغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ، وكأنهم يرون النجاسة أيضاً (أحمد والطبري) واستدلوا بحديث (ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الصبية) في السنن .

الأصل مع القول الأول ، والحديث يدل على نجاسة البول سواء كان غلام أم جارية لكن بول الجارية مغلظ فيغسل كسائر النجاسات وبول الصبي مخفف فينضح منه .

مسألة : هل ينجس الآدمي إذا مات ؟

١- لا ينجس (الشافعي وأحمد) .

٢- ينجس ويطهر بالغسل (أبو حنيفة ورواية عن الشافعي وأحمد) .

الأصل مع القول بالنجاسة وهو أن الميت نجس ، لكن هناك قرائن تنقلنا عن الأصل ، منها حرمة الميت كحرمة الحي وكسر عظم الميت ككسر عظم الحي ومنها أن الشهيد الذي يقتل في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يدفن في ثيابه .

وهذه القرائن تنقلنا من الأصل إلى القول الراجح بأن الآدمي طاهر حي وميت ، وهذا يشمل المسلم والكافر .

ثانياً : نجاسة الحيوانات:

إجماع : أجمعوا على أن آسار بهيمة الأنعام طاهرة ، ونُقل الإجماع على أن سؤر كل ما يؤكل لحمه أنه طاهر واختلفوا في غير بهيمة الأنعام .

مسألة : ما حكم آسار غير بهيمة الأنعام ؟

١- كلها طاهرة (مالك) .

٢- كلها طاهرة ماعدا الكلب والخنزير (الشافعي وأحمد) .

٣- ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر وما لا يؤكل لحمه فسؤره نجس (أبو حنيفة) .

الأصل مع القول بالطهارة ، وأما القول الثالث فاستدلوا بقصة العرنيين ولكنها ليست صريحة في الطهارة والنجاسة وهذه حادثة عينية في الدواء .

ويبقى الخلاف في الكلب والخنزير وسيأتي الكلام عنها .

مسألة : هل سؤر الكلب طاهر أم نجس ؟

١- طاهر واستدلوا بالأصل وهو الطهارة (مالك والظاهرية) .

٢- نجس ، واستدلوا بحديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً زاد مسلم أولاهن بالتراب) متفق عليه (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

والحديث ليس صريح في النجاسة وإنما يدل على المقصد ليس النجاسة أو الطهارة والمقصد جوانب أخرى طبية أو غير ذلك ، لأنه ليس هناك نجاسة تغسل سبع مرات ، والعلة في التسبيع والتتريب تعبدية .

الأصل مع القول الأول ، فنبقى على الأصل حتى يأتي دليل صريح ينقلنا عن الأصل .

مسألة : كم عدد الغسلات من ولوغ الكلب ؟

١- سبعاً أولاهن بالتراب للحديث السابق (الجمهور) .

٢- كسائر النجاسات وليس هناك تسبيع (أبو حنيفة والليث) .

٣- تغسل ثلاث مرات (الزهري) .

والراجح هو القول الأول للحديث فهو صريح في المسألة .

مسألة : هل يجب التتريب مع الغسل ؟

١- يجب (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجب (أبو حنيفة ومالك) .

الراجح القول الأول لحديث (وعفروه الثامنة بالتراب) فدل الحديث على الوجوب .

مسألة : هل يجزئ غير التراب مما يقوم مقامه كالصابون ؟

١- يجزئ .

٢- لا يجزئ .

الحديث دلّ على التراب ونص على التراب ولكنه لم ينفي ما سواه ، ولذلك الأصل مع القول الأول لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والأصل هو إزالة النجاسة ، فإن كان هناك تراب فالتراب أولى ، ومقاصد الشريعة دالة على أن الشيء إذا قام مقام الشيء فإنه يأخذ حكمه .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل الخنزير نجس أم طاهر ، وكم عدد الغسلات منه ؟

١- طاهر (مالك والظاهرية) .

٢- نجس (الجمهور واختاره ابن حزم والنووي) .

٣- يغسل كالنجاسات الأخرى (أبو حنيفة) .

٤- يغسل سبعاً كالكلب (الشافعي) .

والراجح هو القول الأول ، لأنه لم يقم الدليل على نجاسة الكلب فضلاً عن الخنزير ، وتحريم أكل الخنزير في الآية لا يدل على النجاسة ، فليس كل محرم نجس وليس كل نجس محرم .

مسألة : ما حكم سؤر السباع ؟

السباع على نوعين :

أولاً : السباع التي أكبر من الهر ، فهذه حكم سؤرها على قولين :

١- طاهر (الأئمة الأربعة) .

٢- نجس (أحمد في رواية وإسحاق) .

الأصل مع القول الأول ، ولا دليل على النجاسة.

ثانياً : الهر وما دونه في الخلقة ، فهذه حكم سؤرها على قولين :

١- طاهر (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- نجس ، لحديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب وإذا ولغ الهر فليغسله مرّة) . (أبو حنيفة) .

هذه الزيادة سندها صحيح ولكن تفرد بها علي بن مسهر عن باقي الرواة ، فهي ليست صحيحة وأيضاً مخالفة للأحاديث الصحيحة الصريحة في المسألة منها حديث أبي قتادة (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) يعني الهرة ، وله شاهد من حديث عائشة وأبي هريرة .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يغسل من ولوغ الهرّة ؟

١- لا يغسل (الجمهور) ونُقل الإجماع عليه .

٢- يغسل مرّة (ابن حزم) للحديث السابق .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم سؤر الحمار ؟

١- طاهر (الشافعي) .

٢- مشكوك فيه لا طاهر ولا نجس (أبو حنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وأيضاً ورد حديث في المسألة يتوافق مع الأصل وهو حديث عمرو بن خارجة (خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها تسيل على كتفي) .

والراجح هو القول بالطهارة .

مسألة : بول الحيوان وروثه هل هو نجس أم طاهر ؟

١- نجس ، لأن الأصل أن الخارج من السبيلين نجس (أبو حنيفة والشافعي وابن حزم) .

٢- البول والروث طاهران (الظاهرية) .

٣- البول طاهر والروث نجس .

٤- ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس (مالك) .

واستدلوا بقصة العرنيين (لما مرضوا حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها) متفق عليه وهو يدل على جواز التداوي ببول الإبل وألبانها .

وهذه القصة هي حادثة عينية وللأصوليين فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول: الاستدلال بها مطلقاً .

القول الثاني : عدم الاستدلال بها مطلقاً .

القول الثالث :الاستدلال بها في مثل حالاتها ، وهو اختيار ابن تيمية وهو الأقرب .

فالأصل أن البول والروث نجس ، وفي هذه القصة حادثة عينية ويوجد أسباب أخرى ليست الطهارة ولا النجاسة وإنما هي العلاج فيجوز في العلاج ما لا يجوز في الغذاء .

فنبقى على الأصل وهو القول بالنجاسة وهو الراجح .

مسألة : خَرء الطيور، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه هل طاهرة أم نجسة ؟

١- طاهرة (أبو حنيفة) .

٢- نجسة (الشافعي) .

الأصل أن الخارج من السبيلين نجس .

مسائل في الميتة والدم .

إجماع : اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان والدم إذا كان مسفوحاً وبول ورجيع ابن آدم .

مسألة : إذا كان الدم ليس بمسفوح فهل هو طاهر أم نجس – وهو ما يسميه الفقهاء ما لا نفس له سائلة – كالبعوض والذباب ؟

١- طاهر ، (أبوحنيفة ومالك وأحمد) لحديث (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء) أخرجه البخاري .

٢- نجس (الشافعي) .

الأصل مع القول الثاني وهو أن الدم نجس للإجماع السابق ، وأما الحديث لا يدل على الطهارة أو النجاسة بل العلة فيه علة طبية فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، والأصل أنه لا فرق بين الدم المسفوح وغير المسفوح .

ومن المتأخرين من قال بطهارة الدم غير المسفوح كابن تيمية واستدل بقصة عباد بن بشر (عندما كان في سرية وجاء رجل من العدو وضربه بالسهم ثلاثاً .....) ولا شك أنه خرج منه دم في هذه الأثناء .

مسألة : وهل هناك فرق بين الدم الذي يخرج من السبيلين والدم الذي يخرج من الجسد ، هل العبرة بالمخرج أم الخارج ؟

على قولين للفقهاء ، ولكن المخرج معتبر ولا بد أن يعتبر ، فهناك فرق بين الريح التي تخرج من الدبر

والجشاء الذي يخرج من الفم .

الميتة :

مسألة : ما حكم ميتة البحر ؟

١- طاهرة ، لحديث (أحل لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) وهو موقوف على ابن عمر وله حكم الرفع ، ولحديث (هو الطهور ماءه الحل ميتته) (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- نجسة ومحرمة إلاّ السمك ، ولعله يستدل بالأصل أن الميتة محرمة (أبوحنيفة) .

الحديث صريح وخاص بالمسألة ، والخاص مقدم على العام ، والدليل مقدم على الأصل .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل شعر الميتة نجس أم طاهر ، وكذا القرن والحافر والظفر؟

ويقصد الأشياء لا تحلها الذكاة ويجوز أن تقطع من الحية ، لأن الأصل أنه لا يجوز أن يقطع شيء من البهيمة للأكل.

(لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاء إلى المدينة وجدهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إلية الشاة فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) .

١- طاهر (أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية والليث والأوزاعي) .

٢- نجس (الشافعي ورواية عن أحمد) .

٣- يطهر بعد الدباغ (ابن حزم) .

والأصل هو الطهارة ، والشعر لا يلحق بالميتة إذا ماتت فليس له حكمها ، وأما إلحاق الشعر بالجلد فهذا بعيد .

فالراجح هو القول الأول وهو الطهارة .

مسألة : هل عظم الميتة طاهر أم نجس ، وكذا هل لبن الميتة وأنفحتها طاهرة أم نجسة ؟

١- طاهرة (أبوحنيفة والظاهرية والليث وهو اختيار ابن تيمية) .

٢- نجسة ، للأصل لأنها ميتة وتلحق بالميتة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

سبب الخلاف : هل هذه الأشياء تحلها الذكاة فتلحق باللحم أم لا تحلها الذكاة فتلحق بالشعر .

والأصل هو النجاسة ، والذي يترجح في هذه المسألة هو النجاسة وهو إلحاق العظم بالجلد واللبن لأنه يسري فيه الدم ويتأثر بالموت والحياة ، بخلاف الشعر والقرن والحافر .

فائدة : وأما الجلد ففيه إجماع ، فلا خلاف في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ ، ونُقل عن الليث خلافه لعله لا يصح .

مسألة : ما معنى الدبغ ؟

١- كل شيء أزال شعر الجلد ورائحته ونشفه من ملح أو شب أو قرض (أبوحنيفة ومالك والشافعي والظاهرية) .

٢- إزالة هذه الأشياء بالشب والقرض ، لأنه هو المعهود والمعروف (الشافعي في رواية) .

وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا أزيلت هذه الأشياء وذهبت الرائحة ونشف الجلد وزال الشعر فهو المقصود ، وعليه فالقول الأول هو الراجح .

مسألة : هل يطهر جلد الميتة بالدباغ ؟

أما قبل الدباغ فهو نجس بالإجماع ؛ أما بعده :

١- لا يطهر لحديث (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، (مالك وأحمد) .

٢- يطهر لحديث (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وحديث (يطهرها الماء والقرض) ، وحديث (هلاّ انتفعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها) عند البخاري (رواية عن مالك والظاهرية) .

٣- يطهر إلا الخنزير (أبوحنيفة ومالك) .

٤- يطهر ما يؤكل لحمه وأما ما لا يؤكل لحمه فليس بطاهر ، لحديث (دباغ الأديم ذكاته) فقالوا ما لا يؤكل لحمه لا تؤثر فيه الذكاة فكذلك الجلد (إسحاق والأوزاعي والليث) .

٥- يطهر الطاهر حال الحياة ، وأما الكلب والخنزير فلا يطهران (الشافعي ورواية عن أحمد) .

الراجح هو القول الثاني ، لأن الأحاديث أقوى فهي في الصحيحين وكذلك الأحاديث أكثر ورويت عن مجموعة من الصحابة ، وأما حديث (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)

فالحديث فيه كلام وهو مخالف لقول عامة العلماء من جواز الدباغ ، فالراجح أن جلد الميتة يطهر بالدباغ .

وأما التفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهذه المسألة في الأكل ، وأما في الانتفاع فلا فرق بينهما .

مسألة : هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات ؟

١- يجوز (الجمهور) .

٢- لا يجوز ، وهذا القول شذوذ كما قال ابن عبدالبر ، لأنه إذا كان يجوز الانتفاع به في الماء والأشياء الرطبة ففي اليابسات أولى لأنه طاهر .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم الانتفاع بجلود السباع ؟

١- لا يجوز لحديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفترش) في السنن وهو صحيح ، وحديث (نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها) في السنن ، (أحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- يجوز الركوب عليها ، ولعله يستدل بالأصل (مالك) .

٣- تجوز الصلاة على جلود الثعالب ، ولا دليل على استثناء جلد الثعالب (أبوحنيفة) .

والدليل يدل على عدم الجواز ، والعلة ليست النجاسة ولكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر) ، إذاً النهي ليس للطهارة ولا للنجاسة .

وهل النهي للتحريم أم للكراهة ؟ على قولين للفقهاء .

مسألة : ما حكم أكل جلد الميتة بعد الدبغ ؟

١- لا يحل ، للآية (حرمت عليكم الميتة) ، (الجمهور) .

٢- يحل ، لحديث (دباغ الأديم ذكاته) .

ولكن هذا الحديث في الطهارة والنجاسة وليس في الإباحة والتحريم في الأكل .

مسألة : هل الخمر نجس أم طاهر ؟

نقل الغزالي الإجماع على نجاسته ، وقال ابن رشد الخلاف شاذ .

فإن كان هذا الخلاف موجود عند السلف فهذا الخلاف يتفق مع الأصل وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة ، وإن كان الإجماع صحيح فالخمر نجس ونقول سمعنا وأطعنا .

آنية الذهب والفضة :

إجماع : استعمال آنية الذهب والفضة حرام لا خلاف فيه ، أما بالنسبة للطهارة فالذهب والفضة طاهران .

مسألة : هل تصح الطهارة إذا توضأ بآنية الذهب والفضة ؟

١- تصح مع الإثم (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا تصح (الظاهرية ورواية عن أحمد) .

الأصل مع القول الأول ، وهو صحة الطهارة حتى يأتي دليل على بطلانها .

مسألة : ما حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة ؟

١- يحرم كالاستعمال (أحمد) .

٢- لا يحرم (الشافعي) .

الأصل مع القول الثاني ، وقياس الاتخاذ على الاستعمال قياس مع الفارق ، لأن الذهب يجوز استعماله للنساء والفضة كالخاتم يجوز للرجال .

فالأصل الإباحة حتى يأتي دليل على التحريم .

مسألة : ما حكم المضبب بأحدهما ؟

١- يحرم إن كان كثيراً ولا يحرم إن كان قليلاً (الشافعي وأحمد) .

٢- يباح (أبوحنيفة) .

٣- يباح بالفضة ويحرم بالذهب على الرجال (داود الظاهري) .

الأصل مع القول الأول وهو تحريم الكثير ، واستثناء القليل يدل عليه حديث أنس (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) فدل على جواز القليل المضبب بالفضة .

ويمكن أن يقاس التضبيب بالذهب على التضبيب بالفضة ، ولكن الأحوط عدم القياس .

والراجح هو القول الأول لموافقة الدليل والأصل .

وأما حديث (أحل الذهب والحرير لنساء أمتي وحرّم على ذكورها) فهذا في استعمال اللباس .

مسألة : إذا كانت الآنية أثمن من الذهب والفضة كالياقوت والماس فما حكم استعمالها ؟

١- تباح للأصل (الجمهور) .

٢- تحرم كالذهب (الشافعي) .

الأصل هو الطهارة والإباحة ، لأن النص جاء بالذهب والفضة ، والذهب والفضة لهما مواصفات معينة كالانتشار بين الناس ، واشتهار الذهب والفضة على مدار الزمان والمكان ، والقول بالتحريم مأخوذ من القياس على الذهب والفضة ، ويمكن أن تكون العلة الموجودة في الذهب والفضة موجودة في الياقوت والماس ، ولعل هذه قرينة تنقل عن الأصل ولكن القول بالتحريم يحتاج إلى قرائن أقوى وإن كان هو أحوط وأورع ، والمسألة تحتاج إلى بحث أكثر .

مسألة : ما حكم استعمال آنية أهل الكتاب ؟

١- لا يحل حتى تغسل إذا لم يجد غيرها (ابن حزم) .

٢- يكره .

٣- لا يكره .

وفي المسألة حديث (إنا بأرض أهل كتاب فهل نشرب بآنيتهم قال لا إلاّ ألاّ تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها) متفق عليه ، وهذا يدل على الكراهة .

فالذين قالوا بالكراهة قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في استعمالها ، والذين قالوا بعدم الكراهة قالوا لمجموع الأحاديث ومنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة) متفق عليه .

وبمجوع الأحاديث يدل على أن الأمر حسب غلبة الظن فإن كانوا يستعملونها في أمور نجسة أو محرمة فالغالب على الظن هو الأمر بالغسل ، وإن كان يغلب على الظن الطهارة فالغالب على الظن هو الجواز .

والراجح في هذه المسألة هو القول بالكراهة الذي تجتمع عليه الأحاديث وهو أوسط الأقوال وأعدلها .

مسألة : ما حكم أواني الكفار من غير أهل الكتاب ؟

١- تباح للأصل ، وللإجماع الذي دل على إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار (الشافعي وأحمد) .

٢- عدم الجواز إلحاقاً بأهل الكتاب .

والراجح هو القول الأول وهو الموافق للأصل ، فإن غلب على الظن أنهم يستعملونها في أمور نجسة أو محرمة فهنا لا بد من الغسل والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ولعل القول بالكراهة هو الذي يترجح في هذه المسألة مع الإباحة .

مسألة : ما حكم الصلاة في الثياب التي لبسها الكفار ؟

١- تباح للأصل (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يعيد مادام في الوقت (مالك) .

والأصل مع القول الأول .

آداب التخلي والاستطابة :

مسألة : ما حكم البسملة عند الخلاء ؟

قال النووي مجمع على استحبابها ، لحديث (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول بسم الله) .

مسألة : ما حكم التعوذ عند الخلاء ؟

قال النووي مجمع على استحبابها، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) .

مسألة : ما حكم قول غفرانك إذا خرج من الخلاء ؟

قال النووي مجمع على استحبابه ، لحديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك) . صحح الحديث أبو حاتم وابن خزيمة وجماعة .

مسألة : هل يذكر الله حال قضاء الحاجة ؟

١- لا يذكر الله إلاّ بقلبه ، واستدلوا (بأن رجلاً مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام) رواه مسلم ، وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة) ، (وفي رواية على غير وضوء) .

٢- يجوز ، لحديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل أحيانه) رواه مسلم .

واختاره ابن تيمية القول بالجواز لأن الأصل هو الإباحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الأكمل في حياته ، وتأخير رد السلام لأنه لا يفوت .

وأما حديث (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك) وفي رواية (ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه) فالحديث يدور بين الضعف والتحسين ، ومع ذلك هو لا يدل على منع الكلام لأنه ورد في هذه الرواية أن المقت بسبب أن كل واحد منهما ينظر إلى عورة الآخر .

مسألة : ما حكم الدخول باليسرى والخروج باليمنى ؟

قال النووي مجمع على استحبابه ، وهذه قاعدة في جميع المكارم والمكاره .

مسائل ستر العورة :

العورة يجب سترها ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، والأصل وجوب الستر .

إجماع : الاستتار بساتر متفق على استحبابه ، لحديث (من أتى الغائط فليستتر) في السنن وصححه جماعة .

إجماع : البعد في الفضاء متفق على استحبابه ، ويدل عليه عدّة نصوص عن مجموعة من الصحابة كحديث المغيرة وحديث يعلى بن مرة وحديث بلال بن الحارث وغيرها .

إجماع : يستحب ألاّ يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض بالاتفاق ، وأما حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) فهو ضعيف ، والإجماع كافٍ في مسألة الاستحباب .

مسالة : ما حكم التخلي في طريق الناس أو ظلهم ؟

ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) .

وهل الحديث يفيد التحريم أم الكراهة ؟

١- يفيد الكراهة (أبو حنيفة الشافعي) .

٢- يفيد التحريم (مالك وأحمد) .

الحديث صريح في الدلالة على التحريم ، لأن اللعن يدل على التحريم ، وكل ما يوجب اللعنة فهو محرم .

مسألة : ما حكم التخلي في الموارد ؟

في السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) من حديث معاذ وفيه ضعف ، الحديث فيه كلام ولكن المقاصد العامة للشريعة دلت على أن حكم التخلي في الموارد كحكم التخلي في طريق الناس أو ظلهم ، ولكن اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

١- يحرم في الموارد التي يكون ماؤها قليل ويكره في الموارد الكثير ماؤها (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يكره (الشافعي) .

٣- يحرم التغوط ويكره البول في الماء الراكد (أحمد) .

والحديث عام وهو يدل على التحريم مطلقاً .

مسألة : ما حكم التخلي في الجحر ؟

قال النووي متفق على كراهيته ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر) .

والحديث في السنن صححه الحاكم والذهبي وجماعة وضعفه جماعة ، لكن الإجماع كافٍ في هذه المسألة .

وهل الكراهة لمصلحة الإنسان أم مصلحة الحيوان ، الشريعة جاءت لمصلحة الإنسان والحيوان .

مسألة : هل يكره البول في مكان الاستحمام ؟

قال الشافعي وأحمد يكره ، والعلة والمقاصد العامة هي من أجل ألاّ يصيب الإنسان شيء من النجاسة ولو كانت يسيره .

والأصل في هذه المسألة الإباحة ، فإذا أَمِن الإنسان عدم وصول النجاسة إليه فإن الأصل الإباحة ، وإذا غلب على الظن أو يحتمل وصول النجاسة فالقول بالكراهة متوجه .

مسألة : الاعتماد على الرجل اليسرى ؟

قال الشافعي وأحمد مستحب لحديث (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وننصب اليمنى) والحديث ضعفه جماعة .

والأصل هو العدم وهو عدم الاستحباب ، والأصل هو الإباحة .

مسألة : هل يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر) ؟

قال أحمد يكره لحديث (نهى عن استقبال الشمس والقمر بالفرج) والحديث ضعفه جماعة وقال النووي باطل .

فالأصل في هذه المسألة هو العدم ، وهو عدم الكراهة .

مسألة : ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة ؟

أولاً : في البنيان :-

١- لا يجوز (أبوحنيفة وأحمد وابن حزم) .

٢- يجوز في البنيان (الجمهور) جمعاً بين النصوص التي استدل بها كل قول .

ثانياً : في الفضاء :-

١- لا يجوز (الجمهور) .

٢- يجوز (داود الظاهري) .

٣- يجوز الاستدبار دون الاستقبال (الأحناف) .

٤- النهي للتنزيه وهؤلاء اختاروا الجمع بين النصوص بالقول للكراهة (رواية عند الأحناف والحنابلة) .

فالذين قالوا بالجواز مطلقاً لحديث عائشة (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة) والحديث فيه كلام ورجح البخاري وقفه ، حتى لو صح الحديث فإن هناك أحاديث أقوى تعارضه .

والذين قالوا يحرم مطلقاً الاستقبال أو الاستدبار استدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين (إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا – قال أبو أيوب فقدمنا بلاد الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ثم نستغفر الله) .

وأما الذين قالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال لحديث ابن عمر (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعد على لبنتين مستقبل بيت الشام مستدبر الكعبة) .

وجمهور العلماء قالوا أن الجمع بين النصوص أنه يكره في الفضاء دون البنيان لقول عمر رضي الله عنه (إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) والحديث صححه جماعة عن عمر موقوفاً .

وهذا القول هو أقوى الأقوال ، وكذلك القول بالتنزيه هو قول متوجه .

فالجمع بين الأقوال أن يقال بالكراهة ، أو يقال في الفضاء دون البنيان .

مسألة : ما حكم استقبال بيت المقدس ببول أو غائط ؟

هل بيت المقدس كالكعبة ؟

ورد في المسألة حديث في السنن (نهي أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) ، والحديث ضعفه ابن حجر .

والأصل هو الإباحة .

مسألة : ما حكم مسح الذكر ونتره ؟

١- مستحب ، لحديث (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً) عند الإمام أحمد ، وهذا الحديث قال النووي عنه ضعيف بالاتفاق (الشافعي وأحمد) .

٢- بدعة (ابن تيمية وابن القيم) .

الأصل عدم الاستحباب ، لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل وهو الراجح .

مسألة : إدخال الإصبع في الفرج أو الدبر ؟

قال ابن تيمية لا يستحب عند أئمة المسلمين بل هو بدعة .

مسألة : ما حكم البول قائماً ؟

١- يجوز ، لأن الأصل الإباحة وأيضاً لحديث حذيفة عند البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً) .

٢- الكراهة وعدم الجواز ، واستدلوا بحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائماً) وحديث (يا عمر لا تبل قائماً) وكلا الحديثين لا يثبت .

والبول قاعدا هو الأفضل بالاتفاق عندهم .

الراجح في هذه المسألة هو القول بالجواز .

مسألة : ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال الاستنجاء ؟

١- يكره (مالك وأحمد) .

٢- يحرم (أبوحنيفة وأحمد في رواية) .

٣- يجوز (الشافعي) .

سبب الخلاف : هل النهي بسبب كشف العورة أو بسبب المستقذر ، فإن كان بسبب المستقذر فإنه يجوز وإن كان من أجل كشف العورة فإنه لا يجوز .

والقول بالجواز يتفق مع الأصل ، والقول بالكراهة والتحريم أيضاً هو على الأصل الموجود في مسألة الفضاء والبنيان ولعل قياس الاستنجاء على قضاء الحاجة قياس قوي وإلاّ نبقى على الأصل وهو الجواز .

فالقول بالكراهة هو أوسط الأقوال وأعدلها ، والله أعلم .

إجماع : أجمعوا على جواز الاستجمار بالحجارة وأن الماء أطيب وأطهر .

إجماع : إن اقتصر على الأحجار أجزأه بغير خلاف .

مسألة : أيهما أفضل الاقتصار على الاستنجاء أم الجمع بينهما ؟

١- الجمع بينهما أفضل (الشافعي وأحمد) .

٢- الاقتصار على الماء أفضل (أحمد واختاره ابن تيمية) .

٣- الاستجمار بالحجارة فقط (مالك) .

والثابت في قصة أهل قباء أنهم كانوا يستنجون بالماء فأنزل الله عز وجل { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } .

وأما زيادة أنهم كانوا يجمعون بين الاستنجاء والاستجمار فليست ثابتة وليست صحيحة .

وأسعد الأقوال بالدليل هو القول الثاني لأن الماء يزيل كل النجاسة ، ولا يسن الجمع بينهما ، وبهذا القول يحصل الانقاء وهو المطلوب شرعاً .

إجماع : أجمعوا على أنه يشترط الانقاء .

إجماع : أجمعوا على أنه ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء .

مسألة : ما حكم الاستنجاء ، ومن أي شيء يكون ؟

١- واجب لكل خارج من السبيلين غير الريح (أحمد والظاهرية) .

٢- واجب لكل ما ينجس المحل ، فلا يجب من ناشف (الشافعي) .

٣- سنة وليس بواجب (أبوحنيفة ومالك) .

وأسعد الأقوال بالدليل هو القول الأول لعموم النصوص الدالة على ذلك ، وأما القول الثاني فلا يتصور أن يخرج شيء من السبيلين إلاّ برطوبة .

مسألة : هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء ؟

١- يصح .

٢- لا يصح .

لا علاقة للاستنجاء بقضية الوضوء ، وإزالة النجاسة واجبة ، وأما كون الاستنجاء أو الاستجمار شرط فيحتاج إلى دليل ولا شك أن الفطرة هي إزالة النجاسة ثم الوضوء .

مسألة : أيهما يقدم القبل أم الدبر ؟

١- يقدم الدبر (أبوحنيفة) .

٢- يقدم القبل (مالك وأحمد) .

٣- القبل في الاستنجاء والدبر في الاستجمار (الشافعي) .

المسألة ليس فيها دليل ، فإن حصل الانقاء بهذه الأمور فكلها مفضلة .

مسألة : ما هو المجزئ في الاستجمار ، وهل يجزئ غير الأحجار في الاستجمار ؟

١- كل ما أنقى من الطاهرات فإنه يجزئ كالمناديل والثياب والورق ونحو ذلك ، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الرجيع والعظم فدل على جواز ما سواهما (الأئمة الأربعة) .

٣- لا يجزئ إلاّ الأحجار لأن النص ورد في الأحجار (رواية عن أحمد والظاهرية) .

بالنظر إلى مقاصد الشريعة والعلل وهو إزالة النجاسة ، فإن كل ما يقوم مقام الأحجار فله حكمه .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما هو العدد المجزئ في الاستنجاء ؟

١- سبع مرات وهذا بعيد

٢- ثلاث مرات ، واستدلوا بأحاديث منها حديث جابر (إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزئ عنه) ، وحديث سلمان وفيه (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ....) وهذه أدلة للاستجمار .

٣- الانقاء بلا عدد .

والأقوال الثلاثة كلها روايات عند الإمام أحمد .

والقول الثالث معهم الأصل ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

<u>مسألة : ما هو العدد المجزئ في الاستجمار ؟</u>

١- ثلاثة أحجار ، لحديث جابر وسلمان السابقين (الشافعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن حزم) .

٢- الانقاء دون العدد ، قالوا لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (أبو حنيفة ومالك والظاهرية) .

والراجح في الاستجمار هو القول الأول لورود الأحاديث بالعدد ، والغالب في الاستجمار أنه لا يزول إلاّ بالثلاث أما بالنسبة للاستنجاء فإنه يزول بالانقاء ولو لم يكن هناك عدد .

<u>مسألة : الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب هل يجزئ عن ثلاثة أحجار ؟</u>

١- يجزئ ، قالوا للأصل (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار لورود النص فيها (أحمد في رواية والظاهرية) .

الأصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والغرض هو إزالة النجاسة ، وعلى هذا فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يجزئ الاستنجاء والاستجمار باليمين ، وما حكمه ؟

١- يجزئ (الجمهور) .

٢- لا يجزئ (الشافعي والظاهرية) .

الأصل مع القول الأول ، لأن المقصود هو الانقاء ، نعم ورد النص في استخدام اليسار وإذا خالف الإنسان واستخدم الإنسان اليمين فقد وقع في محذور ، ولكن هذا لا يدل على بطلان الاستنجاء أو الاستجمار .

وما حكمه : أجمعوا على أن الاستنجاء والاستجمار باليمين منهي عنه .

مسألة : هل النهي للكراهة أم للتحريم ؟

١- للكراهة (الشافعي وأحمد) .

٢- للتحريم (داود الظاهري) .

الذين قالوا بالكراهة قالوا لأن هذا في باب الآداب وباب الآداب واسع فالأمر فيه والنهي يكون للاستحباب والكراهة ، والذين قالوا بالتحريم أخذوا بظاهر النص .

وعلى هذا فالقول الأول يتفق مع الآداب العامة والقول الثاني يتفق مع ظاهر النص .

مسألة : هل يجزئ الاستجمار من خروج غير المعتادات كالدم والقيح ؟

١- يجزئ (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- لا يجزئ ولا يجب .

الأصل مع القول الأول ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والمقصد هو إزالة النجاسة .

مسألة : هل يصح الاستجمار بالمغصوب أو بالمسروق ؟

١- يصح .

٢- لا يصح .

الأصل مع القول الأول واختاره ابن تيمية .

مسألة : ما حكم الاستجمار بطعام الآدميين وعلفهم ؟

قال الشافعي وأحمد يحرم وهو أولى بالنهي من طعام الجن وعلف دوابهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالعظم والروث وذكر أنه طعام للجن وعلف لدوابهم .

مسألة : محل الاستجمار بعد الاستجمار نجس أم طاهر ؟

١- طاهر (أحمد) .

٢- نجس ، فإذا عرق كان العرق نجس (أبوحنيفة والشافعي) .

في المسألة أصلان ، الأول أن الخارج من السبيلين نجس وبالتالي إذا بقي منه شيء بقية النجاسة فيه .

والأصل الثاني أن الشرع أباح الاستجمار وبالتالي هذا الاستجمار يدل على طهارة المحل فإذا بقي شيء فهو معفو عنه شرعاً وقدراً .

ويبقى الأصل الخاص مع القول الأول وهو الطهارة .

سنن الفطرة – الوضوء

في الصحيحين من حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب) ، والاستحداد هو حلق العانة .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عشر من الفطرة – وأضاف– إعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وغسل البراجم والاستنجاء والمضمضة) ، هذه الخصال التي وردت في الصحيحين ، وللفطرة خصال كثيرة والحديث حول هذه الخصال ، وقد يقودنا الحديث إلى أمور قريبة منها كالصبغة مثلاً .

إجماع : أجمعوا على أن الاستحداد سنة ، وهو حلق الشعر المحيط بالذكر من الرجل والفرج من المرأة .

إجماع : تقليم الأظافر مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان .

مسألة : ما طريقة تقليم الأظافر ، وهل تسن المخالفة فيها ؟

١– تسن المخالفة .

٢– المخالفة لا أصل لها ، قال ابن حجر : لم يثبت فيها شيء من الأحاديث .

إذاً لا أصل للمخالفة ، والأصل أنه كيف ما حصل التقليم حصل المقصود ، وأما القول بسنة لحديث ضعيف فلا ؛ لأن السنة لا بد لها من حديث ثابت قوي .

إجماع : اتفقوا على أن من ختن ابنه فقد أصاب السنة ، وأن ختان النساء مباح .

مسألة : ما حكم الختان للرجال ؟

١– سنة ، للإجماع السابق (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- واجب ،لحديث (ألق عنك شعر الكفر واختتن) ، (الشافعي وأحمد في رواية) ؛ والحديث ضعيف ، وكذلك الحديث فيه قرينة تدل أن الأمر ليس للوجوب وهي إلقاء شعر الكفر فهذا ليس بواجب وكذلك الختان لا يدل هذا الحديث على وجوبه .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم الختان للنساء ؟

١- مكرمة ، لحديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ، (أبوحنيفة وأحمد) ، قال ابن حجر : لا يثبت .

٢- مندوب ، قالوا لأنه مستحب للرجل فكذلك للنساء (مالك) .

٣- واجب ، قياساً على الرجل (الشافعي وأحمد في رواية) ، والرجل الراجح أنه سنة

وأما حديث (أشمي ولا تنهكي فإنه أحضى للمرأة وأحب للبعل) وفي رواية (أبهى للوجه) ضعفه أبو داود وغيره

والراجح في هذه المسألة هو الأصل وهو أن الختان للنساء مباح ، والقول بالوجوب أو أنه مكرمة يحتاج دليل .

مسألة : ما أفضل وقت للختان ؟

١- من سبع إلى عشر سنين (الليث) .

٢- عشر سنين أو أقل (مالك) .

٣- إذا ألقى أسنانه (مالك) ، وهذا تقريباً كالرواية الأولى عن مالك .

٤- الأمر في ذلك واسع (أحمد) ، وقال : لم أسمع في ذلك شيئاً .

٥- يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة (ابن تيمية) .

الأمر في هذا واسع ويفعل ما كان أصح للصبي ، ولا يصح في ذلك تفضيل صحيح ، وأقصى حد إذا وجبت الطهارة .

مسألة : ما حكم الختان في اليوم السابع ؟

١- يكره لأنه من فعل اليهود (مالك وأحمد) .

٢- لا يكره ، لحديث (يسمى في اليوم السابع ويختن) ، ضعفه ابن حجر (رواية عن أحمد) .

٣- يستحب (الشافعي) .

الأصل هو الإباحة وأنه لا يكره ، أما إذا ثبت أن هناك تشبه باليهود فلا يجوز التشبه وهذه مسألة أخرى .

إجماع : أجمعوا على أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه وأن ذلك فعل حسن .

مسألة : ما حكم قص الشارب أو حفه ؟

١- سنة ، ونُقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- فرض ، لحديث زيد بن أرقم (من لم يأخذ شاربه فليس منا) ، والحديث صحيح (ابن حزم) .

ظاهر الحديث مع القول الثاني ، والجمهور استدلوا بأحاديث سنن الفطرة ، ولكن يقال أن اللحية وردت في سنن الفطرة وهي واجبة ، فالدليل مع القول الثاني إلاّ إذا وجدت قرينة صارفة فعندها نقول بالسنية .

مسألة : أيهما أفضل قص الشارب أم حفه أم حلقه ؟

١- الحلق أفضل ، ولم يقل به إلاّ الطحاوي واستدل بحديث الحج (بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرّة) ، ولكن هذا الحديث في مسألة أخرى .

٢- القص أفضل ، وهو الموافق لحديث عائشة وأبي هريرة كما سبق ذكرهما (مالك والشافعي) .

٣- الحف أفضل ، لحديث ابن عمر (احفوا الشوارب وأرخوا اللحى) متفق عليه (أبوحنيفة وأحمد) .

الأحاديث دالة على القص أو الحف ، وكلاهما أخذ به الأئمة ، وكلاهما مستحب .

مسألة : ما كيفية الأخذ من الشارب ؟

الأئمة الأربعة قالوا : يبدئ حرف الشفتين ، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة — فالشارب في اللغة هو اسم للشعر الذي يسيل على الفم — ولحديث المغيرة (أقصه لك على سواك ، يعني الشارب) فالأئمة يرون قص الشعر السائل على الفم ، الشافعي ومالك يسمونه قص ، وأحمد وأبي حنيفة يسمونه حف .

مسألة : السبلان هل هما من الشارب أم اللحية ؟

١- من الشارب ويؤخذ (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- من اللحية (أبوحنيفة ومالك في رواية) .

وليس هناك تعريف في الشرع فنعود إلى اللغة ، وفي اللغة اللحية هي اسم للشعر النابت على الذقن والخدين .

فالراجح من حيث اللغة هو القول الأول ، وأنه من الشارب وله حكم الشارب .

اللحية :

إجماع : اتفقوا على أن حلق اللحية مُثله لا يجوز ، خلافاً لبعض الشافعية الذين قالوا بكراهة ذلك .

مسألة : ما حكم أخذ ما زاد على القبضة ؟

١- لا يكره (الجمهور) .

٢- يؤخذ منها وقت النسك ، كما فعل ابن عمر (الشافعي)

٣- يؤخذ منها ما تطاير وتطاول وقبح (مالك) .

٤- وقيل بالكراهة .

٥- وقيل بالتحريم .

٦- وقيل بالاستحباب .

والمستند في هذه المسألة هو فعل ابن عمر وأنه كان يأخذ ما زاد على القبضة ، وما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أكرموا اللحى وفروا اللحى) فقالوا أن الراوي أدرى بما روى وبالتالي الأخذ من الزائد لا بأس به.

وقال آخرون إن العبرة بما روى الراوي وليس بما رآه ، وأخذوا بعموم النص .

وأما حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طولها وعرضها) فقد ضعفه البخاري وغيره .

إذاً تأتي مسألة اللغة في تعريف اللحية ، وهل ما زاد على القبضة هو من اللحية وبالتالي نبقى على الأصل أنه لا يجوز أن يأخذ منها شيء .

والقول بالكراهة هو الموافق للأصل .

وربما يقال أن ما تطاير وتطاول وقبح أنه لا يكره الأخذ منها لعموم النصوص الدالة على الاهتمام بالمظهر ، كقوله عليه الصلاة والسلام (من كان له شعر فليكرمه) ، واللحية قياساً عليه .

إجماع : أما الأخذ من اللحية ما دون القبضة لغير تشوه فهذا لم يبحه أحد .

نتف الإبط :

إجماع : اتفقوا على أن نتف الإبط سنة .

مسألة : أيهما أفضل النتف أم الحلق ؟

الجمهور على أن النتف أفضل لورود الحديث فيه وأن الحلق مباح .

قص الأظافر وحلق العانة :

إجماع : أما قص الأظافر وحلق العانة فمجتمع على ذلك أنه من سنن الفطرة .

مسألة : أيهما أولى حلق العانة أم نتفها ؟

١- الحلق أولى (ابن حجر) .

٢- للشابة النتف أولى وللكهلة الحلق أولى (ابن دقيق العيد) .

٣- للمرأة النتف أولى وللرجل الحلق (النووي) .

ظاهر الحديث أن الحلق أولى ، بل والاستحداد وهو إزالة الشعر بالحديدة .

والحلق له صفات منها أنه يشد المحل ويقويه ، والنتف يرخي المحل ويبطئ في نبت الشعر مرة أخرى .

مسألة : ما مدة ذلك ؟

١- كل أسبوع ولا تؤخر عن أربعين لحديث أنس (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألاّ تترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- حسب الحاجة (ابن حجر والنووي والقرطبي) .

الحديث صريح في هذه المسألة .

مسألة : هل يشرع ذلك في وقت معين ؟

١- يوم الجمعة ، [قبل الزوال (الشافعي وأحمد) ، بعد الصلاة (أبوحنيفة)] .

٢- يوم الخميس .

٣- هو مخير .

٤- وقت الحاجة (ابن حجر والنووي والقرطبي) .

المسألة فيها حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من شاربه وأظافره يوم الجمعة قبل الزوال) ولكن هذا الحديث ضعيف .

إذن نبقى على الأصل وهو التخيير والإباحة حسب الحاجة .

مسألة : هل يدفن الشعر والأظافر بعد القص والحلق ؟

الشافعي وأحمد على أنها تدفن ، ولا يصح في المسالة حديث .

ولعل الدفن يكون من أجل الأشرار من سحرة الجن والإنس .

لكن الأصل هو الإباحة ، فإن شاء دفن وإن شاء ترك .

والأفضل إن كان يخاف من شيء أن تزال بطريقة تبعد عن الأيدي .

مسألة : ما حكم إزالة شعر الدبر ، وهل يقاس على شعر القبل ؟

١- يشرع إزالته ويستحب .

٢- لا يشرع .

٣- يكره .

الأصل هو الإباحة ، ويبقى الأمر حسب الحاجة ؛ والقول بالكراهة أو الاستحباب يحتاج إلى دليل .

البراجم :

إجماع : البراجم هي منتهى الأصابع مما يلي القدم وهي مظنة اجتماع الأوساخ وأيضاً مما يلي الكف وهي مجمع على استحباب غسلها ، وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء .

شعر الرأس :

إجماع : اتفقوا على أن حبس الشعر إلى الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن ، وهذا الإجماع مبني على قول النبي صلى الله عليه وسلم (من كان له شعر فليكرمه) .

إجماع : أجمعوا على كراهة القزع ، والقزع هو إزالة بعض شعر الرأس وترك بعضه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (احلقه كله أو دعه كله) .

مسألة : ما حكم قص المرأة شعر رأسها ؟

١- يكره ، لفعل أمهات المؤمنين (كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) رواه مسلم (أحمد) .

٢- التحريم ، ولا دليل عليه .

الراجح هو القول الأول .

إجماع : وصل المرأة شعرها بشعر آدمي حرام بلا خلاف ، وذلك لحديث (لعن الله الواصلة والمستوصلة) .

مسألة : ما حكم ربط الشعر بخيوط ملونة مما لا يشبه الشعر ؟

١- مباح ، ونُقل فيه الإجماع .

٢- يكره ، لعله لحديث جابر (زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً) ، (أحمد) .

الراجح القول الأول ، لأن الحديث تفسره الأحاديث الأخرى في الواصلة والمستوصلة .

ثم إن الخيوط الملونة ليس فيها تدليس ولا غش فنبقى على الأصل وهو الإباحة .

إجماع : أجمعوا على عدم وجوب التيامن في ترجيل الشعر .

مسائل صبغ الشعر :

إجماع : صبغ الشعر بالكتم والحناء جائز بالإجماع .

إجماع : ترك الشيب مباح بالإجماع .

مسألة : أيهما أفضل ترك الشيب أم تغييره ؟

١- الترك أفضل .

٢- التغيير أفضل .

سبب الخلاف : اختلاف الصحابة في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هل صبغ لحيته أم لا ، ما بين مثبت ونافي ، والإثبات مقدم على النفي ، وعلى هذا اختلف الصحابة فجماعة صبغوا بالحناء والصفرة وجماعة لم يصبغوا .

وعندنا حديث أبي هريرة في الصحيحين (أن النبي ρ قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) .

وحديث جابر (غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد) .

وحديث أنس (غيروا سيما اليهود ولا تغيروا بسواد) .

وعلى هذا : هل يغير الشيب للحاجة أم يغير مطلقاً ؟

ظاهر النصوص أن العلة أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وحديث (غيروا هذا الشيب) في قصة أبي قحافة ، فالأقوى هو التغيير لموافقة النصوص والعلل ، وتركه جائز بالإجماع كما سبق .

مسألة : ما حكم صبغ الشعر بالسواد ؟

١- مكروه إلاّ لمن يريد إرهاب الأعداء ، كالمجاهد في سبيل الله (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- يكره بالسواد ويسن بحمرة أو صفرة ، لحديث (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) في السنن وحسنه الترمذي (الشافعي وأحمد في رواية) .

٣- يحرم بالسواد ، لحديث (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة) ، هل يدل الحديث على التحريم ، وهل هذه هي الصفة الوحيدة لهؤلاء القوم أم أن لهم صفات أخرى .

ظاهر الحديث يدل على التحريم .

وأما حديث (إن أحسن ما غيرتم به الشيب) فهذا بظاهره يدل على أن الأمر للاستحباب وأن المسالة بالخيار وأن الإنسان مخير ، لكن الصبغ بالسواد يدل على الغش والتدليس وهذه أيضاً من الأمور التي نهى عنها الشرع في مواطن كثيرة ، فالراجح هو القول بالتحريم والدليل معهم .

مسألة : ما حكم شعر وجه المرأة هل يزال أم لا ؟

١- يستحب إزالته (الشافعي) .

٢- يحرم إزالته (ابن حزم) .

٣- لها حلقه وتحسينه وتحميره وليس لها نتفه إلاّ ما يستثنى (أحمد) .

سبب الاختلاف : هو الاختلاف في تعريف النمص الذي فيه اللعن ، هل النامصة هي التي ترقق الحواجب أم هي التي تزيل شعر الوجه ، والمعروف أن النامصة هي التي ترقق الحواجب ، وعلى هذا فالأصل الإباحة ، وأما القول بالاستحباب فيحتاج إلى دليل ، فالراجح القول الثالث .

مسألة : ما حكم النمص ؟

١- التحريم ، لحديث (لعن الله النامصة والمتنمصة) ، (الجمهور) .

٢- الإباحة ، وقال به ابن الجوزي وحمل الحديث على التدليس .

الدليل مع القول الأول وهو الراجح .

مسألة : ما حكم الوشم ؟

الجمهور على القول بالتحريم لحديث ابن عمر (لعن الله الواشمة والمستوشمة) متفق عليه .

مسألة : ما حكم النقش وغيره ؟

١- يكره (أحمد) .

٢- يباح بإذن الزوج .

الأصل مع القول الثاني ، والكراهة تحتاج إلى دليل .

مسألة : ما حكم الحناء ؟

١- يجوز للرجل في يديه ورجليه (أحمد) .

٢- مستحب للنساء ومحرم على الرجال إلاّ للتداوي (الشافعي) .

٣- هو بلا حاجة خاص بالنساء (ابن تيمية) .

واستدلوا بحديث (الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يشتكي رجليه فأمره بالحناء) فقالوا يكره للرجال

ولا بد من مراعاة العرف في هذه المسألة .

وأقوى الأقوال أنه خاص بالنساء وبلا حاجة ،كما أنه يجوز للرجال مع الحاجة .

باب الوضوء :

إجماع : الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلاّ به ، يعني شرط ، والمقصود لمن قدر على استعماله ، فالمريض معذور وكذا فاقد الماء .

مسألة : ما حكم النية للطهارتين ، الوضوء والغسل ؟

١- شرط ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق)

٢- ليست شرط إلاّ في التيمم ، قال لأن الإنسان في التيمم لا يمكن أن يميز العبادة عن غيرها إلاّ بالنية (أبوحنيفة)

٣- لا تشترط (الأوزاعي) .

الراجح هو القول الأول للحديث ، فالنية شرط في جميع العبادات ، بل تميز العادة عن العبادة بالنية وتميز النوافل عن الفرائض بالنية .

مسألة : إذا خلط نية الطهارة بنية التبرد أو غيرها هل تجزئه ؟

١- تجزئه للأصل (أبوحنيفة) .

٢- لا تجزئه (الظاهرية) .

الأصل أن الوضوء صحيح ولا يسقط إلاّ بساقط ، وبما أنه نوى رفع الحدث فلا تضر نية أخرى معها ، ولا يبطل الوضوء إلاّ بدليل .

مسألة : إذا نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثاً فهل تصح الطهارة ؟

١- تصح .

٢- لا تصح .

الأصل مع القول الأول وهو الراجح ، لأن الإنسان إذا توضأ كما أمره الله فلا يبطل هذا الوضوء إلاّ بدليل .

مسألة : إذا نوى وضوءاً مطلقاً فهل تصح الطهارة ؟

١- تصح .

٢- لا تصح .

الأصل مع القول الأول ، والأصل هو صحة الطهارة .

السواك :

إجماع : أجمع أهل العلم على مشروعية السواك وعلى أن الصلاة به أفضل .

مسألة : ما حكم السواك ؟

١- سنة ، لحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، (عند كل وضوء) (الجمهور) .

٢- واجب ، استدلالاً بنفس الحديث السابق (إسحاق والظاهرية) .

الراجح مذهب الجمهور وهو القول بالاستحباب .

مسألة : ما هي اليد التي يتسوك بها ؟ .

١- اليد اليسرى (الجمهور) .

٢- اليد اليمنى .

الذين قالوا باليد اليسرى ، قالوا لأن ذلك في باب إزالة المكاره ، وهذه تستخدم بها اليد اليسرى ، قياساً على الاستنجاء والاستجمار ، والذين قالوا باليد اليمنى ، قالوا لأن السواك سنة والسنن تكون باليد اليمنى .

وكلهم يستدلون بحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ، فالذين قالوا مطهرة للفم قالوا باليسرى والذين قالوا باليمنى قالوا مرضاة للرب ، الأصل جواز استعمال اليسرى أو اليمنى ، والاستحباب يحتاج إلى دليل .

ويمكن أن يجمع بين القولين بأن المسلم إذا استعمل السواك لإزالة المكروهات فباليسرى ، وإن استعمله للسنة فباليمنى

والأمر في هذا واسع وبأيهما تسوّك جاز .

مسألة : ما حكم السواك للصائم بعد الزوال ؟

١- يكره ، لحديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فقالوا أن الرائحة مقصودة ، والسواك يذهب الرائحة فبالتالي يكره بعد الزوال (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- يستحب ، للأصل ولعموم النصوص الدالة على استحباب السواك في كل وقت (أبوحنيفة ومالك ورواية عن أحمد والليث) .

٣- يكره الرطب ويجوز اليابس ،لأن الرطب قد يدخل إلى الفم (مالك في رواية) .

والحديث مع القائلين بالاستحباب ، والأصل استحباب السواك ولا نخرج عن هذا الأصل إلاّ بدليل .

مسألة : إذا إستاك بغير سواك مما ينظف كالفرشاة فهل يصيب السنة ؟

١- يصيبها ، ونظروا إلى مقاصد الشريعة .

٢- لا يصيبها ، لأن الدليل نص على السواك .

لكن من نظر إلى مقاصد الشريعة علم أنه يصيب السنة بكل ما يحصل به الانقاء .

مسألة : ما حكم التسمية عند الطهارتين الوضوء والغسل ؟

١- سنة ، استدلوا بالإجماع أن من سمى عند الوضوء فقد أدى ما عليه (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم) .

٢- شرط (فرض) ، لحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (داود وأحمد في رواية وإسحاق) .

بعض الفقهاء يفرق بين الفرض والشرط ، وبعضهم لا يفرق ، لكن الصحيح هو التفريق ؛ فالفرض هو الركن الذي يسقط بتركه ؛ أما الشرط فلا يصح بدونه بحال ، والشرط يكون قبل الفعل ، أما الفرض والركن فيكون في أثناء الفعل نفسه .

والأئمة مختلفون حول هذا الحديث فمن مضعف ومن محسن ومن مصحح له ، ولكن كثرة طرق الحديث تدل أن للتسمية أصل وأنها ثابتة ، ولكن القول بشرطيتها مع هذا الكلام الكثير في الحديث بعيد ، فنبقى على الأصل حتى يتيقن لنا صحة الحديث .

فالراجح في هذه المسألة هو القول الأول ، وإن كان ظاهر الحديث يدل على القول الثاني .

مسائل غسل الكفين :

إجماع : أجمعوا على أن غسل اليدين غير واجب عند غير القيام من النوم .

مسألة : ما حكم غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل ؟

١- مستحب (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- واجب (رواية عن أحمد) .

٣- شرط (داود الظاهري) .

واستدل القول الثاني بحديث (إذا استيقظ أحدكم من نوم ليله فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها -زاد مسلم ثلاثاً - فإن أحدكم لا يدري أين باتت يداه) .

ولعل القول الأول رأوا أن هذا في باب الآداب ، وباب الآداب للسنية كالأذكار مثلاً .

الراجح والله أعلم القول الثاني وهو الموافق للحديث .

مسألة : ما حكم غسل اليدين بعد القيام من نوم النهار ؟

١- مستحب (الجمهور) .

٢- واجب ، لأن نوم النهار كنوم الليل (ابن حزم والحسن) .

والقول الأول استدلوا بأن الحديث نص على نوم الليل ، وفي رواية في السنن (إذا استيقظ أحدكم من الليل) .

مسألة : إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها بعد قيامه من نوم ليل ، فما حكم هذا الماء ؟

١- لا يؤثر غمسها شيئاً للأصل (الجمهور) .

٢- تجب إراقته إن كان قليلاً (الحسن) .

والراجح هو القول الأول .

المضمضة والاستنشاق :

إجماع : أجمعوا على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين .

إجماع : أجمعوا على استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلاّ أن يكون صائما فلا يستحب ، وهذا الإجماع مبني على حديث (وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً) والحديث في السنن وصححه جماعة .

مسألة : ما حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ؟

١- واجبان (أحمد وإسحاق) .

٢- مسنونان (مالك والشافعي والأوزاعي والليث) .

٣- مسنونان في الوضوء وواجبان في الغسل (أبوحنيفة ورواية عن أحمد) .

٤- المضمضة سنة والاستنشاق واجب ، لحديث (من توضأ فلينتثر) ، (داود الظاهري وأحمد في رواية) .

بالنسبة للأصل فهو الاستحباب للإجماع الذي سبق ذكره ، وأما الحديث فدل على وجوب الاستنثار والاستنشاق وأما المضمضة فنبقى على الأصل ، وعلى هذا فالقول الرابع هو الراجح .

غسل الوجه :

إجماع : غسل الوجه كله واجب بالنص والإجماع .

مسألة : هل يستحب غسل داخل العينين ؟

١- يستحب .

٢- لا يستحب .　　　　**الأصل** عدم الاستحباب إلاّ بدليل .

مسألة : ما بين اللحية والأذن هل هو من الوجه أم لا ، وهل يجب غسله أم يستحب ؟

١- من الوجه ويجب غسله (أبوحنيفة والشافعي) .

٢- من الرأس ويستحب غسله (مالك وأحمد) .

سبب الخلاف : هو الخلاف اللغوي هل هذا الموضع من الوجه أم لا .

الأصل أنه من الوجه ويجب غسله ، فالراجح الأول .

مسألة : هل يجب غسل ما استرسل من اللحية ؟

١- يجب (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يجب (أبوحنيفة والشافعي في رواية والظاهرية) .

٣- لا يجب غسل اللحية الكثيفة (أبوحنيفة في رواية) .

الأصل مع القول الثاني لأنه ليس من الوجه ، بل المشروع في اللحية التخليل وليس الغسل .

إجماع : اتفقوا على أن تخليل اللحية في الوضوء ليس بواجب ، ولكن هذا الإجماع فيه نظر .

مسألة : ما حكم تخليل اللحية ؟

١- لا يستحب (قال ابن حزم : وهذا مذهب الجمهور) .

٢- يستحب (قال ابن عبدالبر : وهذا مذهب الجمهور) .

٣- أنه شرط (إسحاق) .

سبب الخلاف : هو عدم ورود حديث صحيح على شرط الصحيح في المسألة ، ولكن وردت أحاديث كثيرة يقوي بعضها بعضاً ، منها حديث عثمان (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته) عند الترمذي وقال حسن صحيح ، ومنها حديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته) حسنه ابن حجر ، وحديث (فخلل لحيته حين غسل وجهه) أخرجه الطحاوي وحسنه البخاري والترمذي .

فلا شك أن الحديث بمجموع هذه الطرق أنه حسن وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : ما حكم غسل باطن شعر الوجه إن كان كثيفاً ؟

١- لا يجب (الجمهور) .

٢- يجب .

الأصل مع القول الأول ، لأن السنة تخليل اللحية وليس غسلها ، فيغسل الظاهر منها أما الباطن فلا يجب .

غسل الذراعين :

إجماع : لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة .

إجماع : أجمعوا على استحباب البداءة باليمنى ، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

والابتداء باليمين سنة سواء كان الرجلين أم اليدين .

مسألة : هل يجب غسل المرفقين مع الذراعين ؟

١- يجب (الأئمة الأربعة والظاهرية وإسحاق) .

٢- لا يجب (الطبري) .

سبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في معنى (إلى) في قوله تعالى { يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق } ، فما معنى (إلى) ، هل معناها حدود الغاية كما قال تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } فما بعده ليس منه ، أم أنها بمعنى (مع) كما في قوله تعالى { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } أي مع أموالكم ، وهذا خلاف لغوي ، ولكن لدينا تفسير في الشرع منها حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل ذراعيه حتى أشرع في العضد) فدل على غسل المرفقين ، ومنها حديث جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) .

فالراجح هو القول الأول .

مسح الرأس :

إجماع : أجمعوا على وجوب مسح الرأس .

إجماع : وأجمعوا على أن الأكمل هو مسح الرأس كله ، وذلك استناداً لحديث عبدالله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى قفاه ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه) .

مسألة : ما المقدار الواجب مسحه من الرأس ؟

١- ما يقع عليه اسم المسح (الشافعي والظاهرية) .

٢- المسح يقع على ثلاث شعرات (الشافعي في رواية) .

٣- ربع الرأس (أبو حنيفة) .

٤- بعض الرأس (أحمد والأوزاعي والليث) .

٥- أكثر الرأس (أحمد في رواية) .

٦- جميع الرأس (مالك وأحمد في رواية) .

٧- جميع الرأس على الرجل ومقدم رأس المرأة ، وهذا القول ضعيف لأن المرأة كالرجل في مسح الرأس (أحمد) .

ويتحصل لنا قولان (إما جزء من الرأس – وإما جميع الرأس) ، القول بجميع الرأس يتعارض مع المسح ، بل لا يمكن للإنسان أن يمسح كل شعره في رأسه ، لذلك القول بأكثر الرأس هو الذي يمكن أن يجمع بين هذه الأقوال .

مسألة : هل يسن تكرار المسح ؟

١- لا يسن (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- يسن ، لوروده في بعض الروايات ، مثل حديث عبدالله بن زيد (الشافعي وأحمد في رواية) .

الراجح القول الأول ، لأن أكثر الرواة في حديث عثمان خصوصاً على أنه مسح مرّة واحدة .

مسألة : هل يأخذ لمسح الرأس ماءاً جديداً ؟

١- يأخذ ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه) ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد)

٢- يجوز المسح بفضل يديه .

والحديث في هذه المسألة ليس عن الجواز من عدمه ، بل الحديث عن الاستحباب .

فالمستحب أن يأخذ ماءاً جديداً للرأس كسائر الأعضاء .

مسألة : إذا مسح رأسه بخرقة مبلولة فهل يجزئه ؟

١- يجزئه .

٢- لا يجزئه .

كل ما يسمى مسح فإنه يجزئه ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : كم عدد الأصابع الواجب المسح بها ؟

١- لا يجزئ أقل من ثلاثة أصابع (أبوحنيفة) .

٢- يجزئ بإصبع (الشافعي والظاهرية) .

إذا كان المسح بإصبع يسمى مسح ، فالأصل أن كل ما يسمى مسح فإنه يجزئ .

مسألة : هل يجزئه غسل الرأس بدلاً من مسحه ؟

١- لا يجزئه (أحمد) .

٢- يجزئه (داود الظاهري) .

الغسل من باب أولى أنه يجزئه لأنه أقوى من المسح .

مسألة : هل يعيد الوضوء إذا ترك مسح الأذنين ؟

هذه المسألة مبنية على (هل هما من الرأس أم لا) .

مسألة : هل الأذنان من الرأس أم من الوجه ؟

١- من الرأس ، لحديث (الأذنان من الرأس) ، والحديث صحيح (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- من الوجه ، لحديث (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) .

٣- لا من الرأس ولا من الوجه (الشافعي والظاهرية) .

٤- ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس .

الراجح القول الأول ، لصراحة الحديث ، أما حديث (سجد وجهي..) فهذا في السجود تسجد هذه الجوارح ولا تدل على أنه من الوجه .

مسألة : هل يستحب أن يأخذ لأذنيه ماءاً جديداً ؟

١- يستحب (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يستحب (أبوحنيفة واختاره ابن القيم) .

الأصل أنه لا يستحب لحديث (أنهما من الرأس) .

غسل الرجلين :

مسألة : ما حكم غسل الرجلين ؟

١- واجب وفرض من فروض الوضوء . ونُقل إجماع الصحابة عليه (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة) .

٢- قالت الشيعة بوجوب مسح الرجلين .

٣- وقيل هو مخير بين الغسل والمسح .

والأدلة الصريحة دالة على وجوب غسل الرجلين .

سبب الخلاف : هو تأويل قوله تعالى { وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم } وفي قراءة سبعيه وأرجلكم بالكسر .

وأفضل ما تؤل به هذه القراءة هو المسح على الخفين فهي معطوفة على مسح الرأس .

ويمكن أن يقال أن الجر للمجاورة ، ويمكن أن يقال أن المسح في اللغة يطلق على الغسل .

مسألة : ما المراد بالكعبين ؟

١- العظمان الناتئان من جانبي القدم (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- العظم في مشط القدم .

والقول الموافق للغة هو القول الأول .

مسألة : ما هي فروض الوضوء ؟

١- الأربعة المنصوص عليها في القرآن فقط (أبوحنيفة) .

٢- الأربعة المنصوص عليها في القرآن والنية والموالاة والدلك (مالك) .

٣- الأربعة المنصوص عليها في القرآن والنية والترتيب (الشافعي) .

٤- الأربعة المنصوص عليها في القرآن والنية والموالاة والترتيب (أحمد) .

وسيأتي الكلام عن الترتيب والمولاة والدلك ، وأما النية فقد سبق الحديث عنها .

الوضوء – نواقضه

إجماع : من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث بالإجماع .

أما من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر عند الجمهور خلافاً للإمام مالك في رواية عنه .

إجماع : الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والريح ينقض الوضوء إجماعاً .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بالخارج النادر يعني غير المعتاد من السبيلين ، كالدود والحصى أو الدم ؟

١- ينقض ، وقالوا إن الأصل أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء ، والعبرة بالمخرج فكل ما خرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا ينقض ، وقالوا إن العبرة بالخارج النجس وليس المخرج (مالك والظاهرية) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : ماذا يجب بخروج المذي ؟

١- غسل المخرج فقط ، قالوا لأن النجاسة في المخرج وعلى هذا يجب غسل النجاسة فقط (الظاهرية) .

٢- غسل الذكر فقط ، لحديث (يغسل ذكره ويتوضأ) (مالك) .

٣- غسل الذكر والأنثيين ، لحديث (يغسل ذكره وأنثييه) ، وصحح هذه الزيادة النووي (أحمد) .

٤- الاستنجاء والوضوء (أحمد في رواية) .

فالراجح هو القول الثالث .

مسألة : دم الاستحاضة هل ينقض الوضوء ؟

ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلاّ ربيعة ومالك ، وتأتي هذه المسألة في مسائل الاستحاضة .

إجماع : أجمعوا على أن الجشاء لا ينقض الوضوء ، وهذا يدل على أن المعتبر هو المخرج وليس الخارج ، فالجشاء والصوت كلاهما يخرجان من جوف الإنسان ولكن اختلف المخرج فاختلف الحكم .

وهذا يرجح مذهب الجمهور في خروج النادر من السبيلين كالدود والحصى كما سبق .

مسألة : الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ، هل ينقض الوضوء ؟

١- ينقض ، لحديث ثوبان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وتوضأ) في السنن وهو صحيح (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا ينقض ، واستدلوا بالأصل وهو الطهارة حتى يأتي دليل صريح في نقض الطهارة (مالك والشافعي والظاهرية)

٣- ينقض الدم فقط ولا ينقض ما سواه . (إسحاق)

ولكن يقال أن الأصل عدم التفريق بين الدم وما سواه .

قال النووي ليس في النقض بالقيء والدم حديث صحيح فحديث ثوبان في السنن وضعفه البيهقي وابن عبدالبر والنووي ؛ وحديث عائشة عند ابن ماجة (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) والحديث

ضعفه الإمام أحمد والشافعي وابن معين وجماعة ، ولكنه صحيح من كلام عائشة فقد صححه الدارقطني والإمام أحمد موقوفاً من كلام عائشة .

إذاً الأصل كما قال النووي ، لا يصح في المسألة حديث ونبقى على الأصل وأنه لا ينقض الوضوء .

إجماع : الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل تنقض الوضوء إجماعاً ، وخالف في المسألة ابن حزم ، والإجماع حجة عليه .

وهل ينقض النوم على أنه حدث أم مظنة حدث ؟

إجماع : أجمعوا على إيجاب الوضوء على النائم المضطجع الذي قد استثقل نوماً ، واختلفوا في الصور الأخرى ، وخالف ابن حزم أيضاً . وهذا الإجماع يستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) .

مسألة : متى يكون النوم ناقض للوضوء ؟

أولاً : نوم القاعد ،

١- ينقض الكثير ولا ينقض القليل (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- لا ينقض إذا كان متمكن من الأرض (الشافعي والظاهرية) .

٣- ينقض (أبوحنيفة) .

٤- لا ينقض مطلقاً (ابن حزم) .

ثانياً : نوم القائم والراكع والساجد ،

١- ينقض (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا ينقض إلاّ إذا كثر (مالك وأحمد وإسحاق) .

٣- لا ينقض (أبو حنيفة) .

الخلاصة :

(مذهب مالك وأحمد وإسحاق) أن النوم ينقض إذا استغرق .

(مذهب الشافعي والظاهرية) أن النوم ينقض إلاّ الجالس .

(مذهب أبي حنيفة) لا ينقض إلاّ المضطجع والمتورك .

(مذهب ابن حزم) أن النوم لا ينقض مطلقاً .

استدل كل قول بدليل ، فالذين قالوا ينقض لحديث (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) .

وحديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ) عند ابن ماجة ، قال الألباني على شرطهما .

فمجموع هذه الأحاديث يدل على أن النوم ليس حدث ولكنه مظنة حدث ، وعلى هذا فالنوم يختلف من شخص لآخر وأيضاً باختلاف الهيئة ، فإذا كان الإنسان يشعر بنفسه فلا ينقض الوضوء ، وإذا كان لا يشعر بنفسه واستغرق فإنه ينقض الوضوء ، وبهذا تجتمع الأحاديث التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم .

فمن ذلك حديث (أقيمت الصلاة ورسول الله نجي لرجل فقاموا إلى الصلاة ، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة حتى نام القوم) ، ولفظ أبي داود (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا

يتوضئون) ، وحمل بعض الأئمة هذا الحديث على نوم الجالس ، ولكن يرده رواية (فيضعون جنوبهم) وهي رواية صحيحة .

فالمسألة تعود إلى الاستغراق وإلى الشعور بالذات ، فمتى ما شعر الإنسان أنه قد استغرق في النوم واستثقل فيه ولم يشعر بنفسه إذا خرج منه شيء فقد وجب الوضوء ؛ أما إذا كان يشعر بنفسه فلا ينتقض الوضوء ، والله أعلم جمعاً بين النصوص ، ويرجح ذلك حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه .

إجماع : أجمعوا على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا تنقض الوضوء .

مسألة : هل الردة تنقض الوضوء ؟

١- تنقض ، لأن الردة تحبط الأعمال (أحمد والأوزاعي) .

٢- لا تنقض للأصل والأصل هو الطهارة ، والردة تحبط الأعمال إذا مات الإنسان عليها أما إذا رجع إلى الإسلام فإنها لا تحبط ، كمن حج وهو مسلم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فلا يلزمه الحج مرة أخرى ، وعلى هذا يدل قول الله عز وجل { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر } فالردة تحبط العمل في حالة الموت عليها (أبوحنيفة ومالك والشافعي والظاهرية) .

فالراجح هو القول الثاني .

إجماع : أجمعوا على أن الضحك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة .

مسألة : هل القهقهة تنقض الوضوء في داخل الصلاة ؟

١- لا تنقض (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- تنقضه داخل الصلاة ولا تنقضه خارج الصلاة (أبوحنيفة) .

المسألة فيها حديث ضعيف ، فنبقى على الأصل وهو الراجح أنها لا تنقض .

مسائل مس الفرج :

إجماع : أجمعوا على أن من مس ذكره بفخذه أو ساقه أنه لا ينتقض وضوءه .

مسألة : هل مس الذكر باليد ينقض الوضوء ؟

١- ينقض ، لحديث بسرة بنت صفوان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ) ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي والليث) .

٢- لا ينتقض الوضوء ، حديث طلق (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما هو بضعة منك) ، (أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنهما واختاره ابن تيمية) .

٣- يعيد في الوقت استحباباً ، (مالك) وهذا القول لا يدخل في المسألة . نحن نتكلم هل ينتقض أم لا .

وهل علة النقض هي المس أم الشهوة ؟! أخذوا أن العلة هي الشهوة من قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هو بضعة منك) ، فقالوا بما أنه لا يوجد شهوة فهو قطعة من الإنسان .

الراجح القول الأول ، لأن الحديث أقوى وأرجح من حديث طلق وفيه زيادة حكم أيضاً .

وأما حديث طلق فهو يتوافق مع البراءة الأصلية ، لأن الأصل عدم التكليف .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس الذكر بظاهر الكف والذراع ؟

١- لا فرق بين ظاهر الكف وباطنه (أحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٢- لا ينقض مسه إلاّ بباطن الكف (مالك والشافعي وإسحاق والليث) .

سبب الخلاف : هو الخلاف في المس ، هل يطلق على باطن الكف وغيرها ؟

وفي اللغة المس يطلق على باطن الكف وبالتالي الأصل أنه لا ينقض الوضوء إلاّ بالمس بباطن الكف .

مسألة : هل ينتقض وضوء من مس ذكر غيره ؟

١- ينتقض (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وابن حزم) .

٢- لا ينتقض ، لحديث (من مس ذكره ..) فالحديث نص على ذكره ولم ينص على ذكر غيره (داود الظاهري).

ولكن العلة موجودة وهي المس والشهوة أيضاً ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس ذكر الميت ؟

١- ينتقض (الشافعي وأحمد وابن حزم) .

٢- لا ينتقض (إسحاق) .

سبب الخلاف : في علة النقض هل هي المس أم الشهوة ، فمن قال الشهوة فبعيد أن يكون مس ذكر الميت لشهوة ، ومن قال العلة هي المس فإنه ينقض .

والأصل أنه ينقض لظاهر النص .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة ؟

١- لا ينتقض (الجمهور) .

٢- ينتقض (الليث) .

إن كانت الشهوة موجودة فينتقض وإن لم تكن موجودة فلا ينتقض .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس ذكر الصغير ؟

١- ينتقض (الشافعي وأحمد) .

٢- لا ينتقض ، لعدم وجود الشهوة (الأوزاعي) .

يبدو أن مس الذكر بنفسه علة لنقض الوضوء ، إلاّ إذا قلنا أن الشهوة لها أثر في هذا الباب فهنا لا ينتقض .

ولكن وقوفاً مع ظاهر النص فإنه ينقض .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس المرأة فرجها ؟

الشافعي وأحمد على أنه ينتقض لحديث (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) .

والحديث صححه البخاري والحازمي .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس الدبر ؟

١- لا ينتقض ، لأن الحديث ورد فيه مس الذكر والأصل عدم النقض (مالك وأحمد والظاهرية) .

٢- ينتقض ، لأن الدبر فرج وفي الحديث (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) والدبر من العورة ، والفرج في اللغة هو العورة فيطلق على القبل والدبر (الشافعي وأحمد في رواية والليث) .

فالراجح هو القول بالنقض .

إجماع : أجمعوا على أنه لا ينتقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين من سائر البدن .

مسألة : هل ينتقض وضوء الملموس ؟

١- لا ينتقض للأصل ، فالأصل هو الطهارة والدليل دلّ على نقض وضوء اللامس أما الملموس فلا (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- ينتقض (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

فالراجح هو القول الأول والأصل معهم .

مسائل لمس المرأة :

مسألة : لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟

١- لا ينقض (أحمد واختاره ابن تيمية) .

٢- ينقض (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٣- ينقض إلاّ ذوات المحارم والصغيرة (الشافعي) .

٤- ينقض بشهوة فقط وإلاّ فلا (مالك وأحمد وإسحاق والليث) .

٥- لا ينقض إلاّ أن يطأها دون الفرج وينتشر (أبوحنيفة) .

سبب الخلاف : هو الخلاف في تفسير قول الله سبحانه وتعالى { أو لامستم النساء } ، فالصحابة لهم قولين في الآية (هل هو الجماع أم اللمس) ، واللغة تحتمل القولين وهنا لابد من الترجيح .

فمن المرجحات حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) ومن المرجحات كذلك الأصل ، فالأصل هو الطهارة .

ثم إن الذين قالوا ينقض إذا كان بشهوة راعوا جانب مظنة الحدث ، فإذا خرج شيء وجب الوضوء .

والراجح وهو الموافق للأصل أنه لا ينتقض الوضوء من مس المرأة ، وأما إن خرج شيء فإنه ينقض لخروج هذا الشيء وليس للمس المرأة ، وكذلك لو قيل بأن اللمس ينقض لحصل مشقة خاصة في الطواف وأماكن الزحام .

مسألة : لمس المرأة من وراء حائل هل ينقض الوضوء ؟

١- لا ينقض (الجمهور) .

٢- ينتقض إن كان رقيقاً وبشهوة (مالك والليث) .

والأصل مع القول الأول وهو الراجح .

مسألة : إذا قبّل الرجل المرأة هل ينقض الوضوء ؟

١- لا ينقض (أبوحنيفة) .

٢- ينتقض إلاّ أن تكون قبلة رحمه كوالدة ، وهنا الفقهاء يراعون جانب الشهوة (مالك والشافعي وأحمد) .

الأصل أنه لا ينتقض الوضوء من تقبيل الرجل المرأة ، وكذلك حديث عائشة يدل عليه .

مسألة : إذا لمست المرأة رجل فهل ينتقض وضوءها ؟

١- ينتقض (الشافعي وأحمد) .

٢- لا ينتقض (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

الأصل مع القول الثاني .

إجماع : أجمعوا على أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء .

مسائل ما مسته النار:

مسألة : ما مسته النار هل ينقض الوضوء ؟

١- لا ينقض الوضوء (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- ينقض ، وهو مروي عن ستة من الصحابة .

قال النووي استقر الإجماع على القول أنه لا ينقض الوضوء ، والقول بالنقض مما مسته النار قول منسوخ .

وفي المسألة حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار) متفق عليه ، وهذا الحديث منسوخ بفعل النبي ρ (أنه أكل لحماً ثم دعاه بلال إلى الصلاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) والحديث متفق عليه .

واختار ابن تيمية الاستحباب جمعاً بين النصوص ، وهو يتوافق مع القول الأول ولا يتعارض مع الإجماع .

مسألة : أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء ؟

١- ينقض ، لحديث البراء وجابر بن سمرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم ، قيل أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت) ، (الشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- لا ينقض ، قالوا لأن هذا الحكم منسوخ بقول جابر بن عبدالله (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) (أبوحنيفة ومالك والشافعي في رواية والأوزاعي والليث) .

فأصحاب القول الثاني أدخلوا هذه المسألة في مسألة أكل ما مسته النار فقالوا الحكم منسوخ ، ولكن هذه المسألة تختلف عن المسألة الماضية ، ففي بداية الإسلام كان الوضوء من كل ما مسته النار ثم نُسخ الحكم ، أما لحم الإبل فهي مسألة مستقلة قال ابن خزيمة لم أرى خلافاً بين العلماءِ في صحة حديث البراء وجابر بن سمرة .

فالراجح هو القول الأول ، وأنه ينقض للحديث .

مسألة : ما سوى اللحم هل ينقض الوضوء ، كالكبد والكرش والشحم مثلاً ؟

على قولين عند القائلين بالنقض :

١- لا ينقض ، قالوا لأن الأصل عدم النقض لأنها ليست لحماً .

٢- ينقض ، قالوا لأن هذه الأشياء داخله في اللحم ، والأصل أن اللحم يشمل جميع الحيوان كقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } فقالوا لحم الخنزير يشمل كل ما فيه من الشحم وغيره بالإجماع .

فالراجح هو القول الثاني وهو الموافق لعموم النص .

مسألة : لبن الإبل هل ينقض الوضوء ؟

١- ينقض ، وفيه حديث ضعيف (توضئوا من ألبان الإبل) .

٢- لا ينقض ، وهو الموافق للأصل .

فالراجح هو القول بعدم النقض .

إجماع : ما سوى لحم الإبل من الأطعمة لا ينقض الوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه ، لا خلاف في ذلك اليوم .

مسألة : غسل الميت هل ينقض الوضوء ؟

١- ينقض ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) ، (أحمد وإسحاق) .

٢- لا ينقض ، لأنه الموافق للأصل (الجمهور ومنهم أحمد في رواية) .

قال الصنعاني لا أعلم قائلاً بالوضوء من حمل الميت والوضوء في اللغة يفسر بغسل اليدين ، وورد عن الصحابة رضي الله عنهم (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) ، الحديث صححه ابن حجر .

وأما حديث (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) ، فلم يقل به أحد على ظاهره من الفقهاء ، والحديث فيه نص على الغسل وليس فيه نص على الوضوء ، والمسألة عندنا الوضوء من غسل الميت وهذا ليس موجوداً في الحديث فالوضوء من حمل الميت لم يقل به أحد من الفقهاء وأما الغسل من غسل الميت فهي مسألة أخرى .

مسألة : ما حكم ترتيب أعضاء الوضوء ؟

١- يجب ، لقوله تعالى { يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } ووجه الاستدلال أن الله عز وجل أدخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات ، وهذا يدل على وجوب الترتيب (الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم) .

٢- لا يجب ، واستدلوا بأن الأصل في الوضوء هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد من الأمر شيء يدل على الوجوب ، والوجوب حكم شرعي يحتاج إلى دليل صريح (أبوحنيفة ومالك ورواية عن أحمد وداود الظاهري والأوزاعي والليث) .

والراجح هو القول الثاني وأنه يستحب ولا يجب ، والآية ليست صريحة في وجوب الترتيب .

مسألة : ما حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء ؟

١- تجب ، لحديث خالد بن معدان عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في رجل لمعة قدر الدرهم فأمره أن يرجع وأن يحسن الوضوء) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الوضوء ولم يأمره بغسل الموضع فقط ، فدل الحديث على وجوب الموالاة ، (الشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٢- تستحب وليست واجبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين هذه الأعضاء (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- التفريق بين الإطالة وعدم الإطالة ، إن طال التفريق بطل الوضوء وإن لم يطل فلا يبطل (مالك) .

والراجح هو القول الأول ، لصراحة الحديث في وجوب الموالاة .

مسألة : ما حكم الدلك ؟

١- سنة ، لأن المأمور به هو الغسل وأن من أوجب الدلك فعليه الدليل (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- شرط (مالك) .

والراجح هو القول الأول والأصل معهم ، ولا دليل في المسألة .

مسألة : إذا مسح أو غسل شعره ثم حلقه أو انقلعت جلدة من يده فهل يؤثر على طهارته ؟

١- لا يؤثر ، وهو الأصل لأنه توضأ وضوءً صحيحاً (الجمهور) .

٢- عليه غسل الموضع الذي انقلعت منه الجلدة .

والراجح هو القول الأول ، ولا دليل مع القول الثاني .

مسألة : ما حكم استيعاب جميع العضو بالغسل بالماء أو المسح ؟

١- يجب استيعاب جميع العضو ، لحديث (ويل للأعقاب من النار) متفق عليه (الجمهور) .

٢- يعفى عن الربع أو أقل من الدرهم (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، والحديث متفق عليه ولحديث خالد بن معدان حيث أمر الرجل أن يعيد الوضوء بسبب لمعة قدر الدرهم .

إجماع : أجمعوا على أنه لا بأس في الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يبل موضع الصلاة .

إجماع : أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل فهو غير مقدر ويكفي فيه القليل والكثير .

مسألة : هل هناك تقدير لهذا الماء ؟

١- لا تقدير ، بل السنة هي الوسطية (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يقدر الوضوء بمد والغسل بصاع ، لحديث أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) متفق عليه ، (الشافعي وأحمد) .

والراجح هو القول الثاني ، والدليل معهم .

إجماع : أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .

مسألة : ما حكم الزيادة على محل الفرض ؟

١- يستحب ، لحديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) ولفعل أبي هريرة أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد وغسل رجليه حتى أشرع في الساق ثم قال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يستحب ، ونقل ابن بطال فيه الإجماع ولكن هذا الإجماع لا يصح ، واستدلوا بحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم) ، (مالك والشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم) .

وقد حمل أصحاب القول الأول هذا الحديث على عدد المرات ، بينما حمله أصحاب القول الثاني على العدد وعلى كيفية الغسل أيضاً .

والراجح هو القول الأول لأنه يجمع بين الدليلين فيحمل هذا على عدد المرات فلا يزاد على ثلاث .

أما الزيادة على محل الفرض فهي ثابتة في حديث أبي هريرة .

إجماع : أجمعوا على أن من توضأ مرّة واحدة سابغة أجزأت ، لثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (غسل الأعضاء مرة مرة) من حديث ابن عباس .

إجماع : أكمل الوضوء عند الأئمة وأتمه الغسل ثلاثاً وما زاد على ذلك فهو اعتداء ، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان ، وهذا مما لا خلاف فيه .

إجماع : إذا غسل بعض أعضائه مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز الوضوء بالإجماع .

إجماع : تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب ، وعليه أجمع أهل الفتوى .

مسألة : هل تجزئ الطهارة قبل الوقت ؟

١- تجزئ وهو أفضل ، لحديث (لا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن) ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- لا تجزئ .

٣- يجزئ الوضوء ولا يجزئ التيمم .

ولعل الإجماع حجة على من خالف في المسألة ، والراجح هو القول بالإجزاء بل هو الأفضل لأن المحافظة على الوضوء سنة ، وكذلك الدليل معهم .

إجماع : يجوز للمصلي أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ، وهذا مما لا خلاف فيه .

مسألة : ما حكم تنشيف الأعضاء بالمنديل ؟

١- يجوز ، للأصل والأصل هو الإباحة (الجمهور) .

٢- يكره ، لحديث ميمونة (فأتيته بالمنديل فلم يرده) متفق عليه ، وهذا لا يدل على الكراهة ، فربما يدل على أن الأفضل عدم التنشيف كما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الأصل مع القول الأول ، وإن كان الأفضل هو عدم التنشيف .

مسألة : ما هي الأشياء التي تباح بغير وضوء ؟

الأصل هو إباحة الأشياء حتى يأتي الدليل على المنع ، ولكن هناك نص على بعض المسائل منها : أنهم أجمعوا على أن للمحدث الأكل والشرب وذكر الله تعالى وقراءة القرآن بلا مس والجماع ولا كراهة في شيء من ذلك .

مسألة : هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ؟

١- لا يجوز ، لحديث (لا يمس القرآن إلاّ طاهر) والحديث صحيح (الأئمة الأربعة) .

٢- يجوز ، للأصل لأن الأصل الإباحة ، وقالوا بضعف الحديث (داود الظاهري) .

الراجح القول الأول .

وذهب الشوكاني إلى القول بالجواز ولكنه استدل بحديث (إن المؤمن لا ينجس) متفق عليه ، فقال إن هذا يدل على طهارة المسلم فبالتالي يجوز مس المصحف ، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح لأن الحديث يدل على النجاسة المعنوية ولا يدل على النجاسة الحسية ، كقوله تعالى { إنما المشركون نجس } فنجاسة المشرك معنوية حكمية وليست حسية ، وكذلك لو قلنا بهذا الحديث فمعناه أن المؤمن طاهر ولا يُحدث ولا تصيبه جنابة وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء ، فالطهارة اسم شرعي يحتاج إلى تفصيل والذي فصله لنا هو الشرع .

فالمصطلحات تفسر بالشرع ثم باللغة ثم بالعرف ، والشوكاني فسر هذه الطهارة في الحديث على اللغة وترك التفسير الشرعي ، والتفسير الشرعي للطهارة هو رفع الحدث الأكبر ورفع الحدث الأصغر وإزالة النجاسة .

فالراجح كما سبق هو القول الأول لصراحة الحديث في المسألة .

مسألة : هل يجوز حمل المصحف لغير الطاهر بعلاقته ؟

١- يجوز للأصل ، ولأنه لا يسمى مس ، فالمس في الشرع لم يرد فنأتي إلى اللغة وفي اللغة أن من حمله بعلاقة لا يسمى مساً (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا يجوز كمس المصحف (مالك والشافعي والأوزاعي) .

والراجح هو القول الأول للأصل .

مسألة : هل يجوز مس الصبيان المصحف بغير وضوء ؟

١- يجوز ، للأصل وهو أن الصبيان غير مكلفين فبالتالي لا إثم عليهم ولا تكليف .

٢- لا يجوز ، للأصل وهو حديث (لا يمس القرآن إلاّ طاهر) .

والقول بالجواز هو الأصل استصحاباً لحال الصبي الغير مكلف بالوضوء والصلاة وأوامر الشريعة .

والصبي يؤمر به على سبيل الأدب ولكن لا نستطيع تأثيمه وهو لم يبلغ التكليف .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا توضأ لنافلة صلّى به فريضة ، لأنه رفعٌ للحدث فمن رفع الحدث صلى بهذا الرفع النافلة والفريضة .

باب المسح على الخفين :

إجماع : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز ، ونُقل إجماع الصحابة والأئمة على جواز المسح على الخفين وأنكره الشيعة والخوارج ، والإجماع حجة عليهم .

مسألة : أيهما أفضل المسح أم الغسل ؟

١- المسح ، لحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- الغسل أفضل لأنه الأصل .

٣- كل ذلك جائز ولا مفاضلة بينهما وإنما الإنسان لا يتكلف ضد حاله .

الأصل أن كل ذلك جائز ولا مفاضلة بينهما ، والأفضل أن الإنسان لا يتكلف ضد حاله .

أما إن كان في الإنسان رغبة عن السنة فإن من الأفضل فعل السنة ، وكذلك إن كان في بلاد مبتدعة فإن من السنة إظهار السنة في تلك البلاد .

فالأصل أن كل ذلك جائز ولا مفاضلة بينهما .

إجمــاع : لا خلاف في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح ، لحديث (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

مسألة : إذا غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الثانية وادخلها الخف فهل يجوز المسح ؟

١- لا يجوز للأصل وأن الأصل أنه لا يجوز المسح على الخفين إلاّ بعد لبسهما على الطهارة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- يجوز للإجماع أنه لو نزع أحدهما ثم لبسه جاز له المسح عليه ، قالوا هذا الإجماع دل على جواز اللبس على الطهارة (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية) .

سبب الخلاف : هل هما عضوان أم عضو واحد ، هل الخف يعتبر في مقام عضو واحد أم في مقام عضوين ، هو في مقام عضو واحد .

القول الثاني الذي يستند إلى الإجماع يدل على أنه هو الراجح وهو القول بالجواز وعدم اشتراط الطهارة الكاملة يدل على الجواز ، وانتقلنا من الأصل إلى أنه يجوز لأنه لو أن إنساناً

نزع خفه الذي لبسه قبل اكتمال الطهارة ثم لبسه لجاز المسح عليه بالإجماع . فالراجح هو القول بالجواز .

إجماع : لو لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف ، لأن المعتبر هو الأعلى فيعتبر أنه لبس الثاني- الأعلى- على غير طهارة .

مسألة : هل يجوز المسح على الخف الفوقاني أو الجرموق إذا لبسه قبل الحدث ، أي لبسه على طهارة ؟

١- يمسح عليه (الأئمة الأربعة) .

٢- لا يمسح (مالك والشافعي في رواية عنهما) .

الأصل مع القول الأول ، وهو الراجح .

مسألة : ما مدة المسح على الخفين ؟

١- يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، لحديث علي (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجعل للمقيم يوماً وليلة) رواه مسلم (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا توقيت بل يمسح ما بدا له ، لحديث (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أأمسح على الخفين ، قال نعم قال يوم قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت) والحديث ضعيف (مالك والليث) .

والراجح هو القول الأول .

وأما ابن تيمية فقد جمع بين القولين وقال لا توقيت للمسافر عند الحاجة إذا شق عليه ذلك ، واستدل بقصة عقبة مع عمر ، أن عمر سأل عقبة منذ كم لم تنزع خفيك ؟ قال من

الجمعة إلى الجمعة قال عمر أصبت السنة ، واختلفوا في لفظ (السنة) في إثباتها وحذفها والصواب إثباتها .

مسألة : متى تبدأ مدة المسح ؟

١- من حدث بعد لبس (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- من مسح بعد حدث (رواية عن أحمد) .

٣- يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها (إسحاق) .

الأصل مع من قال من مسح بعد حدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم وللمسافر المسح ، فالعبرة بالمسح وليست بالحدث . فمتى ما أحدث الإنسان فهو بالخيار أن يمسح أو يغسل ، فإذا مسح بدأت مدة المسح .

إجماع : إذا مسح مسافر أكثر من يوم وليلة ثم أقام خلع خفيه ، لا خلاف في ذلك .

إجماع : إذا مسح المسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أتم مسح مقيم ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : إذا مسح مقيماً ثم سافر ، هل يتم مسح مقيم أم مسافر ؟

١- يتم مسح مقيم (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- يتم مسح مسافر ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والعلة هي السفر (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية) .

والأصل مع القول الثاني وهو الراجح .

إجماع : لا خلاف بين أهل العلم أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح مسافر .

مسألة : هل يبطل الوضوء بانتهاء مدة المسح ؟

١- يبطل (الشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- لا يبطل (ابن تيمية وابن حزم) .

٣- يجزئه غسل قدميه (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

الأصل مع القائلين بعدم البطلان ، والأصل هو صحة الطهارة وصحة الوضوء ، فمن قال أن الوضوء ينتقض بانتهاء المدة فعليه الدليل . وانتهاء المدة ليست من نواقض الوضوء .

مسألة : هل يبطل الوضوء بخلع الخفين ؟

١- يبطل (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يبطل (ابن تيمية وابن حزم) .

٣- يجزئه غسل قدميه (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٤- يجزئه إن غسل قدميه في موضعه وإلاّ فلا ، باعتبار الموالاة في هذا القول (مالك والليث) .

الأصل مع القائلين بعدم البطلان ، فالأصل هو صحة الطهارة ، فمن قال أن الوضوء ينتقض فعليه الدليل .

إجماع : أجمعوا على أنه لو نزع خفه ثم أعاده كان له أن يمسح عليه .

مسألة : إذا نزع أحد الخفين فما الحكم ؟

١- كنزعهما جميعاً لأنهما عضو واحد (الأئمة الأربعة والظاهرية والأوزاعي) .

٢- هما عضوان يغسل المكشوف ويمسح الآخر ، وهذا قول مخالف للنصوص .

الأصل أنهما يمسحان جميعاً أو يتركان جميعاً .

مسألة : إذا أخرج رجله إلى ساق الخف فما الحكم ، وهل يعتبر خالع له أم لا ؟

١- من أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلعه (أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يعتبر خالع له لأن الأصل أنه لابس له ولم تخرج الرجل من الخف (الشافعي) .

الأصل مع القول الثاني .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجوز المسح على الخرق واللفائف التي لا تثبت بنفسها .

مسألة : هل يجوز المسح على الخف المخروق والمشقوق ؟

١- لا يجوز ، لأن المسح بدل من الغسل وبالتالي إذا ظهر شيء من القدم فلا بد من غسله ولا يمكن الجمع بين المسح والغسل . ونُقل الإجماع عليه ، ولكن لا يصح هذا الإجماع (الشافعي وأحمد) .

٢- يجوز (داود وإسحاق والأوزاعي) .

٣- يجوز إذا لم يكثر (أبوحنيفة ومالك والشافعي والليث) .

الأصل أن كل ما يسمى خف فإنه يجوز المسح عليه ، فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : إذا كان الخف مقطوع من دون الكعبين فهل يجوز المسح عليه ؟

١- يجوز ، لأنه يسمى خف (مالك والظاهرية والأوزاعي) .

٢- لا يجوز ، لأنه ظهر شيء من القدم (مالك وأحمد) .

الأصل أنه مادام يسمى خفاً فإنه يجوز المسح عليه ، وهو الراجح .

مسألة : إذا كان الخف من خشب أو حديد فهل يجوز المسح عليه ؟

١- لا يجوز ، لأن الخف يكون من الجلد .

٢- يجوز (الظاهرية) .

الأصل مع القول الثاني وأن كل ما يسمى خف فإنه يجوز المسح عليه .

مسألة : هل يجوز المسح على الجوربين – الشرابات – ؟

١- لا يمسح عليهما إلاّ أن ينعلا بجلد (أبوحنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي) .

٢- يمسح عليهما ، لأنه منقول عن تسعة من الصحابة وهو بنفس معنى الخف (أحمد والظاهرية وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واختاره ابن تيمية والنووي) .

والأصل مع القول الثاني ، لأن المسح من أجل الرخصة والتيسير .

إجماع : لا خلاف أنه يجزئ مسح ظاهر الخف ، لحديث علي بن أبي طالب (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) .

إجماع : استيعاب الخف بالمسح لا يجب بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجزئه مسح أسفل الخف دون أعلاه ، إلاّ ما روي عن المروزي وهو محجوج بالإجماع .

مسألة : هل يسن مسح أسفل الخف وعقبه ؟

١- لا يسن ، لحديث علي بن أبي طالب (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)، (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعي والظاهرية)

٢- يسن ، لحديث المغيرة بن شعبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) والحديث في السنن وهو ضعيف (مالك والشافعي) .

الراجح القول الأول .

مسألة : ما القدر المجزئ مسحه من الخف ؟

١- يجزئ أكثر أعلاه (أحمد) .

٢- ما يقع عليه اسم المسح (الشافعي والظاهرية) .

٣- يجزئ قدر ثلاثة أصابع (أبوحنيفة) .

٤- يجب جميع أعلاه (مالك) .

المسح مبني على الرخصة ، وظاهر الحديث (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) يدل على مسح الظاهر الأعلى منه ، فالقول بسمح جميع أعلاه هو الموافق لظاهر النص .

لكن المسح مبني على الترخص ولا يمكن مسح جميع أعلاه ، فالراجح أنه يجزئ أن يمسح أكثر أعلاه ، وبهذا تجتمع النصوص ، والعلة التي شُرع من أجلها المسح هي الرخصة والتيسير .

مسألة : كم المجزئ من الأصابع في المسح ؟

١- ثلاثة فأكثر ولا يجزئ أقل (أبوحنيفة) .

٢- يجزئ بإصبع واحد لأنه يسمى مسح (الشافعي والظاهرية) .

الأصل مع القول الثاني لأنه يسمى مسح ، واشتراط الثلاثة أصابع لا دليل عليه والأصل عدم الشرط .

مسألة : هل يسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ؟

١- يسن ، ولا دليل عليه .

٢- كيف ما مسح جاز باليد الواحدة أم باليدين (أحمد) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : كم عدد مرات المسح على الخفين ؟

١- مرة واحدة (أبوحنيفة والجمهور) .

٢- يمسح ثلاثاً قياساً على الغسل ، وهذا القول بعيد عن النص وبعيد عن رخصة المسح .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يمسح على الخفين بطهارة التيمم ؟

١- لا يمسح ، لأن الأصل هو أن المسح بدل من الغسل ، فإذا وجد الإنسان الماء فعليه الوضوء (أحمد) .

٢- يمسح المريض ولا يمسح فاقد الماء (الشافعي) .

وحديث (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) يدل على عموم الطهارة سواء كانت طهارة التيمم أو طهارة الماء ، والأحوط أن يلبسهما على طهارة الماء ولا يمسح على طهارة التيمم .

أمّا إن كان هناك قول أنه يجوز مطلقاً فيكون هذا القول هو الأقرب إلى عموم النص والعبرة بعموم اللفظ .

مسألة : إذا غسل الخف فهل يجزئه عن المسح ؟

١- يجزئه .

٢- لا يجزئه .

الأصل أن من غسل الخفين فقد أدى الواجب الذي عليه وأما الغسل فهو مسح وزيادة .

فالراجح هو القول الأول .

المسح على الحوائل :

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجوز المسح على البرقع في الوجه .

إجماع : لم يقل أحد من أهل العلم بالمسح على القلنسوة – الطاقية – لعدم المشقة في نزعها ، وخالف الثوري .

إجماع : لا خلاف في عدم جواز المسح على الوقاية لأنها كالطاقية لا يشق نزعها ، وخالف ابن حزم .

إجماع : يجوز المسح على العصابة (العمامة) وهو قول ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

مسألة : هل يمسح على العمامة دون الرأس ، أي الاقتصار على العمامة فقط ؟

١- يمسح مقتصراً عليها ، لحديث بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) رواه مسلم ، وفي السنن (مسح على الخفين والعمامة) حسنه البيهقي وجودة النووي (أحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يمسح عليها فقط بل مع الرأس ، لحديث المغيرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم رأسه والعمامة) (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

الراجح القول الأول لحديث بلال ، وحديث المغيرة لايدل على عدم الجواز ، والمقاصد العامة للشريعة دالة على التيسير في مسألة المسح .

مسألة : هل يجب استيعاب العمامة بالمسح ؟

١- يجب (أحمد) .

٢- لا يجب بل الواجب ما يسمى مسحاً (داود الظاهري) .

سبب الخلاف : هو الخلاف في المقدار المجزئ للمسح .

فالراجح أن المسح مبني على الرخصة والتيسير وبالتالي فالقول الثاني هو الراجح .

مسألة : هل تشترط الطهارة للمسح على العمامة ؟

١- تشترط (داود الظاهري) .

٢- لا تشترط .

الأصل عدم الاشتراط لعدم وجود النص ، وأما قياس العمامة على الخفين فهو قياس مع الفارق .

مسألة : هل في المسح على العمامة توقيت ؟

١- لا توقيت (أحمد والظاهرية) .

٢- كالخفين .

الأصل مع القول الأول ، مع وجود الفارق بين العمامة والخفين .

مسألة : هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار ؟

١- يجوز ، لحديث بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) (أحمد والظاهرية) .

٢- لا يجوز (أبوحنيفة وأحمد في رواية) .

الأصل هو عدم الجواز ، ولكن حديث بلال يدل على جواز المسح وحديث بلال هو في حق العمامة والخمار من باب أولى ، والخمار هو كل ما يغطي الشيء فيشمل العمامة وخمار المرأة . والمرأة أولى بالمسح من الرجل فالمرأة تحتاج إلى الستر وتحتاج إلى المسح وهي أولى بالرخصة والتيسير من الرجل .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم المسح على الجبيرة ؟

١- يجب ولا يجزئه إذا تركه مع عدم الضرر (أبوحنيفة والشافعي) .

٢- جائز ، ونُقل فيه الإجماع .

٣- يتيمم لها (أحمد) .

٤- لا يشرع لأنه لم يصح فيها حديث .

الأحاديث الواردة في المسألة ، حديث علي بن أبي طالب (انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر) والحديث ضعيف ، وكذلك حديث جابر (في الرجل الذي شج فاغتسل فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) والحديث ضعيف أيضاً ، والصواب أن ليس فيها المسح كما في حديث ابن عباس .

إذاً الأصل مع القائلين أنه لا يشرع لأن العبادات توقيفية وبالتالي لابد في العبادة من دليل يدل عليها .

فالمسح على الجبيرة الأصل أنه لا يشرع .

وما حكم العضو الذي يكون أسفل الجبيرة ؟ : يسقط الغسل عنه .

إذاً الراجح أنه لا يشرع المسح على الجبيرة وهو خلاف قول الجمهور ولكن الأصل في العبادات التوقيف .

والجبيرة لا توضع إلاّ للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ويسقط عنه الواجب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم) وقول الله عز وجل { فاتقوا الله ما استطعتم } .

فإذا استطاع الإنسان أن يغسل المعافى من بدنه فقد اتقى الله ما استطاع إذا غسله وترك ما كان عليه جبائر .

فالراجح هو القول بعدم المشروعية .

مسألة : إذا سقطت الجبيرة وهو في الصلاة فما الحكم – هذا على القول بمسحها ؟

١- إن كان من برء استقبل صلاته -يصلي من جديد-، ومن غير برء يكمل صلاته (أبوحنيفة) .

٢- يكمل مطلقاً .

الأصل مع القائلين أنه يكمل صلاته .

مسألة : هل يجوز المسح على اللفائف ؟

١- لا يجوز (أحمد) .

٢- يجوز (ابن تيمية) .

اللفائف كالجبيرة إلاّ أن لا يكون لها حاجة فعندئذ لابد من نزعها ، وإن كان لها حاجة للعلاج ونحوه فهي كالجبيرة وتأخذ حكم الجبائر .

إجماع : يجوز المسح على النعلين وهو مجمع عليه بين الصحابة ، والمقصد المسح على النعلين مع الخفين .

مسألة : إذا انتزع الممسوح فهل ينتقض الوضوء ؟

١- لا ينتقض ، واختاره ابن تيمية .

٢- ينتقض ، قياساً على الخفين (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٣- أن المسح انتقض وعليه غسل العضو (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، فالأصل أن الإنسان على طهارة والطهارة لا تنتقض إلاّ بدليل شرعي .

موجبات الغسل

إجماع : أجمعوا على أن خروج المني دفقاً بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في اليقظة أو النوم ، وهذه صفة من صفات المني أنه يخرج دفقاً وبلذة – شهوة – ثم يعقبه فتور .

مسألة : إذا خرج المني لمرض أو برد وليس عن شهوة ولا دفقاً بلذة فهل يجب الغسل ؟

١- لا يجب ، لأنه لم يخرج على الصورة المعتادة الطبيعية التي يخرج بها المني ، واستدلوا بالأصل وهو أن المني إذا خرج بصورته الطبيعية وجب الغسل وإذا خرج بغير صورته الطبيعية فلا يجب الغسل (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- يجب ، لحديث (إنما الماء من الماء) ، قالوا لأن المعتبر هو خروج المني لا كيفية خروجه (الشافعي والظاهرية) .

وهل العبرة هو الخارج أم رؤية الماء ، الظاهر والله أعلم أن العلة هي خروج المني على صورته الطبيعية هو الذي يوجب الغسل أما إذا خرج على غير الصورة الطبيعية فالأصل أنه لا يجب الغسل .

فالراجح هو القول الأول .

إجماع : إذا رأى النائم في النوم أنه قد احتلم ولم يجد منيّاً فلا غسل عليه بالإجماع .

إجماع : إذا استيقظ النائم فرأى منيّاً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل بالإجماع . إذاً المعتبر في هذه الحالة هي رؤية الماء على الملابس وليس ما يراه النائم .

مسألة : إذا وجد بلل بعد النوم فشك في كونه مذياً أو منياً فما الحكم ؟

١- لا يجب الغسل حتى يتيقن أنه مني ، لأن الأصل هو عدم المني (الشافعي) .

٢- إن سبق نومه تفكير فهو مذي وإلاّ فهو مني (أحمد) .

٣- يجب الغسل إلاّ أن يكون مريضاً فيكون خروج المني من برد أو نحوه (أحمد في رواية) .

الأصل أن الإنسان يحكم باليقين فإن تعذر فالعمل بغلبة الظن فإن تعذر فبالأصل .

واليقين هنا أن الإنسان يتعرف على المني ، على هيئته ورائحته التي تشبه رائحة الجمار وأما المذي فهو سائل أبيض رقيق يخرج على شكل قطرات خفيفة .

والقول الثالث هو الذي يتوافق مع العمل بغلبة الظن لأن غالب الظن أن الذي يخرج في النوم هو المني وليس المذي ، وهو الراجح .

مسألة : إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فهل يجب الغسل ؟

١- لا يجب ، لأن الماء لم يخرج (الجمهور) .

٢- يجب .

الأصل أنه يجب الغسل لأن مواصفات خروج المني قد وجدت ، والعلة موجودة فيه وهي خروج المني بهذه الموصفات

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : إذا احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فهل يجب الغسل ؟

١- لا يجب (مالك وأحمد وإسحاق والليث) .

٢- يجب (الشافعي والظاهرية) .

٣- إن خرج قبل البول اغتسل وإن خرج بعد البول فلا يغتسل (أبوحنيفة والأوزاعي) .

الأصل أن المني لا يخرج إلاّ بانتصاب ثم شهوة ثم دفقاً وبلذة ، ففي هذه الحالة يغتسل ، لكن إن خرج كبقية الخارج أو بقيت بقية من المني لم تخرج فخرجت بعد ذلك فالأصل أنه من المني الأول وبالتالي لا يجب عليه الغسل .

فالراجح هو القول الأول ، لأن المني خرج تابعاً للذي قبله .

مسألة : إذا اغتسلت المرأة ثم خرج ماء الرجل من فرجها فهل يجب عليها غسل أو وضوء ؟

١- لا يجب عليها شيء (الظاهرية) .

٢- يجب عليها الغسل .

٣- لا يجب الغسل ويجب الوضوء لأن الخارج منها يلزم منه خروج من السبيلين فينقض الوضوء وبذلك يجب الوضوء ، وأما الغسل فلا يجب لأن الخارج ماء الرجل وليس مائها (أحمد وإسحاق والأوزاعي) .

الأصل في هذه المسألة مع القول الثالث فلا يجب الغسل ويجب الوضوء ، والأصل أن الخارج من السبيلين يوجب الوضوء وكذلك الأصل أن الغسل لا يجب بخروج ماء الرجل من فرجها وإنما يجب بخروج مائها .

مسألة : إذا جامع الرجل امرأته ولم يُنزل فهل يجب الغسل ؟

١- يجب ، لحديث أبي هريرة (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) ولحديث عائشة (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) زاد مسلم (وإن لم ينزل) (الجمهور وابن حزم من الظاهرية) .

٢- لا يجب ، لحديث (يا رسول الله أرأيت الرجل يُعجل ولم ينزل أعليه الغسل ، فقال صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء) (داود الظاهري) .

الراجح القول الأول ، لثبوت النسخ ففي السنن قال أبي بن كعب (إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها وأمر بالغسل) والحديث صححه البيهقي وغيره ، ففي أول الإسلام كان الغسل واجب من الإنزال ثم بعد ذلك أصبح الغسل واجب من الإيلاج ولو لم ينزل .

إجماع : إذا مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

مسألة : هل يجب الغسل بوطء الميتة أو البهيمة ؟

١- لا يجب ، لأن الميتة والبهيمة ليست موضع للنكاح (أبوحنيفة والشافعي والظاهرية) .

٢- يجب الغسل على كل واطئ وموطوء سواء كان ذلك في القبل أو الدبر ، والمعتبر هو العلة وهي الوطء (أحمد)

فالراجح هو القول الثاني وهو الموافق لمقاصد الشريعة .

مسألة : هل يجب الغسل بالوطء في الدبر ؟

١- لا يجب (مالك والظاهرية) .

٢- يجب ، لوجود العلة وهي الوطء (أحمد) .

والراجح القول الثاني .

مسألة : إذا كان الواطئ أو الموطوء صغيراً فهل يجب الغسل ؟

١- يجب الغسل (أحمد) .

٢- يستحب ولا يجب (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الثاني لأن الصغير غير مكلف في الشريعة فيستحب له ولا يجب .

مسألة : إذا أسلم الكافر فهل يجب عليه الغسل ؟

١- يجب ، لحديث قيس بن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) والحديث في السنن وحسنه الترمذي ، والراجح أن الحديث ضعيف (مالك وأحمد) .

٢- يستحب ، لقصة إسلام ثمامة (ثم أنه اغتسل فجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وتشهد) واشترط الشافعي ألاّ توجد جنابة حال الكفر فإن وجدت جنابة فيجب الغسل (أبوحنيفة والشافعي) .

فالراجح هو القول الثاني وهو الاستحباب ولم يرد دليل بالوجوب .

ولو صح حديث قيس لوجد هناك قرينه تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب وهي أنه أمره أن يغتسل بماء وسدر والاغتسال بالسدر ليس بواجب بالاتفاق .

مسألة : إذا أجنب الكافر ثم أسلم فمن أيهما يغسل ، وهل يجب عليه الغسل ؟

١- يجب الغسل من الكفر فقط (أحمد) .

٢- لا يجب لا من الكفر ولا من الجنابة (أبوحنيفة) .

٣- يجب من الجنابة فقط (الشافعي) .

الأصل أنه لا يجب الغسل من الكفر ، وأما الجنابة فإن الأصل أنه يجب الغسل منها لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فالراجح هو القول الثالث .

إجماع : لا خلاف في وجوب الغسل من الحيض والنفاس .

مسألة : إذا عريت الولادة من الدم فهل يجب الغسل ؟

١- يجب (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجب (الشافعي في رواية) .

الأصل مع القائلين بعدم الوجوب ، لأن الغسل يجب من الحيض ودم النفاس . فخروج شيء من الفرج لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فقط وهو الراجح .

مسألة : هل يجب الغسل من غُسل الميت ؟

١- لا يجب وإنما هو سنة (الأئمة الأربعة والظاهرية وإسحاق) .

٢- يجب من غُسل الكافر (أحمد في رواية) .

٣- يجب ، لحديث (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) والحديث صحيح (ابن حزم) .

وقد حمل الأئمة الأمر في هذا الحديث للاستحباب جمعاً بين النصوص ، حيث ورد في الحديث (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) صححه ابن حجر .

ومن القرائن الدالة على الاستحباب أنه يقل أحد من الفقهاء بظاهر الحديث إلاّ ابن حزم وخالف الأمة في ذلك .

فالأصل أنه سنة ، وكذلك الأصل عدم التفريق بين غَسل المسلم والكافر إلاّ بدليل .

إجماع : لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، لا خلاف في ذلك .

إجماع : أجمعوا على أن الحجامة لا يجب فيها غسل .

مسألة : ما حكم غسل الجمعة ؟

١- سنة ، جمعاً بين النصوص ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وحديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) (الأئمة الأربعة) .

٢- يجب الغسل (ابن حزم وبعض المالكية) .

الراجح القول الأول ، جمعاً بين النصوص ، وستأتي في كتاب الصلاة أكثر تفصيلاً .

مسألة : ما وقت غُسل الجمعة ، هل هو اليوم أو الصلاة ؟

١- يوم الجمعة كله وقت للغسل ولو قبل الغروب ، لحديث (غسل يوم الجمعة) دلّ على جواز الغسل في هذا اليوم .

٢- قبل الجمعة ، لحديث عائشة (لو اغتسلتم ليومكم هذا) وسبب الحديث أن الناس كانوا يأتون من قباء ومن المناطق البعيدة وفيهم الروائح فقيل لهم (لو اغتسلتم ليومكم هذا) ، (الجمهور) .

٣- قبل الجمعة ويشترط الاتصال بين الاغتسال والرواح ، لحديث (من بكر وابتكر وغسل واغتسل ثم خرج إلى الصلاة) ، (مالك) لكن هذا لا يدل على الاشتراط وإنما يدل على الفضيلة .

الراجح القول الثاني لصراحة الأدلة وأن الغسل قبل صلاة الجمعة ومن أجل صلاة الجمعة .

مسألة : ما حكم غسل الميت ؟

١- فرض كفاية ونُقل فيه الإجماع (الأئمة الأربعة) .

٢- سنة (بعض المالكية) .

الراجح القول الأول .

مسائل الغسل :

إجماع : أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل ، وخالف ابن حزم فأوجب الوضوء قبل الغسل .

إجماع : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمَّ جميع بدنه فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى افترض على الجنب الغُسل من الجنابة دون الوضوء ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

إجماع : أجمعوا على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل ولا المضمضة ولا الاستنشاق ، والوضوء بعد الغسل لا وجه له وهذا يستند لحديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل) .

مسألة : هل يستحب تأخير غسل الرجلين في الوضوء الذي قبل الغُسل من الجنابة ؟

١- يستحب ، لحديث ميمونة (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا يستحب بل المستحب هو إكمال الوضوء ، لحديث عائشة (الشافعي) .

والحديثان في الصحيحين وكلها مستحبة ولكن بحسب الظروف ، فتأخير غسل الرجلين لأن المكان كان فيه طين أما إذا كان المكان كما هو الآن فالأصل هو إكمال الوضوء ثم الغسل .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : إذا لم يتوضأ قبل الغسل فهل يجزئه الغسل عن الوضوء ، سواء كان على جنابة أو غير جنابة ؟

١- يجزئه ، للآية وأن الله تعالى أمر الجنب بالغسل فقط ، وبالتالي ترفع الحدث الأكبر والأصغر ، واستدلوا بدليل عقلي وهو أن الحدث الأصغر يدخل تلقائياً بالحدث الأكبر . (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجزئه ، لأن الغسل رفع الجنابة والترتيب واجب في الوضوء فمن اغتسل لم يرتب أعضاء الوضوء (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

سبب الخلاف : هو الترتيب في أعضاء الوضوء .

فالراجح هو القول الأول ، لأن الترتيب ليس واجب كما سبق ذكره .

مسألة : إذا أحدث في أثناء غسله فما الحكم ؟

١- يتم الغسل وعليه الوضوء .

٢- ينتقض الغسل وعليه إعادة الغسل .

الأصل مع القول الأول وأن الغسل صحيح وأن الحدث ينقض الوضوء فقط .

مسألة : هل يجب تخليل اللحية في الغسل ؟

١- يجب ، لأن غسل جميع الأعضاء واجب والله أمرنا بالغسل من الجنابة ، وبالتالي كغسل الشعر الذي يدلكه دلكاً شديداً ويوفي عليه الماء ويحثي عليه الماء حتى يتخلل فيه الماء فكذلك شعر اللحية (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي والليث)

٢- لا يجب بل يسن ، لأنه لم يرد نص في اللحية بذاته (مالك والأوزاعي في رواية) .

الأصل مع القول الأول والقياس أيضاً معهم ، فالأصل هو غسل جميع الأعضاء من الجنابة أو الحيض ، وأيضاً الأصل في الشعر في الجنابة يجب تخليله تخليل كامل وإيصال الماء إلى جميع البشرة فإذا لم يصل إلاّ بالدلك فيدلك دلكاً شديداً كما في غسل الحيض .

فالراجح هو القول الأول ، لموافقة الأصل وقياساً على شعر الرأس .

إجماع : أجمعوا على أن الأعضاء كلها مأمور بها في غسلها من الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع .

وهذا الإجماع يؤيد القول بوجوب تخليل اللحية في الغسل .

مسألة : ما حكم الدلك في الطهارتين ؟

١- لا يجب إذا غلب على ظنه وصول الماء للجسد (الجمهور) .

٢- شرط لا يجزئه تركه (مالك) .

الأصل مع القول الأول ، لأن الأصل عدم الشرطية .

مسألة : هل تشترط الموالاة في الغسل ؟

١- لا تشترط (الجمهور) .

٢- تشترط ، لأن الغسل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اغتسل مرة واحدة ولم يفرق بين عضو وآخر) ، (الليث) .

الأصل عدم الشرط ومن اغتسل فقد رفع الحدث ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل فما الحكم ؟

١- يجزئه غسل واحد (الأئمة الأربعة وإسحاق) .

٢- لكل سبب غسل (الظاهرية) .

٣- الحائض والجنب تغتسل غسلين .

الأصل مع القول الأول ، والأصل هو أن الله سبحانه أمرنا بالاغتسال فمن اغتسل من الجنابة فقد تحقق عليه اسم الغسل ، غسل الجمعة والأغسال الأخرى ، ولم يوجب علينا غسلين ولا وضوئين من أجل سبب معين .

مسألة : إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل فنوى أحدهما ، هل يجزئه ذلك ؟

١- يجزئه عنهما ، لأنه اغتسل وبالتالي يلحق بالماضي .

٢- يجزئه عما نواه ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

والقول الثاني هو الراجح ، لأنه ليس للإنسان إلاّ ما نوى .

إجماع : لا خلاف في حصول الإجزاء بالمد بالوضوء والصاع في الغسل .

مسألة : هل يجزئ دون الصاع في الغسل ودون المد في الوضوء ؟

١- يجزئ (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجزئ (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، والأصل أن من توضأ أو اغتسل فإنه يجزئ ولا مقدار معين أو محدد للماء ، فالمطلوب هو الغسل وما يسمى في اللغة غسل وهو جريان الماء على العضو وابتلاله ، فإذا تحقق هذا بأقل من مد أو أكثر فإنه يجزئ ، فالراجح هو القول الأول .

إجماع : لا يجب على المرأة نقض شعرها من الجنابة ، لا خلاف في ذلك إلاّ ما روي عن عبدالله بن عمرو .

مسألة : هل تنقض المرأة شعرها من الحيض ؟

١- تنقضه ، لحديث (انقضي شعرك واغتسلي) صححه ابن تيمية الجد (أحمد والظاهرية) .

٢- لا يجب ، لحديث أم سلمة (إني امرأة أضفر شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة – وفي رواية الحيضة – قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) . رواه مسلم (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة) .

مسألة : هل يجب غسل ما استرسل من الشعر ؟

١- يجب (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجب (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، وهو أن الإنسان يجب عليه غسل جميع جسده وجميع الشعر .

مسألة : ما حكم الاغتسال عرياناً حيث لا يراه أحد من الناس ؟

١- يكره (أحمد) .

٢- يجوز ولا كراهة فيه (الجمهور) .

الأصل عدم الكراهة ، وفي المسألة حديث قصة اغتسال موسى عليه السلام وأنه كان يغتسل عرياناً .

مسألة : إذا أراد الجنب أن ينام أو يأكل أو يعود للجماع فما الحكم ؟

١- يستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ ، لحديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) وحديث عمر (أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ) وفي رواية (يغسل ذكره ويتوضأ) . (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- للأكل يغسل كفيه ويتمضمض ، لحديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) في السنن ، قال الألباني صحيح على شرطهما (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق) .

٣- يغسل يديه إن أصابه أذى (مالك) .

٤- يغسل يديه فقط ولا يمس ماءً ، لحديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً) الحفاظ على أن هذه اللفظة (لا يمس ماءً) غير ثابتة ، (أبوحنيفة) .

٥- يجب الوضوء ، لحديث (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) في صحيح مسلم ، وقاس عليه الأكل والشرب (داود الظاهري) .

٦- يستحب الوضوء إلاّ إذا أراد المعاودة إلى أهله فيجب عليه الوضوء ، لأن الحديث ورد في المعاودة ولم يرد في الأكل والشرب (ابن حزم) .

الراجح هو القول الأول وأنه يستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ ، وهو الذي يجمع بين النصوص .

إجماع : لا خلاف بين العلماء في أن للحائض والجنب ذكر الله تعالى .

مسألة : هل يقرأ الجنب أو الحائض القرآن ؟

١- لا يقرأ ، لحديث (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) ، وحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وهذا الحديث فعل وليس فيه نهي (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- للحائض القراءة دون الجنب ، لأن الحائض تنقطع عدّة أيام أما الجنب فله الاختيار في رفع الجنابة أم الحائض فليس لها الاختيار ، ولحديث (أيقرأ الجنب القرآن ، قال لا ولا آية) والحديث فيه ضعف (مالك) .

٣- لا يقرأ إلاّ ورده ، لأن الإنسان لا يخلو أن يكون على جنابة والحائض لابد أن يكون لها ورد .

٤- يجوز لهما القراءة ، لأنه لم يصح في المسألة حديث (الظاهرية) .

الأصل مع القول الرابع وليس هناك ما يمنع ، فإذا صحت الأحاديث فتمنع الحائض والجنب من قراءة القرآن ، وإذا لم تصح فنبقى على الأصل وهو جواز قراءة القرآن للحائض والجنب .

مسألة : ما حكم اللبث في المسجد وعبوره للجنب والحائض ؟

١- يجوز اللبث والعبور (داود الظاهري) .

٢- يجوز العبور للحاجة ولا يجوز اللبث للآية { ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } (مالك والشافعي وأحمد)

٣- لا يجوز إلاّ أن لا يجد بداً فيتيمم ويعبر (مالك في رواية وإسحاق) .

الراجح هو القول الثاني للآية { يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } والمقصود هو مواضع الصلاة لأن العبور لا يكون إلا لمواضع الصلاة .

مسألة : هل يجوز للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ ؟

١- لا يجوز ، للآية { ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } (الجمهور) .

٢- يجوز ، لفعل الصحابة (أنهم كانوا ينامون في المسجد فإذا أجنب أحدهم توضأ) (أحمد والظاهرية وإسحاق).

وفعل الصحابة يدل على تخفيف الجناية ، وبالتالي يجوز للإنسان إذا خفف الجنابة اللبث في المسجد .

مسألة : إذا خاف الجنب على ماله أو نفسه ولم يمكنه الخروج من المسجد فما الحكم ؟

١- يتيمم ويقيم فيه لفعل الصحابة ، وفعل الصحابة قرينة في ترجيح هذا القول .

٢- يلبث بغير تيمم لأن التيمم بديل .

التيمم :

إجماع : اتفقوا على أن الطهارة ثلاثة أصناف الوضوء والغسل وبدل منهما التيمم .

إجماع : أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة .

مسألة : هل يتيمم الجنب ؟

١- يتيمم (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة) .

٢- لا يتيمم .

الراجح هو القول الأول ، لصراحة الأدلة .

إجماع : لا خلاف في أن التيمم لا يصح إلاّ بنية .

مسألة: إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث فهل يجزئه ؟

١- يجزئه (أبوحنيفة والشافعي) .

٢- لا يجزئه (مالك وأحمد) .

٣- لا يجزئه إلاّ تيممان (داود الظاهري) .

الأصل مع القول الثاني ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

إجماع : لا خلاف من أحد في أن الحاضر ما دام يرجو الماء قبل خروج الوقت فإنه لا يحل له التيمم .

مسألة : هل يتيمم في الحضر ؟

١- يتيمم ، لحديث أبي ذر (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) والحديث في السنن صححه جماعة (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي أبو يوسف ومحمد)

٢- لا يتيمم في الحضر ولا يصلي (أبوحنيفة) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا تيمم في الحضر ثم قدر على الماء فهل يعيد الصلاة ؟

١- يعيد (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) .

٢- لا يعيد (مالك وأحمد والظاهرية) .

الأصل أنه لايعيد لأن الله عز وجل لم يوجب علينا أن نصلي صلاة واحدة في يوم مرتين ومن عدم الماء جاز له التيمم

إجماع : يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء سواء كان في سفر طاعة أو سفر معصية أو سفر مباح ، لا خلاف فيه .

مسألة : هل يصح التيمم قبل وقت الصلاة ؟

١- لا يصح ونقل فيه الإجماع . ولكن هذا الإجماع لا يصح (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يصح (أبوحنيفة والظاهرية) .

الأصل مع القول الثاني وهو عدم الشرط ، فالإنسان قد يتيمم لقراءة القرآن أو الطواف وغيره .

إجماع : أجمعوا على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وُجد الماء .

إجماع : لا مخالف في اشتراط إعواز الماء ، لقوله تعالى { فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا } .

مسألة : هل يشترط طلب الماء إذا كان العذر عدم الماء ؟

١- يشترط ، لقوله تعالى { فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا } (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يشترط (أبوحنيفة وأحمد في رواية) .

الأصل عدم الشرط والآية ليس فيها طلب الماء وإنما فيها عدم الماء .

مسألة : إذا خاف من تحصيل الماء لسبب ظنه فتيمم وصلى ثم بان خطأ ظنه فهل تلزمه الإعادة ؟

١- تلزمه .

٢- لا تلزمه .

الأصل أنه قد وُجد الماء فبالتالي لا يصح التيمم مع وجود الماء ، وقد يقال أن الأصل أن الإنسان يبني على اليقين فإن تعذر فبغلبة الظن ، فإذا بنى على غلبة الظن واجتهد فلا تلزمه الإعادة .

وكلا القولين قوي ، لكن يترجح القول الثاني لأن الله عز وجل لم يوجب علينا إلاّ ما نستطيع وهذا ما نستطيع وهو تغليب الظن ، وأنه لم يلزمنا أن نصلي صلاة في يوم واحد مرتين .

مسألة : هل يلزم شراء الماء إذا زاد عن قيمته ؟

١- لا يلزم (الشافعي وإسحاق) .

٢- إن كانت الزيادة يسيرة فليزمه وإلاّ فلا ، لأن الزيادة اليسيرة في العرف لا تؤثر وبالتالي لا نبيح له أن يستخدم التيمم مع هذه الزيادة اليسيرة (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٣- لا تجزئ الطهارة بالماء المشري ، لحديث (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار) ، ولكن الحديث ليس فيه ما يدل على عدم الإجزاء (ابن حزم) .

والقول الموافق لأصول الشريعة المبنية على قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } ، تدل على أن الزيادة اليسيرة لا تؤثر والزيادة التي فيها مشقة تؤثر .

وبالتالي يكون القول الثاني هو الراجح .

مسألة : إذا مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه ثم عُدم الماء في الوقت فتيمم وصلى فهل عليه إعادة ؟

١- لا إعادة عليه (الشافعي وأحمد) .

٢- إن فرّط فعليه الإعادة .

التفريط يأثم عليه الإنسان ولكن المسألة هنا ليست تفريط .

فالأصل هو عدم الإعادة ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول { فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا } .

مسألة : إذا مرّ بماء في الوقت فتجاوزه ثم عُدم الماء في الوقت أيضاً فتيمم وصلى فهل عليه إعادة ؟

١- لا إعادة عليه .

٢- عليه الإعادة .

الأصل مع القول الأول ، لأن الإنسان غير ملزم بحمل الماء معه ، والله عز وجل لم يلزمنا أن نصلي صلاة في يوم واحد مرتين ، فإذا خشينا فوات الوقت صلينا بحسب حالنا .

مسألة : إن نسي وجود الماء في رحله أو مكانه وصلى بالتيمم ثم تذكر فهل تجزئه ؟

١- تجزئه (أبوحنيفة ومالك والظاهرية) .

٢- لا تجزئه (الشافعي وأحمد) .

القاعدة الفقهية أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان .

فالرجل صلى بالتيمم مع وجود الماء ، فالأصل مع القول الثاني أنها لا تجزئه وأنه يعيد .

إجماع : أجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش فأنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم .

مسألة : هل يباح له التيمم إذا وجد الماء إلاّ أنه إذا اشتغل بتحصيله فات الوقت ؟

١- لا يباح ، لقوله تعالى { فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا } ، وهو قد وجد الماء (الأئمة الأربعة) .

٢- له التيمم ، لقوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } فالوقت مقدم على الطهارة بالماء (الظاهرية والأوزاعي) .

الراجح القول الثاني لأن الماء له بدل وهو التيمم ، والوقت ليس له بدل .

مسألة: هل يجوز له التيمم إذا خاف فوت العيد ؟

١- لا يجوز (أحمد) .

٢- يجوز (أبوحنيفة والظاهرية والأوزاعي) .

الأصل أن الإنسان لا يجوز له أن يصلي أي صلاة بالتيمم إذا كان واجداً للماء .

فالأصل مع القول بعدم الجواز ، ويمكن أن يصليها منفرداً .

مسألة: هل يجوز له التيمم إذا خاف فوت الجنازة ؟

١- يجوز (الجمهور) .

٢- لا يجوز .

٣- يصلي عليها من غير تيمم .

الأصل أن الصلاة لا تصح بالتيمم مع وجود الماء ، وكون الجنازة تفوت فيمكن أن يصليها في وقت آخر ولو صلى على القبر .

إجماع : لا خلاف في بطلان التيمم إذا قدر على استعمال الماء قبل الصلاة .

إجماع : أجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه .

مسألة : إن وجد الماء في الوقت بعد الانتهاء من الصلاة فهل تلزمه الإعادة ؟

الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أنه لا تلزمه الإعادة ونقل فيه الإجماع ، والمسألة فيها خلاف ولعله شذوذ .

والأصل مع الجمهور والله عز وجل لم يلزمنا أن نصلي صلاة في يوم واحد مرتين .

مسألة : إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة فهل يبطل تيممه وتبطل صلاته ؟

١- تبطل (أبوحنيفة وأحمد والأوزاعي واختاره ابن حزم) .

٢- لا تبطل ويمضي فيها (مالك والشافعي وأحمد في رواية والظاهرية) .

الأصل مع القول الأول ، لأنه إذا حضر الماء في منتصف الصلاة الأخير فإن هذا النصف قد صلى صلاة باطلة مع وجود الماء والنصف الأول يعتبر صحيح ، وقد يقال أن الإنسان ابتدأ الصلاة صحيحة وبالتالي فلا تبطل الصلاة ، ولكن هذا أصل عام والأول أصل خاص فالراجح هو تقديم الأصل الخاص وهو بطلان الصلاة بحضور الماء .

مسألة : إن خرج من الصلاة ليتوضأ فهل يبني أم يستأنف ؟

١- يبني عليها .

٢- يستأنف .

الأصل مع القائلين بالبناء ، فالإنسان يتوضأ ويعتبر في الصلاة ولا ينحرف عن القبلة ثم يبني على صلاته الماضية .

مسألة : إذا وجد الجنب ما لا يكفي للاغتسال به فهل يلزمه استعماله ؟

١- يلزمه ويتيمم للباقي ، للآية { فإن لم تجدوا ماء فتيمموا } (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يلزمه ويتيمم (أبوحنيفة ومالك والشافعي في رواية) .

الأصل مع القول الثاني ، لأن الأصل أنه لا يُجمع بين البدل والمبدل ، والمقصود من الآية فإن لم تجدوا ماءً يكفي للوضوء وماءً يكفي للغسل وماءً لا تخافون العطش من فقدانه وهكذا .

مسألة : الجريح ونحوه هل يجمع بين الغسل والتيمم ؟

١- يغسل ما يمكن غسله ويتيمم للباقي ، لحديث (وما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ولقوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجمع بينهما والحكم للأكثر (أبوحنيفة ومالك) .

القول الثاني هو الموافق للأصل ، وكذلك القول الأول معهم أصل وهو حديث (وما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم) ، وبالتالي يكون القول الأول هو الراجح ، وعلى هذا أيضاً يمكن أن يكون القول الأول في المسألة السابقة هو الراجح .

مسألة : الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فهل له التيمم ؟

١- له التيمم ، لحديث (قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي السؤال) (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يتيمم .

الراجح القول الأول ، لأن الشريعة جاءت بالتيسير عند المشقة ، وجاءت بالتيمم للحاجة والعذر .

مسألة : إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو زيادة الألم هل له أن يتيمم ؟

١- له التيمم ، لحديث (قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي السؤال) والتيمم للعذر جائز (أبوحنيفة والشافعي وأحمد).

٢- لا يباح إلاّ أن يخاف التلف أما زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو زيادة الألم فلا يباح له (الشافعي وأحمد) .

٣- يباح التيمم لكل مريض سواء فيه زيادة مرض أم لا (مالك والظاهرية) .

الراجح القول الأول ، لأن الشريعة جاءت بالتيسير عند المشقة .

مسألة : إذا خاف من شدّة البرد وأمكنه استعمال الماء بعد تسخينه على وجه يأمن الضرر فما الحكم ؟

الجمهور على أنه يلزمه التسخين .

مسألة : فإن تيمم وصلى في هذه الحالة فهل يعيد ؟

١- لا يعيد (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يعيد (أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد) .

٣- يعيد في الحضر وفي السفر قولان (يعيد – ولا يعيد) (الشافعي) .

الأصل أن عليه الإعادة لأنه صلى الصلاة بالتيمم وهو ليس معذور ولا مأمور بها ، وإنما هو مأمور أن يصلي الصلاة بالماء وهو قادر على استعماله بعد تسخينه .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : لأي شيء يتيمم ؟

١- لكل ما يتطهر له من الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- لا يتيمم إلاّ للمكتوبة .

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي :

مسألة : هل التيمم رافع للحدث –كالماء – أم أنه مبيح للصلاة فقط ؟

١- مبيح (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- رافع (أبوحنيفة) .

الأصل أن التيمم بدل من الماء فيقوم مقام الماء ، فالراجح أن التيمم رافع .

وعليه يترجح في المسألة السابقة أن الإنسان له أن يتيمم لكل ما يتطهر له من الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن .

مسألة : هل يتيمم عن إزالة النجاسة إذا عجز عنها ؟

١- يتيمم (أحمد) .

٢- يمسحها بالتراب ويصلي (الأوزاعي) .

٣- لا يتيمم (الجمهور) .

الأصل أنه لا يتيمم ، فالأصل أن النجاسة تزال فإن عجز عنها سقط الحكم .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا اجتمع فيه نجاسة وحدث ومعه ماء لا يكفي إلاّ أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث .

لأن النجاسة تزال بالماء أو غيره ، والوضوء أو الغسل له بديل (التيمم) فيستخدم البديل للوضوء أو الغسل ويغسل النجاسة .

مسألة : إذا اجتمع جنب وميت ومعهما ماء لا يكفي إلاّ أحدهما فأيهم أولى بالماء ؟

١- الميت .

٢- الجنب .

الأصل أن الميت أولى من الحي ، لأن الحي والميت لهما بدل وهو التيمم ، ولكن الحي يتيمم بنفسه والميت يؤممه غيره ، فمن هذا الوجه يترجح القول بأن الميت أولى .

مسألة : إذا اجتمع جنب وحائض ومعهما ماء لا يكفي إلاّ أحدهما فأيهم أولى بالماء ؟

١- الجنب .

٢- الحائض .

هنا يترجح جانب الحائض ، لأن الحيض لا يتكرر في الشهر إلاّ مرّة أما الجنب فقد يتكرر في اليوم والليلة .

وكلا المسألتين يجوز تقديم أحدهما على الآخر ، ولكن القضية أيهما أولى .

مسألة : هل يكره لعادم الماء جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟

١- يكره (أحمد) .

٢- لا يكره (أبوحنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وإسحاق والظاهرية) .

٣- لا يطأها إن كان على وضوء (مالك) .

الراجح هو القول الأول ، لأن الأصل هو العدم – عدم الكراهة – .

مسائل التيمم :

إجماع : أجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز .

إجماع : أجمعوا على إجازة التيمم بالسباخ إلاّ إسحاق .

إجماع : أجمعوا على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائز .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجزئ التيمم بغير طاهر .

إجماع : أجمعوا على أنه يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد .

مسألة : هل يجوز التيمم بما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما ؟

١- يجوز (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

الأصل مع القائلين بالجواز ، لأن الله أمرنا أن نتيمم بالتراب ولم يشترط لذلك شروطاً ، فالأصل عدم الشرط .

مسألة : بما يجوز التيمم ؟

١- بتراب الحرث (الشافعي وأحمد وداود الظاهري وإسحاق) .

٢- بوجه الأرض – جنس الأرض – فكل ما هو من وجه الأرض يجوز التيمم به (أبوحنيفة ومالك) .

٣- يجوز التيمم في السباخ والرمال مع الاضطرار ، وكأنه يرى أن السباخ والرمال درجة ثانية بعد التراب الذي غبار ، وهذا القول يتبع للقول الأول (أحمد)

٤- يجوز التراب للتيمم ولو كان محمولاً أو منقولاً ، أما الصعيد الذي هو وجه الأرض فإن تميز كالصخور والمعادن فلا يجوز وإن كان على وجه الأرض فيجوز (ابن حزم) .

بالنسبة للقول الثالث هو تحصيل حاصل ، فيبقى لنا القول بوجه الأرض أم تراب الحرث .

والخلاف في تفسير الآية { فتيمموا صعيداً طيباً } فالطيب هو الطاهر ، والصعيد فيه خلاف بين أهل اللغة ، فقال بعضهم هو التراب وقال بعضهم هو وجه الأرض ، فإذا جزم أهل اللغة على أن وجه الأرض يسمى صعيداً فإن القول الثاني هو الراجح ، فكل ما هو من وجه الأرض يجوز التيمم به وهو المتناسب مع الرخصة والتيسير .

وإن قيل أن التراب أفضل من الهضاب والسباخ فهذا أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص عل التراب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً) إذاً فالتراب أولى .

وكل ما هو من وجه الأرض أو من جنس الأرض فيجوز التيمم به لأن الغبار ليس مقصود وإنما المقصود من ذلك التيسير للأمة .

فالراجح كما سبق هو القول الثاني ، لعموم النص .

<u>مسألة : ما المعتبر في التيمم ، هل يجوز التيمم على الثوب أو الحصير أو الشعير أو الفراش وهكذا ؟</u>

١- المعتبر وجه الأرض ، للآية { صعيداً طيباً } (أبوحنيفة ومالك) .

٢- المعتبر هو الغبار ، فإن علق في يده غبار جاز وإلاّ فلا (أحمد) .

الراجح القول الأول ، لأن الصعيد في اللغة يطلق على وجه الأرض ، والشريعة جاءت بالتيسير .

مسألة : إذا عدم التراب فما الحكم ؟

١- يصلي على حسب حاله ولا يعيد (أحمد والظاهرية) .

٢- يصلي ويعيد (مالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد) .

٣- لا يصلي حتى يقدر عليه ويقضي (أبوحنيفة ومالك في رواية والأوزاعي) .

والقول الأول هو الذي يتناسب مع أصول الشريعة ، كقوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم) ، وهو الراجح .

إجماع : لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم .

مسألة : هل يجب استيعاب الوجه والكفين في المسح ؟

١- يجب ، ونقل فيه الإجماع (الشافعي وأحمد) .

٢- يجزئه البعض .

٣- لا يجب الاستيعاب وإنما يجزئه أقل ما يسمى مسحاً (داود الظاهري) .

الإجماع في المسألة لا يصح ، والمقصود مسح الوجه واليدين وما يطلق عليه مسح فإنه يصح .

فالراجح هو مسح الأغلب والأكثر والظاهر منه .

مسألة : هل يمسح الذراعين مع الكفين ؟

١- يمسحهما (أبوحنيفة والشافعي والليث) .

٢- لا يمسحهما ، بل يمسح الكفين فقط (مالك وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

وسبب الخلاف هو اختلاف الروايات في حديث عمار ، والذي في الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إنما يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

وفي السنن عن عمار (فمسحوا بأيديهم إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم) ، فهذه الروايات هي التي تسببت في خلاف العلماء ، وهذه الروايات تحتاج إلى مزيد بحث .

ولكن الذي في الصحيحين أن المسح للوجه والكفين وأنها ضربة واحدة .

مسألة : ما حكم الترتيب في التيمم ، يعني ترتيب الوجه واليدين ؟

١- يجب تقديم الوجه على الكفين (الشافعي) .

٢- يجب تقديم اليدين .

٣- أن ذلك كله جائز (أبوحنيفة والظاهرية) .

والروايات وردت بهذا وهذا ، والظاهر أن المسألة على الجواز ، فالراجح هو القول الثالث .

إجماع : أجمعوا على سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد - والخلاف فقط في الذراعين — والوجه والكفان متفق على مسحهما .

مسألة : كم عدد ضربات التيمم ؟

١- ضربة واحدة ، لأن الأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق كثيرة أنها ضربة واحدة (مالك وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي والليث) .

٢- ضربتان ، لورودها في بعض طرق حديث عمار (ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرّة أخرى) ، (أبوحنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي والليث) .

الراجح القول الأول ، لأن طرق الحديث من ضربه واحدة أقوى وهي موجودة في الصحيحين .

إجماع : أجمعوا على أن كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم .

مسألة : هل يبطل التيمم بخروج الوقت ؟

١- يبطل (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يبطل (أبوحنيفة والظاهرية والليث) .

الأصل أن الإنسان إذا تيمم فإنه على طهارة ، ولا تنتقض هذه الطهارة إلا بدليل شرعي .

فالراجح أنه لا يبطل .

مسألة : هل يلزمه التيمم لكل صلاة أم لا ، و ماذا يصلي بالتيمم الواحد ؟

١- يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل وقراءة قرآن وطواف (أبوحنيفة والظاهرية والليث) .

٢- يتيمم لوقت كل فريضة ، ويصلي فيها الفوائت والمجموعات (أحمد وإسحاق) .

٣- يتيمم لكل فرض ويصلي به النوافل (الشافعي) .

٤- يتيمم لكل صلاة فرض أو نافلة إلاّ نافلة بعد فريضة ، وهذا أضيق المذاهب (مالك) .

الأصل مع القول الأول وهو أن الأصل الطهارة ، ونقض التيمم بخروج الوقت يحتاج إلى دليل شرعي .

فائدة : أكثر مسائل التيمم مبنية على حديث عمار رضي الله عنه .

باب الحيض والنفاس :

إجماع : أجمعوا على أن الحائض ليست نجس بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أنها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها أنها تغتسل عند إدبار حيضتها .

إجماع : أجمعوا على أن دم الاستحاضة هو عرق انقطع لا يمنعها من صوم ولا صلاة .

إجماع : أجمعوا على جواز قراءة القرآن للمستحاضة .

مسألة : المستحاضة التي ترى الدم وينقطع عنها كيف تحسب ؟

١- بالتلفيق ، فتجمع أيام الدم فإذا اجتمع أكثر الحيض فما زاد فهو استحاضة (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- بالسحب ، وهو أن تحسب أيام الدم والنقاء كلها حيض وما زاد فهو استحاضة (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : ما هو المعتبر في حكم الدم هل هو التمييز أم العادة ، وإذا اختلفت العادة والتمييز فأيهما يقدم ؟

١- يقدم التمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق) (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تقدم العادة ، لحديث أم سلمة (لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي فيه) ، وكذلك حديث حمنة في السنن وفيه (إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأتي فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة) (أبوحنيفة ورواية عن أحمد) .

وأحاديث العادة أقوى من أحاديث التمييز .

قال ابن حجر : أجمعوا على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض .

فالراجح هو اعتبار العادة والتمييز والقرائن الأخرى مثل وقت إمكان الدم والدفعة من الدم وغيره .

والعمل بالتمييز أدق ، والعمل بالعادة أثبت وأقوى .

ويمكن العمل بهما جميعاً ، لكن إذا اختلف التمييز والعادة فالمقدم التمييز لأنه أدق .

مسألة : ما هو المعتبر فيمن لها عادة ولا تمييز لها ؟

١- العادة (الجمهور) .

٢- تجلس ثلاثة أيام بعد عادتها (مالك) .

الراجح هو القول الأول ، وهو الموافق لحديث أم سلمة وغيرها .

مسألة : بكم حيضة تكون عادة ، متى تسمى عادة ؟

١- بمرة واحدة (الشافعي وأبو يوسف) .

٢- بمرتين (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- بثلاث مرات (أحمد) .

الأصل أنه يسمى عادة إذا جاء مرة واحدة وفي الثانية يسمى عادة .

إجماع : ما زاد عندهم على أكثر الحيض وأكثر النفاس فإنه استحاضة لا خلاف بينهم .

إجماع : أجمعوا على أن الدماء ثلاثة ، حيض ونفاس واستحاضة .

فالحيض دم أسود يأتي في وقت معين في الأغلب ستة أيام وينقطع ، ويصحب هذا الدم آلام .

والنفاس يأتي مع الولادة أو مع الطلق .

والاستحاضة هو دم أحمر زائد ليس له مدة معينة لا يكون له مثل هذه الصفات .

إجماع : اتفقوا على أن الدم الأسود المحتوم حيض فصيح إذا ظهر في أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة عشر يوماً ولم ينقص عن ثلاثة .

مسألة : ما أقل الحيض وما أكثره ؟

١- أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- أقله يوم وليلة وأكثره سبعة عشر يوماً (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

٣- أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام (أبوحنيفة) .

٤- أقل الحيض دفعة وأكثره سبعة عشر يوماً (الظاهرية) .

٥- لا حد لأقله ولا لأكثره (رواية عن مالك) .

٦- لا حد لأقله وأكثره خمسة عشر يوماً ، وفي رواية أقله ثلاثة أيام — وفي رواية أقله خمسة أيام (مالك) .

هذه المسألة تعود إلى عادة النساء ، والعمل على الأغلب وإن كان هناك نساء يخرجن عن الغالب ، والغالب هو القول الرابع أن أقله دفعة وأكثره سبعة عشر يوماً ، والمسائل الشاذة والنادرة لا حكم لها .

مسألة : ما حكم من لا عادة لها ولا تمييز — البنت المبتدأة — إذا نزل معها دم ؟

١- تجلس أقل الحيض (أحمد) .

٢- تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام ، لحديث حمنة بنت جحش ، وهو الموافق للأصل في عادة النساء (أحمد في رواية) .

٣- تجلس اليقين (الشافعي) .

٤- تغتسل لكل صلاة ولا يأتيها زوجها ، وهو من باب الأحوط (رواية عن الشافعي) .

الغالب والأصل مع القول الثاني .

مسألة : المبتدأة هل تجلس بالتحري أم ببداية كل شهر ؟

١- بالتحري .

٢- ببداية كل شهر .

الراجح الجلوس بالتحري ، فإذا رأت صفات الحيض جلست عن الصيام والصلاة .

مسألة : ما أكثر سن تحيض فيه المرأة ؟

١- خمسون سنة (أحمد وإسحاق) .

٢- ستون سنة (أحمد في رواية) .

٣- نساء العجم خمسون ونساء العرب ستون .

المرجع في هذه المسألة هو العرف والعادة ، وإذا أمكن أن هناك امرأة تحيض ستون سنة فالراجح هو ستون سنة .

مسألة : الآيسة إذا رأت الدم الأسود فما حكمه ؟

١- أنه حيض ، لأن المعتبر التمييز (الشافعي والظاهرية) .

٢- أنه ليس حيض ، لأن المعتبر العادة ، ونقل فيه الإجماع .

والغالب أنه ليس حيض ، لأنها تكون تجاوزت أكثر سن الحيض ، إلاّ إذا ثبت باليقين أن فيه مواصفات الحيض .

أما الأصل فليس بحيض .

مسألة : ما أقل سن تحيض فيه المرأة ؟

١- تسع سنين .

٢- اثنتا عشرة سنة .

الراجح أنه يرجع إلى عرف النساء والمعتبر إمكان الحيض فإن كان هناك من تحيض في سن تسع سنين فهو حيض .

مسألة : ما حكم المبتدأة التي لا عادة لها ولا تمييز إذا استمر معها الدم ؟

١- تجلس إلى أكثر الحيض ما دامت ترى الدم (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- تجلس عادة نسائها (مالك والأوزاعي) .

٣- تجلس ما لم تصر مستحاضة (ابن تيمية) .

الراجح أنها تجلس عادة نسائها ، فإذا اختلفت عادة نسائها فتجلس عادة النساء ستة أو سبعة أيام .

وقد يقال أن عندنا في المسألة أصلان ، الأول أنه حيض ما دام يخرج الدم فالأصل أنها لا تصوم ولا تصلي ، والأصل الثاني هو عادة النساء وعادة نسائها ، والترجيح هنا بالقرائن ، وترجيح الأصل الخاص على الأصل العام ، فالأصل الخاص أنها تجلس عادة نسائها وأوسع منه أنها تجلس عادة النساء وأوسع منه أن تجلس إلى أكثر الحيض .

وهناك رواية عند الإمام أحمد أنها تحتاط فتجلس أقل الحيض ثم تصلي ، ورواية أخرى أنها تجلس ستة أو سبعة أيام

فالراجح أنها تجلس عادة نسائها وأوسع منه أنها تجلس عادة النساء وأوسع منهما أن تجلس إلى أكثر الحيض .

مسألة : إذا استمر الدم بالمبتدأة التي لا عادة لها ولا تمييز وزاد على أكثر الحيض فما الحكم ؟

١- تصوم وتصلي (مالك والظاهرية) .

٢- تجلس أكثر الحيض (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- تجلس أقل الحيض (الشافعي وأحمد) .

٤- تجلس عادة نسائها (الأوزاعي وأحمد) .

٥- تجلس عادة النساء ستة أو سبعة أيام (الشافعي وأحمد) .

الراجح أنها تجلس عادة نسائها ثم تبدأ بالصوم والصلاة .

مسألة : ما حكم النقاء بين الدمين " الطهر أثناء الحيضة "؟.

١- أنه حيض (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- أنه طهر .

استدل القول الأول بالإجماع على أنه لو انقطع ساعة ثم رجع أنه كدم متصل .

وكذلك الإجماع أن من تطهر يوماً وتحيض يوماً باستمرار فإنه لا يعتبر نقاء ، والطهر المستقل هو ما كان بين حيضتين .

والأصل أنه حيض وهو الراجح في المسألة .

إجماع : القصة البيضاء طهر وليست حيضاً بالإجماع .

مسألة : ما علامات الطهر ؟ * القصة البيضاء والجفوف إذا وجدتا فإنه طهر بالإجماع .

١- القصة البيضاء هي علامة الطهر .

٢- الجفوف .

٣- إحداهما .

الأصل مع القول الثالث ، ويمكن أن يقال أن القصة البيضاء هي علامة الطهر .

مسألة : ما حكم الصفرة والكدرة ؟

١- إذا كانت في أيام عادتها فهي حيض وإلاّ فلا ، لحديث أم عطية (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) (الجمهور) .

٢- الصفرة والكدرة حيض (مالك) .

٣- لا يكون حيض إلاّ بعد العادة ، إلاّ أن يتقدمه دم أسود في أيام الحيض فتكون حيض ، فإذا كانت تابعة للحيض فهي حيض ، وإذا كانت قبل الدم فليست حيض (داود الظاهري وأبو يوسف) .

٤- ليست بحيض مطلقاً (ابن حزم) .

الراجح هو القول الأول .

إجماع : أكثر زمن الطهر بين الحيضتين لا حد له بالإجماع .

مسألة : ما أقل الطهر بين الحيضتين ؟

١- خمسة عشر يوماً (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- ثلاثة عشر يوماً (أحمد) .

٣- عشرة أيام (مالك) .

٤- خمسة أيام (مالك) .

٥- لا حد لأقله (الشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

المسألة مبنية على غالب عادات النساء ، فإذا كان أكثر ما قيل في الحيض هو سبعة عشر يوماً فعلى هذا يكون أقل الطهر هو خمسة عشر يوماً ، وهو الموافق للأصل عند النساء لأنها تحيض في كل شهر مرّة .

مسألة : الحامل إذا رأت الدم فما حكمه ؟

١- هو دم استحاضة لأن الحامل لا تحيض (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٢- هو دم حيض وله حكم الحيض إذا أمكن ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (مالك والشافعي وإسحاق والليث) .

الأصل أن الحامل لا تحيض ، ولكن إذا وجدت العلة فوجد لون الدم ووجد التمييز فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وعلى هذا فالراجح هو القول الثاني واختار هذا القول ابن تيمية .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا كان مع الدم طلق فإنه نفاس .

<u>مسألة : ما حكم الدم تراه قبل الولادة بيوم أو يومين وليس معه طلق ؟</u>

١- نفاس (أحمد وإسحاق) .

٢- حيض (الشافعي) .

٣- دم فساد - استحاضة - .

الراجح أنه دم نفاس لأنه أقرب للولادة .

<u>مسألة : إذا ولدت ولم ترى دماً فهل يجب عليها غسل ؟</u>

١- يجب .

٢- لا يجب .

الأصل عدم الوجوب .

<u>مسألة : إذا ولدت توأمين فمتى تبدأ النفاس ؟</u>

١- من الأول (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- من الثاني .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : أجمعوا على أن الدم الخارج بعد الولادة هو دم نفاس ، فإن خرج الجنين متخلقاً فهي نفساء إجماعاً ، وإن خرج نطفة فلا نفاس إجماعاً أيضاً .

إجماع : إسقاط الحمل – الإجهاض – حرام باتفاق المسلمين ، نقله ابن تيمية .

مسألة : ما أقل مدة النفاس ؟

١- لا حد لأقله ، وإذا لم ترى الدم تغتسل وتصلي (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٢- أقله ساعة .

٣- أقله خمساً وعشرون يوماً .

الأصل مع القول الأول ، ونقل فيه الإجماع ، قالوا إن دم النفاس إذا كان دفعة ثم انقطع ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها .

إجماع : أجمعوا على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي .

مسألة : إذا عاد دمها في الأربعين فما حكمه ؟

١- نفاس (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- حيض (الشافعي) .

٣- إن رأته بعد يومين فهو نفاس وإن تباعد فهو حيض (مالك) .

٤- مشكوك فيه فهي تصوم وتقضي الصيام (أحمد في رواية) .

٥- إذا رأته أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو دم فساد .

الأصل أنه نفاس وهو الراجح .

مسألة : إذا رأت الدم بعد أكثر النفاس في غير عادتها فما حكمه ؟

١- حيض ما لم يتجاوز أكثر الحيض (الشافعي) .

٢- ليس بحيض حتى يتكرر ثلاثاً (أحمد) .

٣- قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر ثلاثاً (أبوحنيفة) .

الأصل أنه حيض ما لم يتجاوز أكثر الحيض ، فالراجح هو القول الأول .

مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة ، ما يجب ويحرم وما يباح ويكره :

إجماع : حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها وما يسقط عنها بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أن للحائض أن تعجن وتطبخ وغير ذلك من الصنائع ولا بأس في مؤاكلتها ومشاربتها بالإجماع.

إجماع : تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شي من مناسك الحج إلاّ الطواف وركعتيه .

إجماع : يحرم الطواف على الحائض إجماعاً .

إجماع : لا خلاف في أن المرأة المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد .

إجماع : يباح للحائض عبور المسجد للحاجة ، وعليه إجماع الصحابة .

إجماع : أجمعوا على أنه يجوز للحائض التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير قراءة القرآن .

مسألة : ما حكم قراءة القرآن للحائض ؟

١- يحرم (الأئمة الأربعة) .

٢- يجوز (داود الظاهري) .

٣- يجوز القليل منه – الورد – (مالك) .

٤- يجوز مع الحاجة فقط (ابن تيمية) .

الأصل مع القائلين بالجواز ، والأحاديث في المسألة ضعيفة . وإذا ثبت الحديث فالقول قول الجمهور وهو التحريم .

مسألة : إذا حاضت في وقت الصلاة ولم تصل ، هل تقضيها بعد انتهاء الحيض ؟

١- تقضي (أحمد وإسحاق) .

٢- لا تقضي (أبوحنيفة والظاهرية والأوزاعي) .

٣- إن أمكنها أن تصليها فعليها القضاء (الشافعي) .

سبب الخلاف : هل الصلاة تجب على المسلم في أول الوقت أم في آخر الوقت .

الأحوط أنها تقضي .

مسألة : إذا طهرت أثناء وقت الصلاة فهل يجب عليها القضاء ؟

١- تقضي وتحتسب مدة الاغتسال من الحيض (أبوحنيفة) .

٢- تقضيها وما يجمع إليها قبلها (مالك والشافعي وأحمد) .

الأصل مع القول الأول ، واستدل القول الثاني بأنه قول اثنين من الصحابة ولا مخالف لهم ، وأنه قول عامة التابعين إلاّ الحسن .

ويمكن الاستدلال بالإجماع ، وهنا ننتقل من الأصل ، فيكون القول الثاني هو المعتبر .

إجماع : المستحاضة تصوم وتصلي وتقرأ القرآن بالإجماع .

مسألة : متى تغتسل المستحاضة ؟

١- تغتسل لكل صلاة .

٢- تغتسل في كل يوم غسل .

٣- تغتسل ثلاث مرات تجمع الصلاتين بغسل واحد (داود الظاهري) .

٤- تغتسل عند انقضاء الحيض فقط ، لحديث (فإذا أدبرت حيضتك فاغتسلي ثم توضيء حتى يجيء ذلك الوقت) (الأئمة الأربعة والأوزاعي والليث) .

فالراجح هو القول الرابع ، والغسل لكل صلاة هو من باب الاستحباب .

مسألة : هل يجب على المستحاضة الوضوء ، وكذا من به سلس بول . ومتى يجب ؟

١- لا يجب وإنما يستحب ، لأن الخارج منه على سبيل النادر والعذر (مالك واختاره ابن حزم) .

٢- يجب ، واختلفوا متى يجب :-

- يجب لوقت كل صلاة (أبوحنيفة وأحمد) .

- يجب لكل فريضة ولا يجب للنوافل (الشافعي) .

- يجب لكل صلاة نافلة أو فريضة (الظاهرية) .

الراجح القول الأول ، لأن أحاديث المستحاضة أكثرها ليس فيها الغسل والوضوء .

مسألة : هل يجوز للمستحاضة الاستجمار ؟

١- يجوز (أبوحنيفة) .

٢- لا يجوز ، لأن الاستجمار لا يكون إلاّ من الخارج المعتاد (الشافعي) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : ما حكم وطء المستحاضة ؟

١- يباح (الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي) .

٢- يحرم إلاّ أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور (رواية عن أحمد) .

الأصل مع القول الأول ، والأصل هو الإباحة .

إجماع : وطء الحائض في الفرج محرم بالإجماع ، وكذلك وطء الحائض وغير الحائض في الدبر محرم بالإجماع .

إجماع : الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالإجماع .

مسألة : ما حكم الاستمتاع بما تحت الإزار في غير الفرج ، يعني ما بين السرة والركبة ؟

١- لا يباح (أبوحنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي) .

٢- يباح (أحمد والظاهرية وإسحاق) .

الأصل مع القائلين بالإباحة ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع الإزار على الفرج ثم يباشر المرأة من نسائه في فور حيضتها) .

مسألة : إذا وطىء الحائض في الفرج فماذا يجب عليه ؟

١- يستغفر الله من ذنبه فقط (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- يجب عليه الكفارة ، لحديث (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

الراجح القول الثاني لثبوت الحديث .

مسألة : ما هي الكفارة الواجبة ؟

١- دينار (الأوزاعي) .

٢- دينار أو نصف دينار على التخيير (أحمد) .

٣- إن كان الدم أحمر دينار وإن كان أصفر نصف دينار (أحمد وإسحاق) .

٤- في فور حيضتها دينار وفي آخرها نصف دينار .

٥- ككفارة الوطء في نهار رمضان ، وهو بعيد .

الراجح هو القول الثاني ، وهو الموافق لعموم الحديث .

مسألة : هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي ؟

١- تجب .

٢- لا تجب .

الأصل أن الجاهل والناسي غير مكلف ولا يأثم ، لكن هناك قاعدة أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان ، وأن المنهيات تسقط بالجهل والنسيان ، وعلى هذا تجب عليه الكفارة ، لأن الكفارة مأمور بها .

مسألة : هل تلزم المرأة الكفارة ؟

١- تلزمها .

٢- لا تلزمها ، وهو الراجح .

الأصل أنه لا تلزمها ، لأن المرأة مأمورة بطاعة زوجها ولا تكليف عليها على زوجها ، والأحاديث في كفارة الظهار والجماع في رمضان لم ترد في حق المرأة وإنما وردت في حق الرجل .

مسألة : ما حكم وطء الحائض قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها ؟

١- حرام ، للآية { يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } ومعنى يطهرن أي يغتسلن (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها وإن لم تغتسل ، وإن انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل حتى تغتسل (أبوحنيفة) .

٣- الطهر في اللغة يطلق على أربعة معاني أيها فعلت أجزأها[الوضوء – الغسل – التيمم– غسل الفرج](ابن حزم)

الأصل أن تفسير الطهر يكون في الشرع أولاً ثم إن لم نجد له تفسير في الشرع نتجه إلى اللغة .

والطهارة في الشرع هي التيمم أو الغسل أو الوضوء ، والتيمم لا يجوز إلاّ مع عدم الماء ، والوضوء غير مقصود من خلال أحاديث غسل المحيض .

فالراجح هو القول الأول ، وهو الذي يتفق مع الآية .

باب الصلاة:

باب الأذان

كان بلال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بالمدينة بخمس عشرة كلمة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ، فأذان بلال خمس عشرة كلمة وأخذ بأذان بلال أهل الكوفة .

ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة علم أبا محذورة الأذان وزاد فيه الترجيع فكان أبو محذورة يؤذن تسع عشرة كلمة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله – ثم يعود رافعاً

صوته أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله – ثم حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) فزاد على أذان بلال الترجيع يعني زيادة الشهادتين أربعاً ، وأخذ بأذان أبي حذورة أهل مكة .

وأخذ أهل المدينة بأذان أبي محذورة ، إلا أن التكبير في أوله مرتين بدل الأربع ، يعني سبع عشرة كلمة .

فهذا هو الأذان الذي كان على عهد السلف .

إجماع : أجمعوا على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل أو فروض الكفايات كصلاة الجنازة والعيدين والاستسقاء ، فلا يشرع الأذان إلاّ للصلوات الخمس .

إجماع : أجمعوا على أن الأذان للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الأذان الأول للفجر ، وأنه لا يجزئ الأذان قبل دخول الوقت .

مسألة: ما حكم الأذان الأول للفجر قبل وقتها ؟

١– مشروع لحديث (إن بلال كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) والحديث في الصحيح .

(مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢– لا يجوز ، واستدلوا بالأصل على أن الأذان من أجل دعاء الناس إلى الصلاة (أبوحنيفة) .

٣– يشرع إن كان هناك مؤذنان .

والراجح القول الأول للحديث ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : هل يكره الأذان الأول للفجر في رمضان ؟

١- يكره .

٢- لا يكره (الجمهور) .

والراجح القول الثاني للحديث السابق ، فرمضان كبقية الشهور .

مسألة : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟

١- الإمامة .

٢- الأذان .

الأحاديث وردت بهذا وهذا ، والأفضل عدم المفاضلة ، فالمفاضلة لا تكون إلا مع تزاحم العبادات وعدم إمكانية الجمع بينها أما مع إمكانية الجمع بين العبادات فلا مفاضلة ، وربما تختلف المفاضلة من شخص إلى آخر ، فالأفضل هو عدم المفاضلة والأفضل هو المسابقة في الخيرات ، والجمع بين الطاعات بقدر المستطاع .

مسألة : كم عدد كلمات الأذان ؟

١- ١٥ كلمة لأذان بلال بلا ترجيع ، لحديث عبدالله بن زيد في السنن (إني رأيت في المنام قائلاً يقول لي الآذان ...... وفيه ١٥ كلمة ، فقال النبي ρ ألقه يا بلال فأذن به بلال) وصححه البخاري (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق)

٢- ١٩ كلمة مع الترجيع لأذان أبي محذورة وأهل مكة (الشافعي والظاهرية) .

٣- ١٧ كلمة مع الترجيع والتكبير في أوله مرتين لعمل أهل المدينة ولحديث أبي محذورة (مالك والليث) .

وقد ورد التكبير في أذان أبي محذورة في أوله مرتين وورد أربعاً ، والراجح أن التكبير في أوله أربعاً .

٤- يجوز بكل ما ورد .

والراجح القول بجواز هذه الصفات كلها ، لعموم النصوص ، إلاّ أن أحظى هذه الأقوال بالدليل هو القول الأول

<u>مسألة : كم عدد كلمات الإقامة ؟</u>

١- يجوز بكل ما ورد (أحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- ١٠ كلمات (الليث ومالك) .

٣- ١١ كلمة والإقامة مرتين (الشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٤- ١٧ كلمة بزيادة قد قامت الصلاة مرتين على أذان بلال (أبوحنيفة) .

وأحظى هذه الأقوال بالأدلة هو القول بإحدى عشر كلمة والإقامة مرتين لحديث أنس (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ الإقامة) متفق عليه ، ويبقى الأمر واسع وكل الصفات التي وردت جائزة .

إجماع : خبر أبي محذورة في الترجيع في الإقامة متروك بالإجماع ، (يعني لا ترجيع في الإقامة) .

<u>مسألة : ما المراد بالتثويب وما حكمه؟</u>

١- أن يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم) مرتين في أذان الفجر بعد حي على الفلاح ، وحكمه سنة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والليث) .

٢- أن يقول المؤذن (حي على الصلاة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر مرتين إذا أبطأ الناس (أبو حنيفة) .

الخلاف لفظي ، فالصلاة خير من النوم ثابتة عند الجميع بالإجماع ، وأما قول المؤذن (حي على الصلاة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر مرتين فليست ثابتة بل بدعة .

والراجح القول الأول ، ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى إذا انتهى المؤذن من الأذان أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر) رواه مسلم ، فالتثويب يكون في الأذان والإقامة فقط وليس المقصود شيء جديد يحصل بين الأذان والإقامة .

إجماع : أجمعوا على استحباب قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر .

مسألة : ما حكم قول (ألا صلوا في الرحال) في المطر الشديد ؟

١- واجب (ابن حزم) .

٢- مستحب ، وهو إنما شُرِع من أجل المشقة والعذر (الجمهور) .

مسألة : ما حكم الأذان والإقامة بغير طهارة ؟

١- يجزئ (الظاهرية) .

٢- يكره (الشافعي) .

٣- لا يقيم إلاّ متوضأ ، أما الأذان فيجوز (أبوحنيفة ومالك) .

الأصل مع القول الأول وهو الراجح .

مسألة : هل يعتد بأذان الجنب ؟

١- يعتد به (الجمهور) .

٢- لا يعتد به ، لحديث (لا يؤذن إلاّ متوضأ) ، (أحمد في رواية وإسحاق) .

والأصل مع القول الأول ، والحديث ضعيف .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يصح الأذان إلاّ من مسلم عاقل ذكر ، أما الكافر والمجنون فلا يصح منهما ، وأما المرأة فلا يعتد بأذانها للرجال .

إجماع : ليس على النساء أذان ولا إقامة بالإجماع .

مسألة : إذا كان هناك جماعة نساء فما حكم الأذان والإقامة بالنسبة لهن ؟

١- جائز لجماعة النساء ، على أن لا يكون هناك محظور شرعي كاختلاط أو فتنه ونحو ذلك (الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية)

٢- يكره ، لأن صوت المرأة عورة .

والأصل مع القول الأول .

إجماع : لا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال .

مسألة : هل يعتد بأذان الصبي والفاسق ؟

١- يعتد به (الشافعي وأحمد في رواية) .

٢- لا يعتد به .

٣- يعتد بأذان الفاسق دون الصبي (الظاهرية) .

والأصل مع القول الأول ، وهو الراجح .

مسألة : ما حكم تنكيس الأذان والإقامة ؟

١- يجوز (أبوحنيفة) .

٢- لا يجوز ، ونقل فيه الإجماع (مالك والشافعي) .

والأصل مع القول الثاني .

مسالة : ما حكم الكلام أثناء الأذان ؟

١- مكروه (أبوحنيفة ومالك والشافعي إسحاق والأوزاعي) .

٢- يجوز (أحمد والظاهرية) .

الأصل أن الكلام مباح وبالتالي لا بد من محظور شرعي فمن اشترط عدم الكلام فالأصل عدم الشرط وعليه الدليل ، ويمكن أن يقال أن الأذان عبادة توقيفية وردت بطريقة معينة فالأصل عدم الكلام أثناء الأذان .

والقول بالكراهة هو الأقوى ، والذي كان عليه السلف هو الأذان بلا كلام في أثناءه .

إجماع : أجمعوا على صحة الكلام بين الأذان والإقامة وعلى صحة الكلام بين الإقامة والصلاة ولا تعاد الإقامة بالإجماع .

إجماع : لا نعلم خلافاً على جواز أخذ الرزق على الأذان من بيت مال المسلمين .

مسالة : هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان من غير بيت المسلمين ؟

١- لا يجوز ، لحديث (اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) ، والحديث صحيح (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٢- يجوز (مالك وأحمد) .

الراجح هو مذهب القائلين بالجواز ، والحديث لا يدل على المنع وإنما يدل على الأفضلية .

إجماع : أجمعوا على أن من صلى بغير أذان ولا إقامة أن الصلاة صحيحة .

إجماع : أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها في كل صلاة في حضر أو سفر وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم .

إجماع : أجمعوا على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ عن جميع أهل المسجد .

مسألة : ما حكم الأذان للصلاة ؟

١- سنة مؤكدة (الأئمة الأربعة) .

٢- واجب في مساجد الجماعة (مالك في رواية) .

٣- شرط فلا تصح الصلاة بغير أذان إلاّ لصلاة المنفرد (الظاهرية) .

٤- فرض (الأوزاعي) .

والراجح القول الأول ، وهذه السنة من شرائع الإسلام التي يجب إظهارها أي أنه يقاتل أهل بلد تركوها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع للمؤذن في صلاة الفجر فإن سمع أذاناً وإلاّ أغار .

مسألة : ما حكم الأذان في السفر ؟

١- يشرع (الجمهور) .

٢- واجب (ابن حزم) .

٣- الإباحة والجواز إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط .

٤- تجزئه الإقامة .

ومحصلة الأقوال السابقة قولين (الجواز والمشروعية – الوجوب) .

والراجح هو الاستحباب وأنه يشرع للمسافر ، وفي الحديث (لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة) .

مسألة : هل يؤذن ويقيم للصلوات الفائتة ؟

١- يؤذن ويقيم لكل صلاة (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية) .

٢- يؤذن أذان واحد ثم يقيم لكل صلاة (الشافعي وأحمد) .

٣- يقيم ولا يؤذن (مالك والشافعي والأوزاعي) .

٤- إن رجي اجتماع الناس وإلاّ فلا (الشافعي) .

وهذه الأقوال مستنبطة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وفي غزواته وفي الحج أيضاً ، والراجح أنه يؤذن أذان واحد ثم يقيم لكل صلاة وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر النصوص على ذلك .

مسألة : كيف يؤذن ويقيم للمجموعتين ؟

١- يؤذن ويقيم لكل صلاة (مالك والظاهرية) .

٢- يؤذن أذان واحد ثم يقيم لكل صلاة (أحمد) .

٣- أذان واحد ولا يقيم للثانية (أبوحنيفة) .

وأقوى الأحاديث - وهو حديث جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم - يؤيد القول الثاني ، ويبقى الأمر على جواز الأذان والإقامة لكل صلاة .

إجماع : أجمعوا على أن السنة أن يؤذن قائماً .

إجماع : يستحب أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم ، والحديث الوارد في ذلك ضعيف .

إجماع : المستحب أن يؤذن المؤذن وهو مستقبل القبلة ، لا خلاف في ذلك .

إجماع : يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : هل يجيب المؤذن وهو في الصلاة ؟

١- في النافلة دون الفريضة (مالك والليث) .

٢- لا يجيبه (الشافعي) .

٣- تبطل صلاته إن أجابه (أبوحنيفة) .

٤- يجيبه إلا في الحيعلتين (ابن حزم) .

ونخلص إلى قولين (يجيبه أو لا يجيبه)

والراجح أنه لا يجيبه ، لأن الصلاة لها وضع خاص وإجابة المؤذن لها وضع عام ، والوضع الخاص مقدم على العام .

مسالة : وهل تبطل الصلاة لذلك ؟

على القاعدة العامة في بطلان الصلاة بالكلام :

إذا خاطب البشر بطلت صلاته .

وإذا خاطب الله سبحانه وتعالى ، كالأذكار لم تبطل .

مسألة : هل يسن أن يفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب بشيء من الوقت ؟

١- يسن الفصل بجلسة خفيفة ، لحديث أنس (كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري حتى إن الرجل الغريب إذا دخل المسجد ليظن أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها) متفق عليه (أحمد) .

٢- لا يسن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي إذا غربت الشمس (أبوحنيفة والشافعي) .

ولا تعارض بين القولين والراجح القول الأول جمعاً بين الأدلة وعمل السلف الصالح ، وكذلك لحديث (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء) .

مسألة : من يتولى الإقامة ؟

١- يتولى الإقامة من تولى الأذان (الشافعي وأحمد والليث) .

٢- لا فرق بين المؤذن وغيره .

الأصل أنه لا فرق ، ويمكن أن يقال أن المؤذن هو الذي أذن ، ولكن الراجح القول الثاني ، وأما حديث (من أذن فهو يقيم) فضعيف .

مسألة : ما حكم الإقامة ؟

١- سنة (الأئمة الأربعة) .

٢- فرض ومن تركها فعليه الإعادة (داود الظاهري) .

٢- لا تسن الإقامة للنساء (أبوحنيفة) .

الأصل هو استحباب الإقامة .

مسألة : ما حكم الالتفات في الحيعلتين ؟

١- يستحب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يستحب إلا إذا كان يريد إسماع الناس (مالك) .

وبالنظر للعلة والمقاصد الشرعية يكون القول الثاني قولاً قوياً ، والقول الأول هو على الأصل والعموم .

مسألة : ما حكم إجابة المؤذن ؟

١- يستحب (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- واجب (أبوحنيفة والظاهرية) .

وسبق ذكر الإجماع أنه يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول .

إزالة النجاسة في الصلاة وستر العورة

إجماع : أجمعوا على أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن ، نقله ابن عبدالبر في التمهيد ، والعجيب أنه نقل عن مذهب الإمام مالك أن إزالة النجاسة واجبة وليس شرط .

مسألة : ما حكم إزالة النجاسة في الصلاة ؟

١- شرط (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- شرط ويعفى عن أقل من درهم في موضع ملامسة (أبوحنيفة) .

٣- واجب (مالك) .

الأصل مع القول الأول لعموم الأحاديث الدالة على التحذير من النجاسة والتشديد فيها خاصة ما يتعلق بالمخرج .

مسألة : هل يعيد الصلاة إذا صلى بالنجاسة أو عليها عالماً بذلك ؟

١- يعيد (الشافعي وأحمد والليث) .

٢- يعيد في الوقت وإلاّ فلا (مالك) .

٣- يعيد إن كانت قدر الدرهم وإلاّ فلا (أبوحنيفة) .

٤- لا يعيد جهلا (إسحاق) – يعني إذا كان جاهلاً – .

٥- لا يعيد ، وهذا القول شذوذ ومخالف للإجماع .

وخلاصة المسألة (يعيد أم لا يعيد)

والأصل عدم التفريق بين الوقت وبعده ، وكذلك الأصل عدم التفريق فيما إذا كانت قدر الدرهم أو أكثر ، ومسألة الجهل تأتي .

فالأصل مع القول الأول وهو الراجح ، لأن الصلاة يجب أن تكون خالية من نجاسة الثوب والبدن والمكان .

مسألة : إذا صلى مع وجود نجاسة في المخرج فهل يعيد ؟

١- يعيد (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يعيد (أبوحنيفة ومالك) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : هل يعفى عن يسير الدم والبول والعذرة ؟

١- لا يعفى (الشافعي وأحمد) .

٢- يعفى عن أقل من درهم (أبوحنيفة) .

الأصل أنه لا يعفى ، والأصل عدم التفريق بين القليل والكثير ، لكن هناك أشياء يعفى عنها لوجود المشقة فيها مثل رذاذ البول الذي لا يعلم مكانه ، وإذا وجدت مشقة فالتيسير على قدر المشقة .

مسالة : إذا علم بالنجاسة بعد انتهائه من الصلاة فما الحكم ؟ (إذا صلى بالنجاسة جاهلاً)

١- عليه الإعادة (الشافعي وأحمد) .

٢- لا إعادة عليه ، للحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى وفي نعليه نجاسة فأتاه جبريل فأخبره فخلع النعلين فخلع الصحابة نعالهم ، فسألهم عن ذلك فأخبروه أنهم رأوه وفعلوا مثل ما فعل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل أخبرني أن فيهما نجاسة) (مالك وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم والبغوي والنووي) .

والراجح أن الصلاة صحيحة للحديث .

ستر العورة :

إجماع : أجمعوا على أنه أراد بالآية في الأعراف { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } ستر العورة ، لأنهم كانوا يطوفون عراة .

إجماع : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً ، ويعيد أبداً .

إجماع : أجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين ، واختلفوا في الصلاة .

مسألة : ما حكم ستر العورة في الصلاة ؟

١- شرط لحديث ، (لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار) ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- شرط مع الذِكر (مالك وإسحاق) .

٣- واجب (مالك واختاره الشوكاني) .

والراجح القول الأول للحديث وللآية .

مسألة : هل تبطل الصلاة بانكشاف اليسير من العورة ؟

١- تبطل (الشافعي)

٢- لا تبطل ، لحديث عمرو بن سلمه في البخاري (أنه كان يصلي بقومه وعمره سبع سنين وربما قالت النساء كفوا عنا سوءة إمامكم) ، (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

والأصل مع القول الأول ، وهو عدم التفريق بين الكثير واليسير وهو الراجح .

مسألة : ما حد اليسير ؟ – تابعة للمسألة السابقة –.

١- ما لا يفحش في العادة (أحمد) .

٢- قدر الدرهم من المغلظة وقدر الربع من المخففة (أبوحنيفة) .

والأصل أنه لا حد لليسير في هذه المسألة ، ولا يعفى عن اليسير ، ولا دليل في المسألة ، فالأصل مع الشافعي وأنه لا يعفى عن اليسير .

مسألة : ما حكم ستر العاتق مع القدرة في الصلاة ؟

١- يجب في الفريضة،لحديث(لايصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) متفق عليه ،(أحمد) .

٢- لا يجب لحديث (أولكلكم ثوبان) متفق عليه ، وحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) متفق عليه ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٣- شرط (داود الظاهري) .

٤- إن كان واسعاً فشرط ، وإن كان ضيقاً تجزئ (ابن حزم) .

الراجح القول الثاني وهو قول الجمهور ، لصراحة الأدلة في المسألة .

مسألة : ما عورة الرجل ؟

١- ما بين السرة والركبة ، لحديث جرهد (الفخذ عورة) وهذا حديث قولي (الأئمة الأربعة والأوزاعي) .

٢- الفرجان ، لحديث أنس (أن الرسول صلى الله عليه وسلم أظهر فخذه في بعض المواطن) وهذا فعل منه (أحمد والظاهرية) ، ويمكن الإجابة عن هذا الحديث أنه انحسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحسره هو ، ويمكن أن يقال أنه فعل والقول مقدم على الفعل .

الراجح القول الأول .

مسألة : هل السرة والركبة من العورة ؟

١- ليست من العورة (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- الركبة من العورة (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، لأن الحديث نص على أن الفخذ عورة فما سواها لا يكون عورة .

مسألة : ما معنى اشتمال الصماء ؟ (ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء) .

١- أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره كالإحرام (أحمد) .

٢- أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قِبل صدره (الشافعي) .

وعلى كلا القولين ، الخوف من انكشاف العورة .

مسألة : ما حكم السدل في الصلاة ؟

السدل هو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى فيظهر وسط الصدر .

وأما حكمه :

١- يكره ، لحديث أبي هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) وهو ضعيف ، (الشافعي وأحمد)

٢- يجوز ، قالوا للأصل والحديث لا يثبت .

والراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما حكم الصلاة في الثوب الأحمر ؟

١- يكره (أحمد) .

٢- يجوز .

واستدل كلا القولين بأحاديث منها ، حديث هلال بن عامر عن أبيه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر) عند أبي داود .

وحديث بلال بن عمرو ، وحديث علي بن أبي طالب (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر) عند مسلم ، والمعصفر هو المصبوغ بالأحمر .

وحديث البراء (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر) رواه البخاري .

واختلف الفقهاء في الجمع بين الأحاديث ، فمنهم من قال ما صبغ بعد النسج منهي عنه وأما قبل النسج فليس منهي عنه ، ومنهم من قال أن المنهي عنه هو الأحمر الخالص والتي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم منسوجة بخطوط حمر مع الأسود .

والراجح القول بالكراهة لأن الحديث ثابت .

إجماع : لا نعلم خلافاً في تحريم لبس الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به على الرجال ، إلاّ لعارض أو عذر .

مسألة : هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟

١- يجوز ، للأصل وأن الصبي غير مكلف .

٢- لا يجوز،لعموم النصوص الواردة في النهي وأيضاً يؤمر الصبي بالصلاةوإن كانت لاتجب عليه فهذا من باب التربية

والراجح هو القول الثاني .

مسألة : هل يجوز لبس الحرير لوجود عذر ، وينفع لبس الحرير من ذلك ؟

١- يجوز ، لحديث أنس (أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فأرخص لهما في الحرير) متفق عليه ، (أحمد) .

٢- لا يجوز ، وقالوا أن الرخصة خاصة بهما (مالك وأحمد) .

والأصل هو عدم الخصوصية فيكون الراجح هو القول الأول .

مسألة : هل تصح الصلاة في الثوب المغصوب أو المحرم أو المسروق وكذلك هل تصح في الدار المحرمة أو المسروقة أو المغصوبة ؟

١- تصح (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا تصح (الظاهرية وأحمد في رواية) .

٣- يعيد في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا يعيد (مالك) .

الراجح صحة الصلاة مع الإثم ، والأصل صحة الصلاة حتى يأتي دليل على بطلانها .

مسألة : ما حكم الثياب التي عليها تصاوير حيوانات ؟

١- محرمة .

٢- مكروهة ، لحديث (إلا رقماً في ثوب) .

أحاديث التصوير كثيرة ومشهورة ، وبالتالي يترجح القول بالتحريم .

إجماع : ورد لبس الخز عن عشرة من الصحابة واشتهر ذلك بينهم ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً .

إجماع : أجمعوا على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أنها تعيد

إجماع : اتفق الفقهاء على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير واستر .

إجماع : أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام .

إجماع : أجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة .

مسألة : ما عورة المرأة في الصلاة ؟

١- كلها عورة ، لحديث (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) في السنن وهو حديث صحيح .

٢- كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، واستدلوا بتفسير ابن عباس للآية { إلا ما ظهر منها } (مالك وأحمد والشافعي والأوزاعي والظاهرية)

٣- القدمان ليسا من العورة ، وإن انكشف ربع الرأس أو ربع الظهر أو ربع البطن لم تبطل صلاتها (أبوحنيفة) .

الراجح القول الثاني وهو قول الجمهور .

مسألة : ما عورة المرأة في غير الصلاة ؟

١- كلها عورة ، لأحاديث الحجاب وآية الأحزاب { يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين } (أحمد) .

٢- كلها عورة ماعدا الوجه والكفين ، واستدلوا بتفسير ابن عباس للآية { إلاّ ما ظهر منها } ، يعني الوجه والكفين ، وحديث (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) والحديث ضعيف ، (مالك والشافعي وأحمد) .

٣- كلها عورة ماعدا الوجه والكفين والقدمين (أبوحنيفة واختاره ابن تيمية) .

وهناك إجماعات متعلقة بالمسألة :

إجماع : أجمعوا على أن تغطية الوجه أفضل .

إجماع : أجمعوا على أن تغطية الوجه في الفتنة أفضل .

إجماع : على تحريم خروج أجزاء من البدن ليس موضع فتنة فكيف بالوجه .

ولا بد من مراعاة ظروف المجتمع ، فإذا كان المجتمع يأخذ بفتوى التغطية فالعمل على ذلك معتبر .

والراجح القول الأول وأن الوجه عورة ، والنقاب كان مشتهراً بين الصحابيات .

إجماع : أجمعوا على أن صلاة المرأة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ، وخالف الحسن وابن حزم .

<u>مسألة : ما عورة الأمة خارج الصلاة ؟</u>

١- كعورة الرجل ، لحديث (إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر منها ما بين السرة والركبة) ، (أبوحنيفة) .

٢- ما لا يظهر عادة عند الخدمة .

٣- كالحرة ، (الشافعي والظاهرية) . وهو قول بعيد .

والأصل هو ما لا يظهر منها عادة عند الخدمة وهو الراجح ، والحديث ورد في حكم السيد .

مسألة : ما عورة أم الولد ؟

١- كالأمة (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- كالحرة (داود الظاهري وأحمد) .

الأصل أنها أمة ، فتكون عورتها كالأمة .

مسألة : ما حكم قدم المرأة في الصلاة ؟

١- ليس بعورة (أبوحنيفة) .

٢- تعيد في الوقت (مالك) .

٣- تعيد أبداً (الليث) .

٤- يجب سترهما (أحمد) .

قال ابن عبدالبر : لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة .

فالراجح أنها تعيد إذا ظهرت قدماها ، والأصل يتفق مع هذا القول .

مسألة : كيف يصلي من لم يقدر على ستر عورته ؟

١- كالساتر لها ، لأن القيام واجب (مالك والشافعي والظاهرية) .

٢- الأولى أن يصلي قاعدا (أبوحنيفة وأحمد والأوزاعي) .

الأصل مع القول الأول ، لأن القيام واجب ولو جلس فستظل العورة مكشوفة أيضاً .

مسألة : العراة هل يركعون ويسجدون أم يومئون ؟

١- يركعون ويسجدون وهم قيام (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يومئون وهم قعود (أبوحنيفة وأحمد) .

الأصل أن القيام لا يسقط عن العراة .

مسألة : هل يصلي العراة جماعة أم فرادى ؟

١- جماعة (أحمد والظاهرية) .

٢- فرادى إلاّ إن كانوا في ظلمة (أبوحنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي) .

٣- هما سواء (الشافعي) .

الأصل مع القول الأول ، وهو أستر لهم وأحسن من أن ينظر بعضهم إلى بعض .

مسألة : إذا وجد العراة ثوباً واحداً ، فما الحكم ؟

١- يصلون به فرادى إلا أن ضاق الوقت (أحمد) .

٢- ينتظرون الثوب وإن خرج الوقت (الشافعي) .

الأصل أنهم يصلون حسب استطاعتهم ، لقوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : إذا وجد العريان ثوباً نجساً ، فما الحكم ؟

١- يصلي فيه (مالك وأحمد) .

٢- يصلي عرياناً (الشافعي والظاهرية) .

٣- هو مخير (أبوحنيفة) .

الأصل أنه يصلي في الثوب ، وهو أخف مفسدة .

مسألة : هل تبطل صلاة المسبل ؟

١- تبطل ، لحديث (إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل) وهو ضعيف ، (ابن حزم) .

٢- لا تبطل ، للأصل (الجمهور) .

والأصل صحة الصلاة حتى يأتي دليل على بطلانها .

كتاب الصلاة:

إجماع : أجمعوا على أن الصلاة فرضت في حين الإسراء والمعراج ، واختلفوا في وقت الإسراء .

إجماع : أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وأنها فرض عين .

مسألة : هل يجب غير الصلوات الخمس ؟

١- لا يجب ، لأن الأصل براءة الذمة ودلت الأحاديث أنه لا يجب إلاّ الصلوات الخمس لحديث (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع) . وهذا الحديث يعرف بحديث الأعرابي (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يجب الوتر ، لحديث (الوتر حق على كل مسلم) ، والأحاديث الأخرى الآمرة بالوتر (أبوحنيفة) .

الراجح القول بعدم الوجوب لصراحة الدليل بعدم وجوب غير الصلوات الخمس .

وأحاديث الأمر بالوتر كأحاديث الأمر بالسنن الأخرى .

إجماع : أجمعوا على أن قيام الليل نافلة .

إجماع : أجمعوا على أن الصلاة الواحدة لا تصلى في اليوم الواحد مرتين .

إجماع : أجمعوا على أنه لا تجزئ صلاة عن صلاتين .

إجماع : لا خلاف في عدد ركعات الصلوات الخمس في حق المقيم .

إجماع : أجمعوا على أن الإتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة إلاّ به .

إجماع : أجمعوا على وجوب الصلاة على المسلم العاقل البالغ الذي بلغه وجوب الصلاة حراً أو عبداً صحيحاً أو مريضاً رجلاً أو امرأة .

إجماع : من جحد الصلاة وهو جاهل لوجوبها وهو في بلاد الإسلام وبين المسلمين لم يُعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل ، ويصير مرتداً عن الإسلام بالإجماع .

إجماع : لا خلاف بينهم في أن من تعمد ترك الصلاة أنه فاسق مجروح الشهادة مستحق للضرب والنكال .

مسألة : هل يكفر تارك الصلاة ؟

١- لا يكفر (الأئمة الأربعة) .

٢- يكفر (أحمد في الرواية المشهورة عنه وإسحاق والأوزاعي) .

استدل أهل القول الأول بأحاديث الشفاعة الواردة (في أن من قال لا إله إلاّ الله يُخرج من النار) ، وحديث عبادة ابن الصامت (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) في السنن صحيح بطرقه ، والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، وهذه من صفات مرتكب الكبيرة وليست من صفات الكافر ، فالكافر لا يغفر له كما قال تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } .

واستدل أهل القول الثاني بحديث جابر (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم ، وحديث بريدة (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) في السنن وسنده صحيح ، وبقول عبدالله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وقد نقل الإجماع في كلا القولين ، والصحيح أنه لا إجماع في هذه المسألة .

والأصل أن أهل السنة والجماعة لا يُكفِرون بالأعمال ما دام هناك أصل الإيمان ، وأصل لا إله إلاّ الله ، كما في الحديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، يدل هذا الحديث وغيره على الكفر الأصغر ، وكذلك يؤول حديث (فمن تركها فقد كفر) .

والراجح أنه لا يكفر للأصل ، ولصراحة حديث عبادة بن الصامت وأنه تحت المشيئة .

مسألة : هل يقتل تارك الصلاة ؟

١- يقتل بعد الاستتابة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يقتل بل يعزر بالحبس أو الضرب (أبوحنيفة والظاهرية) .

والأصل أنه لا يقتل ، وذلك على القول الراجح أنه ليس بكافر .

مسألة : على القول أنه يقتل ، فهل يقتل حداً أو كفراً ؟

١- يقتل كفراً (أحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- يقتل حداً ، (مالك والشافعي وأحمد) ولا دليل عليه ، لأن الحدود جاءت من عند الله تعالى وبها نص شرعي .

الراجح أنه ليس بكافر فلذلك لا يقتل ، إلاّ إذا قويت القرائن ووجد الإنسان في نفسه أن تارك الصلاة كافر فإنه يقتل كفراً لا حداً .

مسألة : إذا تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهل يقضي ؟

١- يقضي ، ونقل فيه الإجماع (أبوحنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء) .

٢- لا يقضي (الظاهرية) .

على القول أن تارك الصلاة ليس بكافر فالأصل أنه يقضي ، وعلى القول أنه كافر فإنه لا يقضي .

والأصل أنه يقضي وهو الراجح .

إجماع : من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر حتى خرج وقتها ففرض عليه القضاء وهذا إجماع متيقن .

مسألة : من نسي صلاة لا يدري ما هي ، فما الحكم ؟

١- يصلي خمس صلوات (مالك والشافعي) .

٢- يصلي ثلاث صلوات واحدة رباعية والفجر والمغرب .

٣- يصلي أربع ركعات ويسجد للسهو (الظاهرية والأوزاعي) .

وهنا يقال أن الأصل العمل باليقين فإذا تعذر فبغلبة الظن فإذا تعذر رجع إلى الأصل وأنه يصلي أربع ركعات ويسجد للسهو ، والقول الثالث هو الراجح .

إجماع : المجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلاّ أن يفيق وقت الصلاة ، لا نعلم في هذا خلافاً وهذا الإجماع مبني على حديث (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) ، وفي رواية (وعن المبتلى حتى يبرأ) .

مسألة : هل يجب القضاء على المغمى عليه ؟

١- يجب كالنائم (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجب إلاّ أن يفيق في جزء من وقتها (مالك والشافعي والظاهرية) .

٣- إن كانت مدة الإغماء خمس صلوات قضاها وإلا فلا ، وهذا تفريق بلا دليل (أبوحنيفة وإسحاق) .

وهل يقاس المغمى عليه على النائم والناسي أم يقاس على المجنون ، والأصل أنه يقاس على النائم والناسي ، والأصل أن المسلم يجب عليه القضاء إلا ما استثني بنص أو إجماع ، فالراجح القول بوجوب القضاء .

مسألة : من أسلم في دار الحرب فترك صلوات وصيام لا يعلم وجوبها فهل يلزمه القضاء ؟

١- يلزمه القضاء (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يلزمه القضاء (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، لأن المسلم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة وهو الراجح .

إجماع : الكافر الأصلي لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره بغير خلاف نعلمه .

مسألة : هل يجب القضاء على المرتد إذا عاد إلى الإسلام ؟

١- لا يجب (أبوحنيفة ومالك وأحمد والظاهرية) .

٢- يجب (الشافعي وأحمد) .

الأصل مع القول الأول ، وأن الكافر لا يجب عليه القضاء وأن المسلم يجب عليه القضاء .

مسالة : هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة ؟

١- مخاطب (أحمد والظاهرية) .

٢- غير مخاطب (أحمد في رواية) .

الأصل أنه مخاطب بالأصول والفروع ، وهو محاسب عليها ولكن لا يلزمه القضاء .

إجماع : لا خلاف في أن الصلاة تصح من الصبي العاقل .

إجماع : الصلاة لا تجب على الصغير ولا يلزم قضائها بعد البلوغ ، وهذا متفق عليه .

مسألة : إذا صلى ثم بلغ في الوقت ، فهل عليه الإعادة ؟

نُقل الإجماع في هذه المسألة أن عليه الإعادة ، وهناك قول آخر للشافعي في المسألة أنه لا يعيد .

والراجح هو الأصل وأنه يعيد لأن الصلاة كانت منه نافلة فلما بلغ في الوقت وجب عليه الإعادة في الوقت ، ويمكن أن يقال أن الصلاة وقعت صحيحة وبالتالي فالأصل أنه لا يلزم على المسلم أن يصلي الصلاة في اليوم مرتين .

ويمكن الاستدلال بحديث (رفع القلم ......) فإذا بلغ وجب القضاء ، وكذلك القياس على الحج فإذا حج وهو صغير فإنه يلزمه إعادة الحج بعد البلوغ .

إجماع : إذا بقي من الوقت مقدار ركعة فزال العذر ، كحائض طهرت أو أفاق المغمى عليه أو أسلم الكافر أو بلغ الصغير فقد وجبت عليهم الصلاة بالإجماع .

مسألة : هل تجب الصلاة على ابن عشر سنين ؟

١- لا تجب ، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة ... والصبي حتى يحتلم) ، (أحمد والظاهرية) .

٢- تجب لحديث ، (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) .

والأصل مع القول الأول وأن الإنسان لا يكلف حتى يبلغ وحتى يحتلم ، ودليل القول الثاني يدل على مسألة التعويد على الصلاة .

مسألة : الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت في الوقت وأدركوا مقدار ركعة منه ، فهل يجب عليهم قضاء صلاة أم قضاء صلاتين مجموعتين ؟

١- يجب قضاء صلاتين ، لأنه الوارد عن ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة ، وهو الذي عليه الفتوى في زمن التابعين إلاّ الحسن (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يجب قضاء صلاة واحدة (أبوحنيفة) .

والأصل مع القول الثاني ، وأن عليه قضاء صلاة واحدة ، إلاّ إذا قلنا أن فتوى التابعين قرينة تنقل عن الأصل وإلاّ فالراجح هو القول الثاني .

مسألة متى تجب الصلاة ؟

١- في آخر وقتها (أبوحنيفة) .

٢- في أول وقتها ، أما أهل الأعذار ففي أي جزء أدركه من الوقت بعد زوال عذره (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

الأصل أن الأمر على الفور ، وأنها تجب على الفور ، ففي أي وقت أدركه فإنه تجب الصلاة ، وهو الراجح .

وأما القول أنها تجب في وسط الوقت أو في آخر الوقت فيحتاج إلى دليل .

إجماع : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة طعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه .

وخالف ابن حزم وقال ببطلان الصلاة والإجماع حجة عليه ، واستدل الذين نقلوا الإجماع بحديث (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم .

مسألة : إذا حضر الطعام في وقت صلاة فما الحكم ؟

١- يقدم الطعام ، لحديث (لا صلاة بحضرة طعام ....) وبالإجماع السابق ، (الجمهور) .

٢- يقدم الصلاة ، لحديث جابر (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره) في السنن (مالك) .
والحديث في سنده محمد بن ميمون الزعفراني ، مختلف فيه ومعادلته ٤ - ٤ ، قال ابن حجر في التقريب صدوق له أوهام .

واختلف الجمهور في هذا التقديم على أقوال :

١- يقدم الطعام إن كانت نفسه تتوق إليه كثيراً (الشافعي) .

٢- يقدم الطعام وجوباً (إسحاق) .

٣- يقدم الطعام استحباباً (أحمد) .

٤- لا تجزئ صلاته إلا بعد الأكل (ابن حزم) .

فالموافق للإجماع والموافق للحديث أن الطعام يقدم استحباباً أو وجوباً .

ولكن يقال أن الأمر في الحديث هو للاستحباب لأنه في باب الآداب ، فالراجح هو مذهب الإمام أحمد أنه يقدم استحباباً .

مسألة : إذا صلى وهو حاقن فما الحكم ؟

١- يكره ، لحديث (ولا وهو يدافعه الأخبثان) ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- أحب أن يعيد ، وهذا يحتاج إلى دليل (مالك) .

٣- تبطل (ابن حزم) .

الراجح هو القول بالكراهة ، للإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام فكذلك مدافعة الأخبثان .

إجماع : إذا غلب الخشوع على الصلاة أعتد بها إجماعاً .

إجماع : لا يختلفون على أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة .

مسألة : إذا غلب عليه عدم الخشوع في الصلاة فهل تجب عليه الإعادة ؟

١- تجب .

٢- لا تجب .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : ما حكم تغميض العينين في الصلاة ؟

١- يكره .

٢- لا يكره .

الأصل مع القول الثاني ولا دليل في المسألة .

مسألة : هل تبطل الصلاة بالتثاؤب ؟

لا تبطل ، وهو قول الأئمة الأربعة .

إجماع : أجمعوا على كراهة الالتفات في الصلاة .

وقال ابن حجر : الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه بالإجماع .

مسألة : ما حكم الالتفات في الصلاة ؟

١- لا تفسد إن كان يسيراً (الجمهور) .

٢- تبطل إذا التفت ببدنه .

٣- يباح الالتفات للحاجة ، وعبثاً تبطل الصلاة (ابن حزم) .

الراجح هو القول الأول ، للجمع بين النصوص الواردة في المسألة .

كحديث عائشة (سئل عن الالتفات فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري ، (وقصة الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة وكانوا ينتظرونه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه وهو يصلي) .

إجماع : يكره رفع البصر والتخصر وكف الشعر وتشبيك الأصابع ومسح الحصى والعبث بالإجماع .

إلاّ أنّ ابن حزم قال : من فعل بعض هذه الأمور فقد بطلت صلاته لأنه ارتكب منهياً عنه .

مسألة : ما حكم الإكثار من مسح الجبهة في الصلاة ؟

١- يكره ، لحديث (إن من الجفاء أن يكثر الرجل من مسح جبهته في الصلاة) والحديث ضعيف (أحمد) .

٢- يجوز (أبوحنيفة ومالك) .

الراجح هو القول الثاني وهو الموافق للأصل ، والحديث لا يثبت .

مسألة : ما حكم التروح في الصلاة ؟

١- يكره إلاّ من الغم الشديد (مالك وأحمد وإسحاق) .

٢- يجوز .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : ما حكم عدّ التسبيح والآي في الصلاة ؟

١- يجوز (أحمد وإسحاق) .

٢- يكره (أبوحنيفة والشافعي) .

٣- تبطل .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : ما حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة ؟

١- يجوز ، لحديث (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) في السنن بسند صحيح ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- لا يجوز .

الراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم حمل الصبي في الصلاة ؟

١- يجوز ، لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه ، (الجمهور) .

٢- لا يجوز .

فالراجح هو القول الأول للحديث .

مواقيت الصلاة والأوقات المنهي عن الصلاة فيها

إجماع : اتفق المسلمون على أن أوقات الصلاة أوقات فضيلة وأوقات توسعة .

إجماع : أجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة .

إجماع : أجمعوا على أنها لا تجزيء قبلها وفيه شذوذ .

إجماع : أجمعوا على أن من صلاها في شيء من وقتها فلا حرج عليه .

إجماع : يجوز تقليد المؤذن فلم يزل المسلمون يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً .

إجماع : أجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس .

مسألة : ما آخر وقت الظهر ؟

١- إذا صار ظل كل شيء مثله (مالك والشافعي والظاهرية وإسحاق والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد) .

٢- الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، والأداء إلى أن يصير ظل شيء مثليه (مالك والشافعي في رواية) .

٣- إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه (أبوحنيفة) .

٤- حتى تدخل الشمس صفرة .

٥- إلى الليل .

والأحاديث التي وردت في هذا الباب كثيرة ، وهي قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وفي آخر الوقت ، فحديث عبدالله بن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم .

ومنها حديث ابن عباس في السنن (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) .

وحديث جابر وفيه (ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصلى العصر) .

والقول الأول يستدلون بهذه الأحاديث في تحديد وقت صلاة الظهر ، وأوقات الصلوات عموماً .

وأما القول الثالث فيستدلون بأحاديث غير صريحة كحديث (مثلنا ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجيراً ..) وهذا ليس صريح في الباب ، بل ولا يمكن الاستنباط منه مثل هذا الاستنباط .

وأما القول الثاني والرابع والخامس فلعلهم نظروا إلى أن الظهر والعصر وقتاً واحداً .

والراجح هو القول الأول للأحاديث السابقة .

مسألة : ما أول وقت العصر ؟

١- إذا صار ظل كل شيء مثله ، (الجمهور) ، وهل بينهما اشتراك ؟

أ - يشتركان قدر الصلاة (مالك وإسحاق) .

ب- لا اشتراك بينهما (الشافعي وأحمد والظاهرية وأبو يوسف ومحمد) .

٢- إذا صار ظل كل شيء مثليه (أبوحنيفة) .

٣- إذا زالت الشمس ، باعتبار الظهر والعصر وقتاً واحداً . وهذا بعيد .

الأصل أنه لا اشتراك بينهما ، والأحاديث دالة على ذلك منها حديث (ما لم يحضر وقت العصر) .

فالراجح ، ما أن ينتهي وقت الظهر حتى يبدأ العصر بعده مباشرة فيزيد شيئاً يسيراً .

مسألة : ما آخر وقت الاختيار للعصر ؟

١- أن يصير ظل كل شيء مثليه (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- إلى الغروب (داود الظاهري وإسحاق والأوزاعي) .

٣- ما لم تصفر الشمس (أبوحنيفة وأحمد) .

واستدل كل قول منهم بدليل :

فدليل القول الثالث ، حديث عبدالله بن عمرو (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) مسلم .

ودليل القول الثاني ، حديث أبي هريرة (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه .

ودليل القول الأول (وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) .

وكل هذه الأحاديث دالة على وقت صلاة العصر والجمع بينها أن يكون الحكم هنا للأكثر وهو غروب الشمس . والقول الثاني والثالث بينهما تقارب ، ويكون الحكم لأوسع ما ورد وهو غروب الشمس .

إجماع : أجمعوا على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاها في وقتها المختار .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي لم يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة .

إجماع : من أخر صلاة العصر ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر وكذلك باقي الصلوات ، لا أعلم فيه خلافاً .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن من يؤخر الصلاة فقال (تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً) رواه مسلم .

مسألة : هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة من الوقت ؟

١- لا يدركها إلاّ بإدراك ركعة كالجمعة ولحديث (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) ، فدل على أن إدراك الوقت يكون بإدراك ركعة (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يدركها بالتكبير بالإحرام (أبوحنيفة والظاهرية والشافعي وأحمد في رواية) .

والراجح القول الأول لصراحة الأحاديث في المسألة .

مسألة : ما هي الصلاة الوسطى ؟

١- صلاة العصر ، لقول عائشة (كان فيما أنزل : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، ولحديث (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)،(أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق)

٢- صلاة الصبح (مالك والشافعي) .

٣- صلاة الظهر .

٤- صلاة المغرب .

٥- صلاة العشاء .

والراجح القول الأول لصراحة الأدلة .

إجماع : يدخل وقت المغرب بغروب الشمس بالإجماع ، والحُمرة من الوقت بالإجماع .

مسألة : ما آخر وقت المغرب ، هل لها وقتان أم وقت واحد ؟

١- مغيب الشفق (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- ليس لها إلاّ وقت واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين في نفس الوقت (مالك والشافعي وإسحاق) .

٣- إلى الفجر ، على القول بأن المغرب والعشاء وقتاً واحداً .

وفي المسألة حديث عبدالله بن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) .

الراجح هو القول الأول ، لصراحة الحديث .

إجماع : لا خلاف في دخول وقت صلاة العشاء بغيبوبة الشفق .

مسألة : ما هو الشفق ، هل هو الشفق الأحمر أم البياض ؟

١- الحمرة (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد) .

٢- البياض (أبوحنيفة ورواية عن الأوزاعي) .

سبب الخلاف : هو الخلاف في تعريف الشفق ، هل الشفق يشمل البياض والحمرة أم هو يشمل الحمرة فقط .

أما كون الشفق هو الحمرة فهذا ظاهر ، وأما أن البياض يطلق عليه الشفق فهذا يحتاج بحث في اللغة ، وورد حديث (أن الشفق هو الشفق الأحمر) والحديث لا يثبت .

الراجح أن الشفق هو الحمرة ، فإذا ثبت في اللغة أن الشفق يطلق على البياض فيكون الحكم للأوسع .

مسألة : ما آخر وقت الاختيار للعشاء ؟ وما آخر وقت للضرورة ؟

١- ثلث الليل (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- نصف الليل (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم) .

٣- إلى الفجر (الظاهرية ورواية عن أبي حنيفة ومالك والشافعي) .

هذا وقت الاختيار ، وقيل في وقت الضرورة مثل ذلك :

[ثلث الليل (الشافعي) - ونصف الليل – وإلى الفجر (الجمهور)] .

وورد حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) .

وورد في أحاديث أخرى عند مسلم (إلى ثلث الليل) .

ويبدو والله أعلم أن الحكم للأوسع ، فبما أن الروايات وردت إلى نصف الليل وهي روايات صحيحة فالحكم لهذه الروايات .

واختار ابن تيمية الجمع بين القولين ، على أن ذلك يختلف باختلاف الحساب ، فمن حسب الليل على أنه إلى صلاة الفجر فالمعتبر هو الثلث ، ومن حسبه إلى شروق الشمس فالمعتبر في ذلك إلى نصف الليل .

مسألة : ما حكم النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ؟

١- يكره (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد) .

٢- جائز ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد صلاة العشاء) .

واستدل القول الأول بحديث (وكان صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) ، فهذا صريح أن السهر بعد العشاء مكروه ، والأحاديث الأخرى دالة على الجواز وبهذا نجمع بين القولين .

إجماع : يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني إجماعاً ، أما الفجر المستطيل في السماء المرتفع فلا يدخل به الوقت إجماعاً .

مسألة : إذا أدرك ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ، فما الحكم ؟

١- أدرك الفجر ، لحديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) متفق عليه ، ونقل الإجماع أن آخر وقت الفجر طلوع قرص الشمس (مالك وأحمد والشافعي والظاهرية وإسحاق) .

٢- إذا طلعت الشمس وهو يصلي الفجر فسدت صلاته (أبوحنيفة) .

الراجح هو القول الأول لصراحة الحديث ، وأن آخر وقت للفجر هو طلوع الشمس .

إجماع : أداء الصلاة في أول الوقت أفضل بلا خلاف ، وهذا على العموم واستُثني بعض الحالات .

إجماع : لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم .

مسألة : هل يستحب الابراد في الظهر وقت الحر ؟

١- لا يستحب ، واستدلوا بالأصل وأنه يستحب تعجيل الصلوات (مالك والليث) .

٢- يستحب ، لحديث (إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) ، (أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق) .

٣- يستحب بشروط ثلاثة [شدة الحر – وفي البلدان الحارة – وفي المساجد الجامعة] ، (الشافعي والظاهرية) .

واستدل أهل القول الثالث بالعلة وهي شدة الحر وخروج الناس إلى المساجد ، أما من صلى منفرداً لعذر فإنه يستحب له التعجيل ولو في شدة الحر ، فإما إذا لم توجد مشقة ولا حرارة وليس ذلك في المساجد فإنه لا يستحب التأخير .

والحديث يدل على القول الثاني أو الثالث ، وبالنظر إلى مقاصد الشريعة فإن هذا التأخير مقصود للإبراد والتيسير على الناس ، فإذا لم يكن هناك مشقة فنبقى على الأصل وهو الصلاة في أول الوقت ، فالراجح هو القول الثالث .

مسألة : أيهما أفضل تعجيل العصر أم تأخيره ؟

١- التعجيل أفضل ، ونقل ابن تيمية اتفاق الأئمة على ذلك (الجمهور) .

٢- الأفضل فعلها في وقتها المختار ، ويمكن حمل هذا القول على القول الأول أيضاً (أبوحنيفة) .

التعجيل أفضل وهو الموافق للأصل ، وهو الموافق للراجح في مسألة أول وقت العصر .

إجماع : لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير حال العذر .

مسألة : هل يستحب تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار ؟

١- يستحب ، لحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا في هذه الساعة) متفق عليه ، (جمهور الصحابة والتابعين) .

٢- الأفضل التقديم ، واستدلوا بالأصل (أبوحنيفة ومالك والشافعي والليث) .

والراجح هو تفضيل تأخيرها مع عدم المشقة ، للأحاديث الواردة في المسألة .

مسألة : أيهما أفضل التغليس أم الإسفار في صلاة الفجر ؟

١- التغليس أفضل ، لحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس) وغيره من الأحاديث في الصحيحين الدالة على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة بغلس ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والليث والأوزاعي) .

٢- الإسفار أفضل ، لحديث (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) في السنن وهو حديث صحيح ، (أبوحنيفة) .

والسنة المحافظة عليها وقت الغلس مع إطالة القراءة ، جمعاً بين النصوص .

أوقات النهي عن الصلاة :

إجماع : أجمعوا على جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند طلوع الشمس أو غروبها .

مسألة : ما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ؟

١- عند الطلوع وعند الغروب وبعد الصبح وبعد العصر وعند الزوال (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- عند الطلوع وعند الغروب وبعد الصبح وبعد الاصفرار وعند الزوال (ابن حزم) .

٣- عند الطلوع وعند الغروب وبعد الصبح وبعد العصر (مالك) .

٤- عند الطلوع وعند الغروب وبعد الصبح وبعد العصر وعند الزوال إلا يوم الجمعة (الشافعي) .

والأدلة هي : حديث عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم .

وحديث (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) متفق عليه.

وحديث (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) متفق عليه .

وبالنسبة للقول الثاني فيستدلون بحديث (نهى عن الصلاة بعد العصر إلاّ والشمس مرتفعة) في السنن وصححه جماعة ، وكذلك حديث (ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرّاً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر) متفق عليه .

وأما حديث استثناء يوم الجمعة ففيه ضعف .

وعلى هذا فأقرب الأقوال للجمع بين النصوص هو القول الثاني .

مسألة : ماذا يصلي من الصلوات في الأوقات المنهي عنها ؟

١- لا يصلي الفرائض ولا النوافل إلا العصر عند الغروب ، (أبوحنيفة) وهذا تفريق بلا دليل والأصل عدم التفريق.

٢- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها في أي وقت (مالك والشافعي وأحمد) .

٣- ذوات الأسباب وفي الحرم (الشافعي) .

الراجح هو القول الثاني لحديث أنس (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك) متفق عليه .

مسألة : ما حكم النافلة في هذه الأوقات ؟

١- ذوات الأسباب ولا يجوز غيرها (الشافعي) .

٢- لا تجوز النافلة في هذه الأوقات (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

الراجح هو القول الأول ، لعموم الأحاديث الدالة على فضل الصلاة عند أفعال معينة كتحية المسجد وصلاة الاستخارة وركعتي الوضوء وغيرها جمعاً بين الأدلة .

مسألة : ما حكم التطوع عند الزوال يوم الجمعة ؟

١- يجوز (الشافعي ورواية عن مالك) .

٢- لا يجوز (أبوحنيفة وأحمد) .

الأصل عدم التفريق بين الجمعة وغيرها .

مسألة : ما حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي ؟

١- يجوز لحديث (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) ، (الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- يجوز إلاّ وقت الطلوع والغروب ، لحديث (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) متفق عليه (أبوحنيفة) .

٣- يؤخرهما إلى ما بعد الغروب والشروق (مالك) .

الراجح هو القول بالجواز لأنها ذات سبب .

إجماع : لا خلاف بين العلماء في جواز التطوع بين الأذان والإقامة حتى المغرب ، بشرط عدم التأخير ، لحديث (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء) .

مسالة : هل يصلي الوتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة ؟

١- يصلي (الأئمة الأربعة) .

٢- لا يصلي ، لحديث (لا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدتين) والحديث حسن بطرقه ، (أبو يوسف ومحمد) .

الراجح هو القول الثاني ، وحكى الترمذي كراهة النافلة بعد الفجر سوى ركعتي الفجر .

ما قبل الصلاة من الأركان والشروط والمستحبات

مسألة : هل الأصل في أفعال الصلاة الوجوب أم الاستحباب ؟

١- الأصل في أفعال الصلاة الاستحباب ، لأن الصلاة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأفعال والفعل يدل على الاستحباب .

٢- الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة هو الوجوب ، لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) والأمر يقتضي الوجوب .

٣- أنّ ما ورد في حديث المسيء صلاته يقتضي الوجوب والركنية ، وما لم يرد فيه فهو على الاستحباب .

وأعدل هذه الأقوال هو القول الثالث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّم المسيء صلاته كيفية الصلاة المجزئة .

إجماع : ترتيب أركان الصلاة واجب مجمع عليه .

إجماع : اتفقوا على أن ما كان ركناً من الصلاة فنسيه المصلي فإنه يقضيه ولا يجزئ إلاّ الإتيان به .

وهذا الإجماع على قاعدة : أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان .

مسألة : إذا نسي ركناً من الصلاة وهو فيها فكيف يأتي به ؟

١- يأتي بركعة إلاّ أن يكون المنسي التشهد أو السلام (أحمد) .

٢- يأتي بالركن وما بعده (الشافعي وداود الظاهري) .

٣- إن ذكره بعد الشروع في الفاتحة بطلت الركعة التي نسي منها الركن ثم يشرع في ركعة جديدة (أحمد وإسحاق)

٤- إن ذكره بعد شروعه في الركوع من الركعة الثانية لم يرجع ، لأن المعتبر في بداية الركعة هو الركوع (مالك).

٥- بعد شروعه في السجود لا يرجع (الشافعي) .

٦- يرجع حيث كان (الأوزاعي) .

٧- من نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها سجد في الحال أربع سجدات وصحت صلاته (أبوحنيفة)

والخلاف متى يكون الإنسان مبتدئاً بالركعة الثانية ، ولا شك أن الركعة تبدأ بالقيام .

وأعدل الأقوال هو القول الثالث .

مسألة : إذا نسي شيء من الأركان فذكره بعد الصلاة ، فما الحكم ؟

١- يبني عليها إن لم يطل الفصل وإلاّ استأنف (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- تبطل صلاته .

٣- يأتي به متى ذكره .

٤- يبني ما لم ينتقض وضوءه .

وأقرب الأقوال هو القول الأول وهو الراجح لحديث ذو اليدين ، التي نسي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ركعتين وسلم من ركعتين ولما سألهم أخبروه أنه انتقص من الصلاة عاد فصلى تلك الركعتين ثم سجد للسهو .

مسألة : ما هو المعتبر في طول الفصل ؟

١- العادة والعرف (أحمد) .

٢- قدر ركعة (الشافعي) وهذا القول لا دليل عليه .

والقول الأول هو الأقرب ، فإن رأى الإنسان أنه قد طال به الفصل فإنه يعيد الصلاة من جديد .

إجماع : إذا ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً .

إجماع : أجمعوا على أن من زاد في صلاته شيئاً وإن قل غير الذكر المشروع فسدت صلاته .

إجماع : ترك شيء من سنن الصلاة مكروه بلا خلاف .

إجماع : أجمعوا على أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب .

إجماع : أجمعوا على أن القيام في الفريضة فرض واجب يعني ركن ، ومن صلى قاعداً وهو صحيح قادر على القيام فصلاته باطلة بالإجماع .

إجماع : من كبر قاعداً ثم قام وهو قادر على القيام بطلت الصلاة بالإجماع .

إجماع : اتفقوا على أن الصلاة تؤدى حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع أو إيماء { فاتقوا الله ما استطعتم }.

مسالة : الهارب من العدو والطالب للعدو والمشتغل بالقتال والسابح في البحر ونحو ذلك فكيف يصلون ؟

١- لا يصلون (أبوحنيفة) .

٢- يصلون بحسب حالهم وقدرتهم ، (يعني بالإيماء) .

والراجح هو القول الثاني ، لقوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : طالب العدو هل يصلي صلاة الهارب من العدو ؟

١- يصلي على حسب حاله ، لقوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } ، (أحمد) .

٢- يصلي صلاة آمن (الجمهور) .

المسألة فيها تفصيل ، فإن كان يخاف من فوات العدو حدوث مفسدة على المسلمين فإنه يصلي صلاة خوف ، وإن كان لا يحدث من ذلك مفسدة فإنه يصلي صلاة آمن .

مسائل استقبال القبلة :

إجماع : إذا كان المصلي معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ومن تركها فلا صلاة له بالإجماع .

مسالة : من بعد من مكة فما فرض استقبال القبلة بالنسبة له ؟

١- يطلب الجهة ، ونُقل الإجماع أن ما بين المشرق والمغرب قبلة فيمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة ، ولسائر البلدان من السعة في القبلة ما بين الجنوب والشمال ونحو ذلك ، لحديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قواه البخاري، (الجمهور)

٢- إصابة العين ، وهذا تكليف بالصعوبة والمشقة (رواية عند الشافعية) .

والراجح هو القول الأول .

إجماع : أجمعوا على أن من صلى لغيرها بدون اجتهاد أن صلاته فاسدة .

إجماع : إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد أخرى لزمه إعادة الاجتهاد ، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يُعد الأولى .

مسألة : إذا صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم اكتشف انحرافه عنها في أثناء الصلاة فما الحكم ؟

١- يتجه للقبلة ويتمادى فيها (أبوحنيفة) .

٢- إن كان الانحراف كثيراً أو استدبر أعاد الصلاة ، وإن كان يسيراً انحرف للقبلة وتمادى في صلاته (مالك) .

الأصل مع القول الأول ، للإجماع السابق .

مسألة : إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة يقيناً فهل تلزمه الإعادة ؟

١- لا تلزمه (الجمهور) .

٢- تلزمه الإعادة (داود الظاهري ورواية عند الشافعية) .

٣- يعيد في الوقت لا بعده ، وهذا تفريق بلا دليل (مالك والأوزاعي) .

الأصل مع القول الأول لأن الإنسان قد أُمر بالاجتهاد والبحث عن القبلة بقدر ما يستطيع ، وفي المسألة حديث عامر ابن الربيعة (أنهم صلوا في ليلة مظلمة فأشكلت عليهم القبلة فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فأنزل الله { فأينما تولوا فثم وجه الله } عند الترمذي والحديث ضعيف ومعناه صحيح .

والصحابة صلوا إلى بيت المقدس ثم انحرفوا وهم في صلاتهم إلى الكعبة ولم يعيدوا .

مسألة :إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة فأراد كل منهما أن يصلي إلى جهة اجتهاده ، فهل يجوز أن يأتم كل منهما بصاحبه ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز (الشافعي وأحمد) .

الأصل مع القول الثاني ، لأن الأصل أن الإمامة لا تسمى إمامة إلاّ إذا كان هناك نوع من الإئتمام ، (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فالراجح هو القول الثاني .

إجماع : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلاّ في حالتين ، شدة الخوف وفي النافلة في السفر ، وهذا ما لا خلاف فيه من حيث الجملة .

مسألة : متى يكون الانحراف عن القبلة في الصلاة ؟

١- إذا تحولت قدماه عن القبلة بطلت ، وإلاّ فلا تبطل (مالك) .

٢- إذا تحول بجملته عن القبلة بطلت ، وإلاّ فلا (أحمد) .

٣- إذا تحول بصدره عن القبلة بطلت ، وإلاّ فلا (أبوحنيفة والشافعي) .

سبب الخلاف : متى يسمى هذا انحراف عن القبلة ، فالأصل أن التحول بالصدر هو الذي يسمى انحرافاً في اللغة .

مسألة : هل يجب افتتاح الصلاة إلى القبلة إذا اشتد الخوف ؟

١- لا يجب (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يجب (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، وصفات صلاة الخوف كثيرة تدل على أنه لا يجب .

مسألة : إذا صلى على الراحلة فهل يلزمه افتتاح صلاة النافلة إلى القبلة ؟

١- يلزمه .

٢- لا يلزمه .

الأصل أنه لا يلزمه ، لأن صلاة النافلة على الراحلة في السفر تجوز إلى غير القبلة ، وفي المسألة حديث أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه) في السنن والحديث حسن .

وهذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا يدل على الوجوب .

إجماع : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل .

مسألة : هل تباح الصلاة على الراحلة في السفر القصير ؟

١- تباح (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والليث) .

٢- لا تباح (مالك) .

الأصل أن كل ما يسمى سفراً فهو سفر ، فلا فرق بين السفر الطويل والقصير .

مسائل النية :

إجماع : لا نعلم خلافاً بين الأُمة في وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلاّ بها .

مسألة : متى ينوي الصلاة ؟

١- قبل الإحرام متصلة بها (أبوحنيفة والظاهرية) .

٢- مع التكبير لا قبله ولا بعده (الشافعي) .

٣- يجوز تقديمها قبل الإحرام (مالك وأحمد) .

الأصل مع القول الثالث .

مسألة : من ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ، ثم تيقن أنه لا قضاء عليه فهل تجزئه عن صلاة ظهر اليوم ؟

١- تجزئه .

٢- لا تجزئه .

الأصل أنها لا تجزئه ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات) .

مسألة : إذا دخل في الصلاة بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها فهل تبطل ؟

١- تبطل (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تبطل كالحج ، فالحج لا ينقطع إلاّ بإتمامه (أبوحنيفة) .

الصلاة تنقطع بالنية كالصيام إذا نوى الإفطار أفطر .

مسألة : إذا تردد في قطعها فهل تبطل ؟

١- تبطل (الشافعي) .

٢- لا تبطل .

الأصل أن الصلاة صحيحة والتردد لا يبطلها .

مسألة : إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى نفل لغرض صحيح ، فهل يجوز له ذلك ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز .

الأصل أنه يجوز .

مسألة : وإذا نوى نقلها لغير غرض صحيح ، فهل تصح ؟

١- لا تصح (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تصح ويكره (الشافعي) .

والأصل مع القول الثاني ، فالأصل أنه يصح نقل النية من الفريضة إلى النافلة ولا يصح نقل النية من النافلة إلى الفريضة .

مسألة : إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة وخشي فوات الجماعة فما الحكم ؟

١- يتمها خفيفة .

٢- يقطعها ، لحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة) رواه مسلم .

والراجح القول الثاني للحديث .

مسألة : هل له أن يركع ركعتي الفجر بعد إقامة الفريضة ؟

١- إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة ، لحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة) ، (الشافعي وأحمد وداود وإسحاق) .

٢- إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد (مالك) .

٣- يركعهما إلاّ أن يخاف فوات الركعة الأخيرة ، للأحاديث التي وردت في فضل ركعتي الفجر (أبوحنيفة والأوزاعي) ، كحديث (ركعتي الفجر خير من الدنيا ومن فيها) .

الراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا أقيمت الصلاة فمتى يستحب للمأموم أن يقوم للصلاة ؟

إذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت) متفق عليه ، (أبوحنيفة والشافعي والظاهرية) .

وإذا كان الإمام داخل المسجد فعلى أقوال :

١- من أول بداية الإقامة (الشافعي وداود) .

٢- عند قول المؤذن قد قامت الصلاة (مالك وأحمد) .

٣- عند قول حي على الصلاة (أبوحنيفة) .

٤- إذا فرغ من الإقامة (الشافعي) .

٥- لا حد و لا توقيت (مالك) .

المسألة ليس فيها دليل ، لكن الإقامة معناها الإعلام بإقامة الصلاة ؛ ومعنى هذا أنه متى أقيمت الصلاة فإنه يستحب للمصلي المبادرة للقيام للصلاة ؛ فالأفضل عند بداية الإقامة لتسوية الصفوف والمسارعة في الخيرات .

إجماع : أجمع العلماء على تحريم الكلام في الصلاة ، وهذا يستند لأحاديث كثيرة كحديث زيد بن أرقم في الصحيحين (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) .

إجماع : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة .

مسألة : إذا تكلم عامداً وهو يريد صلاح صلاته ، فما الحكم ؟

١- باطلة (الجمهور) .

٢- لا تبطل (مالك والأوزاعي) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : إذا تكلم ناسياً فهل تبطل صلاته ؟

١- لا تبطل (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تبطل (أبوحنيفة وأحمد) .

وهنا عندنا أصلان ، الأول أن النسيان لا يؤاخذ عليه . والثاني أن الكلام يبطل الصلاة .

ولكن جانب النسيان مغلّب في مثل هذه المسائل والله أعلم .

مسألة : إذا تكلم في الصلاة بكلام واجب كتحذير صبي أو أعمى فهل تبطل صلاته ؟

١- لا تبطل (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تبطل .

الأصل أنها تبطل .

مسألة : هل هناك فرق بين الكلام الكثير والقليل ، على قول أنها لا تبطل ؟

١- إن كان كثيراً أبطلها وإلاّ فلا (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا فرق بينهما (داود الظاهري) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : إذا سلّم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ، ثم تكلم فهل تفسد صلاته ؟

١- إذا كان الكلام في شأن الصلاة فلا تفسد (أحمد) .

٢- لا تفسد للجهل (مالك والشافعي) .

٣- تفسد للأصل وهو أن الكلام يبطل الصلاة (أحمد) .

٤- تفسد صلاة المأمومين دون الإمام ، وهذا التفصيل لا دليل عليه (أحمد) .

الأصل في هذه المسألة حديث ذو اليدين ، فعن أبي هريرة قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان

الناس قصرت الصلاة قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع) .

قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو في الصلاة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو يظن أن صلاته كاملة ، وأيضاً قد سلّم وخرج من الصلاة ، فهذا لا يدل على الكلام في الصلاة أبداً .

فالأصل هو أن الكلام يفسد الصلاة .

إجماع : أجمعوا على أن التسبيح للرجال واختلفوا في النساء .

مسألة : ما هو الواجب للنساء ؟

١- لهن التسبيح (مالك) .

٢- لهن التصفيق (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

الدليل مع الذين قالوا أن لهن التصفيق ، لحديث أبي هريرة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه .

مسألة : ما حكم التسبيح في الصلاة لتنبيه آدمي ؟

١- من أفهم غير إمامه بالتسبيح بطلت صلاته ، لحديث (من أشار في الصلاة إشارة تفهم فقد قطع الصلاة) ، والحديث ضعيف قال أحمد لا يثبت إسناده . (أبوحنيفة) .

٢- لا بأس به ، لحديث (من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ، (الجمهور) .

والراجح هو القول الثاني لصحة الدليل .

مسألة : إذا قال في صلاته لأي سبب لا حول ولا قوة إلاّ بالله أو قال إنا لله وإنا إليه راجعون فهل تبطل ؟

١- لا تبطل (الشافعي وأحمد) .

٢- تبطل (أبوحنيفة وأحمد) .

الأصل أنها لا تبطل لأن كل كلام فيه ذكر لله لا تبطل به الصلاة وكل خطاب للمخلوق تبطل به الصلاة .

مسألة : إذا قرأ آية في الصلاة وقصد بها خطاب آدمي فهل تبطل الصلاة ؟

١- تبطل .

٢- لا تبطل (أحمد في رواية) .

والأصل مع القول الثاني .

إجماع : أجمعوا على أن السلام عمداً قبل تمامها يفسدها .

إجماع : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

مسألة : هل التبسم يفسد الصلاة ؟

١- لا يفسدها (الجمهور) .

٢- يفسدها قياساً على الضحك (ابن حزم) .

الأصل أنها لا يبطلها ، فالأصل صحة الصلاة حتى يأتي دليل أو إجماع على بطلانها .

إجماع : أجمعوا على كراهية النفخ في الصلاة .

مسألة : هل النفخ في الصلاة يفسدها ؟

١- يفسدها إذا انتظم منه حرفان ، وإلاّ فلا (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يفسدها ويكره (مالك وأحمد وإسحاق) .

٣- إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلاّ فلا (أبوحنيفة) ، بمعنى أنه يفسدها .

٤- يفسدها (مالك) .

هل النفخ كلام أم لا ، الأصل أنه ليس بكلام ؛ فالراجح أنه لا يفسدها لأنه ليس كلام .

مسألة : هل البكاء في الصلاة يبطلها ؟

١- يبطلها إذا تعمد (الظاهرية) .

٢- لا يبطلها .

٣- يبطلها إن بان منه حرفان وإلاّ فلا ، لأنهم يقولون إذا بان منه حرفان يصبح بمنزلة الكلام .

وفي المسألة حديث (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) . والحديث صححه الألباني .

والراجح أن البكاء لا يؤثر في الصلاة وهذا هو الأصل وهو الموافق للحديث .

إجماع : أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة .

مسألة : هل الأنين والتأوه يبطلان الصلاة ؟

١- إن كان لخوف الله تعالى أو النار فلا يبطل ، وإلا يبطل (أبوحنيفة ومالك) .

٢- إذا بان منه حرفان بطلت وإلاّ فلا (الشافعي وأحمد) .

الأصل أنهما ليسا بمنزلة الكلام ، فلا يبطلان الصلاة .

مسألة : النحنحة هل تبطل الصلاة ؟

١- تبطل (مالك) .

٢- لا تبطل (مالك وأحمد) .

٣- تبطل إن بان منها حرفان وإلاّ فلا (الشافعي وأحمد) .

الأصل أنها لا تبطل وأنها ليست بمنزلة الكلام .

وفي المسألة حديث عائشة (كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي) والحديث ضعفه جماعة .

مسائل السلام على المصلي :

مسألة : ما حكم السلام على المصلي ؟

١- جائز (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يكره (إسحاق) .

الأصل الجواز ، لكن إن كان المصلي لا يفقه فقه السلام على المصلي وقد يبطل صلاته فلا يسلم عليه .

إجماع : أجمعوا على أن من ردّ إشارة فإن ذلك أجزأه ولا شيء عليه ، وأجمعوا على أنه لا يرد كلاماً .

مسألة : متى يرد المصلي وكيف يرد ؟

١- بالإشارة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم) .

٢- لا يرد ، لحديث (من أشار في الصلاة إشارة تفهم فقد قطع الصلاة) والحديث ضعيف ، (أبوحنيفة) .

٣- بعد الفراغ منها (داود الظاهري) .

واستدل القول الأول بحديث صهيب (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة) والحديث في السنن ، ولحديث عبد الله بن عمر قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال هكذا وبسط كفه كان يرد إشارة) وغيره من الأحاديث .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية رد السلام في الصلاة .

مسألة : إذا رد المصلي السلام بالكلام فهل تبطل صلاته ؟

١- تبطل (الأئمة الأربعة وداود وإسحاق) .

٢- لا تبطل .

الأصل مع القول الأول .

أجمعوا: على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب ، وأن من أكل أو شرب في الصلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة

مسألة : هل يسير الأكل والشرب يفسد صلاة التطوع ؟

١- يفسدها (الجمهور) .

٢- لا يفسدها (إسحاق) . **والأصل** مع القول الأول .

مسألة : إذا أكل أو شرب ناسيا فهل تبطل صلاته ؟

١- لا تبطل (الشافعي وأحمد) .

٢- تبطل (داود الظاهري) .

وهنا عندنا أصلان ، الأول أن النسيان لا يؤاخذ عليه ، والأصل الثاني منع الأكل والشرب في الصلاة .

ويبدو أن النسيان في هذه المسألة أقوى .

إجماع : لا يجوز العبث بالحصباء وهو أمر مجتمع عليه ، وذلك لحديث (ذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد – أي الحصى – فقال إن كنت لابد فاعلاً فواحدة) متفق عليه .

أجمعوا: على أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها،وأنّ قليل الأكل والشرب والكلام عمداً لغير صلاحها يفسدها أيضاً

إجماع : أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها ، لحديث (أن النبي ρ كان يحمل أُمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) ، ولحديث عائشة (استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعاً والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه) وغيره من الأحاديث .

مسألة : ما حكم الطهارة من النجاسة في بدن المصلي ؟

١- شرط ، للآية { وثيابك فطهر } ، (الجمهور) .

٢- لا تشترط طهارة الثوب ، وهو مخالف للأدلة .

مسألة : إذا حمل قارورة مسدودة وفيها نجاسة فهل تفسد صلاته ؟

١- تفسد .

٢- لا تفسد (الشافعي) . **والأصل** مع القول الثاني ، لأن النجاسة ليست ملامسة للمصلي .

مسألة : إذا كانت الأرض نجسة وبسط عليها شيئاً طاهراً ، فهل تصح صلاته ؟

١- تصح (الجمهور) .

٢- لا تصح . **والأصل** مع القول الأول .

أماكن الصلاة

إجماع : أجمعوا على جواز الصلاة على الأرض ، لحديث (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً) متفق عليه .

مسألة : ما حكم السجود على الحجارة ؟

١- جائزة للأصل (الجمهور) .

٢- بدعة على الحجر (مالك) .

الراجح هو القول بالجواز وهو الموافق للأصل ، أما إذا كان هناك تشبه بأهل البدع فإنه ينهى عن ذلك .

فأما إذا صاحب السجود على الحجر اعتقاد فالقول الثاني هو الراجح .

إجماع : لا بأس بالصلاة على الحصير والبُسط وكل الطاهرات ، وهو قول أهل العلم كافة ، إلاّ شذوذ ورد عن الإمام مالك في بعض هذه الأمور ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد على الحصير كما في حديث أنس المتفق عليه ، والأصل في هذه المسألة الجواز .

إجماع : أجمعوا على أن من صلى في مكان طاهر ولو في كنيسة أو بيع أن صلاته ماضية جائزة .

مسألة : هل تكره الصلاة في الكنائس والبيع ؟

١- تكره (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- لا تكره بل تجوز (أحمد والظاهرية) .

وهناك من فرّق باختلاف الأحوال ، فإن كان فيها تماثيل وصور لا تجوز وإلاّ تجوز .

وهناك من قال إن كان مختاراً فيكره ، وإن لم يكن مختاراً فيجوز .

والأصل مع القول الثاني ، وهو الجواز .

مسألة : هل يصلي المحبوس في مكان نجس ؟

١- لا يصلي (أبوحنيفة) .

٢- يصلي حسب الاستطاعة (الجمهور ومنهم أبو يوسف) .

الراجح هو القول الثاني ، للآية { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة وهل تصح ؟

قال النووي : الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ، وهل تصح ؟

١- تصح (الأئمة الأربعة) .

٢- لا تصح (داود وأحمد في رواية) .

الأصل مع القول بصحة الصلاة .

إجماع : تصح النافلة في الكعبة وفوق الكعبة ، لا نعلم في هذا خلافاً ، وهذا يستند لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح .

مسألة : ما حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة ؟

١- تجوز (أبوحنيفة والشافعي) .

٢- يجوز النفل دون الفرض (مالك وأحمد) .

الأصل أن ما صح في النفل صح في الفرض ، والراجح القول بالجواز .

مسألة : هل تصح الفريضة فوق الكعبة ؟

١- لا تصح (مالك وأحمد) .

٢- تصح للأصل (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وداود) ، وهو الراجح .

والذين استدلوا بعدم الصحة لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله) والحديث ضعيف .

مسألة : هل تصح الصلاة في معاطن الإبل ؟

١- تصح مع الكراهة (الشافعي) .

٢- لا تصح (مالك وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

والنهي ثبت في حديث جابر بن سمرة عند مسلم (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي في مرابض الغنم قال نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل قال لا) ، وحديث البراء (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة) في السنن بسند صحيح .

وهذه العلة وهي حضور الشياطين يُنهى عن الصلاة إذا وجدت ، وليست العلة النجاسة .

إجماع : أجمعوا على أنه يحرم على الرجال أن يصلي على الحرير .

مسألة : ما حكم الصلاة في المقبرة ؟

١- جائزة إذا أُمنت النجاسة (مالك) .

٢- جائزة مطلقاً (الظاهرية) .

٣- تكره إذا كان القبر بين يدي المصلي (أبوحنيفة والأوزاعي) .

٤- المنبوشة لا تصح وغير المنبوشة تصح مع الكراهة (الشافعي) ، وكأنه ينظر إلى العلة وهي النجاسة .

٥- الصلاة فيها حرام ، وفي صحتها روايتان ، ونقل ابن حزم إجماع الصحابة على عدم الجواز (أحمد) .

٦- الكراهة مطلقاً (ابن حجر ونقله عن البخاري) .

والمسألة فيها أحاديث صحيحة صريحة كثيرة منها ، حديث عائشة (أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ρ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) متفق عليه .

وحديث جندب (ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور

مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم ، وحديث عائشة (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه ، وفي السنن حديث (الأرض كلها مسجد إلاّ الحمام والمقبرة) صححه الحاكم والذهبي وجوده ابن تيمية وغيره .

والأحاديث صريحة في تحريم الصلاة على القبر وفي المقبرة ، ويستثنى من هذا صلاة الجنائز في المقابر أو على القبر ، لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على القبر .

مسألة : ما حكم الصلاة إلى المقبرة ؟

١- يكره (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا تصح إذا لم يكن بينهما حائل (أحمد وداود) .

إذا لم يكن هناك حائل وهو قريب من المقبرة فإنه يصلي في المقبرة ، وإذا كان هناك حائل فإنه خارج المقبرة . والأصل صحة الصلاة ، أما مع خوف أن يكون ذلك ذريعة إلى الشرك فإنه يُمنع .

إجماع : لم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين الصلاة إلى مقبرة المسلمين والمشركين إلاّ شذوذ .

إجماع : تحرم الصلاة في المجزرة والمزبلة من غير حائل بالاتفاق ، والعلة هي النجاسة .

وأما حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن ...) فهو ضعيف .

إجماع : لا يُصلى في حش ولا في حمام ، وهو قول ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة .

وعلة النهي قد تكون النجاسة وقد تكون حضور الشياطين .

مسألة : هل يجوز للإنسان أن يصلي في الموضع الذي فاتت فيه الصلاة ؟

١- لا يجوز ، وفرض عليه الانتقال ، لحديث أبي قتادة عند مسلم (إنه لمنزل حضرنا فيه الشيطان) ، (ابن حزم) .

٢- يجوز .

حضور الشياطين علّة في النهي عن الصلاة ، ولكن هذه العلة تعبدية والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم بحضور الشيطان وبذلك انتقل من المكان ، أما نحن فلا نعلم ؛ فالأصل حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

إجماع : الإجماع منعقد على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من الصلوات المفروضة إلاّ في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر ، استناداً لحديث (أنه عليه الصلاة

والسلام كان يصلي النافلة على الدابة فإذا جاءت الفريضة فإنه ينزل عنها ثم يصلي على الأرض) وغيره من الأحاديث المتفق عليها .

إجماع : صلاة الفريضة في السفينة تصح بالإجماع ، ويقاس على السفينة الطائرة ، وبالنسبة للطائرة إذا كان الصعود بعد دخول الوقت فإنه يصلي ثم يصعد لشرط استقبال القبلة والاستقبال شرط من شروط الصلاة ولا يسقط إلاّ إذا تعذر ، وأما إذا كان الصعود قبل دخول الوقت وتعذر استقبال القبلة فالاستقبال يسقط { فاتقوا الله ما استطعتم }.

إجماع: الصلاة في أرض بابل لا تحرم في قول العلماء ؛ وخصت أرض بابل بالذكر عند الفقهاء لأنه ورد فيها حديث علي بن أبي طالب (إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) والحديث ضعيف .

مسائل المساجد :

إجماع : إذا كان المسجد سابقاً فحدث فيه عطن أو طريق أو حدثت فيه المقبرة أو حوله لم تمتنع فيه الصلاة بغير خلاف ؛ وأما إذا ترتب على ذلك شرك فإنها تمنع ، والأصل أن ينبش القبر وأن تزال النجاسة .

إجماع : أجمعوا على جواز الأمور التي فيها طاعة في المسجد .

إجماع : وضع الطعام في المسجد لمن أراده من الفقراء جائز بلا خلاف .

مسألة : ما حكم القضاء في المسجد ؟

١- يجوز (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يستحب (مالك) .

٣- يكره (الشافعي) .

ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الكراهية .

واستدل القائلون بالجواز بحديث (كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال (يا كعب) فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) متفق عليه ، فالأحاديث دالة على جواز القضاء في المسجد ، والأصل في المسجد أنه مكان للعبادة ومكان للمباحات وأنه ينزه عن المسجد ما ورد التنزيه فيه .

إجماع : اتفق الفقهاء على أن الحدود لا تقام في المساجد ، وذلك استناداً لأحاديث منها (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها) والحديث ضعفه ابن حجر ، وله شواهد في السنن .

وكذلك حديث واثلة (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع) وهو ضعيف جداً ، وهو مرسل صحيح عن مكحول كما عند ابن أبي شيبة ، والإجماع يكفي في المسألة .

وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل المحدود مع طائفة يقيمون عليه الحد إما في الحرّة أو في المصلى .

مسألة : ما حكم رفع الصوت في المسجد ؟.

١- يجوز ، لحديث كعب بن مالك الذي سبق ذكره قبل قليل (الشافعي وأحمد) .

٢- يكره ، لحديث واثلة (جنبوا مساجدكم ...... ورفع أصواتكم) وهو ضعيف جداً (أبوحنيفة ومالك) .

٣- التفريق بين العلم والخير وبين اللغط ونحوه (مالك) .

والراجح الموافق للحديث وهو القول الأول .

قال ابن حجر : وردت أحاديث في النهي عن رفع الأصوات في المساجد وكلها ضعيفة .

مسألة : ما حكم النوم في المسجد ؟

١- يجوز ، لأن أهل الصفة كانوا يأكلون فيه وينامون فيه (الجمهور) .

٢- يكره (أبوحنيفة) .

٣- يباح لمن لا سكن له ويكره لمن له سكن (مالك في رواية) .

٤- يجوز للضيف في البادية (مالك في رواية أخرى) .

الأصل مع القائلين بالجواز .

إجماع : أجمع المسلمون على أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر الجلوس في المسجد .

مسالة : هل يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يجلس في المسجد ؟

١- يجوز (داود الظاهري) .

٢- لا يجوز .

وسبب الخلاف : هو الاختلاف في تفسير قول الله جلّ وعلا { ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا } ؛ قال ابن عباس : هو المسافر يرخص له دخول المسجد إذا كان جنباً ، وأما أهل الحضر فلا يرخص لهم . وقال أنس بن مالك : الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه .

فالراجح هو عدم جواز جلوس الجنب في المسجد للآية .

والقول الأول استدلوا بفعل الصحابة ، أنهم كانوا يجنبون وينامون في المسجد ، والثابت عن الصحابة أنهم كانوا يتوضئون فيخففون الجنابة قبل الجلوس في المسجد .

مسالة : ما حكم دخول المشرك المسجد غير مسجد الكعبة ؟

١- يجوز دخول المشرك في المساجد (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يجوز لأهل الكتاب فقط (أبوحنيفة) .

٣- يكره (مالك) .

٤- يجوز بإذن المسلم في غير الحرم (الشافعي وأحمد) .

٥- يجوز إلا في المسجد الحرام فإنه يحرم (ابن حزم) .

الأصل مع القائلين بالجواز ، لحديث أبي هريرة في قصة اعتقال ثمامة بن أثال وربطه في سارية من سواري المسجد .

أما المسجد الحرام فلا يجوز لقوله تعالى { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } ، وأيضاً يضاف لهذا الاستثناء عدم وجود الكفار في جزيرة العرب كما في الصحيحين (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب)

مسألة : ما حكم إنشاد الشعر في المسجد ؟

١- يباح إن كان للمواعظ (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- بحسب ما يفضي إليه ، فهو للموعظة حسن ، ومكروه للغزل ، ومحرم إن ترتب على ذلك شهوة (أبوحنيفة)

والأحاديث الواردة كثيرة فمنها حديث حسان بن ثابت (أنه مرَّ بهِ عمر وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه عمر فقال حسان قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه ، وهذا الحديث دال على الجواز .

وأحاديث النهي كحديث عبدالله بن عمرو (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) في السنن وهو حديث صحيح .

والشعر بحسب ما يفضي إليه وبحسب الغرض من الشعر ، فإن كان مواعظ أو رقائق أو كان هناك نصرة للدين أو فيه خير أو تذكير فإنه مستحسن في مثل هذا الموطن .

والراجح أن الشعر كالكلام ، حسنه حسن وقبيحه قبيح ، والمسجد كسائر الأراضي إلاّ أن المسجد يتميز بالفضيلة ، فالكلام المحرم خارج المسجد محرم داخل المسجد أكثر ، ومعلوم أن السيئات تزداد بسبب فضيلة المكان أو فضيلة الزمان كيفاً لا كماً على الراجح ، فالراجح أنه بحسب ما يفضي إليه .

مسألة : ما حكم إنشاد الضالة في المسجد ؟

١- يكره (الأئمة الأربعة) .

٢- يكره إن لم يشوش على المصلين وإلاّ فيحرم (الشافعي في رواية) .

وعندنا حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردَّ الله عليك) عند النسائي والترمذي وحسنه .

وعند مسلم من حديث بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له) .

وحمل الجمهور النهي للكراهة لأن هذا متعلق في باب آداب المسجد .

<u>مسألة : ما حكم البيع والشراء في المسجد ؟</u>

أما بالنسبة للبيع والشراء فهو منهي عنه بالإجماع فإن وقع كان صحيحاً بالإجماع .

وأما حكمه :

١- يكره (الأئمة الأربعة) .

٢- يكره إلاّ إذا تحول إلى سوق فيحرم (مالك) .

٣- يحرم (الشافعي وأحمد) .

هؤلاء وهؤلاء استدلوا بأحاديث منها (أن النبي ρ قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك) حسنه الترمذي ؛ وبحديث (نهى رسول الله ρ عن البيع والشراء في المسجد) في السنن بسند صحيح .

وهل النهي للكراهة أم للتحريم ، الأصل أن النهي للكراهة لأنه في باب الآداب العامة . فإذا ترتب على ذلك مفسدة أو تحول إلى سوق أصبح هذا الأمر محرماً .

إجماع : لا يجوز البزاق في المسجد وإن كان في غير صلاة ، إلاّ أنه يدفنه وهو قول طائفة من الصحابة ولا مخالف لهم

والبزاق والتنخم في الثوب جائز بلا خلاف .

وهذا الإجماع يستند على أحاديث كثيرة منها ، حديث (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) متفق عليه . وأيضاً وردت أحاديث في البزاق في المسجد ففي الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يُستقبل

فيتنخع في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ، ثم وصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) .

مسألة : ما حكم زخرفة المساجد ؟

١- من الأموال العامة تحرم ومن الأموال الخاصة يجوز إلاّ المحراب لأنه يلهي المصلي (أبوحنيفة) .

٢- يكره (مالك والشافعي) .

٣- تحرم بالذهب والفضة ويكره بغيرها (أحمد) .

قال ابن حجر : يُرخص فيها إذا كان على سبيل تعظيم المسجد ولم يقع الصرف على بيت المال .

وقال في البحر الزخار : يحرم تزيين المسجد إلاّ بمحراب وهو عمل السلف من غير تناكر .

تستند هذه الأقوال إلى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنها حديث (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد) صححه ابن خزيمة ، وحديث (ما أُمرت بتشييد المساجد) ، وحديث (إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) .

وظاهر الأحاديث أن زخرفة المساجد مكروهة ، وعثمان رضي الله عنه لما وسع المسجد فأنكر عليه بعض الصحابة فقال عثمان (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة) متفق عليه .

وليس ببعيد القول بتحريم التزيين بالذهب والفضة لأنه إسراف .

مسالة : ما حكم تحية المسجد ؟

١- سنة ، وذكر النووي الإجماع على استحبابها (الجمهور) .

٢- واجبة (داود الظاهري) .

وكلهم يستدلون بحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه .

والراجح أنه سنة وأن الأمر في باب الآداب للاستحباب ، ولحديث الأعرابي .

مسألة : إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد ، فهل يصليهما ؟

١- لا يصليهما ، لحديث (لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدتين) ، (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يصليها لحديث (إذا دخل أحدكم المسجد .....) وهو أخص في المسألة (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية)

والراجح أنه يصليهما ، وأما النهي فإذا كان لغير سبب .

مسألة : متى تسقط تحية المسجد ؟

أولاً : إذا دخل والناس يصلون في صلاة فإنها تسقط بالإجماع .

ثانياً : وتسقط عن الخطيب إذا صعد المنبر .

إجماع : تطيب المسجد هو عمل المسلمين وفيه أحاديث كثيرة منها (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) والحديث له طرق يُحسّن فيها .

إجماع : التصرف بأثاث المسجد ، قال ابن قدامة : ما فضل من أثاث المسجد وزينته جاز أن يُجعل في مسجد آخر أو يتصدق به على الفقراء ، وهو قول عائشة وقد انتشر ولم يُنكر فيكون إجماعاً .

إجماع : لا خلاف في جواز شهود النساء المساجد إذا عُدمت المفسدة ؛ إلاّ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد بلا خلاف .

إجماع : إن منعها من المسجد فلا يحرم عليه بالإجماع .

صفة الصلاة

إجماع : أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام واحدة ولا تشرع الزيادة عليها ولا تكون إلاّ في الركعة الأولى ولا يكبر إلاّ قائماً ما لم يكن له عذر .

إجماع : اتفقوا على أن عدد تكبيرات الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة والثلاثية سبع عشرة تكبيرة والثنائية إحدى عشرة تكبيرة .

مسألة : ما حكم تكبيرة الإحرام ؟

١- ركن لا تنعقد الصلاة إلاّ بها ، لحديث (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ، ونقل الإجماع على هذا القول جماعة (الأئمة الأربعة والظاهرية وإسحاق) .

٢- تجزئه تكبيرة الركوع إذا نسيها وأنها ليست واجبة (الأوزاعي) .

والراجح هو القول الأول ، لصحت وصراحة الحديث في المسألة .

مسألة : هل يجزئ المصلي التكبير بغير العربية مع قدرته على العربية ؟

١- يجزئ (أبوحنيفة) .

٢- لا يجزئ (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : بم تنعقد الصلاة ؟

١- بقول الله أكبر ، لحديث (تحريمها التكبير) ، (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم (أبوحنيفة) .

٣- بكل لفظ تكبير [الله أكبر – الله الأكبر – الرحمن أكبر ...] (الشافعي والظاهرية) .

والقول الأول هو المختار ، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : هل التكبير من الصلاة ؟

١- منها (أحمد) .

٢- ليس منها (الأحناف) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : متى يكبر الإمام ؟

١- بعد فراغ الإقامة ، وظاهر الأحاديث التي فيها الأمر بتسوية الصفوف وتذكير المصلين تدل على أن هذه الوصايا تقال بعد الفراغ من الإقامة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد) .

٢- عند قوله قد قامت الصلاة (أبوحنيفة) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : متى يكبر المأموم ؟

١- بعد فراغ إمامه من التكبير ، لحديث (فإذا كبر فكبروا) ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يكبر معه كما يركع معه (أبوحنيفة) .

الراجح هو القول الأول .

إجماع : لا نعلم خلافاً في مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

مسالة : هل رفع اليدين سنة أم واجب ؟

١- الاستحباب والسنية (الجمهور) .

٢- الوجوب (الظاهرية والأوزاعي) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما هي المواضع التي يرفع فيها يديه مع التكبير ؟

١- مع كل خفض ورفع ، لحديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل خفض ورفع) (الظاهرية)

٢- في ثلاثة مواضع ، لحديث ابن عمر في البخاري وحديث وائل بن حجر ، وفي حديث ابن عمر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في ثلاثة مواضع وذكر بعض الرواة أربعة مواضع [مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع من الركوع والموضع الرابع هو عند القيام للركعة الثالثة] ،(مالك والشافعي وأحمد وإسحاق)

٣- لا يرفع إلا مع تكبيرة الإحرام ، لحديث ابن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ثم لا يعود) ، (أبوحنيفة ورواية عن مالك)

والأحاديث في المسألة كثيرة ، فحديث ابن مسعود في السنن ، وحديث ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل تكبيرة) ضعفه البصيري ، وحديث عمير

بن حبيب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة) وضعفه البصيري أيضاً .

والراجح أنه يرفع في أربع مواضع لقوة الأدلة .

مسألة : هل يرفع يديه إلى المنكبين أم إلى فروع الأذنين ؟

١- مخير بينهما ، للأحاديث الواردة هنا وهنا (أحمد) .

٢- إلى المنكبين ، لحديث ابن عمر المتفق عليه ، وحديث أبي حميد في البخاري ، وحديث أبي هريرة في السنن (مالك والشافعي وإسحاق) .

٣- إلى الأذنين ، لحديث وائل بن حجر عند مسلم ، وحديث البراء في السنن .

٤- الرجل يحاذي بإبهاميه أذنيه والمرأة إلى المنكبين ، والأصل عدم التفريق بين الرجل والمرأة إلاّ بدليل (أبوحنيفة) .

الراجح والأقوى دليلاً هو الرفع إلى حذو المنكبين ، ويجوز إلى الأذنين .

مسألة : هل السنة ضم الأصابع أم تفريقها عند رفع اليدين للتكبير ؟

١- السنة ضم بعضها إلى بعض ، لحديث أبي هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً) ، والحديث في السنن (أحمد) .

٢- يفرق أصابعه ، لحديث أبي هريرة السابق في رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة نشر أصابعه) قال الترمذي عن الحديث هذا خطأ (الشافعي) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل ترفع المرأة يديها عند التكبير ؟

١- ترفع يديها .

٢- لا ترفع يديها .

الأصل أن ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلاّ بدليل ، والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما ؟

١- يضع اليمنى على اليسرى (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- يرسلهما (مالك والليث) .

٣- بكلا القولين والمصلي مخير بينهما (الأوزاعي) .

وأصح ما في المسألة حديث سهل بن سعد (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري ، وحديث وائل بن حجر عند مسلم (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر [وصف همام حيال أذنيه] ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) .   فالراجح هو القول الأول .

مسألة : أين يضع يديه ؟

١- تحت السرة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- على صدره فوق السرة (الشافعي) .

٣- تحت صدره فوق السرة (أحمد والظاهرية) .

٤- مخير بين ذلك (أحمد) .

الأحاديث الواردة في هذه المسألة لا تخلو من ضعف ، وأمثلها حديث طاووس وهو مرسل صحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة) .

ومجموع طرق الأحاديث تدل على وضع اليدين على الصدر فوق السرة .

مسألة : أين يكون نظر المصلي إذا صلى ؟

١- أمام قبلته (مالك) .

٢- في موضع سجوده (أبوحنيفة والشافعي) .

وظواهر النصوص يؤخذ منها أنه ينظر إلى موضع سجوده ، وإن لم يرد نص صريح في المسألة .

والأحاديث في نهي المصلي عن رفع بصره إلى السماء صحيحة وهي مما يستأنس بها وإن لم تكن صريحة في الباب .

مسألة : هل يسن دعاء الاستفتاح ؟

١- يسن ، للأحاديث الكثيرة الواردة في الباب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يسن (مالك) .

والدليل مع القول الأول .

مسألة : بأي حديث يستفتح ؟

١- بحديث عائشة وعمر (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ، (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢- بحديث علي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ....) رواه مسلم (الشافعي) .

٣- يجمع بينهما ، والقول بالجمع قول بعيد (أبو يوسف) .

السنة والراجح فعل هذا أحياناً وهذا أحياناً ، وإن أردنا الترجيح بالنسبة للوارد في المسألة فحديث (سبحانك اللهم وبحمدك) أقوى لوروده عن عمر موقوفاً في صحيح مسلم وعن عائشة في السنن .

إجماع : لا يجهر الإمام بدعاء الاستفتاح وعليه عامة أهل العلم .

إجماع : أجمع قُراء أهل الإسلام على الابتداء بالتعوذ قبل القراءة ، خلافاً لظاهر الآية { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } ، والآية تدل على الاستعاذة وفهم أهل العربية من الآية أن ذلك عند الابتداء بالقراءة .

مسألة : ما صفة الاستعاذة ؟

١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهو الموافق للأصل (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقد ورد فيها أحاديث (أحمد) .

فإن فعل هذا أو هذا فلا حرج ، فكلاهما يحقق المطلوب وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

مسألة : هل يستعيذ قبل القراءة في الصلاة ؟

١- يسن ، لحديث أبي سعيد في السنن وهو فعل الصحابة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يستعيذ إلاّ في التراويح (مالك) .

٣- فرض في كل ركعة (داود الظاهري والأوزاعي) .

الراجح هو القول الأول ، لأن الأحاديث الواردة لا تدل على الوجوب والأمر في باب الآداب للاستحباب وأما بالنسبة للأركان فهي مأخوذة من حديث المسيء صلاته ، وما لم يرد فيه من الأركان فيحتاج إلى دليل خاص به .

مسألة : هل يستعيذ المأموم في الجهرية ؟

١- يستحب (الشافعي) .

٢- لا قراءة عليه فلا يتعوذ (أبوحنيفة) .

الأصل أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، وورد استثناء الفاتحة والاستعاذة ليست من الفاتحة .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما حدود الجهر بالقراءة ؟

١- أن يسمع نفسه (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- حركة اللسان (مالك) .

القراءة هي حركة اللسان ، والجهر بالقراءة هو أن يسمع نفسه .

إجماع : لو نفى حرفاً مجمعاً عليه من القرآن أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع .

مسألة : هل البسملة آية من الفاتحة ؟

هذه المسألة مبنية على اختلاف القراء في هذه المسألة ، فالقراء أجمعوا على أن الفاتحة سبع آيات ، واختلفوا في الآية السابعة هل هي البسملة أم أن الآيتان الأخيرتان من الفاتحة هي ثلاث آيات .

فقال أهل المدينة والشام والبصرة ليست من الفاتحة فيكون آخر الفاتحة ثلاث آيات ، وقال قراء أهل مكة والكوفة هي آية من الفاتحة .   وأما أقوال الفقهاء فهي :

١- هي آية من الفاتحة (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- ليست من الفاتحة ولا من غيرها (أبوحنيفة ومالك أحمد والأوزاعي) .

٣- هي آية مستقلة وليست من السور (داود الظاهري) .

٤- آية في كل سورة .

الأصل أن الاستعاذة ليست آية من الفاتحة وآمين ليست من الفاتحة والبسملة الأصل أنها ليست من الفاتحة حتى يأتي دليل على أنها منها ، فكيف إذا وجد دليل يؤيد أنها ليست من الفاتحة ، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الأمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ؛ قال الله تعالى : قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي) الشاهد أنه لم يذكر البسملة ، فالراجح القول بأنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما جعلها الصحابة للفصل بين السور .

مسألة : هل تشرع البسملة في الصلاة ؟

١- تشرع ، وعند الشافعي أنها ركن لأنها آية من الفاتحة ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا يقرأها إلاّ في التراويح (مالك) .

٣- فرض على من قرأ برواية عاصم وحمزة والكسائي وابن كثير لأنهم يرون أن البسملة آية من الفاتحة (ابن حزم)

والراجح هو القول الأول أنها تشرع لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها أحياناً .

<u>مسألة : هل يجهر بالبسملة أم يسر بها ؟</u>

١- يجهر بها .

٢- لا يجهر بها .

الأحاديث في هذا كثيرة ، فمنها حديث أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه ، زاد مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) .

والغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يجهر بها ، وورد في بعض الطرق الجهر بها .

إجماع : أجمع العلماء على وجوب القراءة في الركعتين الأوليين ، واختلفوا في قراءة الفاتحة ومقدار هذه القراءة .

<u>مسألة : ما حكم قراءة الفاتحة وما هو المجزئ من القراءة ؟</u>

١- قراءة الفاتحة للمنفرد ركن لا تصح الصلاة إلا بها ، لحديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- يجزئ بما تيسر من القرآن ولا بد من قراءة آية في الركعتين (أبوحنيفة وأحمد) .

والراجح هو القول الأول ، وهو الموافق للحديث .

مسألة : هل تجب الفاتحة بكل ركعة ؟

١- تجب (الجمهور) .

٢- لا تجب إلاّ في ركعتين (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- إذا قرأ في ثلاث أجزأه (مالك وإسحاق) .

والراجح هو القول الأول ، للحديث السابق .

مسألة : هل تصح القراءة بما يخرج عن مصحف عثمان ؟

١- تصح .

٢- لا تصح ، ونقل فيه إجماع الصحابة على عدم صحة الصلاة خلف من قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان .

والراجح هو القول الثاني .

مسألة : هل تبطل الصلاة بترك شدة من الفاتحة أو لحن لحناً يحيل المعنى ؟

١- تبطل (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تبطل .

مع الاستطاعة ، يكون القول الأول هو الراجح لأن الفاتحة ركن ولا بد من الإتيان بها كاملة على الوجه الذي نزلت به ، وأما مع عدم الاستطاعة فالقول الثاني هو الراجح { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : هل تجزئ القراءة بغير العربية ؟

١- تجزئ (أبوحنيفة) .

٢- لا تجزئ (الشافعي وأحمد والظاهرية وأبو يوسف ومحمد) .

الراجح القول الثاني ، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين .

إجماع : أجمعوا على مشروعية التأمين للمنفرد .

مسألة : ما حكم التأمين عند الفراغ من الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد ؟

١- سنة (الأئمة الأربعة والظاهرية وإسحاق) .

٢- لا يسن التأمين للإمام (مالك) .

٣- فرض على المأموم وسنة للإمام (ابن حزم) .

وكلهم استدلوا بحديث أبي هريرة (إذا أمنّ الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ، والراجح هو القول الأول ، وأنه لا فرق بين الإمام والمأموم .

مسألة : ما حكم الجهر بآمين في الجهرية للإمام والمأموم ؟

١- سنة (الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية) .

٢- يسن إخفاؤها ، لحديث (خفض بها صوته) ، وقال البخاري عن هذا الحديث هذا خطأ (أبوحنيفة ومالك) .

والصواب حديث (إذا أمنّ الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

مسألة: متى يُؤمِن المأموم ؟

١- مع الإمام ، للحديث السابق (الجمهور) .

٢- بعد الإمام .   الأمر في هذا واسع .

مسألة : ما حكم السكتة بعد الفاتحة ؟

١- مستحبة (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- تكره (أبوحنيفة ومالك) .

والحديث الوارد هو حديث الحسن عن سمرة ، والحديث فيه كلام كثير في ثبوت هذه الرواية ، فالراجح ، إن ثبت الحديث فهي مشروعة وإن كان الحديث لا يثبت وهو الأقوى فلا تستحب .

إجماع : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة يجهر بها فيما يجهر بالفاتحة .

إجماع : أجمعوا على تخفيف القراءة في السفر .

إجماع : أجمعوا على جواز قراءة سورة كاملة أو بعض سورة وكذا قراءة السورة في الركعتين .

مسألة : هل تكره قراءة أواسط السور أو أواخرها في الصلاة ؟

١- تكره .

٢- لا تكره .

الأصل أنها لا تكره لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

إجماع : أما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف أنه غير مكروه .

مسألة : هل يكره الجمع بين السورتين في الركعة ؟

١- يكره .

٢- لا يكره .

الأصل أنها لا تكره لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

إجماع : من أحال القرآن متعمداً بغير العربية فقد كفر ، هذا مما لا خلاف فيه .

مسألة : ما حكم السكتات وما عددها ؟

١- ثلاث سكتات مستحبة (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- اثنتان مستحبة ، عند الاستفتاح وقبل الركوع (أحمد في رواية) .

٣- لا تشرع السكتات (أبوحنيفة ومالك) .

السكتة الأولى التي قبل القراءة في دعاء الاستفتاح ثبت فيها حديث أبي هريرة في الصحيحين (كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة هنية - فسألته يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) . وكذلك باقي أدلة الاستفتاح .

أما حديث الحسن عن سمرة (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم قال بعد ذلك وإذا فرغ من ولا الضالين) .

والحسن مدلس ولم يصرح بالسماع في كل طرق الحديث ، والحديث صححه ابن القيم ، وذكر العلة في ذلك : كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه .

الراجح القول الثاني وجمهور الرواة عن الحسن أنها سكتتان ، إلاّ إذا ثبت حديث الحسن عن سمرة فيكون القول الأول هو الراجح . والأقرب أن الحسن مدلس ويحتاج في ثبوته إلى طريق آخر .

صفة الصلاة

إجماع : أجمعوا على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض لا ينجبر بسهو .

مسالة : هل يرفع يديه عند الركوع ؟

١- يرفعها ، لحديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي ووائل بن حجر والبراء (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يرفعها ، لحديث ابن مسعود (ألاّ أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يده إلاّ مرّة) ، (أبوحنيفة ومالك في رواية) .

والأحاديث الكثيرة دالة على الرفع وحديث ابن مسعود يحمل على الجواز ، فالسنة هي رفع اليدين عند الركوع .

مسألة : أين يضع يديه إذا ركع ؟

١- على ركبتيه ، واستقر الإجماع بعد عصر الصحابة والتابعين على ذلك (الجمهور) .

٢- التطبيق ، أي يضع يديه بين فخذيه (ابن مسعود وعلقمة والأسود) .

والأحاديث دالة على نسخ التطبيق كما في صحيح مسلم من حديث مصعب ابن سعد قال (صليت إلى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) ، وفي المتفق عليه (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) فهذا يدل على النسخ .

مسألة : هل الطمأنينة واجبة في الصلاة ؟

١- واجبة ، لحديث المسي صلاته فعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ، (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- غير واجبة (أبوحنيفة) .

ونُقل إجماع الصحابة على وجوب الطمأنينة في الصلاة ، وهو الراجح والحديث دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة .

مسألة : هل في الركوع ذكر محدد ؟

١- ليس فيه ذكر محدد ، وبأي لفظ تسبيح أجزأ (مالك) .

٢- فيه ذكر محدد وهو (سبحان ربي العظيم) ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

الأحاديث في المسألة كثيرة ، فمنها حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) ، وفي رواية (كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح) .

وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم .

فظاهر الأدلة مع القول الأول .

والأفضل القول الثاني والاكتفاء بماء ورد ، فإنه لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال (اجعلوها في سجودكم) .

ظاهر الأدلة مع القول الأول ، والأفضل والاكتفاء بماء ورد ولا بأس بالزيادة عليه .

مسألة : هل يزيد وبحمده ؟

١- لا يقول وبحمده (أبوحنيفة وأحمد والشافعي) .

٢- يجوز لورودها .

وثبت في حديث عائشة يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها .

مسألة : ما حكم التكبير لكل خفض ورفع ، وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وقول ربي اغفر لي والتشهد الأول . وهل تبطل الصلاة بتركها ؟

١- لا تبطل (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٢- إذا نسي ثلاث تكبيرات بطلت (مالك) .

الراجح هو القول الأول ، لعدم ورودها في حديث المسيء صلاته وهو الأصل في الأركان إلاّ ما ثبت بدليل آخر .

وما حكم هذه الأشياء:

١- واجب (أحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- سنة ، لأنها لم ترد في حديث المسيء صلاته وهذا هو الأقرب (الجمهور) .

إجماع : اتفق العلماء على أنه تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود .

مسألة : ما حكم الدعاء في الركوع ؟

١- مكروه (مالك) .

٢- مستحب (الشافعي) .

حديث ابن عباس (فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) .

وحديث عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الله اغفر لي) ، تدل هذه الأحاديث على الأفضل وأن الدعاء جائز في الركوع .

والأفضل التعظيم في الركوع والدعاء في السجود ، كما هو نص حديث ابن عباس .

مسألة : متى يدرك المأموم الركعة مع الإمام ؟

١- يدرك الركعة بالركوع ، لحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) ، (الجمهور) .

٢- لا يدرك إلاّ بإدراك الفاتحة (البخاري وجماعة من السلف) .

والراجح هو القول الأول ، لصراحة الحديث في ذلك .

مسالة : متى يسمى مدرك للركوع مع الإمام ؟

١- إذا ركع والإمام راكع (الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي) .

٢- إذا كبر والإمام راكع فقد أدرك الركوع (الليث) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا أدرك الإمام راكعاً فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع والعكس ؟

١- تجزئه (الأئمة الأربعة) .

٢- لا تجزئه (الشافعي) .

إذا نوى تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه ، وإذا نوى تكبيرة الركوع فقط ولم ينو تكبيرة الإحرام فلا تجزئه ، لحديث (تحريمها التكبير) ولأن السنة لا تجزئ عن الركن والعكس صحيح .

مسالة : متى يرفع يديه بعد اعتداله من الركوع ؟

١- حين يبدأ رفع رأسه من الركوع ، ونُقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- بعد اعتداله قائماً (أحمد في رواية) .

الراجح القول الأول لحديث أبي هريرة المتفق عليه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد) وهذا الحديث صريح في أن الفعل يكون مع التكبير .

مسالة : ما حكم الاعتدال من الركوع ؟

١- لا يجب ، وهو مخالف لعلماء الأمة (أبوحنيفة) .

٢- ركن وفرض ، لحديث المسيء صلاته وتبطل الركعة بتركه (الجمهور) .

والقول الثاني هو مذهب جمهور العلماء ، وهو قول الصحابة ومن بعدهم .

إجماع : أجمعوا على أن المنفرد يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد .

مسألة : هل يشرع قول ربنا ولك الحمد لكل مصلٍ ، يعنى للإمام والمأموم ؟

١- يشرع لكل مصلٍ ، للإمام والمنفرد والمأموم (الشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق وأبو يوسف ومحمد) .

٢- لا يقوله المنفرد ، وهذا مخالف للإجماع (أحمد في رواية) .

٣- لا يشرع للإمام أن يقول ربنا ولك الحمد (أبوحنيفة ومالك والليث) .

واستدل أصحاب القول الثالث بقول الدارقطني : أن قول ربنا ولك الحمد للإمام غير محفوظة لأنها لم ترد .

وبالنسبة للمأموم فقد ثبتت في حديث أبي موسى الأشعري في صحيح مسلم (فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) .

الصواب القول الأول وهو أنه يشرع .

مسألة : ما المختار من ألفاظ التحميد ؟

١- ربنا ولك الحمد (مالك وأحمد) .

٢- ربنا لك الحمد (الشافعي) .

٣- اللهم ربنا لك الحمد (أحمد في رواية) .

٤- اللهم ربنا ولك الحمد .

وكلها هذه الألفاظ وردت في طرق الحديث وكلها سنة ، وبأيها أخذ المصلي جاز له ذلك .

مسألة : هل يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده ؟

١- لا يشرع ، لحديث أبي موسى الذي سبق ذكره (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- يشرع له ذلك ، وما ثبت في حق المنفرد يثبت في حق المأموم (الشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد) .

٣- فرض للأمر به (ابن حزم) .

الصواب أنه يشرع ، والأفضل الاقتصار على قول ربنا ولك الحمد .

مسألة : هل تسن الزيادة على ربنا ولك الحمد للمأموم ؟

١- لا تسن (أحمد) .

٢- تسن ، لحديث عن أبي سعيد الخدري قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ، (الشافعي) .

والراجح هو القول الثاني ، فتسن الزيادة والدعاء لأن هذا موضع دعاء .

مسألة : هل يستحب الدعاء بعد ربنا ولك الحمد ؟

الاستحباب هو مذهب الشافعي والظاهرية للأحاديث .

مسألة : هل يجزئه قول من حمد الله سمع له ؟

١- يجزئه (الشافعي) .

٢- لا يجزئه (أحمد) .

والأصل مع القول الثاني ، لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

مسألة : إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللرفع فهل يجزئه ؟

١- لا يجزئه (أحمد) .

٢- يجزئه .

القاعدة هي حديث : (وإنما لكل امرئ ما نوى) ويجوز اشتراك النية ، فالأصل أنه يجزئه .

إجماع : السجود واجب بالنص والإجماع ، بل هو ركن من أركان الصلاة .

مسألة : هل يستحب رفع يديه للسجود وللرفع منه ؟

١- يستحب ، لعموم الأحاديث الواردة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل خفض ورفع) ، وبحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل تكبيره) ، (أحمد وداود الظاهري) .

٢- لا يستحب ، لحديث ابن عمر (كان رسول الله ρ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ولا بين السجدتين) متفق عليه ، وهذا نص على أنه لا يرفع يديه في السجود ولا بين السجدتين (أحمد في رواية) .

والصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أحياناً ، فيكون على سبيل الجواز أو الاستحباب والسنية أحياناً ، أما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما في حديث ابن عمر وأبي حميد .

مسألة : أيهما يضع على الأرض أولاً الركبتين أم اليدين ؟

١- الركبتين ، لحديث وائل بن حجر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) في السنن ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- اليدين ، لحديث أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) في السنن ورواته كلهم ثقات ، (مالك والظاهرية والأوزاعي) .

٣- يخير بينهما ، (مالك) .

أحاديث وضع اليدين أقوى كما قال ابن حجر ، وحديث وضع الركبتين يتوافق مع مقاصد الشريعة والنظر إلى العلل وهو عدم التشبه بالحيوانات فالشرع نهى عن نقر كنقر الغراب ونهى عن افتراش كافتراش السبع ونهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ونهى عن بروك كبروك البعير ، والبعير إذا برك تسقط المقدمة الأمامية له ثم بعد ذلك تنثني الخلفية منه.

والمصلي إذا وضع يديه أولاً ثم ثنى بعد ذلك ركبتيه سيجد أن هذه أقرب شبهاً بحالة البعير .

وظاهر حديث ابن عمر (أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه) ،فنبقى على هذا الحديث حتى يظهر رأي آخر في المسألة.

إجماع : أجمعوا على أن السجود يكون على سبعة أعضاء ، الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين .

واستدلوا بحديث ابن عباس (أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين – وفي رواية الركبتين – وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) متفق عليه .

مسألة : هل يجب السجود على هذه الأعضاء جميعاً ؟

١- يجب ، لحديث ابن عباس السابق (الشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- لا يجب السجود على غير الجبهة ، لأن السجود في اللغة هو الجبهة (أبوحنيفة ومالك والشافعي في رواية) .

والراجح هو القول الأول ، لأن لدينا تفسير في الشرع وهو مقدم على تفسير اللغة .

مسألة : هل يجب السجود على الأنف ؟

١- يجب ، لحديث ابن عباس (مالك والشافعي وأحمد في رواية عنهم وداود الظاهري وإسحاق) .

٢- لا يجب ، لأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة ولإجماع العلماء على صحة الصلاة بدون أن يضع الأنف (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنهم) .

لكن الإجماع لا يدل على عدم الوجوب فقد يترك الإنسان شيء وتصح صلاته .

والراجح القول الأول لحديث ابن عباس (وأشار بيده على أنفه) .

إجماع : لا يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة عند العلماء إلاّ أبا حنيفة ، والراجح هو السجود على الجبهة والأنف وهذا تفسير السجود في الشرع .

إجماع : كشف الركبتين في السجود غير واجب بلا خلاف ، ولا يضر سترهما وستر القدمين إجماعاً .

مسألة : هل يجب على المصلي مباشرة أعضاء السجود على الأرض – بمعنى هل يجوز السجود على شيء متصل به أو منفصل عنه كالعمامة والشماغ وغيرهما – ؟

١- لا يجب على المصلي مباشرة الأرض بشيء من الأعضاء السبعة ، لحديث أنس (أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي) ، حديث أنس وفيه (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض يضع أحدنا طرف الثوب من شده الحر في مكان السجود) وفي رواية (بسط ثوبه فسجد عليه) متفق عليه .

٢- يجب مباشرة الجبهة والأنف (ابن حزم) .

٣- يجب مباشرة الجبهة ، لحديث خباب (الشافعي) ، حديث خباب في صحيح مسلم (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا) ، فلم يسمح لهم أن يضعوا تحت جباههم شيئاً .

حديث أنس صريح في جواز ذلك لكنه محمول على الحاجة ، فحديث خباب على عدم الحاجة ، وحديث أنس على الحاجة ، والجمع بين هذه النصوص كما قال ابن تيمية هو القول بالكراهة .

الراجح القول أنه لا يجب ، والقول بالكراهة قول وجيه وله ما يدل عليه .

إجماع : يستحب أن برفع مرفقيه عن الأرض ويباعده عن جنبه بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً وهو متفق على استحبابه ، ويستدلون بحديث أنس بن مالك (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) ، ولمسلم عن البراء (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) .

إجماع : لا خلاف في التفريج بين الفخذين ورفع البطن عنهما في السجود .

<u>مسألة : ما حكم الاعتدال من السجود ؟</u>

١- لا يجب (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يجب ، لحديث المسيء صلاته (حتى تطمئن جالساً) ، (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

<u>مسألة : ما حكم الجلسة بين السجدتين ؟</u>

١- لا تجب (أبوحنيفة ومالك) ..

٢- تجب (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

ونقل الإجماع على وجوب الجلسة بين السجدتين ، وهو الراجح لحديث المسيء صلاته .

إجماع : الإقعاء منهي عنه باتفاق الأئمة ، وصورته أن يجلس المصلي على إليتيه وينصب فخذيه مثل الكلب .

إجماع : أجمعوا على أن في كل ركعة سجدتان ، ومن ترك سجدة متعمداً أو زادها فصلاته باطلة بلا خلاف .

صفة الصلاة

مسألة : هل يجلس المصلي للاستراحة ؟

١- يجلس ، لحديث مالك بن الحويرث (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) رواه البخاري ، (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يجلس ، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم (أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٣- يجلس عند الحاجة .

والدليل مع القول الأول ، والجمهور تأولوا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في آخر حياته وفعله عند الحاجة . والأصل عدم الحاجة فالراجح استحبابها .

مسألة : ما صفة جلسة الاستراحة ؟

١- مفترشاً كالجلوس بين السجدتين (الشافعي والظاهرية) .

٢- يجلس على إليته (أحمد) .

ولا تعارض بين الصفتين .

إجماع : اتفقوا على تقديم اليدين على الركبتين في حال الرفع من السجود .

وهذا الإجماع يرجح أن الإنسان عند الهوي يقدم الركبتين على اليدين ، فإذا كان عند الرفع يقدم اليدين على الركبتين فالعكس صحيح ؛ فتكون الركبتان أول ما يجلس من المصلي على الأرض وآخر ما يرتفع من المصلي عن الأرض .

<u>مسألة : ما كيفية القيام إلى الركعة الثانية ؟</u>

١- يعتمد على ركبتيه وصدور قدميه ولا يعتمد على يديه (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية) .

٢- يعتمد على يديه (مالك والشافعي وأحمد) .

والأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة والأمر في هذا واسع .

إجماع : إذا شق عليه النهوض فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه ، لا نعلم فيه خلافاً .

<u>مسألة : هل يستعيذ في كل ركعة ؟</u>

١- يستعيذ في الركعة الثانية وما بعدها استحباباً (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- الاستعاذة مختصة بالركعة الأولى (أبوحنيفة وأحمد) .

سبب الخلاف هل القراءة في الصلاة تعتبر قراءة واحدة أم قراءتان .

الفاتحة قراءة ثم تعاد مرّة ثانية قراءة أخرى ، فالأصل استحباب الاستعاذة .

إجماع : إذا صلى ركعتين جلس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف .

إجماع : السنة على إخفاء التشهد الأول ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : ما حكم التشهد الأول والجلوس له ؟

١- واجبان ، الجلوس واجب والتشهد واجب (أحمد وداود وإسحاق والليث) .

٢- سنة ، الجلوس له سنه والتشهد سنة (الأئمة الأربعة) .

وهو لم يذكر في حديث المسيء صلاته والراجح أنه سنة .

إجماع : ومن السنة المجمع عليها وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى وقبض الأصابع كلها إلاّ السبابة فإنه يشير بها ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة .

مسألة : ما صفة الجلوس للتشهد ؟

١- كالجلوس بين السجدتين (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق) .

٢- يتورك فيه (مالك) .

٣- يتورك إن كان بعده تسليم وإلاّ فلا (الشافعي وداود) .

والخلاف في قضية التورك ، وهنا مسألة :-

مسألة : متى يتورك المصلي ؟

١- في الثلاثية والرباعية في الأخير منها (أحمد) .

٢- في كل تشهد بعده سلام (الشافعي وداود) .

٣- لا يتورك (أبوحنيفة) .

٤- يتورك فيهما (مالك) .

واستدل القول الأول بحديث أبي حميد الساعدي في البخاري ، قال (رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) .

فهذا الحديث فيه التفصيل والتفريق بين التشهد الأول والأخير ، وورد في السنن أنه يتورك في كل تشهد بعده سلام.

والقول الأول هو أقوى أدلة .

إجماع : التربع في الصلاة لا يجوز وليس من سننها بإجماع العلماء ، ويستند لحديث ابن عمر في البخاري (أنه صلى متربعاً فصلى ابنه بجواره متربعاً فقال له ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقال له إنك تفعل ذلك قال إن رجلاي لا تحملاني) .

ومن صفات الجلوس للتشهد ما رواه مسلم عن ابن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) .

وحديث عبدالله بن الزبير (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) .

فالكف اليسرى وردت أنها على الفخذ ووردت أنها على الركبة ، وأما بالنسبة لليد اليمنى فهي على فخذه اليمنى ويشير بالسبابة ويقبض الأصابع .

إجماع : أجمعوا على جواز التشهدات المروية عن ابن عباس وابن مسعود وأبي موسى ، واتفقوا على وجوب التزام إحدى الصيغ المروية في التشهد وعلى إباحة الأخذ بأيها شاء ، ولا خلاف في أن ألفاظ التشهد الأول كألفاظ التشهد الأخير إلا عند ابن عمر .

مسألة : ما المختار من هذه التشهدات ؟

١- تشهد ابن مسعود (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- تشهد عمر (مالك) .

٣- تشهد ابن عباس (الشافعي) .

وكل هذه التشهدات صحيحة .

تشهد أبي موسى عند مسلم (التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

تشهد ابن مسعود (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه ، وفي رواية (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) .

تشهد ابن عباس عند مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

كلها ثابتة ، وأقواها تشهد ابن مسعود لأنه متفق عليه في الصحيحين .

مسألة : هل يزيد البسملة في أول التشهد ؟

١- لا يزيدها (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يزيدها ، لحديث ورد في السنن (بسم الله التحيات لله ....) والحديث ضعيف .

والراجح القول الأول .

إجماع : أجمعوا على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم ، واختلفوا فيها في الصلاة .

مسألة : هل يزيد على هذا التشهد شيء ؟

١- لا يستحب (أحمد وإسحاق) .

٢- يستحب أن يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الشافعي) .

٣- يستحب أن يزيد الدعاء (مالك) .

سبق الإجماع أن ألفاظ التشهد الأول كألفاظ التشهد الأخير إلاّ ابن عمر ، وهذا الإجماع يدل على أنه يستحب الزيادة في التشهد الأول ، وبما أن الصلاة على النبي والدعاء موجود في التشهد الأخير فتكون أيضاً في التشهد الأول

أما بالنسبة للأحاديث الواردة فظاهرها أن الصلاة على النبي والدعاء يكون في التشهد الأخير ، وكون هذه الأشياء موجودة في التشهدات فيدل على جوازها في التشهد الأول .

إجماع : أجمعوا على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم ، للآية { يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً } ، واختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

مسألة : ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟

أجمعوا على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في الصلاة ، واختلفوا في حكمها :

١- واجبة للأمر بها في الحديث (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- سنة ، ونقل فيه الإجماع وقالوا أنها لم ترد في حديث المسيء صلاته (أبوحنيفة ومالك وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٣- ركن (الشافعي وأحمد) .

والراجح القول أنها واجبة .

والصلاة على النبي ورد الأمر بها ففي حديث أبي مسعود الأنصاري (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم) .

وزيادة (وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ثابتة في حديث كعب بن عجرة عند البخاري ، ومعظم الأحاديث ليس فيها الصلاة على آل إبراهيم .

وحديث أبي حميد المتفق عليه (قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

هذا الأمر يدل على الوجوب ويدل على ترجيح القول بأنها واجبة .

مسألة: ما حكم التشهد الأخير والجلوس له ؟

١- ركنان ، ونقل فيه الإجماع (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- سنة (مالك) .

٣- يجب الجلوس قدر التشهد دون التشهد (أبوحنيفة ومالك في رواية) .

والراجح القول أنه ركن لعموم النصوص وكثرتها .

مسألة : ما كيفية الجلوس للتشهد الثاني ؟

١- يتورك (الجمهور) .

٢- مفترشاً (أبوحنيفة) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : متى يشير بالسبابة ؟

١- عند التهليل (أبوحنيفة والشافعي) .

٢- يديمها من أول التشهد إلى آخره (مالك) .

٣- عند لفظ الله (أحمد) .

وردت الأحاديث في بسط السبابة (وقبض أصابعه وبسط السبابة) وأكثر رواة الحديث على أنه دعا بها .

وعلى هذا فالراجح أنه يشير بالسبابة عند الدعاء ، والسنة الإشارة بها وليس التحريك .

مسألة : ما حكم الدعاء بعد التشهد ؟

١- فرض ، لحديث (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال) فالأمر للوجوب ، (ابن حزم والشوكاني) .

٢- مستحب ، ونقل فيه الإجماع ، والأمر بالدعاء يكون في باب الآداب (الجمهور) .

والراجح القول الثاني ، والروايات الأخرى تدل على أن هناك قرينة على أن الأمر للاستحباب ، كحديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) .

مسألة : هل يجوز الدعاء بغير العربية ؟

الظاهر أنه يجوز لأن الدعاء ليس توقيفياً وليس مقصود كالقرآن الذي لا يجوز تلاوته بغير العربية .

مسألة : ما حكم الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ؟

١- يجوز (الجمهور) .

٢- يكره (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا بأدعية كثيرة ليست من القرآن .

مسألة : هل يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها ؟

١- يجوز ، لحديث (يدعو بما شاء) ، (مالك والشافعي والظاهرية) .

٢- لا يجوز ، لحديث (سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء ....) ، (أحمد) .

المسألة إذا كان فيها اعتداء فلا يجوز ، أمّا إذا كان مما يحبه الإنسان فيجوز .

مسألة : هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟

١- يجوز (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يجوز ، بل تبطل صلاته (أبوحنيفة) .

والراجح مع القول الأول والأصل هو عدم بطلان الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا لأناس من المسلمين فسماهم ، ودعا على أناس من المشركين فسماهم .

مسألة : ما حكم التسليم وهل يخرج من الصلاة بغيره ؟

١- ركن وواجب وفرض لا يخرج من الصلاة بدونه ، لحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- سنة ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها (أبوحنيفة وإسحاق في رواية والأوزاعي) .

الراجح القول الأول ، والدليل معهم .

مسألة إذا أحدث في صلاته قبل التسليم فهل صلاته صحيحة ؟

١- تبطل صلاته (الجمهور) .

٢- تمت صلاته وخرج منها (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، والدليل معهم .

مسألة : هل يسلم واحدة أم أكثر من واحدة ؟

١- يسلم واحدة (مالك والأوزاعي والليث) .

٢- يسلم تسليمتين (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق ورواية عن الليث) .

٣- الإمام والمنفرد تسليمة واحدة والمأموم ثلاثاً ، وهذا التفصيل يحتاج دليل يدل عليه (مالك) .

الأدلة واردة في تسليمة وتسليمتين ، ففي التسليمة حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً) والحديث في السنن وله شواهد .

وأحاديث التسليمتين أقوى وأصح كحديث سعد بن أبي وقاص (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) رواه مسلم .

إجماع : أجمعوا على أن من اقتصر في صلاته على تسليمة واحدة أن الصلاة جائزة .

مسألة : ما حكم التسليمة الثانية ؟

١- سنة (الجمهور) .

٢- واجبة (أحمد في رواية) .

٣- لا تسن (مالك والليث) .

الراجح القول الأول ، للأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة .

مسألة : إذا قال السلام عليكم ولم يزد ، فهل يجزئ ؟

١- يجزئ ، لحديث (تحليلها التسليم) ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والليث) .

٢- لا يجزئ .

٣- من السنة أن لا يقول ورحمة الله ، وهذا خلاف الدليل (مالك والليث في رواية عنهما) .

الأصل أنه يجزئ ، للحديث .

مسألة : إذا قال عليكم السلام ، فهل يجزئه ؟

١- يجزئ (الشافعي) .

٢- لا يجزئ (أحمد والظاهرية) .

والأصل مع القول الثاني لأن السلام عليكم غير عليكم السلام .

مسألة : إذا قال سلامٌ عليكم ، فهل يجزئه ؟

١- يجزئ (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يجزئ (أحمد) .

الأصل مع القول الأول لأنه سلام ، والحديث (تحليلها التسليم) .

مسألة : إذا لم ينو بسلامه الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته ؟

١- تبطل (الشافعي) .

٢- لا تبطل (أحمد) .

الأصل مع القول الأول ، لأن السلام والكلام في الصلاة يبطلها .

إجماع : أجمعوا على أن السلام عمداً قبل تمامها يفسدها .

مسألة : ما حكم رفع الصوت بالذكر والتكبير بعد السلام ؟

الراجح أنه سنة والدليل حديث ابن عباس (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) متفق عليه ، (الظاهرية وغيرهم) .

مسألة : ماذا يقول بعد السلام ؟

١- حديث ثوبان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم .

٢- وحديث المغيرة بن شعبة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .

٣- وحديث ابن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته قال : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلاّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) رواه مسلم .

٤- حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) متفق عليه ، يعني كل واحدة إحدى عشر .

٥- وفي رواية لمسلم (كل واحدة ثلاثاً وثلاثين) .

٦- وفي رواية متفق عليها (تسبحون دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً)
.

٧- وفي رواية لمسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاًّ وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) .

٨- وفي رواية لمسلم (من سبح الله دبر كل صلاة أربعاً وثلاثين تكبيرة) .

٩- وحديث كعب بن عجرة عند مسلم (معقبات لا يخيب قائلهن ، ثلاثاً وثلاثون تسبيحة وثلاثاً وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة دبر كل صلاة) .

١٠- وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير ثلاثاً وثلاثين ، فرأى رجلاً من الأنصار في المنام فقال اجعلوها خمساً وعشرين وزيدوا : لا إله إلاّ الله خمساً وعشرين) فأصبح التسبيح خمساً وعشرين والتكبير خمساً وعشرين والتحميد خمساً وعشرين وقول لا إله إلاّ الله خمساً وعشرين
.

فهذه عدّة صفات في الأذكار التي وردت بعد الصلاة .

الإمامة والجماعة (١)

إجماع : أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم .

إجماع : أجمعوا على أن الإئتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله .

مسألة: إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه حتى فرغ منها ، فهل يعيد ؟

١- يعيد ويعيدون (أبوحنيفة) .

٢- يعيد الإمام وصلاة المأمومين صحيحة ، وهو فعل الصحابة (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

والقول الثاني هو الموافق للقواعد والعلل الشرعية ، فالمشكلة والخلل في صلاة الإمام وليست في صلاة المأمومين .

إجماع : أجمعوا على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة .

مسألة : إذا علم المأموم بحدث إمامه وهو في الصلاة وأتمها فما الحكم ؟

١- يبني عليها (الشافعي) .

٢- يستأنف (مالك وأحمد وداود الظاهري) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : إذا سبق الإمام حدث من غير عمد فما حكم صلاتهم ؟

١- تفسد (أحمد) .

٢- لا تفسد ، لفعل عمر لما طعن فإنه استخلف في الصلاة وصحت صلاة الصحابة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

مسألة : وهل يستخلف الإمام في مثل هذه الحالة ؟

١- يستخلف (الجمهور)

٢- لا يستخلف ويصلون فرادى (الشافعي وداود) .

٣- إذا لم يستخلفوا بطلت (أبوحنيفة في رواية) .

الراجح القول الأول ، وهو الموافق لفعل الصحابة .

مسألة : فإن قدمت كل طائفة منهم إماماً فما الحكم ؟

١- يجوز (الشافعي وأحمد) .

٢- تفسد صلاتهم (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، وهو صحة الصلاة .

إجماع : أجمعوا على أن مراد الله من قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } أن ذلك في الصلاة .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يُقرأ مع الإمام فيما جهر فيه ، إلاّ في فاتحة الكتاب فقد اختلفوا فيها .

مسألة : ما حكم قراءة المأموم للفاتحة في الجهرية ؟

١- لا تجب ، لحديث جابر (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) والحديث حسن بطرقه (أبوحنيفة ومالك وأحمد وداود وإسحاق) .

٢- تجب ، لحديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه (الشافعي والظاهرية والأوزاعي والليث)

الراجح القول بوجوب قراءة الفاتحة ، وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فإنه موافق للآية { وإذا قرئ القرآن } في عموم القرآن إلاّ في فاتحة الكتاب .

إجماع : أجمعوا على أنه لا إعادة عليه إذا قرأ الفاتحة خلف الإمام .

إجماع : نقل الإمام أحمد الإجماع على أنه لا إعادة عليه إذا لم يقرأ الفاتحة .

مسألة : هل يقرأ المأموم خلف إمامه في السرية ؟

١- لا يقرأ المأموم بحال لا في السرية ولا في الجهرية (أبوحنيفة) .

٢- يقرأ في السرية للأحاديث الثابتة في المسألة كحديث (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب) (الجمهور) .

فالراجح هو القول الثاني ، لأن السرية من باب أولى إذا قلنا بقراءة القرآن في الجهرية .

إجماع : لا خلاف في استحباب الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار .

إجماع : الجهر مشروع للإمام وغير مشروع للمأموم بغير خلاف .

ومواضع الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء والجمعة .

إجماع : يكره الجهر للمأموم بالإجماع سواء سمع القراءة أم لا .

إجماع : الجهر أو تركه لا يقدح بصحة الصلاة بالإجماع .

مسألة : إذا أسرّ في الجهرية ثم ذكر أثناء القراءة فهل يمضي أم يعود ؟

١- يمضي .

٢- يعود .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : هل يسن للمنفرد الجهر أم الإسرار في الصلوات الجهرية ؟

١- يسن الجهر في الجهرية (الجمهور) .

٢- هو مخير بينهما (أبوحنيفة وأحمد في رواية) .

القول الأول معهم أصل وهو أن السنة الجهر في الجهرية .

والقول الثاني معهم أصل وهو أن المنفرد تختلف أحكامه عن أحكام الإمام ، وعلى هذا فالأصل أن الإسرار هو الأصل ، ويبقى قول الجمهور هو الأقرب وكأنه هو الأصل الخاص في المسألة .

إجماع : إذا فاتته صلاة فقضاها في جماعة ليلاً وكانت صلاة نهار أسرّ فيها القراءة ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : إذا فاتته صلاة ليل فقضاها في نهار جماعة فهل يجهر أم يسر ؟

١- يجهر (أبوحنيفة) .

٢- يُسر فيها ، وهذا مخالف لحديث أبي قتادة لما فاتت صلاة الفجر فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم (الشافعي) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : أي ركعات الصلاة يطيل ؟

١- الأولى (أحمد والظاهرية) .

٢- الأولى والثانية ويسوي بينهما (الشافعي) .

٣- في الصبح الأولى وفي غيره الأولى والثانية ويسوي بينهما (أبوحنيفة) .

القول الأول استدلوا بحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) ، والحديث في السنن وهو ضعيف .

القول الثاني هو الراجح ، لحديث أبي قتادة المتفق عليه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) ، ولحديث أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية) رواه مسلم .

إجماع : أجمعوا على أن لا توقيت في القراءة بشيء من الصلوات الخمس وغيرها وأجمعوا على تطويل صلاة الصبح .

مسألة : ما حكم الزيادة على أم القرآن في الأخريين ؟

١- لا تسن ، ونقل فيه الإجماع ، لحديث أبي قتادة السابق (الأئمة الأربعة) .

٢- يجوز ، لحديث أبي سعيد أيضاً (وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية) ، (رواية عن الشافعي) .

٣- يستحب في الظهر دون العصر وغيرها ، لحديث أبي سعيد أيضاً (داود الظاهري) .

حديث أبي قتادة أقوى ، وحديث أبي سعيد يدل على الجواز ، فالراجح هو القول الأول ، لقوة الأدلة .

مسألة : ما حكم فتح المأموم على الإمام في القراءة ؟

١- يجوز ، لحديث (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل تركت كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلاّ أذكرتنيها) حسن بطرقه (الجمهور) .

٢- يكره ، لحديث (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) والحديث ضعيف (أبوحنيفة) .

٣- تبطل (داود الظاهري) .

والأصل مع القول الأول ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والبطلان بعيد جداً ، وحديث (هلاّ أذكرتنيها) أقوى من حديث (يا علي لا تفتح على الإمام) .

مسألة : متى يستحب للمأموم الانتقال في الصلاة ؟

١- بعد فراغ إمامه ويكره معه (الجمهور) .

٢- معه إلاّ الإحرام والتسليم (أبوحنيفة ورواية عن مالك) .

٣- بعده شرط (داود الظاهري) .

أصح ما في المسألة حديث البراء في الصحيحين (أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه)

حديث (إذا كبّر فكبروا وإذا ركع فأركعوا) وهذا يقتضي البعدية فالراجح القول الأول .

مسألة : إذا رفع رأسه قبل الإمام فما الحكم ؟

١- يرجع ثم يتابع الإمام وصلاته صحيحة (الجمهور) .

٢- عمداً يبطل الصلاة (داود الظاهري) .

التحريم في هذه المسألة ظاهر لحديث أبي هريرة (ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار) متفق عليه ، وأما بطلان الصلاة فيحتاج إلى دليل .

إجماع : مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة ، واختلفوا في بطلان الصلاة .

مسألة : ما حكم مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام ، وهل تنعقد الصلاة ؟

١- لا تنعقد (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تنعقد (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الثاني مع التحريم .

إجماع : إذا سبق الإمام المأموم بركن كامل لعذر من نعاس أو زحام فإنه يفعل ما سبقه به ويدرك إمامه بالإجماع .

مسألة : إذا سبق الإمام المأموم بأكثر من ركن وأقل من ركعة فما الحكم ؟

١- يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة (أحمد) .

٢- يفعل ما فاته ما لم يخف فوات الركوع في الثانية (الشافعي) .

٣- إن أدركه في أول السجود سجد معهم واعتد بها وإن استووا قياماً قضاها (مالك) .

هذه المسألة اجتهادية ولا دليل فيها ، ولكن إن أمكنه متابعة إمامه دون أن يكون هناك مخالفة .

وإلاّ فالأصل مع القول الأول لحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

إجماع : يستحب لمن أدرك الإمام في حال أن يتابعه وإن لم يعتد له به ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم .

مسألة : إذا أدرك الإمام في السجود أو التشهد فهل يكبر إذا قام للقضاء ؟

١- لا يكبر (الشافعي) .

٢- يكبر (مالك وأحمد وإسحاق) .   الأصل مع القول الثاني ، لحديث (كان يكبر في كل خفض ورفع) .

مسألة : ما يدركه المسبوق مع الإمام فهل هو أول صلاته أم آخرها ؟

١- آخر الصلاة ، لحديث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ، والحديث في السنن هو مخالف للحديث عند مسلم ، (الأئمة الأربعة) .

٢- أول الصلاة ، لحديث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه مسلم ، (مالك والشافعي وأحمد في رواية وداود وإسحاق والأوزاعي) .

والراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما حكم إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة ؟

١- يكره إلاّ إن كان يسيراً ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) والحديث في السنن وفيه مجهول فهو ضعيف ، (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا ينتظره (أبوحنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي) .

الأصل مع القول الثاني لحديث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

مسألة : إذا ركع دون الصف ثم رفع رأسه ثم دخل في الصف فهل تصح صلاته ، وهل يعتد بها ؟

١- يعتد بها ، وهو قول الجمهور .

٢- لا يعتد بها (داود الظاهري) .

والجمهور انقسموا على أقوال :

١- تصح ، لحديث أبي بكرة (زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث) .

٢- لا تصح ، لحديث (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) والحديث في السنن ورجاله ثقات (أحمد) .

٣- تصح إن كان جاهلاً وإلاّ فلا (أحمد) .

٤- تصح إن كانوا جماعة وإن كان واحداً تكره (أبوحنيفة في رواية) .

وهذه المسألة متوقفة على المسألة التالية :-

مسألة : ما حكم صلاة الفرد خلف الصف ؟

١- لا تصح وتبطل الصلاة ، لحديث وابصة بن معبد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) والحديث له طرق صحيحة (أحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢- تصح ، لحديث أبي بكرة (زادك الله حرصاً ولا تعد) ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي) .

قال ابن تيمية : لا تجوز الصلاة خلف الصف إلاّ أن لا يجد مكاناً فصلاته صحيحة .

من خلال كون المرأة تصح صلاتها خلف الصف بالإجماع ، ومن خلال حديث (زادك الله حرصاً ولا تعد) هذا يدل على أن الصلاة صحيحة .

ويمكن أن يستدل بالإجماع على أن المرأة تقف وحدها خلف الصف ولا يضرها ذلك .

ويمكن أن يستدل أيضاً بالإجماع على كراهية إحرام المنفرد خلف الصف .

ولكن الأحوط والراجح بطلان الصلاة خلف الصف لحديث وابصة ، ولحديث (استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي خلف الصف) .

لأن الاستدلال بالمرأة استدلال مع الفارق ، وحديث أبي بكرة حادثة عينية ، إلاّ أن لا يجد الإنسان مكاناً ففي هذه الحالة { فاتقوا الله ما استطعتم } فتكون الصلاة صحيحة لعدم إمكانية الدخول في الصف .

إجماع : اتفقوا على كراهية إحرام المنفرد خلف الصف .

إجماع : لا تضر صلاة المرأة وحدها خلف الصف بالإجماع .

مسألة : هل يجذب رجلاً من الصف ليقوم معه ؟

١- يجوز ، للأصل ولحديث (ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً) ، والحديث ضعيف (الشافعي) .

٢- يكره (أبوحنيفة ومالك وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

والكراهة هي نتيجة وجود الحركة في الصلاة ودخول الشيطان مع مواطن الخلل في الصف ، فالراجح القول الثاني .

صلاة الجماعة :

إجماع : صلاة الجماعة مأمور بها للرجال في الصلوات المكتوبة بإجماع المسلمين .

إجماع : صلاة الجماعة لا تلزم النساء بالإجماع ويجوز للمسنات شهود الجماعة ويكره للشواب عند أهل العلم إذا كان الإمام رجلاً .

مسألة : ما حكم صلاة المرأة بالنساء جماعة ؟

١- يستحب ، لحديث أم ورقة (أنها كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) والحديث ضعيف ، وهو فعل عائشة وأم سلمة ولا مخالف لهما من الصحابة (الشافعي وأحمد وداود وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يستحب (أحمد) .

٣- يكره (أبوحنيفة) .

٤- لا يجوز ولا تنبغي الجماعة للنساء (مالك) .

٥- لهن ذلك في التطوع دون الفريضة .

أقرب الأقوال هو قول الجمهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) متفق عليه ، وهذا يشمل الرجال والنساء .

إجماع : إذا صلت بهن قامت وسطهن لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ، إلاّ ابن حزم فقال تتقدمهن .

مسألة : ما حكم صلاة الجماعة للرجال في الصلوات المكتوبة ؟

١- فرض عين ، لحديث (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلاّ من عذر) في السنن بسند صحيح ، ولحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى في ترك الجماعة) رواه مسلم ، وحديث (لقد هممت أن آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وغيره من الأحاديث ،(أحمد)

٢- سنة ، لحديث (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) متفق عليه ، (أبوحنيفة ومالك)

٣- فرض كفاية جمعاً بين الأحاديث (الشافعي) .

٤- فرضٌ تبطل الصلاة بتعمد تركها – شرط – (داود الظاهري) .

والذي يجمع بين هذه النصوص هو القول أنها فرض عين أو فرض كفاية .

القول أنها فرض كفاية هو الذي يجمع جميع النصوص الواردة في الباب .

والأقرب إلى النصوص هو القول أنها فرض عين .

والصواب أن الجمع بين هذه النصوص أنها فرض كفاية وأنها من شعائر الإسلام وأنها في حق الرجال ، وتأتي من الأحاديث ما تبين الرخصة في صلاة الفرد كأحاديث الذي يصلي في أرض فلاة وحديث الراعي الذي كان يؤذن ويقيم الصلاة منفرداً فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن فقال على الفطرة ، وكذلك في وقت العزلة .

وقد يقال أنها فرض عين إلاّ مع العذر مثل التعب والإرهاق والإكراه .

إجمــاع : لا نعلـم قـائلاً بوجـوب الإعـادة علـى مـن صـلى وحـده إلاّ مـا روي عـن بعـض الصحابة .

وقال ابن حزم إذا شرع في الصلاة ولم يكن يائساً من الجماعة بطلت الصلاة .

إجماع : تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل تجب الجماعة في المسجد ؟

١- لا تجب ، لحديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، (أحمد وداود) .

٢- تجب ، لإجماعهم على أنه لا يجوز تعطيل المساجد من الجماعات (أحمد في رواية) .

والراجح هو القول الأول ، ولكن لا يجوز تعطيل المساجد بالإجماع .

مسألة : إذا أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فما حكم إتيانه المسجد ؟

١- يكره ، لحديث (إن لك عذراً) ، (أحمد) .

٢- يحرم ، للنهي عنه كما في الأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا هذا) .

الأدلة صريحة تدل على التحريم .

مسألة : هل يكره إعادة الجماعة في المسجد ؟

١- لا يكره ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) وهو صحيح ، (أحمد وداود وإسحاق) .

٢- لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس إلاّ المنفرد (أبوحنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث) .

والقول الأول هو الراجح للحديث ، والتفريق بين المسجد الذي على الطريق وغيره والتفريق بين المسجد الذي له إمام راتب والذي ليس له إمام راتب لا يدل عليه دليل .

مسألة : إذا صلى منفرداً ثم وجد جماعة فهل يعيد ؟

تأتي بتفصيل أكثر في صلاة التطوع (الشريط الثامن) .

مسألة : إذا صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى فهل يعيد ؟

١- لا يعيد (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يعيد (أحمد والظاهرية) .

٣- لا يعيد إلاّ في المساجد الثلاثة (مالك) .

الأصل أنه لا يعيد ، لأنه يلزم من ذلك التسلسل ، وليس في هذه المسألة دليل .

مسألة : هل تكره إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة ؟

١- تكره .

٢- لا تكره .

والأصل مع القول الثاني .

إجماع : من ترك الدخول مع الإمام واشتغل بقراءة القرآن أو بذكر الله تعالى أو بالتطوع فهو عاصٍ لله تعالى ، لأنه متلاعب بالصلاة ، بلا خلاف بين أهل الإسلام .

إجماع : لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما ، إلاّ رواية عن الأوزاعي والليث أنه يقدم من الناس للإمامة الأفضل وخيرهم ثم أقرأهم ثم أسنهم ، فالمسألة ليس فيها إجماع .

مسألة : أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه ؟

١- الأقرأ ، لحديث (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) رواه مسلم ، (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية) .

٢- الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي ، لأن الإنسان يحتاج في صلاته إلى الفقه فقد تعترض عليه بعض المسائل ، واستدلوا بأن الذي كان يصلي بالصحابة هو الخليفة وكان هناك من هو أقرأ منه (مالك والشافعي والأوزاعي) .

والأحاديث صريحة دالة على تقديم الأقرأ .

مسألة : أيهما يقدم إذا تساووا في الفقه والقراءة ؟

١- أقدمهم هجرة ثم أكبرهم .

٢- أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم .

٣- أكبرهم ، لحديث مالك بن الحويرث (فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) رواه البخاري ، والسبب أنهم كانوا شببة متقاربين ، وكانوا متقاربين في الفقه والقراءة فلذلك قدموا الأكبر .

إجماع : هذا التقديم كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب لا خلاف فيه .

الإمامة والجماعة (٢)

إجماع : من اقتدى بإمام يخالفه في المذهب كالحنفي بالشافعي مثلاً صحت صلاتهم بالإجماع .

مسألة : هل يصلّى خلف المبتدع ؟

١- لا يصلى (مالك وأحمد) .

٢- لا يصلى خلف الداعية (أحمد) .

٣- يصلى ، لحديث (صلوا خلف من قال لا إله إلاّ الله) ، والحديث ضعفه ابن حجر (الشافعي) .

٤- من نكفره ببدعته فلا يصلى خلفه وإلاّ صلي خلفه .

الأصل مع القول الثالث أو الرابع .

لأن الإجماع انعقد على أن الصلاة خلف الكافر لا تجوز .

ولأن الإجماع على جواز إمامة المسلم المستور ، وعلى هذا فالقول الثالث هو أقرب الأقوال .

أما إذا اطمئن الإنسان إلى كفر هذا المبتدع فإنه لا يصلي خلفه ، هذا حكم الأصل ، أما إذا كان هناك مصلحة أو مفسدة فهذه مسألة أخرى .

مسألة : هل يصلي خلف الفاسق ؟

١- يصلي (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يصلي .

الأصل مع القول الأول ، ونقل ابن حزم الإجماع على صحتها مع كراهتها ، لحديث (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

إجماع : لا خلاف في صحة إمامة الأعمى إلاّ شذوذ ، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى في غزوة تبوك) .

مسألة : ما حكم إمامة العبد ، وهل تكره إمامة الأعمى ؟

١- كلاهما جائزة ، ونقل فيها الإجماع (الجمهور) .

٢- تكره إمامة العبد وتجوز إمامة الأعمى .

٣- لا يؤمهم إلاّ إن كان قارئ وهم أميون (مالك) .

والراجح هو القول الأول للأصل .

مسألة : هل تصح إمامة الأصم ؟

١- تصح .

٢- لا تصح .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : هل تصح إمامة أقطع اليدين ؟

١- تصح .

٢- لا تصح .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : ما حكم صلاة الأمي بالقارئ ؟

١- تفسد صلاة القارئ ، وهذا لا دليل عليه (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- تصح في السرية دون الجهرية (أحمد) .

٣- تصح إذا كان يتقن الفاتحة (أحمد) .

٤- تفسد صلاتهما ، وهذا لا دليل عليه (أبوحنيفة) .

إذا كان هذا الأمي يتقن الفاتحة فالراجح صحة الصلاة ، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره .

لكن لا بد من تقديم القارئ وعدم التساهل في الفاتحة لأنها ركن .

مسألة : ما حكم صلاة الألثغ ؟

١- لا تصح (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- تصح (مالك) .

والأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره .

مسألة : ما حكم إمامة من به سلس بول أو غيره من الأعذار ؟

١- لا تصح إلاّ بمثله (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يكره (مالك) .

٣- تصح (الشافعي) .

الأصل مع القول الثالث ، للأصل السابق أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره .

إجماع : أجمعوا على أن من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي صلوات كثيرة في وقتها أنه يحكم له بالإيمان .

مسألة : هل يحكم بإسلام الكافر إذا صلى مرّة أو مرتين ؟

١- يحكم بإسلامه (أحمد) .

٢- لا يحكم بإسلامه (الشافعي) .

٣- إن صلى في المسجد يحكم به وإلاّ فلا (أبوحنيفة) .

٤- إن صلى في دار الحرب يحكم بإسلامه وإلاّ فلا .

الأصل الحكم بإسلامه للإجماع السابق ، ولحديث (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا) رواه البخاري .

مسألة : هل يعيد من صلى خلف الكافر؟

١- يعيد (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يعيد إن كان يعلم كفره وإلاّ فلا .

والأصل مع القول الثاني ، أما إذا كان يعلم بكفره قبل الصلاة فصلاته باطلة .

إجماع : أجمعوا على منع إمامة النساء للرجال لا في فريضة ولا في نافلة .

إجماع : لا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لعذر لا يضطجع ، وخالف ابن حزم فقال يضطجع .

مسألة : ما حكم إمامة العاجز عن القيام بالقادر ؟

١- لا تجوز (أبوحنيفة ومالك) .

٢- تجوز ويصلون قياماً (الشافعي) .

٣- تجوز ويصلون قعوداً ، ونقل ابن حزم إجماع الصحابة على جوازها (أحمد والظاهرية وإسحاق) .

وتستند هذه المسألة لحديث أنس في الصحيحين (سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقة الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في آخر حياته قاعداً .

والراجح أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) أن هذا منهجية للأمة .

مسالة : هل تجوز إمامة العاجز عن السجود ؟

١- تجوز (الشافعي) .

٢- لا تجوز .

والأصل مع القول الأول لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره .

مسألة : ما حكم صلاة إمام الحي إذا صلى جالساً فهل يصلون خلفه جلوساً أو قياماً ؟

١- جلوساً ، لحديث (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) ، (أحمد وداود وإسحاق)
.

٢- قياماً ، لحديث عائشة في قصة آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله ρ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ρ أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبو بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ρ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ρ قاعد) ، (أبوحنيفة والشافعي والأوزاعي) .

٣- لا تصح صلاتهم خلفه (مالك) .

الراجح القول الأول ، لحديث (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) ، أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته جالساً وهم قياماً فهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم والقول مقدم على الفعل .

مسألة : إذا استخلف إمام الحي رجلاً ثم جاءه وهو يصلي فهل يجوز أن يكون إماماً ؟

١- يجوز ، لحديث عائشة المتقدم .

٢- لا يجوز .

٣- يجوز للخليفة دون غيره .

الأصل مع القول الأول ، ويدل عليه حديث عائشة .

مسألة : الإمام المستخلف هل يصلي بصلاة نفسه أم بصلاة إمامه ؟ (من حيث الجمع والقصر وغير ذلك)

١- يصلي بصلاة نفسه (الشافعي وداود والأوزاعي والليث) .

٢- يصلي بصلاة إمامه (أبوحنيفة ومالك) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : ما حكم صلاة القادر خلف المومئ ؟

١- لا تجوز (أبوحنيفة ومالك) .

٢- تجوز (الشافعي) .

والأصل مع القول الثاني .

إجماع : يصح إئتمام المتوضأ بالمتيمم لا نعلم فيه خلافاً ، إلاّ شذوذ عن ابن حزم .

مسألة : ما حكم إمامة الصبي ؟

١- لا تصح ، لأن صلاة الصبي نافلة في حقه ولا يصلي المتنفل بالمفترض (أبوحنيفة مالك وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٢- تصح ، لحديث عمرو بن سلمة (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فإذا عمرو بن سلمة هو أكثرهم قرآناً وكان يصلي بهم وهو ابن سبع سنين) رواه البخاري ، وأيضاً حديث ابن عمر (لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم في مسجد قباء سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآن) رواه البخاري ، ونقل ابن حزم إجماع الصحابة على صحتها (الشافعي وإسحاق) .

٣- تصح في النفل دون الفرض ، وهذا تفريق بلا دليل (مالك) .

والأدلة دالة على جواز إمامة الصبي وأن العبرة بالقراءة .

مسألة : ما حكم إمامة الأعرابي ؟

١- تكره .

٢- لا تكره .

٣- لا يؤمهم وإن كان أقراهم ، لحديث (ولا أعرابياً مهاجراً) ، والحديث في السنن وهو ضعيف (مالك) .

والراجح هو الجواز وعدم الكراهة وهو الموافق للأصل .

إجماع : أجمعوا على صحة إمامة البدوي المتنقل .

الأعرابي هو الذي لم يهاجر إلى المدينة عندما كانت الهجرة مطلوبة منهم ، فلا يجب عليهم الجهاد وليس لهم في الفيء شيء .

مسألة : ما حكم إمامة ولد الزنا ؟

١- لا تجزئ الصلاة خلفه (أبوحنيفة) .

٢- لا تكره (أحمد وداود وإسحاق) .

٣- تكره (مالك والشافعي) .

والأصل مع القول الثاني والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والعبرة بالقراءة وليست بالأوصاف .

مسألة : ما حكم النية للإمامة ، إذا نوى منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إماماً فهل تصح ؟

١- تجب النية للإمامة (إسحاق والأوزاعي) .

٢- لا تشترط وهو الراجح للأصل (مالك الشافعي وأحمد) .

٣- تجب إن صلى بامرأة (أبوحنيفة) .

وعلى هذا فهل تصح الصلاة :-

١- لا تصح (أبوحنيفة) .

٢- تصح (الشافعي) .

٣- لا تصح في الفرض إلاّ أن كان ينتظر من يصلي معه (أحمد) .

الأصل مع القول الثاني وأنها تصح .

إجماع : صلاة المفترض خلف المفترض فريضة أخرى جائزة ، وهو فعل أبو الدرداء ولا مخالف له من الصحابة .

مسألة : هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل ؟

١- لا تصح (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- تصح ، لحديث معاذ (أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه) وعليه إجماع الصحابة (الشافعي وأحمد وداود والأوزاعي واختاره ابن تيمية) .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما حكم أخذ الأجرة على الإمامة والصلاة خلف من يأخذ الأجرة ؟

١- يجوز الصلاة خلفه والصلاة صحيحة (مالك والشافعي) .

٢- يكره (أبوحنيفة ومالك) .

٣- لا صلاة له وتجوز الصلاة خلفه (الأوزاعي) .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام بالإجماع ، وخالف في هذا الحسن وقال يقف خلفه ، وإن كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام بالإجماع ، وإن كانت امرأة وقفت خلفه بالإجماع ولو كانت وحدها .

إجماع : إذا كانوا اثنان مع الإمام ، خالف فيها ابن مسعود والأسود وعلقمة ، لكن استقر الإجماع فيما بعد على أنهم يقفون وراءه .

مسألة : إذا كانوا رجلين وصبي أين يقفون ؟

١- خلف الإمام .

٢- في الفريضة الرجل عن يمينه والصبي عن يساره أو عن يمينه ويقفان خلفه في النافلة .

وفي حديث أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قال أنس وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) متفق عليه .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام فهل تصح صلاته ؟

١- تصح (الأئمة الأربعة) .

٢- لا تصح (أحمد) .

الأصل مع القول الأول ، مع مخالفته للسنة .

مسألة : هل للرجل أن يمنع المرأة من المسجد ؟

١- لا يحل (ابن حزم) .

٢- لا تمنع (مالك) .

٣- يكره ، ورخص للعجوز في شهود العشاء والفجر (أبوحنيفة) .

وحديث (لا تمنعوا إما الله مساجد الله) هو للندب وحديث (وبيوتهن خير لهن) فالراجح القول الثالث .

مسألة : أيهما أفضل للمرأة الصلاة في البيت أم المسجد ؟

١- في البيت أفضل ، ويكاد يكون إجماعاً .

٢- في المسجد أفضل (وهو شذوذ) .

مسألة : إذا وقفت في صف الرجال فما الحكم ؟

١- يكره والصلاة صحيحة (أحمد) .

٢- تبطل صلاة من يليها ومن خلفها (أبوحنيفة) .

٣- تبطل مع القدرة على الرجوع ، والبطلان يحتاج إلى دليل (الظاهرية) .

والراجح هو القول الأول .

إجماع : إذا أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه ، وذهب ابن حزم إلى وجوب صلاة صاحب البيت لحديث (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) والراجح أن النهي للكراهة .

مسألة : إذا كان الإمام في مكان أعلى من المأمومين فهل تصح صلاتهم ؟

١- تصح (أبوحنيفة والظاهرية) .

٢- لا تصح .

وفي المسألة حديث همام (أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، قال بلى قد ذكرت حين مددتني) ، وهو يحتمل التحسين .

الأصل مع القول الأول ، وإذا تحسن هذا الحديث فيكون النهي للكراهة ولا يدل على بطلان الصلاة .

مسألة : ما حكم صلاة المأموم إذا كان مرتفعاً عن إمامه ؟

١- تجوز (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد (مالك) .

الراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ، فهل يصح الإئتمام به ؟

١- يصح (أحمد والظاهرية) .

٢- لا يصح (أحمد) .

٣- يصح في المسجد دون غيره .

وليست العبرة برؤية الإمام أو سماع الصوت ، إنما العبرة بالإئتمام بالإمام ، وأن المأموم يستطيع الإئتمام بإمامه .

مسألة : إذا كان بينهما طريق أو نهر فهل يصح الإئتمام ؟

١- يصح (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يصح (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- التفريق بين الجمعة وغيرها ، وهذا لا دليل عليه (مالك) .

الأصل مع القول الأول ، أما إذا كانت هناك طرق أو أنهار كثيرة تمنع الإمامة فهنا نقول بالبطلان .

مسألة : إذا كان الإمام أعلى من المأمومين فهل يكره ذلك ؟

قلنا بصحة الصلاة ، ولكن هل يكره :-

١- لا يكره (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يكره (أبوحنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي) .

والراجح القول الثاني ، للأحاديث التي سبق ذكرها وهي بشواهدها تدل أنه حسن .

مسألة : ما حكم وقوف المأمومين بين السواري ؟

١- يجوز ، للأصل (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يكره ، لحديث (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ρ ونطرد عنها طرداً) ، (أحمد) .

والحديث حسن .

فالراجح هو القول بالكراهة .

مسألة : ما حكم تسوية الصفوف ؟

١- مستحب ، لحديث (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) متفق عليه ، (الجمهور) .

٢- فرض ، لحديث (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) متفق عليه ، (ابن حزم) .

والجمع بين الأحاديث هو القول بالاستحباب .

إجماع : الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة :-

المرض والخوف والمطر والبرد والطين والريح عذر في التخلف عن الجماعة في المسجد بلا خلاف .

مسألة : ما حكم تخفيف الإمام في الصلاة إذا أمّ قوم لا يدري كيف طاقتهم ؟

في المسألة أحاديث منها حديث أبي مسعود الأنصاري (يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أمّ الناس فليوجز فإن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة) متفق عليه ، وغيره من الأحاديث .

وهذه المسألة تحكمها غلبة الظن ، فإذا غلب على ظنه أن في ذلك مشقة على المأمومين فالإنسان مأمور بالتخفيف وظاهر الأحاديث أن الأمر للوجوب ، والإمام يقتدي بأضعف الناس .

إجماع : عقوبة المسلمين بتحريق الدور والأشخاص ممنوعة بالإجماع .

سجود السهو والتلاوة والشكر

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع) .

وفي حديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمساً ، ولما نبهه الصحابة إلى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) متفق عليه .

ومن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان) رواه مسلم .

ومن حديث عبدالله بن بحينة (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد ثم رفع رأسه وسلم) متفق عليه .

وعند مسلم من حديث عمران بن حصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فذكره الخرباق فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان وهو يجر إزاره فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) .

إجماع : يشرع سجود السهو للزيادة والنقص في الصلاة ، وهو قول جميع العلماء إلاّ أنّ علقمة والأسود قالا لا يشرع للزيادة .

مسألة : ما حكم سجود السهو ؟

١- يجب بترك ما يبطل الصلاة عمداً ، أي أنه يجب بترك الواجبات ويستحب بترك المستحبات (أحمد والظاهرية).

٢- سنة ولا يجب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٣- واجب للنقص وسنة للزيادة (مالك) .

حديث أبي سعيد (فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان) يدل على أن سجود السهو سنة وهو الراجح .

إجماع : أجمعوا على أنه لو سهى الإمام فإن على المأموم متابعته في السجود ولو لم يسهُ .

مسألة : إذا سهى الإمام وعلم المأموم أنه سهى ولم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم ؟

١- لا يسجد (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يسجد (مالك والشافعي وأحمد والليث) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : إذا كان المأموم مسبوقاً وسهى الإمام فيما لم يدركه فما الحكم ؟

١- إن كان السجود قبل السلام تابعه وإن كان بعد السلام فلا يتابعه (الجمهور) .

٢- يتابعه في السجود (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- يقضي ثم يسجد بعد القضاء (إسحاق) .

٤- إن أدرك معه ركعة لزمه وإلا فلا (مالك) .

والخلاصة : (يتابعه – لا يتابعه) . الأصل هو المتابعة ، (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

إجماع : إذا سهى المأموم دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم ، وخالف فيها ابن حزم .

مسألة : هل يلزم المأموم سجود بعد القضاء ؟

١- يلزمه .

٢- لا يلزمه ، والأصل معهم .

مسألة : هل على المسبوق سجود إذا اختلف ترتيب التشهد بالنسبة له ؟

١- ليس عليه سجود (الجمهور) .

٢- من أدرك وتراً من صلاة إمامه سجد لاختلاف التشهد (إسحاق) .

الأصل مع القول الأول (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

مسألة : كيف ينبه الإمام إذا سهى ؟

١- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، لحديث (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ، (الجمهور) .

٢- التسبيح للجميع (مالك) .

٣- التنبيه يبطل الصلاة (أبوحنيفة) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا سبح بالإمام اثنان يثق بقولهما فما الحكم ؟

١- لزمه قبول قولهما والرجوع إليه (أحمد) .

٢- إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما (الشافعي) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : إذا كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين فما الحكم ؟

١- لم يجز له متابعتهم (أحمد) .

٢- يلزمه الرجوع إلى قولهم .

الأصل أنه لا يجوز له متابعتهم لأن معه يقين .

إجماع : من علم أن إمامه زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتابعه بل يبقى على حاله ويسبح للإمام ، بالإجماع .

مسألة : إذا قام عن التشهد الأخير إلى زيادة فما الحكم ؟

١- يلزم الإمام والمنفرد الرجوع متى ذكر ، لحديث ابن مسعود (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) ، (الجمهور) .

٢- يضيف إلى الزيادة ركعة وتكون الركعتان تطوعاً (الأوزاعي) .

٣- إن ذكر بعد السجود وكان جلس عُقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته وإلاّ صارت صلاته نافلة (أبوحنيفة)

الأصل مع القول الأول ، وهو الموافق للحديث .

مسألة : إذا ترك سنة كالجهر فهل يشرع له سجود السهو ؟

١- يشرع .

٢- لا يشرع .

الأصل مع القول الأول ، لحديث (لكل سهو سجدتان) .

مسألة : إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات فما الحكم ؟

١- تبطل صلاته (أحمد) .

٢- تصح له ركعة (مالك) .

٣- تصح له ركعتان (الشافعي وداود) .

٤- يسجد أربع سجدات وتصح صلاته (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، لأنها توقيفية .

مسألة : إذا قام من موضع جلوس أو جلس من موضع قيام فهل يسجد ؟

١- يسجد (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يسجد .

الأصل مع القول الأول ، لحديث (لكل سهو سجدتان) .

مسألة : إذا نسي التشهد الأول فهل يرجع أم يمضي ؟

١- يرجع ما لم تفارق إليتاه الأرض (مالك) .

٢- يرجع ما لم تفارق ركبتاه الأرض .

٣- يرجع ما لم يعتدل قائماً،لحديث عبدالله بن بحينة وحديث والمغيرة في السنن (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي)

٤- يرجع ما لم يستفتح القراءة .

٥- يرجع ما لم يركع .

٦- إذا رجع بعد الاستواء بطلت الصلاة (ابن حزم) .

سبب الخلاف:أن التشهد الأول سنة ولايرجع إليه إذا شرع بالركعة التي بعدها،ومتى يعتبر شرع في الركعةالتي بعدها

الراجح أنه إذا استتم قائماً لا يرجع ، وإذا لم يستتم قائماً فإنه يرجع ، وهو الموافق لحديث المغيرة (إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس وإذا استتم قائماً فلا يجلس) .

والقول الثالث هو أقرب الأقوال للنصوص .

إجماع : إذا قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين ، السجدة والجلسة بين السجدتين ، فإن ذكر قبل القراءة لزمه الرجوع بالإجماع .

مسألة : فإن رجع فهل يجلس الجلسة بين السجدتين ثم يسجد الثانية أم لا ؟

١- يجلسها (أحمد) .

٢- لا يجلسها .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع .

إجماع : لا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد خلافاً .

مسألة : إذا لم يدر كم صلى فما الحكم ، وكان عنده غلبة ظن ليس عنده شك ولا يقين ؟

١- يتحرى ويبني على أغلب ظنه ثم يسجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود (أحمد والأوزاعي) .

٢- يبني على اليقين – الأقل – ولا يتحرى ويسجد قبل السلام ، لحديث أبي سعيد الخدري (الجمهور) .

٣- إن تكرر ذلك منه تحرى وبنى على غالب ظنه ، وإن كان في أول صلاته أعاد الصلاة (أبوحنيفة) .

القاعدة : أنه يبني على اليقين فإن لم يكن فبغلبة الظن فإن تعذر غلبة الظن وكان عنده شك بنى على الأقل (الأصل)

والراجح هو القول بالتحري وغلبة الظن .

إجماع : أجمعوا على أن سجود السهو يؤخر إلى آخر الصلاة .

مسألة : متى يشرع سجود السهو ؟

١- في الخمسة مواضع التي سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم (داود الظاهري) .

٢- في عشرة مواضع (أبوحنيفة) .

٣- لكل سهو سجدتان (الجمهور) ، لحديث (لكل سهو سجدتان) .

والراجح هو القول الثالث ، وأن السجود من أجل السهو زيادة أو نقصان أو غير ذلك .

مسألة : هل سجود السهو قبل السلام أم بعده ؟

١- قبل السلام إلا عن نقص وتحري فبعد السلام (أحمد) .

٢- قبل السلام ، ونقل فيه الإجماع (الشافعي وأحمد والأوزاعي والليث) .

٣- بعد السلام في الخمسة مواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا سجود في غيرها (داود الظاهري)

٤- النقص قبل السلام والزيادة بعد السلام (مالك وإسحاق وأحمد) .

٥- بعد السلام ويجوز قبله (أبوحنيفة) .

٦- بعد السلام إلا في موضعين إذا لم يتشهد وفي البناء على اليقين (ابن حزم) .

والجمع بين هذه الأقوال :-

أن ما كان عن نقص أو كان عن بناء على اليقين فقبل السلام ، وما كان عن تحري أو زيادة فبعد السلام .

إجماع : يشرع التكبير لسجود السهو ، وهذا مجمع عليه .

مسألة : هل في سجود السهو تشهد وتسليم ؟

١- ليس فيه (الشافعي والأوزاعي) .

٢- بعد السلام فيه تشهد وتسليم ، لحديث عمران بن حصين (فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) ؛ ذكر التشهد في هذا الحديث شاذ فهو ضعيف (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث) .

٣- فيه تسليم بلا تشهد ، لحديث أبي هريرة (أنه سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) ، (ابن تيمية) .

والراجح أن فيه تسليم بلا تشهد ، قال ابن المنذر : التسليم ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر .

مسألة : إذا نسي سجود السهو وسلم ثم ذكره فما الحكم ؟

١- يسجد ما لم يصرف وجهه عن القبلة .

٢- يسجد ما لم يتكلم (أبوحنيفة)

٣- يسجد ما لم يطل الفصل ، لحديث ذو اليدين (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٤- يسجد وإن خرج وتباعد (الشافعي) .

٥- يسجد وإن تباعد إن كان لزيادة ، فإن كان لنقص ما لم يطل الفصل (مالك) .

القول أنه يسجد وإن تباعد هذا يقتضي التسلسل وطول المدة ، وهذا القول بعيد .

الأصل أنه يسجد ما لم يصرف وجهه عن القبلة ، وهذا أقل ما قيل لأنه يعتبر في الصلاة .

مسألة : ما المعتبر في طول الفصل عند الجمهور ؟

١- العادة (الشافعي) .

٢- إن خرج من المسجد لم يسجد (أحمد) .

المرجع هو العادة .

مسألة : إذا نسي السجود حتى طال الفصل فما الحكم ؟

١- لا تبطل صلاته (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- تبطل إن خرج من المسجد (أحمد) .

٣- إذا نسي السجود الذي قبل السلام بطلت (مالك) .

القول بالبطلان يحتاج إلى دليل ، والواجبات تسقط بالنسيان ، والأركان نسيانها يبطل الصلاة ، وسجود السهو من أجل الواجبات وليس من أجل الأركان .

والأصل مع القول الأول .

إجماع : إذا سهى سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : إذا سهى سهوين أو أكثر من جنسين مختلفين فكم سجدة يكفيه ؟

١- يكفيه سجود واحد (الأئمة الأربعة والليث) .

٢- إذا كان أحدهما قبل السلام والآخر بعد السلام فإنه يسجد مرتين (الأوزاعي) .

النصوص وظواهرها دلت على سجود واحد فقط ، ولا يوجد أي دليل على أن هناك سجودين .

مسألة : هل يشرع سجود السهو عن ترك عمد أو فعل عمد ؟

١- لا يشرع ، لحديث (لكل سهو سجدتان) ، (الجمهور) .

٢- يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً (الشافعي) .

الحديث صريح في أن سجود السهو من أجل السهو .

إجماع : حكم النافلة حكم الفريضة في سجود السهو في قول عامة أهل العلم إلاّ ابن سيرين قال لا يشرع في النافلة .

مسألة : إذا زاد ركعة في النافلة فما الحكم ؟

١- في الليل كحكم الفريضة ، وفي النهار يتمها أربعاً (أحمد) .

٢- يتمها أربعاً ويسجد للسهو (مالك والشافعي) .

النافلة يصح أن يصليها أربع وست وثمان ركعات بالنسبة لنافلة الليل ، ويقاس عليها نافلة النهار .

إجماع : لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو .

سجود التلاوة

مسألة : ما حكم سجود التلاوة ؟

١- واجب ، لظاهر الأحاديث وفعل النبي صلى الله عليه وسلم (أبوحنيفة) .

٢- سنة مؤكدة ، لحديث زيد بن ثابت (أنه قرأ والنجم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد فيها) متفق عليه مع أن سورة النجم فيها سجدة ، فقد قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وسجد فيها وسجد من معه من القوم (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والليث والأوزاعي) .

والراجح أنه سنة مؤكدة .

إجماع : يشرع السجود للتالي والمستمع ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : ما حكم السجود لغير قاصد السماع ؟

١- يستحب (أبوحنيفة والشافعي وإسحاق) .

٢- لا يستحب (مالك وأحمد) .

الأصل مع القول الثاني ، لأن غير قاصد السماع ليس مقصوداً في الحديث والسجود .

مسألة : هل يسجد إذا سمعها من المرأة ؟

١- يسجد (الشافعي) .

٢- لا يسجد (الجمهور) .

إذا كانت التي تقرأ عليه زوجة أو أم أو أخت فالأصل أنه سواء ، أما إذا كانت أجنبية وغير مقصود بالتلاوة فلا .

مسألة : هل يسجد المصلي إذا لم يكن مأموماً إذا سمع آية سجدة ؟

١- يسجد بعد فراغه (أبوحنيفة) .

٢- لا يسجد (أحمد) .

والأصل مع القول الثاني .

إجماع : إذا مرّ الخطيب بآية سجدة جاز له السجود على المنبر أو على الأرض ولا يعد قطعاً للخطبة ، وهو فعل عمر بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد .

إجماع : سجود التلاوة على الراحلة في السفر جائز بالاتفاق ويومئ إيماءً .

مسألة : هل يكره سجود التلاوة في الصلاة ؟

١- يكره في السرية ويستحب في الجهرية (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا يكره (الشافعي وأحمد) .

٣- يكره (مالك) .

واستدل القول الثاني (بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد بهم في صلاة الظهر) والحديث ضعيف .

مسألة : ما حكم انتزاع الآيات التي فيها السجدة وقراءتها ؟

١- يكره (أحمد وإسحاق) .

٢- يجوز (أبوحنيفة) . **والأصل** مع القول الثاني .

مسألة : إذا قرأ سجدة في الصلاة في آخر السورة فما الحكم ؟

١- إن شاء ركع وإن شاء سجد (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق) .

٢- يسجد .

والأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل يسجد للتلاوة في أوقات النهي ؟

١- لا يسجد (أحمد وإسحاق) .

٢- يسجد (الشافعي وأحمد) .

٣- يسجد قبل تغير الشمس (أبوحنيفة) .

والأصل مع القول الثاني لأنها ذات سبب .

إجماع : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية لا خلاف في ذلك إلاّ عن ابن حزم .

مسألة : إذا سمع السجدة وهو على غير وضوء فما الحكم ؟

١- يتوضأ ويسجد (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق) .

٢- يتيمم ويسجد .

٣- لا يسجد ولا يلزمه وضوء ولا تيمم (داود وأحمد) .

الأمر للاستحباب في أن الإنسان يتوضأ ، لأن سجود التلاوة مستحب .

مسألة : هل في سجود التلاوة تكبير ؟

١- عليه تكبير (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- إن كان في صلاة فعليه التكبير (مالك)،وإن لم يكن في صلاة فعن الإمام مالك روايتان (تكبير – عدم التكبير)

٣- لا تكبير فيه ، لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فإذا مرّ بالسجدة سجد وسجدنا معه) ولم يذكر التكبير (ابن تيمية) .

٤- يكبر إذا سجد فقط أما إذا رفع فلا يكبر (ابن القيم) .

الأصل أنه لا تكبير فيه وهذا هو الذي يتفق مع ظاهر الأحاديث التي ليس فيها تكبير ورواية التكبير ضعيفة ، وأما إن كان في الصلاة فإنه يكبر ، لأن الذي رووا صفة صلاة النبي ρ أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع ، وإن كبر خارج الصلاة فبه قال بعض الفقهاء .

مسألة : فإن كبر فهل يرفع يديه مع التكبير ؟

١- يرفع إن كان في غير صلاة (الشافعي) .

٢- يرفع يديه (أحمد) .

الأصل أنه لا يرفع ، لأن الرفع ورد في أربعة مواضع فقط .

مسألة : هل فيه تسليم وما حكم التسليم فيه ؟

١- يجب (أحمد) .

٢- سنة (أحمد) .

٣- ليس فيه تسليم (الجمهور واختاره ابن تيمية) .

والراجح هو القول الثالث وهو الأصل ، ولم ينقل التسليم في سجود التلاوة .

مسألة : إن قيل أن فيه تسليم فهل يسلم واحدة أم اثنتان ؟

١- نقل الإجماع أنه يخرج بتسليمة واحدة (أحمد وإسحاق) .

٢- لا يجزئه إلاّ تسليمتان (رواية عن أحمد) .

والأصل لا تسليم فيه .

مسألة : كم عدد السجود في سورة الحج ، وهل الموضع الثاني فيه سجود ؟

١- في الحج سجدتان ، لحديث عقبة بن عامر (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) ضعفه الترمذي والنووي وجماعة (الشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري) .

٢- ليست الأخيرة موضع سجود (أبوحنيفة ومالك وداود الظاهري) .

والراجح أن في الحج سجدة واحدة في الموضع الأول فقط .

مسألة : هل سورة (ص) من عزائم السجود ؟

١- ليست من عزائم السجود (الشافعي وأحمد) .

٢- من عزائم السجود ، لحديث ابن عباس قال (ص ليست من عزائم السجود ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) ، (الجمهور وهو رواية عن أحمد) .

وما دام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها فهي موضع سجود .

مسألة : ما عدد سجود القرآن ؟

١- ١٤ سجدة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وداود) .

٢- ١٥ سجدة منها ص ، لحديث عمرو بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان) والحديث ضعيف (أحمد وإسحاق) .

٣- ١١ سجدة ، ليس في المفصل منها شيء ، لحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) ضعفه ابن عبدالبر والنووي وجماعة ، (مالك) .

والراجح أن ص فيها سجدة والحج فيها سجدة واحدة والمفصل فيه سجود .

مسألة : هل يقوم الركوع مقام السجود ؟

١- يقوم مقامه (أبوحنيفة) .

٢- لا يقوم مقامه (الشافعي وأحمد) .

والأصل مع القول الثاني .

مسألة : ما حكم سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ؟

١- يستحب للأحاديث التي وردت فيه (الشافعي وأحمد وداود) .

٢- يكره (أبوحنيفة ومالك) .

٣- يباح (رواية عند الأحناف) .

مجموع الأحاديث تدل على أن لسجود الشكر أصل ثابت ، فمنها حديث أبي بكرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه خبر يسره خرّ ساجداً) وهذا من أمثل الأحاديث والأحاديث الأخرى تشهد له .

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ومسائل القصر في السفر ، ومسائل القنوت في الفرائض ..

إجماع : أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر ، إلاّ طائفة شذت .

والذين شذوا هم الظاهرية وجماعة من أهل الحديث ؛ وقالوا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر ، واستدلوا بحديث ابن عباس في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء) .

وفي رواية لمسلم (أن ابن عباس كان يخطب بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال عبدالله بن شقيق فسألت أبا هريرة فصدق ابن عباس .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) ، وفي رواية (بالمدينة من غير خوف ولا مطر) .

والجمهور حملوا الأحاديث على العذر ، فبعضهم جعله الخوف وبعضهم جعله المطر ، وبعضهم جعله أي عذر ، لكن الروايات ظاهرة بقوله (أراد أن لا يحرج أمته) أن ذلك على سبيل التوسع .

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، وشاهد من حديث جابر (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا علة ولا مطر) ، عند الطحاوي وقال الألباني رجاله ثقات ، وضعف الحديث جماعة .

والجمهور كما سبق يحملون الأحاديث على العذر لأحاديث الجمع بين الصلاتين في المطر والسفر والعذر ، فإن كان لغير عذر فلا يجوز أن يكون ذلك مستمراً ، فإنما هي حالة طارئة أو على سبيل النادر لأن الله عز وجل قال { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } .

إجماع : لا خلاف بين الأمة في تحريم الجمع بين العصر والمغرب وكذلك بين العشاء والصبح .

مسألة : هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر للمطر ؟

١- يجوز (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يجوز (أبوحنيفة والظاهرية وأحمد في رواية والليث) .

والأحناف لا يرون الجمع مطلقاً إلاّ بعرفة .

واستدل القول الأول بحمل أحاديث ابن عباس على وجود العذر ، وهي تدل على جواز الجمع في الحضر إذا كان هناك عذر ، أما بلا عذر فلا يجوز الجمع .

واستدل القول الثاني بأن هذه قد تكون حوادث عينية .

والجمهور القائلين بالجواز انقسموا إلى قولين :

١- يجوز مطلقاً (الشافعي) .

٢- يجوز فقط في صلاة الليل دون النهار ، لأن الناس يتأثرون بالليل أكثر من النهار (مالك وأحمد) .

والراجح جواز الجمع للمطر .

<u>مسألة : هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر للمطر ؟</u>

١- لا يجوز (مالك وأحمد) .

٢- يجوز (الشافعي ورواية عند الظاهرية) . **والراجح** هو القول الثاني .

<u>مسألة : هل يجوز الجمع للوحل والطين ؟</u>

١- يجوز وخصت في صلاة الليل دون النهار (مالك وأحمد) .

٢- لا يجمع بينهما (الشافعية وداود الظاهري) .

العلة موجودة وهي علة العذر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والمشقة تجلب التيسير .

وقد يكون الليل أكثر عذراً من النهار إلاّ أن العذر إذا وجد فإنه يجوز الجمع .

مسألة : هل يجوز الجمع في الريح الشديدة والليلة المظلمة الباردة ؟

١- لا يجوز (أحمد في رواية وداود الظاهري) .

٢- يجوز (أحمد) .

الأصل هو العذر فمتى ما وجد العذر جاز الجمع .

مسألة : هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظِلال يمنع وصول المطر إليه ؟

١- يجوز (أحمد) .

٢- لا يجوز (أحمد والظاهرية) . **الأصل**

مع القول الأول .

مسألة : هل يجوز الجمع لأجل المرض ؟

١- يجوز (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث) .

٢- لا يجوز (الشافعي وداود الظاهري) .

٣- لا يجوز إلاّ الجمع الصوري (أبوحنيفة) .

المرض عُذر ، وأيضاً استدلوا أحاديث المستحاضة في الجمع .

فالراجح هو القول الأول ، والمرض أولى من المطر والطين وغير ذلك .

مسألة : هل يجوز الجمع لغير ذلك من الأعذار ؟

١- يجوز لكل عذر ما لم يتخذ عادة .

٢- لا يجوز .

والراجح أن العذر الذي فيه مشقة أنه يجوز الجمع لذلك على أن لا يكون ذلك عادة .

مسألة : هل تشترط نية للجمع ؟

١- تشترط (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا تشترط (أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية) .

الأصل مع القائلين بعدم الشرطية واختاره ابن تيمية .

مسألة : هل يبطل الجمع بالتطوع بينهما ؟

١- يبطل .

٢- لا يبطل .

الأصل مع القول الثاني ، لأن الأصل صحة الجمع وصحة الصلاة .

مسألة : ما حكم جمع التقديم والتأخير ؟

١- جائز بالتأخير دون جمع التقديم (أحمد وداود الظاهري) .

٢- كلاهما جائز (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٣- لا يجوز الجمع مطلقاً (أبوحنيفة) .

القول الأول استدلوا بأن الأحاديث نصت على جمع التأخير — كحديث أنس متفق عليه وحديث ابن عمر متفق عليه (وفيه العذر إذا جدّ به السير) - ولم تذكر أحاديث للتقديم .

واستدل القول الثاني بأن العلة واحدة وأيضاً ورد جمع التقديم في حديث معاذ وعموم الأحاديث الدالة على الجمع ، فلم يذكر فيها التقديم ولا التأخير .

والأغلب أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع إلاّ للعذر ويفعل ذلك للحاجة في السفر والحضر ، وفي السفر أكثر .

مسألة : هل يجوز الجمع في السفر القصير ؟

١- لا يجوز (أحمد) .

٢- يجوز كأهل مكة بعرفة (مالك والشافعي والظاهرية) .

الراجح أن كل ما يسمى سفراً فإن له أحكام السفر ، فليس هناك فرق بين السفر القصير والسفر الطويل ، فكل سفر تقصر فيه الصلاة فإنه يأخذ أحكام السفر .

مسألة : ما السفر الذي يجوز الجمع فيه ؟

١- سفر القربة والطاعة (مالك) .

٢- السفر المباح (مالك والشافعي وأحمد) .

الراجح أن كل ما يسمى سفراً فإنه يجوز الجمع فيه ، لأن الجمع للحاجة للعذر ، والسفر عذر في حد ذاته .

مسائل القصر – مسائل صلاة المسافر –

إجماع : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يُقصر في صلاة المغرب والصبح إنما القصر هو في الرباعية .

إجماع : أجمع أهل العلم أن المسافر للطاعة أكثر من ثلاثة أيام أن له أن يقصر الصلاة من أربع إلى اثنتين .

إجماع : القصر أفضل من الإتمام لا نعلم فيه خلافاً ، إلاّ الشافعي في أحد قوليه .

مسالة : ما مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟

١- أربعة بُرد ، أي ستة عشر فرسخاً ، وهي مسيرة يومين وهي كما بين مكة وجدة أو مكة والطائف (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث) .

٢- عشرة فراسخ ، وهو مسيرة يوم (الأوزاعي) .

٣- مسيرة ثلاثة أيام للإبل (أبوحنيفة) .

٤- كل مسافر وكل سفر فإنها تقصر فيه الصلاة ، والعبرة في الاسم فكل ما يسمى سفر في اللغة فإنه تقصر فيه الصلاة (داود الظاهري) .

٥- ميل ، لأن السفر هو البروز عن المدينة (ابن حزم) .

والحديث الذي في المسالة هو حديث أنس عند مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شك شعبة – صلى ركعتين) ، وقالوا نأخذ بالأكثر وهو ثلاثة فراسخ وهو الأحوط وبالتالي لا يجوز القصر فيما دونها ، لكن هذا الحديث ليس فيه النهي عن القصر فيما دون ثلاثة فراسخ .

والذين قالوا مسيرة يوم وثلاثة أيام يستدلون بحديث (لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذي محرم)

وفي رواية (أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلاّ ومعها ذي محرم) ، ويمكن الاستدلال بأحاديث أخرى ، منها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين) متفق عليه من حديث أنس .

والراجح أن كل ما يسمى سفراً فإنه تقصر فيه الصلاة .

والغالب هو أربعة بُرد أو ستة عشر فرسخاً ، وإذا لم يسمى سفراً فإنه لا تقصر فيه الصلاة .

إجماع : أجمع أهل العلم على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها .

مسألة : هل يجوز له القصر قبل ذلك ؟

١- لا يجوز وإنما يقصر إذا جاوز بيوت القرية ، لحديث أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين) ، (الجمهور) .

٢- يجوز له ذلك في البلد إذا نوى السفر ، وهذا خلاف الأصل .

٣- يجوز إذا قطع ثلاثة أميال (رواية عند المالكية) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا كان حول البلد بيوت قائمة مهجورة ، فهل يباح له القصر ؟

١- يباح .

٢- لا يباح .

الأصل أنها إذا كانت مهجورة ولا تسكن فهي ليست بيوت ويباح له القصر إذا أبعد عن بيوت القرية القائمة .

مسألة : إذا خرج للسفر مكرهاً ، فهل يقصر ؟

١- يقصر (أحمد) .

٢- لا يقصر (الشافعي) .

الأصل أنه يقصر .

مسألة : هل تباح الرخصة في سفر المعصية ؟

١- لا تباح ، للآية { فمن اضطر غير باغ ولا عاد } والرخصة تكون بغير بغي ولا اعتداء ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تباح ، للأصل وهو أنه مسافر ولعموم النصوص الدالة على الرخص في السفر (أبوحنيفة والأوزاعي وابن حزم)

والراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما هو السفر الذي يترخص فيه ؟

١- المباح والمندوب والواجب لعموم النصوص الواردة أما المعصية فلا (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- الواجب والمندوب فقط (أحمد) .

٣- الحج والعمرة والجهاد (داود الظاهري) .

٤- كل سفر ولو كان معصية (أبوحنيفة وابن حزم) .

والراجح هو القول الرابع ، لأن الرخص لا علاقة لها بما يفعله الإنسان .

مسألة : ما حكم الملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى سفينته وفيها أهله ؟

١- يتم ويصوم ، وهو في حكم المقيم (أحمد) .

٢- يقصر ويفطر ، وهو في حكم المسافر (الشافعي) .

سبب الخلاف : هل الملاح في حكم المسافر أم في حكم المقيم ؟ والظاهر أنه في حكم المسافر ، والله أعلم .

مسألة : هل تشترط نية للقصر ؟

١- تشترط (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تشترط ، وهو الموافق للأصل (أبوحنيفة ومالك وداود الظاهري واختاره ابن تيمية) .

والأصل عدم الشرط إلاّ بدليل .

مسألة : إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام لأي سبب فما الحكم ؟

١- يلزمه الإتمام (الشافعي وأحمد والظاهري) .

٢- لا يجوز له الإتمام (مالك) .

هل يجوز للإنسان أن يقلب النية من قصر إلى تمام أو من تمام إلى قصر ، هل للقصر نية جديدة مختلفة عن نية الصلاة مطلقاً أم هي نية الصلاة إلاّ أن فيها تغيير فقط .

والراجح هو القول الأول ، وأن التغيير الخفيف لا يؤثر في الصلاة .

مسألة : إذا ائتم بمقيم ففسدت صلاة الإمام أو صلاة المأموم وأراد إعادتها ، فهل يلزمه الإتمام ؟

١- يلزمه الإتمام لأنه ائتم بمقيم (الشافعي وأحمد) .

٢- يعود المسافر إلى أصله (أبوحنيفة) .

الأصل أنه لا يجب عليه إلاّ ركعتين وهو القول الثاني .

مسألة : ما حكم الإتمام في السفر وما حكم القصر في السفر ؟

ما حكم القصر :

١- القصر فرض ، وبالتالي يحرم الإتمام (أبوحنيفة) .

٢- القصر رخصة ، وبالتالي الإتمام هو الأفضل وسنة (مالك والشافعي وأحمد) .

٣- القصر في السفر سنة وليس رخصة (ابن تيمية) .

وعلى هذا فما حكم الإتمام في السفر :

١- يجوز الإتمام (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٢- يعيد إذا أتم لأنه زاد في صلاة السفر كمن زاد في صلاة الحضر (داود الظاهري) .

٣- إذا جلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته وإلاّ أعاد (أبوحنيفة) .

الذين قالوا بالوجوب استدلوا بحديث عائشة (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) ، وبحديث ابن عباس (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) ، فقالوا إن صلاة السفر ركعتان فالزيادة عليها كالزيادة في صلاة الحضر .

واستدل القول الأول (جواز الإتمام) بفعل الصحابة وأنّ عثمان أتم الصلاة بمنى وكذلك عائشة أتمت الصلاة في السفر ، وهذا يدل على القصر رخصة وليس بفرض واجب تبطل الصلاة بتركه .

فالراجح هو مذهب الجمهور وأن القصر رخصة ، ويمكن أن يقال أن قول ابن تيمية قوي وهو أن القصر في السفر سنة .

مسألة : إذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم فما حكم صلاتهم ؟

١- صلاتهم صحيحة (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- تفسد صلاتهم .

والأصل مع القول الأول .

قال ابن عبدالبر : وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة ، وخالف ابن حزم والإجماع حجة عليه .

مسألة : متى يتم المسافر إذا صلى خلف المقيم ؟

١- بإدراك جزء من الصلاة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٢- بإدراك ركعة (مالك) .

٣- بإدراك ركعتين .

٤- حتى لو أدركها فإنه يجوز أن يصليها ركعتين (إسحاق) .

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) دليل على أنه يجب على المأموم أن يأتم بإمامه فإذا أدرك جزء من صلاة الإمام فإنه يأتم به ويصلي وفق صلاته .

وإذا قلنا أنه يستطيع الانفصال عن إمامه وأن الانفصال يجوز فإنه يجوز له فعلها إذا كان أقل من ركعتين .

هذه المسألة الأمر فيها واسع ، ولعل أقرب الأقوال هو القول الأول .

إجماع : إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها بالإجماع ، والمسألة فيها خلاف عن الشافعي والليث .

مسألة : إذا سافر بعد دخول وقتها ، فهل يصليها أربعاً أم ركعتين ؟

١- ركعتين (الجمهور) .

٢- أربع ركعات (الشافعي والليث) .

الأصل أنه يصليها أربعاً لأنها فرضت عليه أربعاً ، فإن قيل أن العلة هي السفر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإنه يصليها ركعتين ، والراجح هو القول الأول لأن العلة هي السفر وبالتالي يقصر الصلاة .

إجماع : إذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها أربعاً بالإجماع ، وخالف ابن حزم وقال إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وأنه يصليها ركعتين .

هذه الصلاة في ذمته ، وهل بقيت في ذمته أربعاً أم بقيت في ذمته صلاة ظهر أو عصر مثلاً ؟

فإن قيل وجدت في ذمته صلاة ظهر أو عصر فإنه تجوز ركعتين لأنه مسافر .

وأما إذا قيل أن في ذمته أربع ركعات فبالتالي لا يجوز أن يصليها في السفر إلاّ أربعاً .

ولعل القول بالإجماع يُستأنس به في هذه المسألة .

إلاّ إن كان هناك غير ابن حزم من يقول بقوله فعند ذلك يترجح قول ابن حزم والقاعدة الفقهية معه .

إجماع : أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بمسافر وسلم من ركعتين أن على المقيم أن يتم الصلاة .

إجماع : من نوى الإقامة لزمه الإتمام هذا وجه صحيح مجمع عليه .

إجماع : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون ، وخالف فيها ابن حزم .

مسالة : إذا لم ينو المسافر إقامة دائمة وإنما إقامة مؤقتة فما المدة التي إن أقامها وجب عليه الإتمام ؟

١- إحدى وعشرين صلاة مكتوبة ، يعني أكثر من أربعة أيام (أحمد وداود الظاهري) .

٢- سبعة عشر يوماً (الأوزاعي) .

٣- أربعة أيام (مالك والشافعي وأحمد والليث) .

٤- خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه (أبوحنيفة) .

٥- تسعة عشر يوماً .

٦- يقصر أبداً حتى يقيم (ابن تيمية) .

٧- كل ما يسمى إقامة بشرط أن يكون أكثر من ليلة ، أما الجهاد فأقلها عشرون ليلة (ابن حزم) .

الأدلة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) ، وهل هذا الدليل خاص بالجهاد أم بالسفر ، ابن حزم يرى أنه خاص بالجهاد والأئمة يرون على أنه دليل على السفر وهو دليل من قال تسعة عشر يوماً .

وأيضاً يستدلون بأحاديث أخرى ، منها حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم (فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، فقيل لأنس كم أقمتم بمكة قال أقمنا بها عشراً) متفق عليه

والذين قالوا تسعة عشر يوماً لحديث ابن عباس (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا) رواه البخاري .

وهذه المسألة خاضعة لمسمى اللغة والعرف في مسمى المسافر ، فمتى يسمى هذا الرجل مسافر .

فالأئمة ركزوا على عدد الأيام ، وعدد الأيام ما هي إلاّ قرينة لتسمية الإنسان مسافر أو تسميته مقيم ، ولا بد أن نجمع إلى قرينة الزمان قرينة المكان ، فمن القرائن أن يكون الإنسان في مكان مؤهل في مدينة فهذه قرينة على الإقامة ، وقد يكون الإنسان في ثغر مرابط يتنقل من مكان لآخر .

ومن القرائن قضية الأهل ، فقد يكون الإنسان معه أبناءه وأهله فهذه قرينة على الإقامة .

ومن القرائن قضية الوظيفة ، فقد يجلس الإنسان في مكان سنوات طويلة وهذه قرينة على الإقامة .

وهنا يقال أنه كلما قويت القرائن على أن الإنسان مقيم فيأخذ بأحكام الإقامة .

وأما إذا قلت هذه القرائن فالمعتبر كما قال الفقهاء هي المدة الزمنية ، والأفضل أن يكون أقل ما قيل وهو الأحوط أربعة أيام أو إحدى وعشرين صلاة .

مسألة : إذا مرَّ الإنسان بطريقه على بلد له فيها أهل أو مال أو مزرعة فهل يتم الصلاة ؟

١- يتم الصلاة (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يتم إلاّ أن يكون ماراً (أحمد) .

٣- يتم إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة (مالك) .

٤- يقصر ما لم يجمع على الإقامة أربعاً (الشافعي) .

وهذه قرينة على قضية الأهل والمال ، فقد يكون الإنسان مقيم في أكثر من بلد ، وهذه المسألة تابعة لما قبلها .

إجماع : أجمعوا على أنه يجوز لكل مسافر يقصر الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته يومئ إيماءً .

مسألة : ما حكم التطوع في السفر ؟

١- يجوز وهو فعل جماعة من الصحابة وفعل النبي ρ في صلاة الليل (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يتطوع إلاّ من جوف الليل ، لحديث ابن عمر (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين.....)

والراجح أن السنن الرواتب لا تُصلى وأما النوافل الأخرى فتصلى .

مسائل القنوت في الفرائض :

مسألة : هل يقنت في الفرائض ؟

١- يسن في الفجر دائماً (مالك والشافعي) .

٢- في جميع الصلوات (داود الظاهري) .

٣- لا يسن إلاّ في النوازل (أبوحنيفة وأحمد) .

ويستدل القولين الأولين بما ورد عن أبي هريرة في الصحيحين (القنوت في العشاء والفجر والظهر) ، وحديث ابن عمر في البخاري (القنوت في الفجر) ، وكذلك حديث أنس في المتفق عليه (القنوت في الفجر) وحديث ابن عباس عند أبي داود (القنوت في الفرائض الخمس كلها) .

ويستدل القول الثالث بحديث أبي مالك الأشجعي(صليت خلف النبي ρ فلم يقنت وصليت خلف أبوبكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت وقال يا بني إنها بدعة)

فالراجح هو القول الثالث .

مسألة : هل يقنت في النوازل في الفرائض ؟

١- يقنت الإمام في الفجر ولا يقنت آحاد الناس (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- في الفجر والمغرب .

٣- في الجهرية .

٤- في جميع الصلوات (الشافعي) .

والقول الرابع هو الذي دلت عليه الأحاديث السابقة .

مسألة : هل القنوت قبل الركوع أم بعد الركوع في الفرائض ؟

١- بعد الركوع (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- قبل الركوع ، لوروده في بعض طرق حديث الحسن بن علي (اللهم إهدنا فيمن هديت ..) ، (أبوحنيفة ومالك) .

٣- قبل الركوع وبعده (أحمد) .

الذي في الصحيحين عن أبي هريرة وابن عمر وأنس وعن ابن عباس في السنن كلها بعد الركوع .

فالراجح أنه بعد الركوع ، ويمكن أن يقال بجوازه قبل الركوع وبعده .

إجماع : إذا قنت قبل الركوع كبَّر ثم أخذ في القنوت لا نعلم فيه خلافاً ، وهو فعل بعض الصحابة.

إجماع : إذا أخذ الإمام في القنوت أمّن من خلفه ، لا نعلم في هذا خلافاً .

مسألة : هل يرفع يديه في القنوت ؟

١- يرفعها (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يرفعها (مالك والأوزاعي) .

ثبت رفع اليدين في قنوت النازلة ؛ في حديث أنس في قصة أصحاب بئر معونة ، رواه أحمد بسند صحيح .

والأصل رفع اليدين في الدعاء .

مسألة : هل يمسح يديه بعد الفراغ منه ؟

١- لا يمسح (أحمد) .

٢- يمسح ويستحب ، لحديث عمر عند الترمذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) ، (أحمد في رواية) .

قال البيهقي : مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء لست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة .

ونص ابن المبارك وغيره أنه لا يفعله إلا جاهل .

فالراجح أن لا يمسح يديه بوجهه بعد الدعاء ، وأما الحديث فهو حديث ضعيف .

أحاديث القنوت :

١- حديث أبي هريرة (لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والصبح والعشاء بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) متفق عليه .

٢- حديث أنس (كان القنوت في المغرب والفجر) رواه البخاري .

٣- حديث البراء (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب) رواه مسلم .

٤- حديث أبي هريرة (القنوت في قصة أصحاب بئر معونة بعد الركوع في صلاة الفجر والعشاء والظهر) متفق عليه .

٥- وعن ابن عمر (القنوت في الفجر بعد الركوع) رواه البخاري .

٦- وعن خفاف الغفاري (بعد الركوع) رواه مسلم .

٧- وعن أنس (في صلاة الفجر بعد الركوع يسيراً) متفق عليه ، وأكثر الرواة عن أنس قالوا قبل الركوع ، وورد عنه قبل الركوع وبعده .

٨- حديث ابن عباس (في الفرائض كلها بعد الركوع) صححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والألباني .

٩- وثبت رفع اليدين في قنوت النازلة في حديث أنس عند الإمام أحمد بسند صحيح بنفس قصة أصحاب بئر معونة.

سترة المصلي وترتيب الفوائت

إجماع : المرور بين يدي المصلي يحرم بالاتفاق في ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي ، وذلك استناداً لحديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه .

مسألة : ما حكم السترة ؟

أجمعوا على أنه يشرع للمصلي أن يصلي إلى سترة في الحضر والسفر ؛ وأما حكمها :

١- مستحبة ، لحديث (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ....) ، (الجمهور) .

٢- واجبة .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما أقل السترة ؟

١- غلظ الرمح وطول عظم الذراع ، لحديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه) ، (مالك والشافعي وأحمد).

٢- كمؤخرة الرحل والارتفاع ذراع ، لحديث طلحة بن عبيدالله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه) ، (أبوحنيفة والأوزاعي) .

٣- أن يخط خطاً ، لحديث (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه) ، (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

والحديث فيه كلام ، صححه الإمام أحمد وابن المديني ، وضعفه ابن عيية والشافعي وابن حزم والبغوي ، وحسنه ابن حجر ، وقال ابن الصلاح مضطرب .

ويمكن الآخذ بتصحيح الإمام أحمد وابن المديني ، ويعتبر أقل السترة أن يخط خطاً .

إجماع : يستحب انحرافه يسيراً عن السترة ، وفي المسألة حديث المقداد وفيه كلام (ما رأيته صلى إلى عود أو عمود أو شجرة إلاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً) والحديث يحتمل التحسين .

مسألة : ما حكم الدنو إلى السترة ثلاثة أذرع ؟

١- فرض تبطل الصلاة بالزيادة على ثلاثة أذرع (الظاهرية) .

٢- مستحب ، لحديث (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)،(الشافعي وأحمد)

٣- لا حد لها (مالك) .

والراجح هو القول بالاستحباب .

مسألة : هل يخط خطاً إن لم يجد سترة ؟

١- يخط خطاً ، للحديث الذي سبق ذكره (الشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٢- لا يخط ، لأنه لم يثبت الحديث (أبوحنيفة ومالك والظاهرية والليث) .

٣- لا يخط إلاّ أن يكون فيه سُنّة ، وعلق القول على صحة الحديث (الشافعي في رواية) .

والحديث يحتاج إلى بحث .

مسألة : ما صفة هذا الخط – عند القائلين بالخط – ؟

١- كالهلال (أحمد) .

٢- عرضاً (الأوزاعي) .

٣- طولاً .

٤- كيف ما شاء .

ولم يرد في ذلك نص وأقربها كيف ما شاء .

مسألة : هل تجوز الصلاة إلى الدابة كسترة ؟.

١- يجوز ، لحديث ابن عمر (كان رسول الله ρ يعرض راحلته وهو يصلي إليها) متفق عليه ، (أحمد) .

٢- لا يستتر بدابة (الشافعي) .

الراجح هو القول الأول .

إجماع : إذا أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : ليس له أن يقاتله بسيف بالإجماع .

وهم يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) ، والمقاتلة هي المدافعة .

مسألة : إذا مرَّ إنسان بين يديه فعبر فهل يستحب رده من حيث جاء ؟

١- لا يستحب (أحمد وإسحاق) .

٢- يرده .

الأصل أنه لا يرده ، والرد يحصل من ذلك مفسدة أشد – مرور آخر وحركة في الصلاة – .

مسالة : ما الذي يقطع الصلاة بمروره بين يديه ؟

١- الكلب والمرأة والحمار ، لحديث أبي هريرة وأبي ذر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل) رواه مسلم ، (أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم) .

٢- الكلب الأسود فقط ، (أحمد وإسحاق) لحديث أبي ذر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قيل يا رسول ما بال الكلب الأحمر من الكلب الأصفر من الكلب الأسود ؟ قال الكلب الأسود شيطان) رواه مسلم .

واستثنوا المرأة لحديث عائشة (لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه) متفق عليه .

واستثنوا الحمار لحديث ابن عباس (أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ثم نزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) .

٣- لا يقطع الصلاة شيء ، لحديث (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم) ضعفه جماعة ، (الجمهور) .

فالراجح القول الأول وأنه لا يقطع الصلاة إلاّ المرأة والحمار والكلب لصحة الحديث ، ولو ثبت دليل الجمهور لكان محمولاً على الاستثناء منه .

مسألة : إذا كان الكلب الأسود واقفاً بين يدي المصلي أو نائماً فهل تبطل صلاته ؟

١- تبطل .

٢- لا تبطل .

الأصل أنها لا تبطل لأن المرور غير مسألة الوقوف .

إجماع : لا تنقطع الصلاة بمرور الخنزير والمجوسي ولا اليهودي ولا أي شيء غير المرأة والحمار والكلب بالإجماع .

وأما الحديث الذي في السنن عن الخنزير والمجوسي واليهودي فهو وهم كما قال أبو داود .

مسألة : ما حكم الصلاة إلى المتحدث ؟

١- تكره لحديث (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ، (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تكره .

٣- تكره في الفرض دون النفل (أحمد) .

الراجح أنها تكره للحديث وهو حسن بطرقه .

مسائل في ترتيب الفوائت :

إجماع : أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر من الفوائت غير واجب .

مسألة : ما حكم ترتيب الفوائت ؟

١- يجب (أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يجب (الشافعي وداود الظاهري) .

واستدل كلا القولين بحديث جابر (أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) متفق عليه ، وهذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به كلا القولين .

والراجح أن الفعل يدل على الاستحباب ولايدل على الوجوب،والقول الثاني هو الراجح وهو الموافق للإجماع السابق

مسألة : إذا ذكر فائتة وهو يصلي حاضرة فما الحكم ؟

١- يتمها ثم يعيدها بعد الفائتة ، وهذا يحتاج إلى دليل (مالك وأحمد وإسحاق والليث) .

٢- يقطعها ، وهذا يحتاج إلى دليل (أبوحنيفة) .

٣- يتمها ثم يقضي الفائتة لا غير (الشافعي وداود) .

والراجح القول الثالث وهو الموافق للأصل .

مسالة : إذا نسي فائتة وصلى بعدها صلوات فما الحكم ؟

١- يجب الترتيب مع النسيان .

٢- يجب الترتيب في خمس صلوات فقط فما زاد فلا يجب (أبوحنيفة) .

٣- تجزئه ما صلى وعليه قضاء الفائتة لا غير (الشافعي وداود) .

والأصل مع القول الثالث .

مسألة : إذا خشي فوت وقت الحاضرة فهل يسقط الترتيب على القول بوجوبه ؟

١- يسقط (الجمهور) .

٢- يجب الترتيب ، ولا يسقط في أقل من خمس صلوات (مالك وأحمد والليث) .

وعلى القول الثاني سيصلي كلا الصلاتين خارج الوقت ، والراجح أن الترتيب سنة ويصلي الحاضرة ثم الفائتة .

مسألة : هل يسقط الترتيب – على القول بوجوبه – إذا خشي فوت الجماعة ؟

١- يسقط .

٢- لا يسقط .

والراجح هو القول الأول .

صلاة التطوع

إجماع : لا خلاف أن الصلاة تكون فرضاً وتكون تطوعاً .

إجماع : أداء التطوع وتركه جائز بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أن من عليه صلاة فريضة كالصبح فصلى ركعتين تطوعاً أن ذلك لا يجزئه عن الفرض .

إجماع : أجمعوا على أن صلاة التطوع كصلاة الفريضة لا تجزئ إلاّ بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل .

إجماع : اتفقوا على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار .

مسألة : ما حكم صلاة التطوع جماعة ، وأيهما أفضل صلاة التطوع جماعة أم منفرداً ؟

١- التطوع جماعة أفضل (ابن حزم) .

٢- التطوع منفرداً أفضل بالنسبة للتطوعات العادية ، أما بالنسبة للتطوعات التي شرعت من أجلها الجماعة فالتطوع جماعة أفضل ، كالاستسقاء والتراويح وهو الراجح وهو مذهب الجمهور .

مسألة : أيهما أفضل التطوع في المسجد أم في البيت ؟

١- في البيت أفضل ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- في المسجد أفضل (أبوحنيفة) .

٣- في المسجد إلاّ تطوع الجمعة في البيت (مالك) .

واستدل القول الأول بحديث (خير صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة) .

إجماع : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأن القيام أفضل .

مسألة : إذا تطوع جالساً فكيف يجلس ؟

١- متربعاً (الأئمة الأربعة وإسحاق والليث) .

٢- كيف ما شاء (الشافعي ورواية عند الأحناف) .

٣- يجلس احتباءً .

٤- كالتشهد (رواية عند الشافعية) .

الأمر في هذا واسع والأقرب إلى هيئة الصلاة هو أن يجلس كالتشهد .

مسألة : متى يستحب أن يثني رجليه إذا صلى جالساً ؟

١- في السجود (الجمهور) .

٢- في الركوع والسجود (أحمد) .

الأصل مع القول الأول ، وهو الأقرب .

إجماع : الاتكاء على العصا في التطوع جائز بالاتفاق ، إلاّ ما حكي عن ابن سيرين من كراهيته .

إجماع : أجمعوا على جواز التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت به ويومئ إيماءً .

مسألة : هل يتطوع على الراحلة في الحضر ؟

١- في خارج المصر يجوز أمّا داخله فلا (أبوحنيفة والشافعي والظاهرية والليث) .

٢- يجوز (أبو يوسف وابن حزم والطبري) .

٣- لا يجوز (مالك) .

وهل تقاس المسألة على قيام الليل جالساً أم تقاس على قضية السفر وأن النبي صلى الله عليه وسلم فقط كان يصلي على الراحلة .

فكل نظر من زاوية ، فالذين نظروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الراحلة قالوا فكذلك يجوز في الحضر ، والذين نظروا إلى أنه صلى جالساً قالوا فكذلك يجوز أن يصلي على الراحلة .

الظاهر والله أعلم أنه لا يجوز له أن يصلي بالإيماء ، لأنه لم يرد النص فيه .

إجماع : أجمعوا على جواز واستحباب النوافل المطلقة في السفر .

إجماع : أجمعوا على أنه لا حد ولا شيء مقدر في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال القيام وقلت الركعات ومن شاء أكثر الركوع والسجود .

إجماع : أجمعوا على أن قيام الليل نافلة وفضيلة إلاّ عبيدة السلماني فقال فرض ولو كقدر حلب شاة .

مسألة : ما كيفية تطوع الليل ؟

١- لا يجوز إلاّ مثنى مثنى ، لحديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة) متفق عليه ، (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد) .

٢- إن شئت أربعاً أو ستاً أو ثمانية (أبوحنيفة) ، لحديث عائشة الطويل عند مسلم وذكرت فيه صفات كثيرة في قيام الليل ، ومن ضمن هذه الصفات (أنه كان يصلي ست ركعات ثم يجلس في آخرهن ثم بعد ذلك يقوم فيصلي الوتر) ، وقالت أيضاً (كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي

التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول فتلك تسع يا بني) .

هذا يجوز وهذا يجوز ، ويبدو أن حديث ابن عمر هو الموافق للأصول العامة وهو المروي من طرق كثيرة ، وحديث عائشة في بيان الجواز .

مسألة : إذا افتتح صلاته قائماً ثم قعد فما الحكم ؟

هذه المسألة تخضع لسؤال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل .

الصفة الأولى أنه كان يصلي قائماً والصفة الثانية أنه كان يصلي جالساً والصفة الثالثة أنه كان يصلي جالساً ثم يقوم إذا بقي قدر ثلاثون أو أربعون آية ، وحديث عائشة وحفصة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً قبل وفاته بعام وكان يقرأ بالسورة يرتلها حتى تكون أطول من التي أطول منها) ، وأما أقوال الفقهاء فهي :-

١- يجوز ، وهو الموافق للأصول العامة (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- يكملها قائماً إلاّ من ضرورة (أبويوسف ومحمد) .

والأصل هو التخيير والجواز ، ويرجع إلى خشوع المصلي ونفسياته وإلى القدرة على الخشوع في الصلاة .

إجماع : لا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل { يتلونه حق تلاوته } أي يعملون به ويتبعونه حق إتباعه.

وفي اللغة تلا بمعنى اتبع ، قال تعالى { والقمر إذا تلاها } أي تبعها .

مسألة : إذا أراد التهجد وقد أوتر فهل ينقض وتره ؟

١- لا ينقض وتره ، لحديث (لا وتران في ليلة) حسنه الترمذي وابن حجر ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٢- ينقض وتره ، وهو فعل بعض الصحابة (إسحاق) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما المختار في عدد ركعات التراويح ؟

١- عشرون ركعة لفعل عمر ، ولحديث أبي ذر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلة سبع وعشرين حتى قال الراوي – تخوفنا الفلاح – يعني السحور) ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- ست وثلاثون لفعل أهل المدينة (مالك) .

والراجح فعل عمر ، وإن اقتصر الإنسان على ثلاث عشرة ركعة فهو أيضاً الموافق للسنة وستأتي في كتاب الصوم .

مسألة : أيهما أفضل صلاة التراويح جماعة أم منفرداً ؟

١- في الجماعة أفضل ، لفعل عمر (أبوحنيفة وأحمد والليث) .

٢- في البيت لمن قوي عليه ، لحديث (خير صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة) ، (مالك والشافعي) .

الراجح القول الثاني عندما يشعر الإنسان أن صلاته في بيته أقوى واخشع ، فإذا شعر الإنسان أنه يضعف في بيته فالجماعة أفضل وستأتي في كتاب الصوم .

مسألة : ما قدر القراءة في صلاة التراويح ؟

١- ما يحتمله الناس ، وهو الموافق لقواعد الشريعة ، ولحديث (أيكم أمّ بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة) ، وهو الراجح للحديث .

٢- ختمه في كل شهر .

وقد سئل الإمام أحمد عن ختم القرآن فقال إذا فرغت من قراءة سورة الناس فأرفع يديك في الدعاء قبل الركوع ، وقال هذا فعل أهل مكة وكذلك ابن عيينة كان يفعله معهم بمكة ، قال العباس بن عبدالعظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة ، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً عن عثمان . إذاً السلف كان عندهم قضية ختم القرآن في الصلاة .

وقد ورد هذا عن أنس خارج الصلاة وهو معروف عند علماء السلف .

مسألة : ما حكم الصلاة بعد التراويح ؟

١- يجوز ، والأصل معهم .

٢- يكره .

الأصل مع القائلين بالجواز ، ولو قيل بالاستحباب لأنه حث على الصلاة والصلاة بعد الوتر لا تكره لكان أولى .

مسألة : هل يقوم ليلة الشك ؟

١- يقوم .

٢- لا يقوم .

والأصل أنه ليس رمضان فلا يقوم وستأتي في كتاب الصوم .

مسألة : ماذا يقرأ في الشفع والوتر ؟

١- سبح والكافرون والإخلاص ، لحديث أبي بن كعب (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وداود) .

٢- سبح والكافرون وفي الوتر الإخلاص والمعوذتين ، واستدلوا بزيادة المعوذتين بحديث عائشة عند ابن ماجة (مالك والشافعي) .

ولكن أنكر الإمام أحمد وابن معين زيادة المعوذتين ، فالراجح هو القول الأول .

مسالة : هل الوتر ركعة أم ثلاث ؟

١- ركعة واحدة ، لحديث ابن عمر وابن عباس (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والأوزاعي) .

٢- ثلاث كالمغرب (أبوحنيفة) .

٣- ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر ، ويستدلون بحديث (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) ، (إسحاق) .

والراجح هو القول الأول ، لأن الأحاديث أقوى وأصح .

<u>مسألة : هل يفصل بين الوتر وما قبلها بسلام ؟</u>

١- يفصل بينها ، لحديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة) متفق عليه ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يفصل بينهما كالمغرب (أبوحنيفة) .

٣- كلاهما حسن (داود والأوزاعي) .

الراجح أن كلاهما حسن ، لكن الأفضل هو الفصل .

<u>مسألة : ما حكم القنوت في الوتر ؟</u>

١- سنة ، لحديث الحسن بن علي (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ، اللهم اهدني فيمن هديت ....) في السنن بسند صحيح ، (أبوحنيفة وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- لا يقنت إلاّ في النصف الأخير من رمضان (مالك والشافعي وأحمد) .

٣- لا يقنت في الصلاة بحال (أحمد) .

الراجح أنه سنة ، ولا يخص في رمضان ولا في غيره .

والحديث الوارد في النصف الأخير من رمضان فيه نظر .

مسألة : هل القنوت بعد الركوع أم قبله في الوتر ؟

١- بعد الركوع ، قياساً على مسائل النوازل (الشافعي وأحمد وداود) .

٢- قبل الركوع ، لوروده من طرق في حديث الحسن بن علي (أبوحنيفة ومالك) .

٣- قبل الركوع وبعده ، لحديث أنس (كنا نقنت قبل الركوع وبعده) ، (أحمد) .

الأفضل أن يكون في الوتر قبل الركوع ، والراجح أنه جائز قبل الركوع وبعده .

إجماع : لا يتعين في القنوت دعاء باتفاق العلماء وإن قنت بالقرآن جاز إجماعاً .

إجماع : أجمعوا على أن السنة تأخير الوتر إلى ما بعد صلاة الليل .

إجماع : أجمعوا على أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأنه يجوز الوتر أول الليل وآخر الليل .

مسألة : ما أول وقت الوتر ؟

١- بعد صلاة العشاء (الشافعي وأحمد) .

٢- بعد العشاء ومغيب الشفق (أبوحنيفة ومالك) ، وهذا لا دليل عليه .

وثمرة الخلاف إذا جمع الإنسان وقدم العشاء إلى صلاة المغرب فهل يجوز أن يوتر بعدها أم لا بد من مغيب الشفق .

والراجح أن الوتر بعد صلاة العشاء لحديث (الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) ، ومن جاز له تقديم العشاء جاز له تقديم الوتر .

مسألة : إذا صلى الوتر قبل العشاء فهل يعيده ؟

١- لا يصح ويعيده ، لحديث (الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) ، (أحمد وداود) .

٢- إن كان ناسياً لا يعيده .

٣- يعيده ولو كان ناسياً (أبويوسف ومحمد) .

الأصل مع القول الثالث لأن الوتر إنما هو وتر صلاة الليل ، والأصل أن الصلاة تكون في وقتها وفي موضعها .

مسألة : هل يصلي الوتر بعد طلوع الفجر قبل الصلاة – ما بين الأذان والإقامة – ؟

١- يصليها ، لحديث أبي بصرة (إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر) ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي)

٢- لا يصليها ، لحديث (لا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدتان) والحديث صحيح ، (الأوزاعي وأبويوسف ومحمد)

وعلى هذا فلا يصلي الإنسان الوتر إلاّ بعد الشروق لحديث (من فاته ورده أو حزبه من الليل فصلاه ما بين شروق الشمس إلى صلاة الظهر فكأنما قامه من الليل) رواه مسلم ، وحكى الترمذي كراهة النافلة بعد الفجر سوى ركعتي الفجر .

مسألة : إذا ذكر الوتر في صلاة الفجر ، فما الحكم ؟

١- بطلت صلاته إن كان منفرداً (أبوحنيفة) .

٢- لا تفسد صلاته ويتمادى فيها (الجمهور) .

وهذه المسألة مبينة على حكم الوتر ، ما حكم الوتر : ١- واجب (أبوحنيفة) .

٢- سنة (الجمهور) .

والراجح أنه سنة لحديث (خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة) .

مسألة : إذا ترك الوتر عمداً فهل يقضيه ؟

١- يقضيه .

٢- لا يقضيه .

الأصل أنه لا يقضيه ، لأن القضاء إذا ترك الشيء لعذر أما إذا تعمد الترك فلا يقضي .

إجماع : أجمعوا على استحباب سنة الفجر .

إجماع : وقت ركعتي الفجر من طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة ، هذا ما لا خلاف فيه .

مسألة : ما حكم ركعتي الفجر ؟

١- سنة (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- من الرغائب (مالك) .

وهم مجمعون أنه مندوب إليها لحديث (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ، ولكن اختلاف في المصطلحات

مسألة : ماذا يقرأ فيهما ؟ (ركعتي الفجر) .

١- الفاتحة فقط ، لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى قال الراوي هل أقول قرأ فيهما بأم الكتاب) متفق عليه عن عائشة (مالك) .

٢- يقرأ سورة قصيرة ويخففها (الشافعي) .

٣- ربما قرأت وردي (أبوحنيفة) .

الراجح أنه يقرأ بالكافرون والإخلاص كما ورد في حديث أبي هريرة عند ، أو آية البقرة { قولوا أمنا بالله وما أنزل إلينا ..... } ، وآية آل عمران { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ..... } لما ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس .

مسألة : هل النهي بعد الفجر- لا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدتان - متعلق بالصلاة أم بطلوع الفجر ؟

١- متعلق بطلوع الفجر ، لهذا الحديث (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- بأداء الصلاة كالعصر ، لحديث (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس) ، (الشافعي وأحمد وداود).

الراجح القول الأول لظاهر الحديث ، مع صحة الحديث الآخر أن ما بعد صلاة الصبح والعصر وقت للنهي .

مسألة : ما حكم التطوع قبل صلاة الفجر غير ركعتي الفجر ؟

١- لا يجوز (أبوحنيفة) .

٢- لا يعجبني ، إلاّ لمن كان له ورد فاته (مالك) .

الأصل أنه لا يصلي لحديث (لا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدتان) .

مسألة : ما حكم الكلام من طلوع الفجر إلى الصلاة ؟

١- مكروه (أبوحنيفة) .

٢- مباح (الجمهور) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : ما حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر ؟

١- يستحب ، لحديث (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع) رواه الترمذي وحسنه ومن حديث عائشة في المتفق عليه من فعله صلى الله عليه وسلم ، (الشافعي وأحمد) .

٢- مكروه ، ولعل المقصد هو عندما يكون الإنسان في المسجد (أبوحنيفة ومالك) .

٣- فرض وشرط إذا صلاهما قبل الفريضة (ابن حزم) .

الراجح هو القول بالاستحباب .

وعند الإمام مالك أن الاضطجاع يكون بعد الوتر ولا يكون بعد سنتي الفجر.

مسألة : متى يقضي سنة الفجر إذا فاتته ؟

١- بعد الصلاة والأفضل ضحى ، لحديث قيس (لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلاة الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ، قال لم أكن أصلي الركعتين قبلها — فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) عند أبي داود والترمذي ، ولحديث أبي هريرة (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) عند الترمذي وقال الحاكم هو على شرطهما ووافقه الذهبي والألباني ، (أحمد) .

٢- بعد الصلاة ، لحديث قيس (الشافعي) .

٣- لا يجوز أن يصلي بعد الصلاة (أبوحنيفة) .

الراجح أنه يصليهما ضحى لأن الحديث الوارد فيها خاص والأحاديث الأخرى عامة .

مسألة : هل يجوز قضاء السنن الرواتب بعد العصر والنوافل عموماً ؟

١- يجوز ، لحديث أم سلمة (يا بنت أبي أمية سألتي عن الركعتين بعد العصر وإنه جائني وفد عبد قيس بالإسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) ، (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا يجوز (أبوحنيفة ومالك) .

٣- ليس هناك نهي ما دامت الشمس مرتفعة (ابن حزم) .

والراجح جواز القضاء .

مسألة : ماذا يقضي من النوافل ؟

١- المحافظ عليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة داوم عليها ، (أحمد) .

٢- ركعتا الفجر إلى الزوال فقط ، لورود الحديث فيها (مالك) .

٣- ركعتا الفجر والظهر .

٤- جميع السنن الرواتب إلاّ في أوقات النهي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر .

الراجح جواز قضاء جميع النوافل لأنها ذات سبب ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على قضاء صلاة الليل وعلى ركعتي الفجر ويقاس عليها سائر الصلوات .

إجماع : أجمعوا على أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يندب له الإعادة إذا كانت ظهراً أو عشاءً .

مسألة : هل تجب هذه الإعادة ؟

١- لا تجب (أحمد والجمهور) .

٢- تجب مع إمام الحي .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة فماذا يعاد من الصلوات ؟

١- تعاد الصلوات كلها إن كان في المسجد لحديث (ما منعكم أن تصليا معنا قالوا صلينا في رحالنا قال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) ، والحديث صريح أنه في صلاة الفجر فما سواها أولى (الشافعي وأحمد) .

٢- تعاد كل الصلوات مع إمام الحي .

٣- تعاد كلها (الظاهرية) .

٤- تعاد كلها إلاّ الصبح .

٥- تعاد كلها إلاّ الصبح والمغرب (الأوزاعي) .

٦- تعاد الظهر والعشاء فقط (أبوحنيفة) .

٧- تعاد كلها إلاّ المغرب (مالك والأوزاعي) .

٨- لا تعاد .

هذه الأقوال كلها مبنية على هذا الحديث والراجح أنها تعاد .

لكن هل تعاد مع إمام الحي أو تعاد كلها ، هل إمام الحي علّة أم لا ، وهل المسجد علة أم لا ، أو أنها تعاد مطلقاً

فكل نظر للحديث من زاوية ، وظاهر النص أن الصلوات كلها تعاد فتكون له نافلة .

مسألة : إذا أعاد المغرب فهل يشفعها ؟

١- يشفعها برابعة (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- لا يشفعها .

الأصل أنه يشفعها برابعة ، لأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والمغرب هي وتر النهار .

مسألة : إذا أعاد فأيهما فرضه ؟

١- الأولى ، للحديث (فإنها لكم نافلة ....) ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- الثانية هي الفرض ، لأنه ورد في الحديث (وهذه مكتوبة) ، لكن هذه الرواية ضعيفة .

والإجماع انعقد على أن إحداهما نافلة والأخرى فريضة ، والراجح هو القول الأول .

مسألة : من نام عن الصلاة فهل يتطوع قبلها ؟

١- يتطوع ، لحديث أبي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة (لما فاتت الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر ثم صلى صلاة الفجر) ، (أبوحنيفة والشافعي وداود) .

٢- لا يتطوع (مالك) .

الراجح القول الأول .

مسألة : ما حكم صلاة الضحى ؟

١- تستحب ، لعموم الأحاديث ومنها حديث أبي هريرة (أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد) متفق عليه ، والأحاديث في صلاة الضحى كثيرة (أحمد) .

٢- تستحب بلا مداومة ، (لأن عائشة سُئلت عن النبي ρ أصلى الضحى قالت لا ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم) .

٣- تستحب مع المداومة ، قال النووي وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة ، وكأن النووي يرى استقرار الإجماع على استحبابها .

والراجح هو القول الثالث جمعاً بين الأدلة ولنقل النووي الإجماع عليه .

مسألة : هل يصلي ركعتين قبل فريضة المغرب ؟

١- لا يصلي (أبوحنيفة ومالك) .

٢- يستحب (الشافعي وداود) .

٣- جائزة وليست سنة (أحمد) .

الراجح القول الثاني وأنها مستحبة ، لحديث أنس في الصحيحين (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) زاد مسلم في رواية (حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها) .

ولحديث عبدالله بن المغفل (صلوا قبل المغرب ..،قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة)رواه البخاري

<u>مسألة : ما حكم صلاة التسابيح ؟</u>

١- لا تعجبني وليس فيها شيء يصح (أحمد) .

٢- سنة ، وهو قول بعض المحدثين .

والمسألة متوقفة على صحة حديث ابن عباس (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة ، تفعل في أربع ركعات ، أن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل في كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) .

وممن حسن الحديث ابن كثير والألباني وغيره ، وضعف هذه الصلاة الترمذي والعقيلي وابن العربي وقال ابن تيمية فيها قولان أظهرهما أنها كذب ، بل لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين وأحمد وأصحابه كرهوها وطعنوا فيها .

أما مالك وأبو حنيفة والشافعي فلم يسمعوا بها .

والأقرب أنها غير ثابتة .

صلاة الاستخارة

ثبتت من حديث جابر عند البخاري (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ، ويسمي حاجته) .

صلاة الحاجة :

عند الترمذي من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا

إلى غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) . قال الترمذي غريب وقال الألباني ضعيف جداً .

صلاة التوبة:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنباً فيقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلاّ غفر الله له ثم قرأ {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم }) ، والحديث حسن غريب ، ويشهد له حديث (الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ....) فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا .

ومن الأمور المستحبة في مثل هذه التطوعات

حديث عبادة في البخاري (من تعار من الليل فقال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) .

مسألة : ما عدد السنن الرواتب ؟

١- اثنا عشرة ركعة ، لحديث أم حبيبة (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتا عشرة تطوعاً غير فريضة إلاّ بنى الله له بيتاً في الجنة) والحديث في السنن ، (أبوحنيفة) .

٢- عشر ركعات ، لحديث ابن عمر المتفق عليه (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سجدات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدهاوركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة)،(الشافعي وأحمد)

٣- لا حد ، ويكفي ركعتان في كل وقت ، لحديث (بين كل أذانين صلاة ..) ، (مالك) .

كل هذه الأحاديث ثابتة وتجوز الصلاة بها وهي وقت صلاة ، وحديث ابن عمر هو أقوى هذه الأحاديث .

مسألة : هل تصلى السنن الرواتب في الأوقات المنهي عنها ؟

سبق ذكر الأوقات المنهي عنها (ونفس الترجيح في مسألة ماذا يقضي من النوافل) .

النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها متعلق بفعل صلاة الفجر وبفعل صلاة العصر لا بغير ذلك .

مسألة : هل يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي ؟

١- يجوز ، لحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ، (الجمهور) .

٢- لا يجوز في الأوقات الثلاثة إلاّ عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس (أبوحنيفة) .

والأحاديث صريحة في وجوب قضاء الصلاة .

مسألة : إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح فما الحكم ؟

١- يتمها (مالك وأحمد) .

٢- تفسد صلاته (أبوحنيفة) .

والحديث صريح (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تشرق الشمس فقد أدرك الصلاة) .

مسألة : هل تجوز الصلاة المنذورة في وقت النهي ؟

١- لا تجوز (أبوحنيفة) .

٢- تجوز (مالك وأحمد) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل يطوف في أوقات النهي ؟

١- يطوف ، لحديث (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً صلى بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار)، (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يطوف (أبوحنيفة ومالك) .

والأصل أن كل صلاة ذات سبب أنه يصليها ولا حرج عليه في ذلك .

مسألة : ما حكم ذوات الأسباب بمكة وقت النهي ؟

١- تجوز (الجمهور) .

٢- لا تجوز (مالك) .

٣- لا تجوز عند الطلوع والغروب والاستواء (أبوحنيفة) .

مسألة : ما حكم ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها ؟

١- تجوز جمعاً بين النصوص (الشافعي) .

٢- لا تجوز (الجمهور) .

والراجح هو القول الأول .

إجماع : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح .

مسألة : هل تجوز صلاة الجنازة في الأوقات المنهي عنها الثلاثة ؟

١- لا تجوز ، لحديث عقبة (أبوحنيفة وأحمد والأوزاعي) .

٢- تجوز لأنها ذات سبب (الشافعي وأحمد) .

والظاهر أن هذه الأوقات محدودة وقصيرة وبالتالي فإن الإنسان ينتظر حتى تنتهي مثل هذه الأوقات .

وستأتي في كتاب الجنائز أكثر تفصيلاً .

إجماع : لا أعلم بينهم خلافاً أن النوافل كلها – بدون سبب – غير جائز شيئاً منها أن تصلى عند طلوع الشمس ولا عند الغروب لحديث ابن عمر (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) متفق عليه .

مسألة : ما المختار في مدة ختم القرآن ؟

١- يستحب أسبوع ويكره أن يؤخره أكثر من أربعين يوماً ، وهذا موافق لحديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين (أحمد) .

٢- في كل شهر مرّة (ابن حزم) .

الأمر في هذا على حديث عبدالله بن عمرو أنه يستحب أن يكون في كل أسبوع ولا يكون أكثر من شهر .

مسألة : هل يكره ختمه في أقل من ثلاث ؟

١- يكره ، لحديث (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) وحديث عبدالله بن عمرو .

٢- حسب الجد والنشاط ، فحديث عبدالله بن عمرو في حق عامة الناس ومن وجد نشاطاً فلا حرج (أحمد) .

٣- لا يجوز أقل من ثلاث (الظاهرية) .

الأصل العام أنه يكره في عموم الناس ، ولكن لو أن إنساناً تفرغ ووجد نشاطاً فلا حرج عليه أن يختم ولو في كل ليلة ، وعلى هذا يحمل ما ورد عن بعض السلف .

صلاة الجمعة

إجماع : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

إجماع : الإسلام والعقل والذكورية ، لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة .

إجماع : أجمعوا على أن الجمعة لا تصح من منفرد ، وخالف ابن حزم .

مسألة : ما العدد الذي تصح به الجمعة ؟

١- أربعون (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- خمسون (أحمد).

٣- ثلاثة (الأوزاعي وأحمد) .

٤- أربعة (أبوحنيفة) .

٥- اثنا عشر .

٦- اثنان (داود الظاهري) .

وكل هؤلاء يستدلون بأدلة غير صريحة ، لكن الجمعة يشترط لها الجماعة ، وأقل الجماعة أن يكون هناك خطيب ومعه رجلان ، ورجح هذا القول ابن تيمية وابن القيم .

مسألة : إذا نقص العدد قبل كمال الصلاة فما الحكم ؟

١- يتمها ظهراً (الشافعي وأحمد) .

٢- إذا انفضوا بعد ركعة أتمها جمعة (مالك) .

٣- إذا انفضوا بعد ركعة بسجدتها أتمها جمعة (أبوحنيفة) .

٤- إذا بقي معه اثنان أتمها جمعة (الشافعي في رواية) .

٥- إذا بقي معه واحد أتمها جمعة .

٦- إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً أتمها جمعة (إسحاق)

الأصل أنه إذا بقي جماعة فإنه يتمها جمعة ، أما إذا بقي منفرداً فيصليها ظهراً .

مسألة : هل يشترط المصر للجمعة ؟

١- لا يشترط (الشافعي وأحمد والأوزاعي والليث) .

٢- يشترط (أبوحنيفة) .

٣- في قرية متصلة البنيان (مالك) .

٤- في أي قرية (داود الظاهري) .

الأصل مع القول الأول ، لأن الأصل هو العدم .

مسألة : على من تجب الجمعة من غير أهل البلد ؟

١- من كان بينه وبين الجامع فرسخ تجب عليه وإلاّ فلا تجب (مالك وأحمد والليث) .

٢- على من سمع النداء ، لحديث (الجمعة على كل من سمع النداء) ، (الشافعي وأحمد وداود وإسحاق) .

٣- على من آواه الليل إلى أهله ، وفيه حديث عند الترمذي وهو ضعيف .

٤- لا تجب على من كان خارج المصر .

٥- من كان منها بحيث إذا زالت الشمس وقد توضأ ثم مشى إليها أدركها ، ولا تجزئ إذا جاء أكثر من ميل إلاّ للمساجد الثلاثة ، لأن هذا نوع من شد الرحال (ابن حزم) .

الأصل قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } .

فالذي يسمع النداء يجب عليه .

مسألة : هل يجوز إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ؟

١- يجوز (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا يجوز في غير البنيان (الشافعي) .

إذا كان هناك أناس يجتمعون من أجل الجمعة فإنها تقام ، والأصل عدم اشتراط البنيان أو غيره والجمعة من أجل اجتماع الناس واجتماع مساجد الجماعات في مسجد الجمعة .

مسألة : هل يشترط إذن الإمام للجمعة ؟

١- لا يشترط (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والأوزاعي) .

٢- يشترط (أبوحنيفة وأحمد والأوزاعي في رواية) .

الأصل عدم الشرط .

مسألة : ما حكم السفر قبل الزوال يوم الجمعة ؟

١- يحرم (الشافعي وأحمد) .

٢- يجوز (أبوحنيفة ومالك) .

هذه المسألة مبنية على وقت الجمعة والراجح الجواز لأن وقت الجمعة يبدأ بعد الزوال على الراجح .

مسألة : ما حكم السفر بعد الزوال يوم الجمعة ؟

١- يحرم إلا أنّ خاف فوت الرفقة (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يجوز (أبوحنيفة) .

والراجح القول الأول لأن الجمعة واجبة .

مسألة : هل يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة ؟

١- لا يجوز (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- يجوز ، لحديث (لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم – للذين أرسلهم النبي ρ في صباح يوم الجمعة فتأخر رجل منهم حتى يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك قال أحببت أن أصلي معك قال لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم) ، (أبوحنيفة والأوزاعي)

والأصل أن يجوز السفر ، وقد يقال أنه إذا كان لديه متسع في صلاة الجمعة والخروج فإنه يحرم ، وإذا كان الموعد يفوت عليه فالأصل الجواز .

إجماع : اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، واختلفوا فيما قبل الزوال .

مسألة : هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ؟

١- لا يجوز ووقتها وقت ظهر ، واستدلوا بأحاديث غير صريحة ، منها حديث سهل المتفق عليه (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) وغيره من الأحاديث ، ولكن أصرح هذه الأحاديث حديث أنس عند البخاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) ، (الجمهور) .

٢- يجوز ووقتها وقت صلاة العيد ، لحديث (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل) في السنن وصححه ابن خزيمة ، وغيره من الأحاديث (أحمد) .

فالراجح هو القول الأول ، والحديث صريح في أنها وقت صلاة ظهر وهو الأحوط ، وهذا هو مذهب الجمهور .

مسألة : إذا اتفق عيد في يوم جمعة فما الحكم ؟

١- تسقط الجمعة وتجب الظهر ، لحديث زيد بن أرقم (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء أن يصلي فليصل) في السنن وصححه جماعة ، (أحمد) .

٢- تجب الجمعة ولا تسقط لعموم الآية { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } ، (الجمهور) .

٣- تسقط الجمعة عن القرى ، (الشافعي) .

الراجح القول الأول ، لصحة الحديث وصراحته في المسألة .

مسألة : المسجونون والمختفون هل تجب عليهم الجمعة ؟

١- تجب ويصلون ركعتين في جماعة وخطبة (ابن حزم) .

٢- لا تجب .

المسألة تحتاج تفصيل ، فإن كان في السجن مكان جامع فإنها تجب لأنهم بمثابة المقيمين ، وإن لم يكن وكانوا متفرقين فلا تجب .

إجماع : أما مع عدم الحاجة فلا يجوز أن يكون هناك أكثر من جمعة في البلد الواحد ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : هل تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع مع الحاجة ؟

١- لا تجوز (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- تجوز للحاجة (أحمد وداود) .

٣- تجوز حيث تقام الحدود في موضعين منه .

٤- تجوز في موضعين دون زيادة (أبوحنيفة) .

الأصل أن الجمعة تقام في البلد في مسجد واحد ، وإذا وجدت الحاجة فلا يوجد مانع .

إجماع : أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء .

مسألة : هل تجب الجمعة على العبد ؟

١- تجب (أحمد وداود الظاهري) .

٢- لا تجب ، لحديث طارق بن شهاب (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) في السنن وله شواهد كثيرة والعمل على هذا عند أهل العلم ، (الأئمة الأربعة وإسحاق) .

والراجح هو القول الثاني ، والخلاف في المسألة شذوذ ومرجوح .

مسألة : هل تجب الجمعة على المسافر ؟

١- لا تجب ، لحديث طارق بن شهاب وفي رواية (أو مسافر) ، (الجمهور) .

٢- تجب (داود الظاهري) .

فالراجح أنها لا تجب .

مسألة : إذا اجمع المسافر على الإقامة في بلد ولم يرد الاستيطان فهل تجب عليه الجمعة ؟

١- تجب .

٢- لا تجب .

الأصل أنه إن كان مسافراً فلا تجب عليه ، وإن أخذ حكم الإقامة فإنها تجب عليه .

مسألة : هل تجب الجمعة في المطر ؟

١- تجب .

٢- لا تجب ، لحديث ابن عباس (أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، قال قد فعله من هو خير مني وإن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض) متفق عليه ، (أحمد) .

وعلى هذا فالراجح أن الجمعة لا تجب في المطر .

مسألة : هل تجب الجمعة على الأعمى ؟

١- تجب ، لعموم الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة ، كحديث (الرجل الأعمى الذي يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة فرخص له ثم لما ولى دعاه فقال أتسمع النداء قال نعم قال فأجب) والجمعة من باب أولى . وكذلك أحاديث التغليظ من ترك الجمعة كحديث (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم ، (أحمد) .

٢- لا تجب .

والراجح هو القول الأول .

إجماع : المسافر والمرأة والعبد إذا حضروا الجمعة أجزأتهم عن الظهر ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : هل تنعقد الجمعة بمن لا تجب عليه كالمسافر والمرأة والعبد ؟

١- لا تنعقد بهم (أحمد) .

٢- تنعقد بالعبيد والمسافرين (أبوحنيفة) .

والأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل يصح أن يكون المسافر أو العبد إماماً ؟

١- لا يصح (أحمد) .

٢- يصح (أبوحنيفة والشافعي وداود) .

٣- يجوز أن يكون المسافر إماماً وأما العبد فلا يصح أن يكون إماماً (مالك) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل يكره للمعذورين عن الجمعة أن يصلوا الظهر جماعة ؟

١- يكره (أبوحنيفة ومالك) .

٢- لا يكره (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

الأصل مع القول الثاني ، لعموم الأحاديث الدالة على فضيلة الجماعة .

مسألة : هل تصح ظهر من هؤلاء قبل أن يصلي الناس الجمعة ؟

١- تصح (الجمهور) .

٢- لا تصح .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : هل تصح الظهر ممن وجبت عليه الجمعة قبل صلاة الجمعة ؟

١- لا تصح (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- تصح (أبوحنيفة والشافعي) .

والأصل صحة الصلاة مع الإثم للتخلف عن صلاة الجمعة .

إجماع : لا خلاف في أنه يأثم بترك الجمعة والسعي إليها ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع .

<u>مسألة : إذا سعى للجمعة بعد أن صلى الظهر فما الحكم ؟</u>

١- تصح ظهره وتكون الجمعة نفلاً (أحمد) .

٢- تبطل صلاة الظهر بالسعي إلى الجمعة (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، والظهر وقعت صحيحة وتكون الجمعة له نافلة ولا فرضان في يوم واحد في فريضة واحدة.

إجماع : يشرع لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ، لا خلاف في مشروعية ذلك .

وقال داود الظاهري : يجب الطيب والغسل .

<u>مسألة : ما حكم غسل الجمعة ؟</u>

١- سنة ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- فرض (الظاهرية وبعض المالكية) .

٣- واجب عند الحاجة ، جمعاً بين الأقوال (ابن تيمية) .

هؤلاء وهؤلاء يستدلون بالأحاديث الكثيرة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فالقول الأول استدلوا بحديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) حسن بشواهده .

والقول الثاني استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه ، وبحديث ابن عمر (إذا جاء أحدكم على الجمعة فليغتسل) متفق عليه ، والأحاديث في هذا كثيرة .

والأمر بالغسل له عوارض ومسببات ، فمن ذلك حديث عائشة (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) متفق عليه .

وفي رواية (كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم) متفق عليه

وهذا يدل على الاستحباب لأن الغرض هو غسل الغبار والرائحة والعرق .

والراجح هو مذهب الجمهور وأنه سنة للحديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) وقد يقال بالوجوب إذا توفرت الصفات كالعرق والغبار والرائحة الكريهة .

مسألة : ما وقت غسل يوم الجمعة ؟

١- بعد طلوع الفجر (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- يجزئه قبل الفجر (الأوزاعي) .

٣- لا يجزئه إلاّ أن يعقبه الرواح (مالك والليث) .

٤- الغسل لليوم لا للصلاة (ابن حزم) .

الإجماعات التالية توضح المسألة :-

- أجمعوا على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلاً وخالف فيها ابن حزم .

- أجمعوا على أنه لو اغتسل قبل الفجر لم يكن مغتسلاً للجمعة وخالف فيها الأوزاعي .

والراجح أن الغسل من أجل الذهاب إلى الجمعة ، ومتى كان قبل الصلاة فهو الأفضل ، وإن أعقبه الرواح للجمعة كان هو السنة ، وإن اغتسل بعد الفجر فإنه يدخل في عموم وقت صلاة الجمعة ، فيكون القول الأول هو الراجح .

إجماع : إذا اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلا الظاهرية فقالوا يغتسل غسلين والإجماع حجة عليهم .

مسألة : إذا اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة فهل يجزئه ؟

١- لا يجزئه (مالك وأحمد والظاهرية) .

٢- يجزئه (الشافعي وأحمد والليث) .

نرجع إلى حكم غسل الجمعة ، فإذا قلنا أنه سنة فإنه يجزئه .

مسألة : إذا اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فهل يجزئه عن الجنابة ؟

١- لا يجزئه (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- يجزئه .

الراجح أنه لا يجزئه ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فنية النافلة لا تنسخ نية الفريضة ، إلاّ إذا قلنا أن غسل الجمعة واجب وهذا واجب فبالتالي هذا ممكن .

مسألة : من لا يأتي الجمعة كالنساء والصبيان ، هل عليهم غسل ؟

١- عليهم غسل (مالك والشافعي) .

٢- لا غسل عليهم (أحمد) .

الأصل مع القائلين أنه لا غسل عليهم ، لأن الغسل من أجل الذهاب للجمعة .

وابن حزم يرى أنه حق على كل بالغ لأن الغسل عنده من أجل يوم الجمعة .

مسألة : هل تستحب المداومة على السجدة والإنسان في فجر الجمعة ؟

١- تستحب (الشافعي وداود) .

٢- لا تستحب (أبوحنيفة وأحمد) .

والخلاف في قضية المداومة وأما بالنسبة لقراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة فهي ثابتة في الصحيحين عن أبي هريرة وابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بـ آلم تنزيل السجدة وَ هل أتى على الإنسان) ،

والأصل المداومة عليها .

مسألة : هل يستحب التبكير إلى الجمعة قبل الزوال ؟

١- يستحب ، لحديث أوس بن أوس (من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) حسنه الترمذي والنووي ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وداود) .

٢- لا يستحب (مالك) .

فالراجح القول الأول .

مسألة : متى يحرم البيع يوم الجمعة ؟

١- إذا أذن الأذان الثاني (مالك وأحمد) .

٢- إذا زالت الشمس (داود الظاهري) .

ونقل ابن عبدالبر أن مذهب الأحناف والشافعية والظاهرية صحة العقد مع التحريم .

ونقل ابن حزم أن مذهب الشافعي والأحناف أن ذلك لا يحرم .

الصحيح حرمة البيع بعد النداء الثاني للآية { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } .

مسألة : هل يحرم غير البيع من العقود بعد النداء الثاني ؟

١- لا يحرم ، لمفهوم الآية فالآية فيها ذكر البيع فقط (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وداود) .

٢- يحرم النكاح والإجارة والهبة والقرض والصدقة (مالك) .

بالنظر إلى العلة يكون القول الثاني هو الراجح ، وبالنظر إلى ظاهر الآية فإن القول الأول هو الراجح .

مسألة : إذا فرش مصلى في مكان فهل يجوز رفع هذا المصلى ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز .

الأصل أنه لا يجوز إلاّ أن تأخر إلى درجة أن هذا يؤثر على المصلين ، مع أن الأصل أنه لا يجوز حجز شيء في المسجد لأن هذه المساجد وقف عام لكل مسلم فمن جاء مبكراً فله الحق بالمكان الأول وهكذا .

ولكن قد يفرش المصلى لحاجة كمريض أو نحو ذلك .

مسألة : إذا رأى فرجه لا يصل إليها إلاّ بالتخطي فهل له التخطي ؟

١- له التخطي (أحمد) .

٢- فرض (ابن حزم) .

٣- إن كان يسيراً فلا بأس به وإلاّ يكره (الشافعي وأحمد) .

الأحاديث دالة على إتمام الصفوف وسد الخلل ، وهناك أحاديث أخرى داله على عدم جواز التخطي (كقول النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت) فإن كان يصل إليها بلا أذى فإنه لا بأس له بذلك .

إجماع : لا خلاف في مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام .

مسألة : هل يسن السلام للخطيب إذا صعد على المنبر ؟

١- يسن ، لحديث جابر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلّم) حسن بمجموع طرقه ، (الشافعي وأحمد والأوزاعي)

٢- لا يسن (أبوحنيفة ومالك) .

الراجح أنه يسن .

إجماع : أجمعوا على أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ، وخالف ابن حزم ونقل عن الحسن وابن المسيب صحة الصلاة بلا خطبة .

مسألة : ما المجزئ من الخطبة ؟

١- ما وقع عليه اسم خطبة (داود) .

٢- تكبيرة (أبوحنيفة) .

٣- كل كلام ذي بال (مالك) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : هل تجزئ الخطبة وهو قاعد ؟

١- لا تجزئ ، لحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً) ، (الشافعي وأحمد) .

٢- تجزئ (الجمهور) .

والأصل أنها تجزئ ، والحديث لا يدل على عدم الإجزاء .

مسألة : هل يشترط للجمعة خطبتان ؟

١- يشترط ، للحديث في المسألة السابقة (مالك والشافعي وأحمد).

٢- شرط خطبة واحدة وتجزئ (أبوحنيفة ومالك وإسحاق والأوزاعي) .

٣- تجزئ بلا خطبة (داود الظاهري) .

الراجح أن الجمعة لها خطبتان ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : ما حكم الجلسة بين الخطبتين ؟

١- مستحبة (الجمهور) .

٢- واجبة تبطل الجمعة بتركها (الشافعي) .

والراجح هو القول الأول لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعله يدل على الاستحباب .

مسألة: ما حكم كون الخطيب متطهراً ؟

١- يشترط (الشافعي وأحمد) .

٢- يسن (الشافعي وأحمد في رواية وداود) .

والأصل القول بالاستحباب .

مسألة : هل يستقبل الإمام في حال الخطبة ، حتى لو كان فيه انحراف عن القبلة ؟

١- يستقبلون الإمام ، لحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) حسن بطرقه (الجمهور) .

٢- لا يستقبلونه .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يترك الخطبة لسجود التلاوة ؟

١- يتركها ، لفعل عمر (أبوحنيفة وداود) .

٢- لا يتركها (مالك) .

٣- مخير بين ذلك لفعل عمر (الشافعي وأحمد) .

والأصل مع القول الثالث .

مسألة : ما حكم الدعاء للسلطان في الخطبة ؟

١- محدث .

٢- مستحب .

الأصل هو الإباحة .

مسألة : ما حكم تحية المسجد والإمام يخطب ؟

١- سنة ، لحديث جابر (لما دخل الرجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له قم فاركع ركعتين) متفق عليه ، (الشافعي وأحمد وداود وإسحاق) .

٢- تكره (أبوحنيفة ومالك والليث) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم الكلام والإمام يخطب ؟

١- لا يجوز ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- يجوز (الشافعي) .

٣- لا يجوز وتبطل بالتعمد (داود) .

وحُكي الإجماع على عدم بطلانها ، والراجح هو القول الأول أن الكلام لا يجوز وأن الصلاة صحيحة .

مسألة : هل تكره الإشارة والإمام يخطب ؟

١- تكره .

٢- لا تكره .

والأصل مع القول الثاني ، إلاّ أن يقال أن الإشارة تشغل كما يشغل الكلام ، لكن الأصل عدم الكراهة .

مسألة : ما حكم رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب ؟

١- يجوز (الشافعي وأحمد وداود وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يجوز ، لأنه كلام (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٣- يجوز إذا كان لا يسمع الخطبة (أحمد) .

المسألة فيها كلام عام وخاص ، فالعام هو تشميت العاطس ورد السلام ، والخاص هو حديث (من قال لأخيه صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له) ، فالراجح أنه لا يجوز للحديث .

مسألة : ما حكم الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة وبعد فراغه منها ؟

١- يجوز (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وإسحاق) .

٢- يكره .

٣- إذا خرج الإمام حرم الكلام (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : ما حكم الكلام بين الخطبتين ؟

١- لا يجوز (مالك والشافعي وإسحاق والأوزاعي) .

٢- يجوز (داود) .

والأصل مع القول الثاني لأنه ليس خطبة .

مسألة : هل يكره الأكل والشرب والإمام يخطب ؟

١- يكره كمس الحصى (مالك وأحمد والأوزاعي) .

٢- لا يكره (الشافعي وداود) .

٣- تفسد جمعته (الأوزاعي) .

هل الأكل والشرب بمنزلة الكلام ؟ الأصل : لا ، والأصل أنه لا يكره .

مسألة : ما حكم الإحتباء والإمام يخطب ؟

١- يجوز (الجمهور) .

٢- يكره ، لحديث (نهى عن الحبوة والإمام يخطب) في السنن حسن بطرقه .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : إذا أراد الصلاة بهم غير من خطب فهل يشترط أن يكون حضر الخطبة ؟

١- يشترط (أبوحنيفة) .

٢- لا يشترط (الشافعي وأحمد) .

والأصل أنه لا يشترط .

إجماع : أجمعوا على أنه تصلى الجمعة خلف من لا يعلم حاله حتى يستيقن أنه من أهل البدع .

مسألة : هل يعيد من صلى الجمعة خلف أهل الأهواء ؟

١- يعيد .

٢- لا يعيد .

والأصل أنه لا يعيد .

إجماع : صلاة الجمعة ركعتان عُقيب الخطبة يجهر فيهما بالقراءة ، لا خلاف في ذلك كله .

مسألة : متى يدرك الجمعة ؟

١- إذا أدرك ركعة ، لحديث (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ، والحديث صحيح بلفظ الصلاة وشاذ بلفظ الجمعة ، (الجمهور) .

٢- بإدراك جزء منها (أبوحنيفة والظاهرية) .

٣- من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً .

٤- فرضه ركعتان ولو لم يدرك الخطبة (ابن حزم) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا أدرك مع الإمام ما لا تصح به جمعة ونوى جمعة فهل تصح ظهراً ؟

١- تصح ، لأنه لا فرق بين الجمعة والظهر (الشافعي) .

٢- لا تصح (أحمد) .

الأصل مع القول الأول ، وأما إذا فرقنا بين الجمعة والظهر فالأصل أنها لا تصح .

مسألة : من أحرم مع الإمام فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فما الحكم ؟

١- يصلي ركعتين (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يصلي أربعاً (الشافعي وأحمد) .

والأصل أنه إذا لم يتابع الإمام ولم يصل معه الجمعة فإنه يصلي أربعاً .

مسألة : إذا سجد على ظهر إنسان أو قدمه من الزحام فما الحكم ؟

١- يجزئه (الجمهور) .

٢- تبطل (مالك) .

والـــــراجح

هو القول الأول .

مسألة : إذا زحم في إحدى الركعتين ولم يتمكن من السجود فما الحكم ؟

١- ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد إلاّ أن يخاف فوات الركوع (مالك وأحمد) .

٢- يسجد ولو خاف فوات الركعة الثانية (أبوحنيفة) .

المهم أن يدرك ركعة مع الإمام ثم يضيف إليها أخرى .

مسألة : إذا جاء اثنان وقد صلى الناس الجمعة فما الحكم ؟

١- يصلون الجمعة (ابن حزم) .

٢- يصلون ظهراً (الجمهور) .

الراجح هو القول الثاني للأحاديث التي سبق ذكرها .

مسألة : إذا خرج الوقت وهو في الجمعة فما الحكم ؟

١- إذا صلوا ركعة أكملوها جمعة وإلاّ فظهراً ، لحديث (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته) ، (أحمد) .

٢- تبطل (تبطل) .

٣- وقت الجمعة إلى غروب الشمس (مالك) .

والراجح هو القول الأول للحديث .

مسألة : ما المختار من القراءة في الجمعة ؟

١- الأعلى والغاشية (مالك) .

٢- الجمعة والمنافقون (الشافعي وداود) .

٣- لا تحديد (أبوحنيفة) .

القول الأول والثاني كلاهما ثبتا في الصحيحين ، وهو الراجح .

مسألة : ما وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة ؟

١- آخر ساعة من يوم الجمعة .

٢- ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة .

٣- متنقلة .

وهناك أقوال كثيرة في المسألة ذكر ابن حجر أكثر من ثلاثين قولاً ، والأدلة في هذا كثيرة منها حديث جابر في السنن (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلاّ آتاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) ، ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها) ، ومن ذلك حديث أبو موسى الأشعري (هي من بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم ، الأحاديث الكثيرة دالة على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، وربما يقال أنها متنقلة .

صلاة العيد

إجماع : ليس للمسلمين عيد إلاّ يومي عيد الفطر والأضحى وإلاّ يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ولا يحرم العمل فيها هذا مما لا خلاف فيه .

إجماع : أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين .

إجماع : أجمعوا على أنه يصليها الحر والعبد والرجل والمرأة والمسافر والحاضر .

مسألة : ما حكم صلاة العيد ؟

١- فرض كفاية (أحمد) .

٢- فرض عين (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- سنة ، للآية { فصل لربك وانحر } وأهل التفسير على أنها صلاة العيد ، (مالك والشافعي وداود) .

وفي المسألة حديث حفصة (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال (لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين) ، فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول (يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) ، قالت حفصة فقلت الحيض ؟ فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا) ، رواه البخاري .

وفي المتفق عليه عن أم عطية (أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها) .

والذين يستدلون بأنه فرض عين قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج النساء .

والذين قالوا أنه فرض كفاية والذين قالوا إنه سنة بالأحاديث الأخرى كحديث الأعرابي (خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع) .

والراجح أنها فرض كفاية جمعاً بين النصوص .

مسألة : ما حكم التكبير ليلة العيد ؟

١- مستحب ، للآية { ولتكبروا الله على ما هداكم } ، (أحمد) .

٢- واجب للآية أيضاً (داود الظاهري) .

٣- فرض في الفطر وسنة في الأضحى (ابن حزم) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يكبر ويرفع صوته إذا خرج إلى المصلى ؟

١- يكبر ويرفع صوته ، لفعل الصحابة (مالك وأحمد وإسحاق) .

٢- يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر (أبوحنيفة) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما آخر وقت التكبير ؟

١- خروج الإمام إلى الصلاة (الشافعي وأحمد) .

٢- فراغ الإمام من الصلاة ، لحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير) مرسل صحيح ، (أحمد) .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما أول وقت صلاة العيد ؟

١- إذا ارتفعت الشمس قيد رمح لأحاديث النهي (أحمد) .

٢- إذا طلعت الشمس (الشافعي) .

وأجمعوا على أنها لا تصلى قبل طلوع الشمس .

وكذلك أجمعوا على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال .

والراجح هو القول الأول لحديث (خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه) صححه الحاكم والذهبي والزيلعي .

ولحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح) وغيره من الأحاديث .

إجماع : يسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي لا خلاف في ذلك .

مسألة : ما حكم الغسل للعيد ؟

١- مستحب لفعل ابن عمر (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- مباح .

الأصل أنه مباح .

إجماع : أجمعوا على أن صلاة العيد يبرز لها في كل بلد إلاّ مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام . وقال بعض الشافعية المسجد أفضل من البروز خارج البلد .

مسألة : أيهما أولى صلاة العيد في المصلى أم في مسجد البلد ؟

١- المصلى أفضل (أبوحنيفة وأحمد وداود والأوزاعي) .

٢- مسجد البلد إن كان واسعاً (الشافعي) .

وفي المسألة حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ...) متفق عليه

والراجح هو القول الأول للحديث .

مسألة : هل يشترط الاستيطان لصلاة العيد ؟

١- يشترط .

٢- لا يشترط .

الأصل مع القول الثاني ، وورد في الأثر (لا جمعة ولا تشريق إلاّ في مصر جامع) ، قال أحمد هذا ليس بحديث وإنما هو قول علي وقول عمر يخالفه ، وما دام اختلف الصحابة فالأصل هو عدم الشرط .

مسألة : ما حكم خروج المرأة للعيدين ؟

١- يجوز (أحمد) .

٢- يستحب (أبوحنيفة والظاهرية) .

٣- يكره .

٤- يجوز للكبيرة ويكره للشابة (أبوحنيفة) .

حديث أم عطية صريح ، فالراجح استحباب الخروج .

إجماع : لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان .

إجماع : تسن صلاة العيد جماعة في الإجماع ، وتجوز من المنفرد إلاّ أنه لا يخطب بلا خلاف .

إجماع : صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه . وكان في المسألة خلاف من بعض حكام بني أمية ، والإجماع حجة عليهم .

مسألة : هل يستحب أن يقول الصلاة جامعة للعيدين ؟

١- لا يستحب ، لحديث جابر عند مسلم (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الضحى) ، وحديث (أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة) رواه مسلم ، وهذا نفي يشمل كل أنواع النداء حتى قول الصلاة جامعة (أحمد) .

٢- يستحب وفيه حديث مرسل فيه نظر ، وكذلك قياساً على الكسوف (الشافعي) .

والراجح هو القول الأول .

إجماع : أجمعوا على الجهر في القراءة فيهما وأن التكبيرات سنة وليست بواجب ، وأجمعوا على الجهر بالتكبيرات .

مسألة : هل يسن الجهر فيها ؟

١- يسن ، ونُقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- يسمع من يليه فقط .

الحديث صريح في أنه جهر فيهما بالقراءة ، (ولما سأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة) مسلم .

مسألة : أين موضع التكبير في صلاة العيد ؟

١- قبل القراءة في الركعتين (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والليث) .

٢- في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها (أبوحنيفة) .

استدل القول الأول بحديث (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما) .

واستدل القول الثاني بقول ابن مسعود (التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، في الأولى خمس قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة أربعاً مع تكبيرة الركوع) .

والراجح القول الأول ، لأن الحديث المرفوع مقدم على قول الصحابي .

مسألة : ما عدد التكبير في صلاة العيد ؟

١- في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس ، للحديث السابق (مالك وأحمد) .

٢- في الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام – يعني ثمانية – وفي الثانية خمس (الشافعي وداود وإسحاق والأوزاعي) للحديث السابق أيضاً .

٣- في الأولى ثلاث وفي الثانية ثلاث .

هذا جائز وهذا جائز ، والظاهر أن التكبير يكون مع تكبيرة الإحرام .

مسألة : هل يرفع يديه مع التكبير ؟

١- يستحب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي) .

٢- لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام (مالك وداود الظاهري) .

وسبب الخلاف هل يشرع رفع اليدين في تكبيرات القيام أم لا ؟ القول الأول قالوا بأنه يشرع ، لأنه ثبت في الصلاة رفع اليدين مع تكبيرات القيام ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل خفض ورفع .

أما صلاة العيد فلا نص فيها ، والأصل عدم الرفع ، ولكن يبدو أن القياس صحيح وأنه يرفع يديه .

مسألة : متى يستفتح في صلاة العيد ؟

١- بعد التكبيرة الأولى (الشافعي وأحمد) .

٢- بعد التكبيرات (أحمد والأوزاعي) .

والأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل هناك ذكر بين التكبيرات ؟

١- يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو ما شاء من الذكر (الشافعي وأحمد) .

٢- يكبر متوالياً ولا ذكر بينها (أبوحنيفة ومالك والأوزاعي) .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : إذا نسي التكبير فهل يعود إليه ؟

١- لا يعود إليه (الشافعي وأحمد) .

٢- يعود إليه (مالك والشافعي وأحمد) .

الأصل أنه لا يعود إليه .

إجماع : لا تبطل صلاة العيد بترك التكبير عمداً ولا سهواً ، لا خلاف فيه .

إجماع : خطبتي العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً إلاّ عن بني أمية .

مسألة : ما حكم خطبتي العيد ؟

١- سنة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- مندوبة (مالك) .

هم متفقون على أنها مندوبة .

مسألة : ما حكم التطوع قبل صلا ة العيد وبعدها ؟

نقل غير واحد الإجماع على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها . **وما حكم التطوع ؟**

١- يكره ، لحديث ابن عباس (مالك وأحمد) .

٢- يستحب (داود الظاهري) .

٣- يتطوع قبلها لا بعدها (أبوحنيفة والأوزاعي) .

٤- يكره للإمام دون المأموم (الشافعي) .

في المتفق عليه من حديث ابن عباس (أن رسول الله ρ صلَّى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) .

والحديث صريح صحيح في هذه المسألة .

مسألة : هل تقضى صلاة العيد إذا لم يعلم الناس بها ؟

١- لا تقضى (أبوحنيفة) .

٢- إن علموا بعد غروب الشمس صلوا في الغد ، وإلاّ فلا قضاء (الشافعي) .

٣- إن علموا بعد الزوال صلوا في الغد ، لحديث أبي عمير (أحمد وداود وإسحاق) .

والراجح هو القول الثالث لموافقته حديث أبي عمير عن عمومة له (أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)في السنن وصححه جماعة.

مسألة : إذا فاتته صلاة العيد فكيف يقضيها ؟

١- على صفتها بدون خطبة للإجماع على أن المنفرد إذا صلى العيد لا يخطب (مالك والشافعي وأحمد وداود) .

٢- ركعتين كالتطوع .

٣- أربع ركعات بدون التكبيرات الزوائد (أبوحنيفة) .

٤- إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً (أحمد) .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : لا خلاف بين العلماء في أن التكبير مشروع في عيد النحر .

مسألة : ما وقت التكبير في ذي الحجة ؟

١- من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لفعل الصحابة وللآية { ليذكروا اسم الله في أيام معلومات } . أما { واذكروا الله في أيام معدودات } هي أيام التشريق ، (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) .

٢- من غداة يوم عرفة إلى عصر يوم النحر ، لفعل بعض الصحابة (أبوحنيفة) .

٣- من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (مالك والشافعي) .

٤- في كل وقت (داود الظاهري) .

التكبير سنة وهذه الأقوال كلها مجتمعة على أيام التشريق وعلى ما قبل أيام التشريق فنأخذ بما أجمعوا عليه ، والتكبير في كل وقت لقوله تعالى { ليذكروا اسم الله في أيام معلومات } .

وفي المسألة حديث علي (أنه كان يكبر بعد صلاة فجر يوم عرفه إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) .

والقول الأول هو الراجح ، قال الإمام أحمد دلَّ فعل الصحابة عليه .

مسألة : ما صفة التكبير ؟

١- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وهو قول عمر وعلي (أبوحنيفة وأحمد وإسحاق)

٢- الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، يكبر ثلاثاً (مالك والشافعي) .

هذه المسألة الوارد فيها أكثره عن الصحابة ، وورد حديث جابر مرفوعاً .

حديث جابر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) هذا الحديث ضعيف وفيه كذاب .

والمعول عليه في هذه المسألة هي الأحاديث الموقوفة على الصحابة ، فحديث ابن مسعود (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) بتثليث التكبير ، وعن ابن عباس بتثنية التكبير وبثليث التكبير .

الأمر في هذا واسع وكل ما يطلق عليه تكبير فإنه يصح لنص القرآن على التكبير ، وهذا ثابت عن الصحابة وهذا ثابت أيضاً .

مسألة : ما مواضع التكبير ؟

١- دُبرَ كل صلاة في جماعة (أبوحنيفة وأحمد).

٢- دُبرَ كل فريضة (مالك) .

٣- دُبرَ كل صلاة نافلة أو فريضة (الشافعي) .

٤- في كل وقت من العام (داود الظاهري) .

الثابت في هذه المسألة التكبير ، ويخصص منه ما كان دبر الفرائض أكثر من النوافل ، ويخصص ما كان في الجماعة على ما كان في الصلوات الفردية .

الراجح أنه في كل وقت ، لعموم الآية { ليذكروا اسم الله في أيام معلومات .... } .

مسألة : هل يكبر خارج المسجد ؟

١- لا يكبر (أبوحنيفة) .

٢- يكبر .

الأصل مع القول الثاني ، ولظاهر الآية .

مسألة : هل تكبر النساء ؟

١- يكبرنّ .

٢- لا يكبرنّ .

الأصل مع القول الأول .

صلاة الاستسقاء

إجماع : أجمعوا على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه في نزول الغيث سنة مسنونة .

إجماع : ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، وجواز الاستسقاء في خطبة الجمعة .

مسألة : ما حكم صلاة الاستسقاء ؟

١- سنة (الجمهور) .

٢- ليس فيها صلاة مسنونة (أبوحنيفة) .

الراجح القول الأول ، لحديث عبدالله بن زيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين) ، زاد البخاري (جهر فيهما بالقراءة) .

مسألة : ما كيفية صلاة الاستسقاء ؟

١- كصلاة العيد (الشافعي وأحمد وداود) .

٢- كصلاة التطوع (مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٣- مخير بينهما (داود الظاهري) .

حديث ابن عباس أنها كصلاة العيد (خرج رسول الله ρ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) في السنن الأربعة.

إجماع : لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل ينادى الصلاة جامعة ؟

١- ينادى بذلك (أحمد) .

٢- لا ينادى بذلك ، (الجمهور ورجحه ابن تيمية) .

والأصل هو عدم المناداة ، والذين قاسوه على الكسوف هو قياس مع الفارق .

إجماع : كلهم كرهوا خروج النساء الشواب ورخصوا في العجائز .

مسألة : هل الخطبة قبل صلاة الاستسقاء أم بعدها ؟

١- بعدها ، لحديث ابن عباس (كما صنع في العيد) ، (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- قبلها ، لحديث عبدالله بن زيد وفيه (فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين) ، (مالك وأحمد وداود والليث) .

٣- هو مخير (أحمد) .

٤- لا يخطب إنما يدعو ويتضرع (أحمد) .

الراجح قبلها لأن حديث عبدالله بن زيد متفق عليه .

مسألة : كم عدد الخطب ؟

١- خطبتان (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- خطبة واحدة (أحمد) .

ظواهر النصوص مع القول الثاني ، لحديث ابن عباس (فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع)

مسألة : هل يستحب تحويل الرداء فيها ؟

١- يستحب (الجمهور) .

٢- يستحب للإمام دون المأموم (أبويوسف ومحمد والليث) .

وكلهم يستدلون بحديث عبدالله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم .... وقلب رداءه) .

وهل هذا خاص بالإمام ، الجمهور على أنه يستحب للجميع .

مسألة : ما صفة قلب الرداء ؟

١- يجعل اليمين على اليسار (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يجعل أعلاه أسفله (الشافعي) .

٣- كلها ، اليمين على اليسار والأعلى إلى الأسفل (داود الظاهري) .

لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الأيسر على عاتقه الأيمن والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر) عند أبي داود وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد .

والراجح القول الثالث ، وهو تحويل الرداء والقلب .

مسألة : هل تستحب صلاة الاستسقاء بغير إذن الإمام ؟

١- تستحب .

٢- لا تستحب .

الراجح أنها تستحب لأن عبدالله بن زيد خرج ومعه رجل أو رجلان ، والأصل هو جواز ذلك واستحبابه .

مسألة : هل يخرجون في اليوم الثاني و الثالث إذا لم يسقوا ؟

١- يخرجون (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يخرجون (إسحاق) .

النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يستسقي مرة واحدة ، ويمكن أن يسبب ذلك الاسترسال في الخروج .

صلاة الخوف

في الصحيحين عن عبدالله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك فجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) .

وفي الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة (قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين) .

ولفظ مسلم ، عن سهل بن أبي حثمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم) .

وعن ابن عباس قال (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ثم ركع وركع معه ناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه يحرسون إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا) .

وعند مسلم من حديث جابر (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني ؟ قال لا ، قال فمن يمنعك مني ؟ قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) .

وعند مسلم أيضاً من حديث جابر (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وقالوا إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) ، وأحاديث صلاة الخوف كثيرة جداً وهذه بعضاً منها .

مسألة : هل صلاة الخوف باقية أم منسوخة أم خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

١- باقية ، للأحاديث السابقة (الجمهور) .

٢- خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم (أبويوسف) .

القول الأول أقوى وأرجح .

مسألة : هل تجوز صلاة الخوف في الحضر ؟

١- تجوز ، لعموم النصوص الواردة في صلاة الخوف (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تجوز (مالك) .

الأصل أن ما جاز في السفر جاز في الحضر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والراجح هو القول الأول .

مسألة : متى تفارقه الطائفة الأولى في الحضر ؟

١- حين قيامه إلى الثالثة (مالك وأحمد) .

٢- في التشهد (أحمد) .

الأقرب أن الصلاة تنقسم بين الطائفتين إلى قسمين .

مسألة : إذا كانت صلاة الخوف مغرباً فما الحكم ؟

١- يصلي بكل طائفة ركعة (أبوحنيفة مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يصلي بالأولى ركعة وفي الثانية ركعتين (الشافعي وأحمد).

الأمر واسع ولم يرد في المسألة نص ، وكلٌ يجوز .

مسألة : ما المختار في صلاة الخوف ؟

١- كل طائفة تصلي ركعة مع الإمام وتتم لنفسها الركعة الثانية بعد الأولى مباشرة ، لحديث جابر وسهل (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- يصلي بأحدهما ركعة ثم تنصرف ثم تجيء الأخرى وتصلي معه ركعة ثم يسلم الإمام ثم تأتي الأولى وتكمل صلاتها ثم تنصرف ثم تأتي الثانية وتكمل صلاتها وكلهم في صلاة على حديث ابن عمر .

٣- كلها حسنة (أحمد واختاره ابن حزم) .

الصفات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها جائزة ، وأن ذلك يختلف باختلاف مكان العدو من جهة القبلة أم من غير جهة القبلة ، والأفضل هو الاختيار الأصلح للمسلمين ، لأن صلاة الخوف من أجل الحذر من العدو

والقول الأول تكاثرت عليه الأدلة ، وفي الغالب هي صفة مضمونة .

مسألة : هل يجب فيها حمل السلاح ؟

١- يجب ، للآية (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ، (الشافعي وداود) .

٢- لا يجب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

إذا غلب على الظن أن العدو قريب فالقول بالوجوب هو المتعين ، أما إذا كان العدو غير قريب فلا يجب .

إجماع : إذا كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب حمل السلاح بغير خلاف ، وهذا الإجماع قرينة على أن حمل السلاح في صلاة الخوف ليس بواجب .

مسألة : هل للخوف تأثير في عدد الركعات ؟

١- لا تأثير له (الأئمة الأربعة) .

٢- يجزئك عند الشدة ركعة ، لحديث ابن عباس (إسحاق) .

٣- مخير بين ركعة وركعتين (داود الظاهري) .

الراجح القول الأول ، والأصل أن الصلاة تكون كاملة وحديث ابن عباس يحمل وقت الشدة وعند الضرورة .

مسألة : إذا اشتد الخوف والتحم القتال ، فما الحكم ؟

١- يصلون حسب الاستطاعة وكيف ما أمكن (الجمهور) .

٢- يصلي فإن فعل فعلاً يطول في الصلاة بطلت (الشافعي) .

٣- لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي (أبوحنيفة) .

الراجح القول الأول ، لقوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : الهارب من العدو أو المختفي عنه كيف يصلي ؟

١- على حسب حاله (أحمد) .

٢- يصلي ويعيد (الشافعي) .

٣- إن كان متحرفاً أو متحيزاً جاز وإلاّ بطلت (داود الظاهري) .

الراجح القول الأول .

صلاة الكسوف

في الصحيحين من حديث عائشة (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) .

وفي رواية عنها لهما (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده ، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) .

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس ، قال وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) .

وعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) رواه مسلم .

وعن عبدالرحمن بن سمرة (بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد الله ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين) رواه مسلم .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت (كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع) رواه مسلم .

وعن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات) رواه مسلم .

وعن ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها) رواه مسلم .

وفي رواية (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات) .

وفي الصحيحين عن عائشة (أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت الشمس

فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوع طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) .

وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ،، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إني أريت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء ،، قالوا بم يا رسول الله ؟ قال (بكفرهن) ، قيل يكفرن بالله ؟ . قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط) .

وفي المتفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت (أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله . فقلت آية ؟ فأشارت أي نعم . قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من – فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء – يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)

وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة – حسبت أنه قال – تخدشها هرة قلت ما شأن هذه ؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل – قال نافع حسبت أنه قال – من خشيش أو خشاش الأرض) .

وفي صحيح مسلم من حديث جابر (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال إنه عرض على كل شيء تولجونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته (أو قال تناولت منها قطفا) فقصرت يدي عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر

قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلى) .

وفي رواية (انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه) .

والأحاديث في صلاة الكسوف كثيرة جداً هذا بعضاً منها .

إجماع : لا نعلم خلافاً في مشروعية الصلاة لكسوف الشمس ، واتفقوا أنها في جماعة .

مسألة : هل يصليها المنفرد والمسافر ؟

قال أحمد وداود يصليها ، لحديث (فإذا رأيتم ذلك فصلوا) وهذا يشمل المسافر والمنفرد والمعتزل وغير ذلك .

مسألة : هل تشرع الجماعة لخسوف القمر ، وهل له صلاة ؟

١- تشرع كالكسوف (الشافعي وأحمد وداود وإسحاق) .

٢- يصلون لخسوف القمر فرادى (أبوحنيفة ومالك والليث) .

٣- ليس لخسوف القمر سنة (بعض المالكية) .

الراجح أن الخسوف كالكسوف ، لحديث (إن الشمس والقمر آيتان ....) فجمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكمهما سواء .

مسألة : ما كيفية صلاة الكسوف ؟

١- أربع ركعات في أربع سجدات للأحاديث التي سبقت (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- ست ركعات أو أربع في أربع سجدات (إسحاق) .

٣- تصح على كل صفة وردت (داود الظاهري) .

٤- ركعتان كالجمعة ، لحديث (فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها) والحديث فيه اضطراب في السند والمتن ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة (أبوحنيفة) .

والأحاديث في الأقوال الأخرى كلها قوية ، وأقواها القول الأول لأن أحاديثه متفق عليها ، أما أحاديث الست ركعات وأكثر من ذلك فقد تفرد بإخراجها مسلم .

مسألة : هل يطيل السجود فيها ؟

١- يطيله ، لأن الأصل أن السجود والقيام والركوع قريب من السواء (أحمد).

٢- لا يطيله ، لأنه لم يرد إطالة السجود (مالك والشافعي) .

والله أعلم .

مسألة : هل يجهر فيهما بالقراءة ؟

١- يجهر ، لأنه ثبت عند البخاري (أنه جهر فيهما بالقراءة) ، وفي رواية (قرأ بنحو سورة البقرة) ، (أحمد والظاهرية وإسحاق وأبو يوسف ومحمد) .

٢- يجهر في خسوف القمر دون الشمس ، لأن خسوف القمر صلاة ليل فيجهر فيها ، وكسوف الشمس صلاة نهار وبالتالي يسر فيها ، واستدلوا بحديث (لا تسمع له صوتاً) والحديث فيه مجهول (أبوحنيفة ومالك والشافعي والليث)

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل في الكسوف خطبة وكذلك الخسوف ؟

١- لا خطبة فيهما (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- يخطب كخطبتي الجمعة ، لفعله عليه الصلاة والسلام (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

السنة هي الخطبة لتعليم الناس بعد الصلاة .

مسألة : هل تصلى الكسوف في أوقات النهي ؟

١- لا تصلى (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- تصلى (الشافعي وأحمد) .

٣- تصلى إلاّ حين الطلوع والغروب (إسحاق) .

والراجح هو القول الثاني لأنها ذات سبب .

مسألة : هل يصلَّى لشيء من الآيات كالزلزلة والرجفة والظلمة الشديدة والريح الشديدة وغير ذلك ؟

١- يصلَّى لها أو تترك وهو بالخيار (أبوحنيفة) .

٢- لا يصلى لها (مالك والشافعي) .

٣- يصلي للزلزلة (أحمد وإسحاق) .

٤- يصلي للزلزلة والرجفة والظلمة الشديدة والريح الشديدة (الظاهرية) .

٥- يصلى لكل آية ، لحديث ابن عباس (إذا رأيتم آية فاسجدوا) ، (ابن تيمية) .

وصلاة الآيات مروية عن علي وعن ابن عباس ، فالراجح أنه يصلى لكل آية للحديث .

مسائل في غير موضعها

إجماع : أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام فله أن يصلي جالساً .

مسألة : إن أمكنه القيام ولكن خشي زيادة مرضه أو تباطؤ برؤه أو يشق عليه ذلك فما الحكم ؟

١- يصلي قاعداً (مالك وأحمد وإسحاق) .

٢- إذا لم يستطع القيام لدنياه صلى لدينه قاعداً .

الأصل في المسألة قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } .

وحديث عمران بن حصين (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري .

مسألة : من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود فهل يسقط القيام عنه ؟

١- يسقط (أبوحنيفة) .

٢- لا يسقط (مالك والشافعي وأحمد) .

الأصل أنه لا يسقط { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : إن قدر على الصلاة وحده قائماً ولا يستطيع قائماً مع الإمام في الجماعة فما الحكم ؟

١- يلزمه القيام ويصلي وحده .

٢- هو مخير بين الأمرين .

الأقرب إلى مقاصد الشريعة أنه يصلي وحده قائماً ، وإن صلى مع الجماعة قاعداً فهذه أيضاً دلت عليها نصوص صحيحة .

والذي يظهر أن الإنسان إذا كان يستطيع أن يصلي قائماً منفرداً ولا يستطيع أن يصلي قائماً مع الجماعة أنه يصلي منفرداً لأن القيام مقدم على الجماعة .

مسألة: هل تجوز الصلاة مستلقياً لمرض في عينيه يُرجى برؤه ؟

١- تجوز (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا تجوز (مالك والأوزاعي) .

الأصل مع القول الأول ، { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : أيهما أفضل الإيماء أم السجود على مرفقه ؟

١- السجود على المرفق (أبوحنيفة وإسحاق) .

٢- كلاهما جائز(أبوحنيفة والشافعي) .

٣- الإيماء أفضل .

لم يرد نص في السجود على المرفق وإنماء ورد الإيماء ، { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : ما الحكم إذا رفع إلى وجهه شيء يسجد عليه مع العذر ؟

١- يجوز (أحمد) .

٢- لا يرفعه ولم يرد (مالك) .

٣- لا يجزئه ويومئ .

الأصل مع القول الثاني ، والسجود على شيء لم يرد ، لكن إذا سجد عليه فإنه يجزئه .

مسألة : هل تسقط الصلاة عن المكلف ؟

١- لا تسقط مادام فيه عقل (أحمد) .

٢- تسقط إذا عجز عن الإيماء (أبوحنيفة) .

الراجح القول الأول ، للآية { فاتقوا الله ما استطعتم } .

كتاب الجنائز:

كتاب الجنائز – أحكام الموت:

ما علاقة كتاب الجنائز بالطهارة والصلاة؟

كتاب الجنائز يرتبط في كثير من الأبواب والكتب الفقهية يرتبط بكتاب الصلاة لأن فيه الصلاة على الميت ويرتبط بكتاب الطهارة لأن فيه غسل الميت ويرتبط بكتاب الصوم والزكاة

والحج لأنها قد تقضى عن الميت ويرتبط بكتاب الوصايا والوقف لأن فيها وصية الميت والصدقات الجارية ويرتبط بكتاب الجهاد لأن فيه أحكام الشهداء ويرتبط بأبواب كثيرة من كتب الفقه ولكنه موجود في المغني في هذا الموضع فذكرته هنا والأصل أن طهارة الميت كطهارة الحي سواء كانت وضوءً أو غسلا والأصل أيضا أن الصلاة على الميت يشترط فيها ما يشترط للصلاة، إلا بدليل لأنها في الشرع صلاة فسماها الشرع صلاة.

الموت نعمة ونقمة ، نعمة بنظرة الإقبال على الله والاستعداد للقائه وهذا يبعث في القلب الانشراح والاطمئنان ويبعث في المجتمع العدل والوئام.

والموت نقمة بنظرة الفراق للدنيا وعدم الاستعداد للآخرة وهذا يبعث في القلب القلق والاكتئاب وفي المجتمع الظلم والشحناء.

الموت نعمة للمظلوم لأنه يؤمن بوعد الله ووعيده " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً " .

ونقمة للظالم ، " ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلاناً خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني" .

الموت نعمة للتقيّ فان كان فقيراً أغناه الله وإن كان مريضاً عافاه الله وإن كان بائساً نعّمه الله لأنه في الجنة وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين " فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ".

والموت نقمة للشقي فإن كان كبيراً حقّره الله وإن كان عزيزاً أذله الله وإن كان غنياً أفقره الله وإن كان سعيداً عذبه الله وإن لم يملك من ذلك شيئاً في الدنيا فقد جمع بين خسارة الدنيا والآخرة وهي الخسارة الدائمة " لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور ، وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل".

* يسن الإكثار من ذكر الموت باتفاق أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أكثروا ذكر هاذم اللذات " والحديث في السنن صحيح بغيره، بالذال المعجمة والدال المهملة والصواب بالذال المعجمة.

يستحب طلب الموت في عمل فاضل وبلد مبارك

لقول عمر رضي الله عنه في البخاري اللهم أرزقني شهادة في سبيلك وأجعل موتي في بلد رسولك .

فاللهم أرزقنا شهادة في سبيلك في مسرى رسولك هكذا يجب أن يكون شعار الصالحين .

مسألة : هل يستحب حفر قبر للاستعداد للموت؟

لا ، وإنما يستعد له بالنية الصالحة وبردّ المظالم وبالعمل الصالح وأن يستحيي من الله حق الحياء بأن نحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ونذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " .

الاستعداد للموت بالنية الصالحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " والحديث في صحيح مسلم من حديث سهل بن حنين ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

والاستعداد للموت برد المظالم والتحلل من أصحابها كما في البخاري " من كانت عنده لأخيه مظلمة من عرضه أو ماله فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطي صاحبه وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه " ، بل هو المفلس كما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم " أتدرون من المفلس قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع قال صلى الله عليه وسلم المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال

هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فإن فنيت قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم ثم طرحت عليه ثم طرح في النار " . والاستعداد للموت بالوصية .

مسألة : ما حكم الوصية؟

١- مستحبة ، ونقل فيها الإجماع .

٢- واجبة ، وكلهم يستدلون بحديث ابن عمر في الصحيحين "ما حق أمريء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " .

والراجح أنها مستحبة في التطوعات ، وواجبة في الديون والمستحقات والواجبات .

وللوصية أحكام وآداب في كتاب الوصايا والمقصود الوصية بالديون والمستحقات وأن ينهاهم عن ما جرت به العادة من البدع والمنكرات .

* الأمراض والأسقام والمصائب والآلام تكفر الذنوب وهو أمر مجتمع عليه .

فائدة : فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بأكثر من عشرة أسباب :-

التوبة – والاستغفار – والحسنات لأنها تذهب السيئات – والمصائب الدنيوية مع الصبر عليها والاحتساب – ودعاء المؤمنين واستغفارهم له في الحياة وبعد الممات – وما يهدى للميت من ثواب الطاعات – وعذاب القبر وأهوال يوم القيامة – والقصاص من بعضهم البعض على قنطرة بين الجنة والنار – وشفاعة الشافعين من النبيين والصديقين والشهداء – وعفو أرحم الراحمين جل وعلا .

مسألة : ما حكم عيادة المريض؟

١- سنة ، ونقل الإجماع عليه.

٢- فرض كفاية .

وكلهم يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم " حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها عيادة المريض " .

والراجح هو القول الأول ، وكلما كانت الصلة أقرب كانت العيادة أحق .

مسألة : كم عدد مرات الزيارة وما مقدار الجلوس عند المريض؟

ليس في ذلك حد وإنما بحسب الحاجة والمصلحة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال والمعتبر في ذلك القرائن وظاهر الحال ومصلحة المريض وانطباعاته عن الزائر .

مسألة : هل يعاد المجاهر بالمعصية إذا كان مريضًا أم يهجر؟

١- يسن هجره .

٢- يجب أن ارتدع .

٣- حسب المصلحة . والأصل مع القول الثالث وأن ذلك حسب المصلحة فالهجر وسيلة لتحقيق مصلحة معينة فإذا لم تتحقق هذه المصلحة فلا هجر .

مسألة :هل يعاد المبتدع ؟

١- يعاد .

٢- يعاد إلا الداعية .

٣- حسب المصلحة .

والأصل مع القول الثالث وأن ذلك حسب المصلحة . لأن المطلوب من المسلم أن يختار الأفضل للإسلام فإذا كانت الزيارة هي الأفضل للإسلام زار وإذا كان الهجر وعدم الزيارة

أفضل للإسلام اختار ذلك فالمطلوب من المسلم اختيار الأفضل للإسلام ليس هوى ولا تشهي .

مسألة :هل يعاد الذمي وما حكم زيارته ؟

١- لا يعاد وتكره .

٢- تباح .

والأصل أن الذمي لا يعاد ، ولكن ثبت من حديث أنس قال " كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلم فنظر إلى أبيه فأشار برأسه أن نعم فقال الصبي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه من النار " ، وهذا الحديث صريح في جواز زيارة الذمي لكن لا بد من مراعاة المصلحة والأفضل للإسلام.

* يكره الدعاء بالبقاء ونحوه لأنه شيء قد فرغ منه نقل النووي الإجماع على ذلك .

مسألة : ماذا يقول إذا عاد مريضًا؟

لا بأس طهور إن شاء الله كما في حديث ابن عباس في البخاري أو يدعو له بالشفاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة " والحديث عند أبي داوود وفيه مقال وهو يحتمل التحسين .

وأيضا أن يرقيه كما في الصحيحين من حديث عائشة قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضاً أو أتي به وفي رواية كان يرقي يقول أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً "

ومن ذلك أيضا التنفيس له في الأجل وفيه حديث ضعيف في السنن .

مسألة : هل يستحب تطهير ثيابه والاهتمام به قبل موته ؟

نعم والاهتمام بالمريض مطلب شرعي كالزيارة .

مسألة : هل المريض يغلب الخوف أم الرجاء ؟

١- الرجاء ، لحديث جابر عند مسلم " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى" ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى " والحديث حسن صحيح في السنن .

٢- الخوف .

٣- أنهما سواء ، لحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي ، فقال لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلاّ أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف" والحديث في السنن بسند حسن .

فالراجح هو القول الثالث .

فائدة : الرجاء يستلزم وجود الخوف ولولا ذلك لكان أمناً ، والخوف يستلزم وجود الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً والأمن والإياس ينقلان عن ملّة الإسلام وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة ، قال تعالى " أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون " وقال تعالى " إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون " فالخوف المحمود ما حال بين العبد وبين محارم الله فإذا تجاوز ذلك خيف عليه اليأس والقنوط والرجاء المحمود رجل يعمل بطاعة الله يرجو ثوابه ، ورجل عصى ثم تاب ويرجو غفرانه ، ومن تمادى في المعاصي والخطايا ويرجو رحمة الله فهو غرور وتمني ورجاء مذموم .

مسألة : ما حكم تمني الموت لضر نزل به ؟

١- يكره لضرر دنيوي ويجوز خشية الفتنة في الدين ، لحديث " لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ". وأصرح منه في السنن قول النبي صلى الله عليه وسلم "وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " والحديث عند الترمذي وصححه .

٢- أن ذلك لا يحل وأنه حرام .

والراجح هو القول الأول.

والشكوى لله عباده كما في الآية "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله " وقوله " أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين "

أما الشكوى للمخلوق ذل ومهانة تنافي الصبر.

مسألة : ما حكم الصبر ولمن الصبر ؟

الصبر صبر للمريض وصبر لمن حوله .

صبر من حوله قبل الوفاة برعايته وخدمته والاهتمام به وعدم التضجر والملل أو التشكي منه أو من مرضه.

والصبر بعد الوفاة وما يتعلق بعدم النياحة والصراخ ولطم الخدود وشق الجيوب .

مسألة : ما حكم الصبر ؟

واجب بالإجماع .

أما الرضا بذلك فمستحب والرضا يشتمل على الصبر وزيادة ، ولا يلزم أن نبكي على الميت بل الرضا أفضل حتى لو قال الناس أنه غير حزين فالحزن في القلب جبلة وإظهار ذلك من اللثام أو إظهار البكاء أمر زائد عليه.

والصبر واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم "عجباً لأمر المسلم إن أمره كله له خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وان أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " .

مسألة : ما فضل الصبر؟

يقول الله عز وجل "إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " .

وهناك صبر على مصائب معينة ، منها فضل الصبر على الأبناء فقد قال صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة "صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة " ويقول كما في الصحيحين " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا الحنث يعني البلوغ إلا كان حجابا لها من النار ، فقالت امرأة وأثنين يا رسول الله قال وأثنين " والحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أنس .

مسألة : هل يدخل في ذلك من فقد أبناء كباراً ؟

١- يدخل .

٢- لا يدخل وإن كان له فضل وأجر في الجملة ، لأن الصغار التعلق بهم أكثر والشفقة والرحمة عليهم أشد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق بفضل رحمته إياهم .

والأجر على قدر الاحتساب والصبر كما أن الوزر على قدر النياحة والسخط ولأن النساء مظنة الشفقة والرحمة ومظنة النياحة والعويل جاء الوعد والوعيد أكثر وأشد في حقهن .

* لا خلاف في جواز الاسترقاء من العين والحمة –يعني اللدغة– .

* قال ابن تيمية : ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره .

مسألة : ما حكم الاسترقاء من أي وجع ؟

١- يجوز الاسترقاء من كل وجع .

٢- لا يجوز إلا من عين أو حُمة.

والراجح هو القول الأول ، والأحاديث في هذا كثيرة ومستفيضة.

مسألة:ما سبب مدح النبي لمن ترك الرقى كما في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ؟

١- للأفضلية .

٢- المقصود الرقى الشركية وأمور الجاهلية .

٣- لكون القلب يتعلق بها .

القول الأول والثالث لا تعارض بينهما ، والقول الثاني مستبعد لأن الرقى الشركية وأمور الجاهلية محرمة فلا يكون في ذلك أفضلية وإنما هو للتحريم . والمقصود أن ذلك للأفضلية أو لكون القلب يتعلق بها.

مسألة : هل يكره العلاج والرقية ؟

١- لا يكره ، ونقل فيه الإجماع .

٢- يكره .

والسبب بالقول بالكراهة ورود لفظ لا يرقون في صحيح مسلم . ولكن هذا اللفظ فيه كلام أما اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون فهي غلط من الراوي كما قال ابن تيمية وإنما الحديث هم الذين لا يسترقون فهم لكمال توحيدهم لا يسألون الناس أن يرقوهم ولهذا قال : وعلى ربهم يتوكلون . فلكمال

توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه أنزلوا حوائجهم به فلا يسألون الناس شيئاً ولا توثر فيهم الأسباب ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يطلبونه .

فالراجح أن ذلك لا يكره .

مسألة : أيهما أفضل العلاج أم ترك العلاج ؟

١- تركه أفضل .

٢- فعله أفضل .

٣- هما سواء .

٤- يجب إذا ظن نفعه .

والراجح أن العلاج وسيلة فهو بحسب ما يفضي إليه ويجب أن لا يلتفت القلب إليه ، وبذلك تجتمع الأقوال أما التداوي بالحرام فإنه حرام عند الجمهور .

مسألة : ما حكم استطباب الكافر ؟

الأصل أن ذلك لا يجوز فان كان ثم حاجة أو ضرورة فيختار منهم الأمين .

* الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه مستحب بالإجماع .

مسألة : هل يستحب توجيه من حضرته الوفاة إلى القبلة ؟

١- يستحب ونقل الإجماع عليه ، واستدلوا بحديث " أوصى البراء بن معرور أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة " . وبحديث في السنن " الكبائر تسع وذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " ، والحديث ضعيف .

٢- لا يوجه ولا يستحب .

والراجح القول الأول .

مسألة : هل يجعل على ظهره أو على جنبه ؟

١- على ظهره .

٢- على جنبه .

وليس في المسألة دليل لكن قياساً على صلاة العاجز وقياساً على النائم على جنبه وقياساً على الميت في قبره .

والراجح أن ذلك يخضع للأسهل والأيسر في حق المريض .

مسألة : ما حكم تلقين الميت لا إله إلا الله ؟

١- يستحب تلقينه وتذكيره بإحسان الظن بالله وتذكيره بآيات الرجاء والأحاديث أيضاً ليموت على حسن الظن بالله تعالى ، ونقل فيه الإجماع .

٢- تلقينه فرض .

وكلهم يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ، والحديث في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد ومن حديث أبي هريرة .

مسألة : كم مرة نلقنه ؟

١- واحدة .

٢- ثلاثاً .

والأصل عدم التكرار .

مسألة : هل نلقنه شهادة أن محمداً رسول الله ؟

١- نلقنه .

٢- لا نلقنه .

والأصل العدم ، فالأصل أنه لا يلقن ، لأن الحديث ورد في شهادة أن لا إله إلا الله .

مسألة : هل يُقرأ عنده شيء من القران وما هو ؟

١- يقرأ عنده ياسين .

٢- يقرأ عنده ياسين والفاتحة .

٣- يقرأ عنده ياسين والفاتحة وتبارك .

٤- يقرأ عنده الرعد .

٥- لا يقرأ عنده شيئاً والقراءة عنده مكروهة .

الذين قالوا بالقراءة استدلوا بحديث " اقرؤوا ياسين على موتاكم " والحديث في السنن وهو ضعيف.

والأصل هو الإباحة ، لجواز الرقية والقراءة على المريض ، والتعوذ ، وطرد الشيطان " البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه شيطان " ، ولختم الحياة على عمل صالح وهو سماع القرآن ، ونقل عن السلف ذلك .

والراجح أنه يقرأ عنده القرآن لكن لا يقيد ذلك بشيء إلا إن يثبت في ذلك شيء لكن فعل السلف يدل على أنهم لم يقيدوا ذلك بشيء .

مسألة : هل يتعاهد المحتضر ببل حلقه بماء أو شراب ، وهل تندى شفتيه بقطنه ؟

نعم ، من باب الاهتمام به وكل ما فيه مصلحة للمريض فله فعلها ولم يرد في ذلك دليل لكن من باب الاهتمام.

مسألة : هل يكره التأوه والأنين ؟

١- يكره .

٢- يباح ، والأصل أنه يباح .

وهناك حديث يمكن أن يستأنس به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم " بل أنا وارأساه " هذا يؤيد الإباحة .

مسألة : هل يعرض الشيطان على الإنسان الأديان في حالة الموت ؟

الجواب أنه يعرضها ، ولكن ليس ذلك عاماً لكل أحد وهي من فتنة المحيا .

* من بلغت روحه الحلقوم لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء .

مسألة : إذا خرجت روحه أين تستقر ، أين مستقر الأرواح ؟

١- أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار ، لحديث " نسمة المؤمن طائر يعلق (يعني يأكل) في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه " .وفي صحيح مسلم عن أرواح الشهداء بمعناه " في حواصل طير خضر " .

٢- تسرح حيث شاءت .

٣- أرواح المؤمنين عند الله ممسكة .

٤- على أفنية القبور إلا الشهداء .

وهناك أقوال أخرى بعيدة عن الحق .

ومن تأمل حديث الإسراء والمعراج وجد إن أرواح الأنبياء في منازل مختلفة في السموات ومع ذلك صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس بأرواحهم وذكر صلى الله عليه وسلم أنه رآهم في أماكن أخرى ، بل رأى موسى قائما يصلي في قبره .

وكذا رؤيته صلى الله عليه وسلم أرواح العصاة في حديث الرؤيا الطويل في البخاري فرأى أرواح الزناة والزواني في تنور ورأى أرواح آكلي الربا تسبح في نهر الدم وتلقم الحجارة .

وهذه لا سبيل لإدراكها بالعقل ولكن الإيمان واليقين هو الواجب في مثل هذه الغيبيات كعالم الجن وعالم الملائكة وأشراط الساعة الكبرى والبرزخ وما فيه وأهوال القيامة هذا كله حق ويجب الإيمان بها ، فالشرع ضابط للعقل ومهيمن عليه والعقل ضابط للقلب ومهيمن عليه والخروج عن ذلك ضلال وظلام .

فإن قال العقل لا ، فعند ذلك يجب أن يعرف العقل قدره وذلك بطرح الأسئلة الآتية عليه:

هل تستطيع أن تعرف عدد شعر رأسك ، هل تستطيع أن تعرف عدد خلايا جلدك ، هل تستطيع أن تعرف عدد خلايا دماغك والجواب لا ، فإن كان العقل قاصراً عن معرفة تكوينه وعاجزاً عن معرفة صاحبه وحائراً في ملايين من الكائنات الدقيقة في ظهره وأحشائه فكيف يعرف ملايين البشر وما فيها وكيف يعرف ملايين الكائنات الحية في البر والبحر والجو وملايين الجمادات من أوراق الأشجار وذرات الرمال وجزيئات الهواء وقطرات الماء في السحاب والبحار وكيف يعرف الغيبيات كالجن والملائكة وما يتعلق بأهوال القيامة .

إنه علم الله وقدرة الله تأمل في علم الله عز وجل " وأحصى كل شيء عددا " ، وتأمل في قدرة الله " والله على كل شيء قدير " وقوله تعالى " وكل شيء أحصيناه في إمام مبين " وقوله تعالى "وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " وقوله تعالى "إن الله بكل شيء عليم " .

ومن عقيدتنا أن الله يعلم ما كان في الماضي وما يكون في المستقبل وما لم يكن في الماضي لو كان كيف يكون .

فالصواب ما دل عليه القران أن الأرواح ممسكة عند الله وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله " الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى " ، وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال ولا مانع من إعادتها إليه فيما شاء الله من الأوقات كوقت السلام ، فالثابت أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة .

مسألة : ما حكم القراءة على الميت بعد موته ؟

القراءة على الميت بعد الدفن لم ينقل فيها شيء عن السلف قال ابن تيمية القراءة بعد الدفن لم ينقل فيها أثر.

أما قبل الدفن ففيها أحكام :

١- مكروهة .

٢- مباحة .

والأصل في هذه المسألة هو المنع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد والمسجد تكون فيه القراءة وتكون فيه الصلاة . وهذا الميت له حكم القبر والمقبور .

فالأصل هو الكراهة ، وأيضاً من باب سد الذريعة والله أعلم .

مسألة : ما حكم تلقينه بعد الدفن ؟

١- منهي عنه ومكروه .

٢- مستحب ، واستدلوا بحديث منكر ضعيف .

٣- مباح .

والأصل هو الإباحة ، لكن لاشك أنه يفضي إلى الشرك وإلى الاعتقاد في الميت وإلى أمور كثيرة لذلك القول بالنهي عن ذلك أولى وأقوى .

مع أن ذلك لا فائدة منه مادام الحديث منكر ولا يصح فيه شيء فلا فائدة من ذلك إنما التمسك بالسنة هو الواجب وهو الأفضل ، والسنة في ذلك الدعاء له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال :اللهم اغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه " .

فالدعاء للميت هو الأنفع وهو الأفضل وهو الذي صحت به السنة .

مسألة : ماذا يقال إذا مات الميت ؟

يقال كما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما قال الله تعالى " وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون " ، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلاّ أخلف الله له خيراً منها " ولفظ أبي داود " إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها " .

وفي البخاري " يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلاّ الجنة " .

هذا هو فضل الصبر والصابرين .

مسألة : ما حكم تغميض عيني الميت بعد موته؟

مستحب بالإجماع لفعله صلى الله عليه وسلم بأبي سلمة كما في صحيح مسلم في الحديث السابق .

مسألة : هل يشد لحييه بخيط أو عصابة ؟

١- يسن حتى لا ينفتح فمه ، قال الزيلعي حديث شد اللحيين غريب .

٢- يباح ، للأصل وكذا كل ما فيه مصلحة للميت فله فعله.

فالأصل مع القول الثاني ، أن ذلك مباح والأصل عدم الاستحباب إلا بدليل شرعي والدليل ضعيف .

مسألة : هل يوضع على بطنه مرآة أو حديده أو غير ذلك ؟

١- يسن حتى لا ينتفخ بطنه .

٢- يباح .

والأصل مع القول الثاني .

مسألة : ما حكم تليين مفاصله ؟

١- يسن .

٢- يباح للأصل .

والأصل مع القول الثاني ، وهو الراجح .

* استحباب تسجية الميت مجمع عليه (يعني تغطيته) لحديث عائشة عند مسلم "سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبره" .

مسألة : هل يغطى وجهه ؟

١- يغطى ، للأصل وهو الإجماع السابق .

٢- يجوز كشفه وتغطيته .

فالأصل مع القول الأول .

* وقع الإجماع في زمن النبوة وما بعده على جواز الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والدفن .

مسألة : ما حكم الإعلام بموت الميت ؟

١- مستحب ، لحديث جابر وأبي هريرة " نعى النبي صلى الله النجاشي في اليوم الذي مات فيه " .

٢- مباح ، إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من باب الإباحة.

والراجح أنه مستحب لأنه يؤدي إلى أفعال مستحبة كالصلاة عليه والدعاء له .

مسألة : ما حكم الإعلان بموت الميت برفع الصوت ؟

١- مستحب .

٢- مكروه .

٣- يكره إلا لقريب أو صديق أو جار أو أهل الصلاح لأنهم يصلون عليه ويدعون له .

وكلهم يستدلون بالأحاديث الواردة في النعي ، كحديث حذيفة يقول " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي " .

فالأصل هو جواز الإعلان أما النعي الموجود في الجاهلية فذلك مذموم .

وعلى هذا فللنعي ثلاث حالات :

١- إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح فذلك سنة ، ومثله في هذا الزمان رسائل الجوال .

٢- دعوة للحفل والمفاخرة وذلك مكروه ، ومثله في هذا الزمان الإعلان في الصحف والمجلات .

٣- النعي على طريقة أهل الجاهلية فإنهم يرسلون من يعلن خبره على أبواب الدور والأسواق مع ذكر مآثره وأعماله وندبه بأحسن أفعاله وقد يكون في ذلك نياحة ، ومثله في هذا الزمان أن يكون هناك برنامج كامل في الفضائيات عن ميت .

والنهي يتعلق بالأخيرة منها وربما يصل إلى الدرجة الثانية أما الأولى فهي جائزة ، لحديث أبي هريرة وجابر " نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرجوا وصلوا عليه " .

مسألة : ما سبب النهي ؟

إما لكونه يتضمن الاعتراض على القدر ، أو حتى لا يتطلع الأحياء للنعي فيؤثر ذلك في إخلاصهم ، أو سداً لذريعة الشرك حتى لا يتعلق الأحياء بالصالحين من الأموات .

فائدة :

لا مجال لتصفية الحسابات أو الشماتة بسبب الموت ، فان الموت خط أحمر يجب أن لا نتجاوزه بقلوب مملوءة بالغل والحقد وإنما بالدعاء والرحمة والمسامحة ، قال تعالى "والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا " ، إنها التصفية بعد الشحناء والمسامحة بعد الأغلال .

مسألة : ما علامات حسن الخاتمة ؟

وردت علامات حسن الخاتمة في أحاديث كثيرة وحصرها صعب لكننا نشير إشارات إلى بعض ما ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أولا : أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة " .

ثانياً : الموت بعرق الجبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم " موت المؤمن بعرق الجبين " .

ثالثاً : الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر " .

رابعاً : الشهادة في سبيل الله عز وجل بأحد أنواع الشهادة التي وردت بها الأدلة ، وأكرم الشهداء عند الله عز وجل شهداء ساحة القتال لقول الله عز وجل "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المحسنين " ، وهذا من فضل الشهداء .

وهناك خصال كثيرة للشهداء منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في السنن " للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الكبر ويحلى حلية الإيمان ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه " .

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو " القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين " .

والشهداء كثيرون :

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال إن شهداء أمتي إذن لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل

الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات بالطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد والغريق شهيد " والحديث متفق عليه .

وعند أبي داود من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء فإنه شهيد وإن له الجنة".

ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم " من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد " .

ومن الشهداء المرأة تموت وهي حامل سواء في الولادة أو قبل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة " . وفي لفظ " والمرأة تموت بجمع شهيدة " .

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد " .

وفي السنن بسند صحيح " من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد " .

وعند النسائي بسند حسن " من قتل دون مظلمته فهو شهيد " .

وهناك أحاديث أخرى في ذات في الجنب والسل والحرق وفيها مقال .

خامساً :الموت مرابطاً في سبيل الله يقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث سلمان "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأَمن الفتان" وفي لفظ " وأُمِّنَ الفُتَّان " .

سادساً : الموت على عمل صالح كما في صحيح مسلم من حديث جابر " يبعث كل عبد على ما مات عليه " وله شواهد كثيرة كما في حديث ابن عباس في الصحيحين في قصة المحرم الذي وقصته دابته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " كفنوه في ثوبيه ولا تخمروه ولا تطيبوه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً " وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة في الشهيد " ما

من كلم يكلم في سبيل الله –يعني جرح– إلا جاء كهيأته يوم كلم اللون لون الدم والريح ريح المسك " .

سابعاً : ثناء الصادقين على الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أنس " من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض " واللفظ لمسلم .

وفي البخاري من حديث عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد " .

ثامناً : كثرة المصلين عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه " .

تاسعاً : تركيز المحتضر على الأذكار المضاعفة وقت المرض والاحتضار ، كسورة الإخلاص فإنها تعدل ثلث القران كما في الصحيحين ، وأيضا سبحان الله وبحمده مائة مره فانه لم يأت احد يوم القيامة بمثل ما جاء إلا رجل قال ما قال أو زاد عليه كما في المتفق عليه ، وأيضا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مره أيضاً لم يأت أحد يوم القيامة بمثل ما جاء إلا رجل قال ما قال أو زاد عليه ، وأيضا سبحان الله وبحمده عدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته .

عاشراً : ومن علامات حسن الخاتمة الصدقة الجارية فإنه إذا تصدق عند وفاته أو قبل ذلك بثلث ماله فأقل أو تصدق عنه بعد وفاته مباشرة لأن الغالب أن الورثة متأثرون بوفاته فيخرجون له صدقة وأفضل الصدقة الجارية ما يتوفر فيها أمران : – { الأول الاستمرار والثاني كثرة المنتفعين منها } ، فالاستمرار أن تطول أقصى مدة ممكنة فمن الممكن أن يتبرع بصدقة جارية لفراش المسجد لكن الفراش لن يستمر أكثر من خمس سنوات أو بمكيفات المسجد والمكيفات لن تستمر أكثر من عشر سنوات أو ببناء المسجد لكن بناء المسجد لن

يستمر أكثر من خمسين سنة وأفضل من ذلك كله أن يتبرع بأرض للمسجد تبقى له صدقة جارية إلى يوم القيامة ، وهكذا في حفر الآبار أو بناء بيوت الأيتام أو الأوقاف عامة من عقارات ومبان ونحوها .

أما الأمر الثاني وهو كثرة المنتفعين من الصدقة الجارية فهناك مساجد يزدحم فيها المصلون لكثرة السكان أو وجودها في الأسواق بخلاف المساجد الأخرى فما كان أكثر فهو أفضل وهناك مناطق تكثر فيها المياه فحفر الآبار في مناطق ليست فيها أنهار ولا مياه أفضل من ما تكثر فيها ، وهناك أماكن تكثر فيها المدارس والمراكز الإسلامية فالبحث عن أماكن لا توجد بها أو تقل فيها أفضل من فتح مدارس تكثر فيها ، وهكذا تأليف الكتب وطباعة الكتب ونحو ذلك فمراعاة الحاجة والأنفع وكثرة المستفيدين منها ينبغي أن تدرس جيداً عند التفكير بالصدقة الجارية .

إحدى عشر : ومن علامات حسن الخاتمة أن لا يختلف الورثة على قسمة المال لأن القسمة قد تكفل الله بها ولكن الحلم وقت الغضب والجود وقت الحرص والمسامحة وقت المشاحة ومن تمام البر والإحسان إلى الميت إيصال حقه إلى ورثته واستمرار شركته ومشاريعه التجارية يبقى له الأجر والثواب ويأخذ كل فرد أرباحاً سنوية مثلا وما يحتاج إليه مع الاستمرار في الشراكة .

أما المقابل لذلك سوء الخاتمة ، فما علامات سوء الخاتمة ؟

أولاً : الموت على معصية أو في معصية كمن يموت وهو تارك للصلاة أو يموت وهو سكران أو يتعاطى المخدرات أو يموت وهو يغني أو يختم له بعمل كمن يذهب إلى أماكن الزنا ثم يموت وهو في الطريق نسأل الله العافية.

ثانياً : أن يقتل نفسه (الانتحار) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ (يعني يطعن ويضرب) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " .

وهل السرعة بالسيارة داخلة في هذا : والجواب كلما كان الخطر أكثر احتمالا اقترب الإنسان من حكم قتل النفس ويختلف ذلك باختلاف سرعة السيارة ونظافتها وأحوال الطرق والحرارة ومتى ما غلب على ظنه أنه سيفقد السيطرة عليها حرمت عليه السرعة .

أما إذا حاصرت النار أهل بيت من النساء والصبيان فهل يجوز لرجل الدخول في النار وإنقاذ من فيها سواء تيقن الموت أو غلب على ظنه : والجواب يجوز له ذلك وهو من الشهداء بإذن الله إذا صبحت نيته واحتسب ذلك عند الله .

أما العمليات الفدائية (لا أقول الاستشهادية ولا أقول الانتحارية) حتى أجرد المسألة من الحكم المبدئي هل تجوز هذه العمليات وهل تعتبر شهادة ؟ على قولين للفقهاء الجواز والمنع ، وتوسط ابن حجر فأجازها بشروط.

وسبب الخلاف فيها هي الزاوية التي ينظر منها المفتي إلى الفدائي فمن نظر إلى الفدائي من زاوية أنه قتل نفسه جزم بتحريمها ، ومن نظر إليه من زاوية أنه جاد بنفسه جزم بجوازها .

وأضرب لها مثلا بالمال : لو انفق رجل كل ماله في المباح لكان مبذرا والمبذرون إخوان الشياطين .

ولو أنفقه في الطاعة فهل هو مبذر ؟ هل أبو بكر مبذر لما أنفق ماله كله في سبيل الله – أبدا ، فالفرق بين من قتل نفسه هروباً من الحياة وبين من ضحى بنفسه لأجل دين الله كالفرق بين من أنفق مال في الطاعة وبين من أنفقه في المباح أو المعصية ، يجود بالنفس إن ضن البخيل بها ...والجود بالنفس أغلى غاية الجود .

بل لا بد من مراعاة الحاجة والمصلحة فالحاجة كإخواننا في فلسطين لا يستطيعون الجهاد إلا بمثل هذه الطريقة.

والمصلحة عندما يكون هناك فتوى تصدر ثم يستغلها اليهود ويوزعون هذه الفتوى على إخواننا المسلمين ويحاربون بها المسلمين .

إذا لا بد من مراعاة الحاجة والمصلحة مع الدراسة والتأصيل الشرعي لهذه العمليات ، ودلت النصوص على أن طلب الشهادة وسيلة وغاية ، وسيلة للنكاية في الأعداء وغاية لأنها أرفع المنازل عند الله عز وجل بعد منازل الأنبياء "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله " وقال تعالى " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " وفي الحديث "من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار إليها يبتغي القتل والموت مضانه " كما في صحيح مسلم ، وقصة الغلام أيضا في صحيح مسلم الذي دل الملك على كيفية قتله فضحى بنفسه وجاد بها ، ثم أقدام أصحاب الأخدود على النار لتنتصر العقيدة على الحياة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين " والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل " .

ثالثاً : ومن علامات سوء الخاتمة موت الفجأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " موت الفجأة أخذة أسف (يعني أخذة غضب وزناً ومعنى) وفي رواية " أخذة آسف " (يعني غاضب وزنا معنى) .

لماذا آخذة أسف لأنه لم يستعد للموت حق الاستعداد بينما الإنسان الذي يأتيه النذير من الأحداث والحوادث والمرض والمصائب يكتب وصيته ويحرص على مسامحة الناس والخاتمة الصالحة .

مسألة : ما حكم ذكر الميت بالشر؟

نقل النووي الإجماع على جواز ذكره بالشر وهو ما يجري على الألسنة ، فهو مستثنى من الغيبة لحديث " مرت جنازة فأثنوا عليها شراً فقال وجبت قالوا ما وجبت يا رسول الله قال النار أنتم شهداء الله في الأرض " .

إذن ذكر الميت بالشر جائز بالإجماع وهو ما يجري على الألسنة .

مسألة : هل يحكم على أحد بجنة أو نار ؟

قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة واختلفوا في أطفال المشركين .

مسألة : هل يحكم على أطفال المشركين بالجنة أو النار ؟

١- هم تحت المشيئة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الله إذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين " .

٢- أنهم في النار .

٣- في برزخ بين الجنة والنار .

٤- هم خدم أهل الجنة ، لحديث " أولاد المشركين خدم أهل الجنة " والحديث ضعفه ابن حجر .

٥- يصيرون تراباً

٦- يمتحنون في الآخرة ، لأن الامتحان ثبت في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة فيقاس هؤلاء عليهم .

٧- وقيل التوقف فيهم .

٨- وقيل أنهم في الجنة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرؤية الطويل " وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين " وأدلة أخرى كثيرة على أنهم في الجنة وهو الموافق للفطرة " كل مولود يولد على الفطرة "

مسألة : هل يحكم لأحد بجنة أو نار غير الأطفال؟

١- يحكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أنتم شهداء الله في الأرض " .

٢- لا يحكم إلا لمن حكم له النص ، لحديث " والله وأنا رسول الله لا أدري ما يفعل بي " .

٣- يحكم لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو اختيار ابن تيمية .

والأقرب هو القول الثالث وهو الذي يجمع بين النصوص .

* جماعة الفقهاء على إباحة دمع العين وحزن القلب .

مسألة : ما حكم البكاء على الميت ؟

١- يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك .

٢- يباح إذا لم يكن معه نياحة .

والراجح هو القول الثاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه "متفق عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون " .لكن لو قيد بثلاث لكان أقوى " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم وقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم " وهو يقيد البكاء بثلاثة أيام .

مسألة : ما حكم الصراخ والنياحة واللطم والشق والدعاء بالويل والثبور ؟

النياحة على الميت وندبه ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كله حرام على الرجال والنساء بالإجماع . لحديث " ليس منا من ضرب الخدود أو شق أو دعا بدعوى الجاهلية " وفي صحيح مسلم حديث أبي موسى " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة " .

مسألة : هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟

١- لا يعذب ، للإجماع على أنه لا يعذب أحد بفعل غيره .

٢- يعذب ، للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من نيح عليه يعذب بما نيح عليه " ،

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه " متفق عليه .

٣- يعذب بمعنى يتألم ويحزن ولا يعاقب ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم " السفر قطعة من العذاب " .

٤- يعذب بتوبيخ الملائكة له .

والراجح هو القول الثاني ، وهو الموافق لظاهر الأحاديث .

ولكن سبب الخلاف في هذه المسالة هو اختلاف الصحابة في هذه الأحاديث فجماعة من الصحابة قالوا إن هذه الأحاديث على ظاهرها ، وقالت عائشة إنما الحديث يزيد الكافر عذابا وتأولت عائشة ذلك بالكافر ، والأصل عدم التأويل . فالراجح أنه يعذب ببكاء أهله عليه فالحذر الحذر .

مسألة : لماذا يعذب الميت ببكاء أهله عليه مع أن الأصل أنه لا يعذب أحد بفعل أحد ؟

١- يعذب في البرزخ أما في القيامة فلا ، فتحمل الأحاديث وهذا الأصل أنه لا يعذب أحد بفعل أحد ، على يوم القيامة .

٢- من أوصى بذلك .

٣- أن يمدح بذلك البكاء كفعل الجاهلية .

٤- من كان النوح بسببه أو لم ينه عنه .

٥- إذا علم أن ذلك عادة لأهله ولم ينهى عنه .

والأقرب هو القول الأول .

* أجمعوا على تحريم أجرة النائحة للنوح ، وكذا استئجار كل شيء محرم .

مسألة : ما حكم الحداد على الميت ؟

يقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " والحديث متفق عليه.

أما الرجال فلا يحدون لا حداد على الرجال لا في الأسواق ولا في غيرها .

مسألة : هل يترك حتى نتيقن موته وما مقدار ذلك ؟

١- يترك قليلاً .

٢- يترك نهاراً .

٣- يترك يوماً .

٤- يترك يوم أو يومين إذا لم يخف عليه .

والأصل في ذلك الإباحة لكن بشرط ألا يتأثر بذلك وأن لا يخاف الفساد ، أما في هذا الزمان إذا كان هناك ثلاجات فلا بأس إذا كان هناك مصلحة من تركه،

وحديث " لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " ضعيف .

مسألة : كيف نتيقن موته ؟

من خساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء مفاصله .

أما الوسائل الحديثة فكثيرة منها توقف نبضات القلب أو توقف النفس أو توقف الدماغ .

مسألة :هل يكره ترك الميت في مكان وحده إذا مات ؟

١- يكره .

٢- لا يكره . والأصل أنه لا يكره ، ومن ذلك ثلاجة الموتى .

<u>مسألة : هل نخرج الحائض والجنب من عنده ؟</u>

١- نخرجهم ، لأن الملائكة لا تدخل مكاناً فيه حائض ولا جنب . لكن هذا الحديث ضعيف .

٢- الجمهور على أنه مباح . والأصل هو الإباحة .

<u>مسألة : ما حكم تقبيل الميت ؟</u>

جائز بالإجماع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " قبل عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم قبله ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه " . " وأبو بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أمام الصحابة ولم ينكر عليه " فكأنه إجماع .

<u>مسألة :ما حكم نقل الميت من بلد إلى آخر ؟</u>

النقل مع النبش حرام ومكروه على قولين للفقهاء .

<u>مسألة : ما حكم نقله دون النبش ؟</u>

١- يكره ، لأن السلف لم يفعلوه .

٢- يستحب إلى أرض فاضلة ، لأن موسى سأل ربه أن يدنيه إلى الأرض المقدسة .

الراجح هو حسب المصلحة والأصل الإباحة ، والسلف لم يفعلوا ذلك لعدم القدرة في ذلك الزمان .

<u>مسألة : ما حكم قضاء الدين الذي في ذمة الميت ؟</u>

أجمعوا على وجوب قضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت .

مسألة : ما حكم الإسراع في قضاء دينه ؟

واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على من عليه دين كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ويستحب لمن لا يلزمه ذلك ولو لم يكن قريبا وتبرأ ذمة الميت بذلك.

قال ابن القيم : أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقط من ذمته ولو كان أجنبياً .

مسألة : ما الذي ينفع الميت من عمل الحي ؟

قضاء الدين للإجماع السابق ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الآن حين بردت عله جلده "
.

والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وأداء الواجبات إذا كانت تدخلها النيابة كالحج تصل إلى الميت بالإجماع .

وقال ابن تيمية : الإجماع على وصول العبادات المالية واختلفوا في العبادات البدنية .

وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد مطلقاً لا فرض ولا تطوع لا عن حي ولا ميت والخلاف في إهداء ثواب ذلك إلى الميت .

مسألة : هل ينتفع الميت بعمل الحي فيما يهديه إليه فيما لا تدخله النيابة كصلاة النافلة وصيام النافلة وإهداء ذلك إلى الميت وقراءة القران والأذكار ؟

١- ينتفع بها ويصل ثوابها بشرط أن يكون العمل لله فإن استؤجر للعبادة لم يصل إليه الثواب لأن العبادة باطلة . فالاستئجار على التلاوة مثلا غير جائز بلا خلاف نقله الطحاوي ، وإنما يتبرع الإنسان بالتلاوة ثم يهديها إلى الميت .

٢- لا ينتفع بها ولا يصل ثوابها ، لقول الله عز وجل "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " ولحديث أبي هريرة في صحيح مسلم " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " .

٣- قال ابن تيمية لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أوصاموا تطوعا أوحجوا تطوعا أو قرؤوا القرآن تطوعا أن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال ابن تيمية الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية على الراجح ، وقال أيضا ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر فأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة فقيل أنها تختص بشرع من قبلنا وقيل أنها مخصوصة وقيل منسوخة وقيل غير ذلك وظاهر الآية حق وأن الإنسان إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه أما سعي غيره فهو ملك لذلك الغير لا له . ولكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره وأطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي .

وقال أيضا أما الحديث فلم يقل فيه أنه لم ينتفع بعمل غيره فإذا دعا ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكن ينتفع به وليس في الحديث انقطاع الانتفاع .

وقال ابن القيم في الروح : والجواب عن الآية "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا له .

وقيل القرآن لم ينفي انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق كما لا يخفى .

إذن هو ملك لساعيه إن شاء بذله وان شاء أبقاه ، وهذا هو الأقرب .

<u>مسألة : ما حكم الإهداء للنبي صلى الله عليه وسلم ؟</u>

١- بدعة .

٢- مستحب .

لكن هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة . ثم إن كل ما نفعله هو في ميزان النبي عليه الصلاة والسلام .

قال ابن القيم والسنة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد فان اكتفى بالنية والقصد وصل إليه وإن تلفظ جاز

* أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد حال حياته .

<u>مسألة : من مات وعليه صوم فرض أو نذر فما الحكم ؟</u>

١- لا صيام ولا إطعام إلا إذا أوصى بذلك .

٢- لا يصام عنه ويطعم عنه وليه ، للأصل وللإجماع السابق .

٣- يطعم عنه وليه فان لم يجد صام عنه .

٤- يصام عنه النذر فقط ولا يصام عنه الفرض إنما يطعم عنه .

٥- يصام عنه في الفرض والنذر ، لحديث " من مات وعليه صيام صام عنه وليه ".

وسبب الخلاف هو هذا الحديث على أي شيء يحمل ، الإجماع انعقد على أنه لا يصوم أحد عن أحد حال حياته فإن لم يستطع الصيام أطعم ، ولكن إذا مات هل يُصام عنه .

فمنهم من حمله على أنه إذا أوصى ، ومنهم من حمله للحاجة وعدم القدرة ، ومنهم من حمله على النذر ، ومنهم من قال إن هذا الحديث مخالف للأصل والإجماع فهو مردود (ورد الحديث صعب) .

فأيهم الراجح ، أيهم الذي يعمل الأدلة بلا تكلف أيهم الموافق لفتوى الصحابة أيهم الموافق للأصل والقياس والإجماع حال الحياة أيهم الذي يكون فيه جمع بين الأدلة ؟

هو قول من قال يصام عنه النذر فقط ولا يصام عنه الفرض وإنما يطعم عنه وهو فتوى ابن عباس وعائشة بسند صحيح عنهما وهو الموافق أيضا للقياس لأنه لا يُسلم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، أما النذر فبمنزلة الدين لأنه التزام في الذمة وهذا أيضا يجمع بين الأدلة والله أعلم .

أحاديث الشريط :

١- " أكثروا ذكر هاذم اللذات " .

- في السنن عند الترمذي والنسائي وابن ماجة .

- من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة .

- وهذا سند حسن ، فمحمد بن عمرو معادلته ٦- ٥ ، وعلى هذا فالرجل حسن من حيث عدد المعدلين ومن حيث نوعيتهم .

- وللحديث شواهد من حديث عمر أو ابن عمر ومن حديث أنس فهو صحيح بها .

٢- " أذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة " .

- عند أبي داوود والإمام أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني .

- وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري معادلته ٢- ٣ ، فهو ضعيف قريب من الحسن .

٣- " من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض " .

- حسنه الترمذي وصححه الحاكم .

- وفيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني معادلته ٥-٣ فهو حسن .

- له متابع عند الحاكم .

- الحديث بهذه المتابعة صحيح بغيره .

- فأصل الحديث حسن وبهذه المتابعة يكون صحيح بغيره .

٤- ***"المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل"***

- عند النسائي والإمام أحمد عن ابن عباس .

- وفيه عطاء ابن السائب ثقة اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح ومن سمع منه بعد الاختلاط فضعيف .

- واتفقوا على أن سفيان الثوري وشعبة سمعا منه قبل الاختلاط .

- وبالنظر إلى الراوي عنه في هذا الحديث نجد أن الإمام احمد أخرجه من طريق سفيان الثوري عنه فهو صحيح .

- وللحديث شاهد عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وفيه عمرو بن أبي عمرو ميسرة المطلب معادلته٦-٤ فهو حسن .

٥- ***" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو في مرض الموت فقال كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف " .***

- عند الترمذي وابن ماجة عن أنس .

- وفيه سيار بن حاتم معادلته ١-٥ فهو ضعيف .

- تابعه يحي بن عبد الحميد الحماني ومعادلته ٥-٨ فهو ضعيف .

- وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان وسنده يحتمل التحسين .

- وشاهد آخر عن الحسن مرسلا أخرجه ابن المبارك في الزهد .

- فالحديث بهذه الطرق حسن .

٦- ***" أوصى البراء بن معرور أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة " .***

- أخرجه الحاكم من طريق يحي بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فهو مرسل .

- قال الألباني توهم في إيصاله جماعة منهم الحاكم والذهبي والزيلعي وابن حجر والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر .

- يعني أنهم ظنوا انه من حديث أبي قتادة وإنما هو من حديث عبدالله بن أبي قتادة وهو تابعي .

- وروى البيهقي بسند جيد " كان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً " ، وليس فيه المرفوع.

- فالحديث حسن لغيره .

٧- ***" اقرءوا يس على موتاكم " ، ولفظ ابن ماجة "عند موتاكم " .***

- من طريق أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار .

- وأبو عثمان وأبوه مجهولان .

- ولذلك ضعفه الدارقطني وقال لا يصح في الباب حديث .

٨- ***" من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة " .***

- عند أبي داود ، من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

- كثير بن مرة معادلته ٢+٢ فالرجل حسن أو ثقة في أعلى درجات الحسن .

- وصالح بن أبي عريب قال الذهبي عنه ثقة وقال عنه ابن حجر مقبول .

- والرجل ليس فيه جرح ولا تعديل لكن روى عنه خمسة ومن السادسة فهو يحتاج إلى شاهد واحد فقط.

- وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة وفيه أيضا من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل فالحديث حسن .

٩- ***" للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة فيه خير من الدنيا وما فيها ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه " .***

- السنن عند ابن ماجة والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح .

- وهو حديث صحيح ولا يضره أن يكون خالد بن معدان رواه عن المقدام مرفوعا ورواه عن كثير بن مرة عن عبادة مرفوعا .

- فلخالد بن معدان فيه إسنادان .

- وكذا لا يضره رواية مكحول عن كثير بن مرة عن قيس مرفوعا فقد رواه كثير عن صحابيين والخلاف في الصحابة لا يضر وأيضا .

- وكذا لا يضره وجود إسماعيل بن عياش في سنده لأن رواية أهل الشام عنه صحيحة بخلاف غيرهم .

غسل الميت :

الأصل في هذا الباب حديث أم عطية " توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ودخل علينا ونحن نغسل ابنته فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه ومشطناها " وفي رواية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها " .

وأما بالنسبة للكفن فحديث عائشة في الصحيحين " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ".

وكذلك حديث ليلى الثقفية " قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " .

مسائل غسل الميت :

الأصل هو طهارة الميت كطهارة الحي إلاّ بدليل ، وعليه فوضوء الميت كوضوء الحي إلاّ بدليل وغسل الميت كغسل الحي إلاّ بدليل .

* السنة المجتمع عليها أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً .

مسألة : هل يشق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه ؟

١- يشق .

٢- لا يشق .

الأصل أنه لا يشق والأصل حرمة الميت .

مسألة : هل تخلع أسنان الذهب وما ركب الميت في حياته ؟

١- تخلع .

٢- لا تخلع .

الأصل لا تخلع ، حرمة الميت كحرمته حي.

مسألة : إذا تحرك بطن الحامل بعد موتها فما الحكم ؟

١- يشق بطنها ويخرج .

٢- يخرج من محل الولادة .

ولا تعارض بين القولين ، والمهم هو سلامة الجنين ، فإن خرج من مخرجه وإلاّ شق بطنها على قاعدة أخف الضررين .

مسألة : هل تصح الوصية بالغسل ؟

١- لا تصح .

٢- تصح .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل للوصي بالغسل أو الصلاة أن يوكل ؟

١- له ذلك .

٢- ليس له ذلك .

الأصل مع القول الثاني ، لأن الوصية بالغسل وليست بالتوكيل بالوكالة.

مسألة : إذا أوصى إلى رجلين بالغسل أو الصلاة عليه فما الحكم ؟

يغسلانه ، وينظر في الأعلم منهما بأحكام الجنائز ويقدم في الصلاة ، إلاّ إن كان هناك ناسخ ومنسوخ .

* أجمعوا على أنه إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتاً فإنه يجب غسله ودفنه في مقابرنا .

مسألة : إذا وجد ميتاً ولا نعلم هل هو مسلم أم كافر فما الحكم ؟

هذه المسألة تدخل تحت قاعدة العمل باليقين فإن تعذر فبغلبة الظن فإذا تعذر فبالأصل .

واليقين أن نعلم هل هو مسلم أم كافر ، إما بإثبات أو شهادة أو نحو ذلك .

فإن تعذر فبالعلامات كالختان والاسم ونحو ذلك . فإن تعذر فبالأصل ، والأصل أنه إن كان بدار الإسلام فإن يغسل ويكفن وإن كان بدار الحرب فلا يغسل ولا يكفن .

مسألة : هل يجوز للمسلم غسل الكافر ودفنه ؟

١- لا يجوز ويحرم لأنه من التولي .

٢- يجوز إذا كان الميت قريباً له ، لحديث علي " اذهب فوار أباك " والحديث صحيح في السنن .

ولكن الحديث ليس فيه الغسل ولكن فيه المواراة فقط ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر .

فالراجح هو القول الأول ، والجائز هو المواراة فقط .

* أجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، وأن المبتوتة – غير الرجعية – لا تغسله .

مسألة : المطلقة طلاقاً رجعياً هل لها أن تغسل زوجها ؟

١- تغسله .

٢- لا تغسله .

سبب الخلاف هل تعامل معاملة المبتوتة أم تعامل على أنها في ذمته .

الأصل أنها في ذمته ، والراجح أنها تغسله .

مسألة : أم الولد هل يجوز لها أن تغسل سيدها ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز .

الأصل أنه يجوز لأنها في حكم الأمة بالنسبة له ، وقد يقال أنه لا يجوز لأنه بمجرد موته فهي ليست في حكم زوجته ، ولكن الأصل هو الجواز وهو الراجح .

مسألة : هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته ؟

١- يجوز ، وهو فعل علي بن أبي طالب وقول ابن عباس ولم يُنكر ، قال ابن حزم فكان ذلك إجماعاً ولحديث " ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك " .

٢- لا يجوز .

والأصل مع القول الأول ، وهو الراجح وهو الموافق للحديث .

مسألة : هل يقدم الزوج على النساء في غسل امرأته ؟

١- يقدم .

٢- لا يقدم . والراجح أنه لا يقدم .

مسألة : وهل تقدم المرأة على الرجال في غسل زوجها ؟

١- تقدم .

٢- لا تقدم . والراجح على أنها لا تقدم .

* اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء ، وهذا الإجماع هو سبب الترجيح المسألتين السابقتين .

مسألة : هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة من محارمه ؟

١- لا يجوز .

٢- يجوز للضرورة ويغسلها بثيابها .

ولا تعارض بين القولين ، والأصل هو عدم الجواز ، وإن كان هناك ضرورة فيجوز .

مسألة : إذا مات رجل بين نسوة أجانب ، أو امرأة بين رجال أجانب فما الحكم ؟

١- ييمم .

٢- يسقط الغسل والتيمم .

٣- يغسلان من فوق الثياب .

وسبب الخلاف ، هل ترتكب مفسدة لمصلحة أعظم . فالراجح هو القول الثالث ، لأن به تجتمع المصالح .

مسألة : هل ييمم من تعذر غسله ؟

١- ييمم ، ونقل فيه الإجماع .

٢- لا ييمم .

إذا صح الإجماع فسمعاً وطاعة ، وإذا لم يصح الإجماع فالأصل أنه لا ييمم وأن التيمم عبادة لا تصح إلاّ بدليل .

* أجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

مسألة : وكم عمر ذلك الصبي ؟

١- دون سبع سنين .

٢- ما لم يتكلم .

٣- أربع أو خمس سنوات .

٤- ما لم يُشتهى .

٥- فطيماً أو فوقه .

وهذه المسألة يمكن أن تؤخذ من قاعدة أكثر ما قيل في المسألة ، فأكثر ما قيل هو سبع سنين أو ما لم يُشتهى .

مسألة : هل يغسل الرجل الصبية ؟

١- دون سبعٍ فقط .

٢- يمنع غسلها .

٣- يجوز إلى البلوغ .

٤- ما لم تشتهى .

والأصل هنا المنع ، ولذلك نبقى على أقل ما قيل فيمنع غسلها وهو الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم تغسيل الصبي المميز للميت ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز.

الأصل الجواز ، وكذا تغسيل الفاسق والجاهل والأمي للميت .

مسألة : هل يصح أن يغسل الميت المسلم كافر ، وهل يصح أن يغسل الميتة المسلمة كافرة ؟

١- لا يصح .

٢- يصح إن لم يكن غيره .

٣- يصح .

الأصل هو الصحة والإباحة ، حتى يأتي دليل على المنع .

* لا نعلم خلافاً في صحة تغسيل الحائض والجنب للميت وتغميضهما له .

مسألة : وهل يكره ذلك ؟

١- يكره لعدم دخول الملائكة عندهما ، لكن الحديث الوارد فيه ضعيف .

٢- يجوز ولا يكره ، وهو الموافق للأصل .

مسألة : ما حكم الإسراع في تجهيزه ؟

يستحب إجماعاً .

مسألة : وهل ينتظر وليه أو أقاربه إذا كانوا غائبين ؟

١- لا ينتظرون .

٢- ينتظرون إلاّ أن خشوا على الميت أو الحاضرين .

الأقرب إلى مقاصد الشريعة هو القول الثاني ، لأن لهم حقاً فيه وفي الصلاة عليه وفي الدعاء له .

مسألة : ما فضل غسل الميت ؟

في الحديث " يقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرّة ، و من حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة ومن كفن ميتا كساه الله من السندس و إستبرق الجنة يوم القيامة " ، رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقواه ابن حجر .

مسألة : ما حكم غسل الميت ؟

١- فرض كفاية ، ونقل فيه الإجماع .

٢- سنة على الكفاية .

والراجح القول بالوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كما في حديث المحرم الذي وقصته دابته .

مسألة : ما حكم أخذ الأجرة على غسله ودفنه ؟

١- يكره لأنها قربة .

٢- يباح لأنه ليس قربة ، لأن الغسل يصح من الكافر .

٣- يجوز إن وجد غيره وإلاّ فلا ، بمعنى أنه إذا كان فرض كفاية فإنه يجوز وإن كان فرض عين فلا يجوز.

والراجح أنه يباح .

مسألة : ما حكم النية لغسل الميت ؟

١- فرض .

٢- ليست فرضاً .

الأصل عدم الفرضية ، لأن الميت لا يكلف بأحكام ، والغاسل متى ما فعل ما أُمر به صحت منه .

* نظر الرجل إلى عورة الرجل أو إلى عورة المرأة حرام بالإجماع ، وكذا نظر المرأة إلى عورة الرجل أو إلى عورة المرأة حرام بالإجماع حياً كان أو ميتاً .

* السنة المجتمع عليها أنه لا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلاّ وعليه ما يستره ، وستره كله حسن وأقل ما يلزمه من الستر له ستر عورته .

* لا خلاف في ستر ما بين الركبة والسرّة لأن ذلك عورة .

مسألة : هل يجرد الميت للغسل عدا العورة ؟

١- يستحب وتستر عورته بمئزر ، لقول عائشة " لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا " .

٢- السنة أن يغسل في قميصه أو أي قميص رقيق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم غُسل في قميصه .

٣- هما سواء .

والراجح هو القول الأول .

<u>مسألة : هل يكره أن يحضره من لا يعين في غسله ؟</u>

١- يكره .

٢- لا يكره .

والأصل مع القول الثاني ، ولكن الأفضل عدم الحضور للإجماع الآتي .

* يستحب أن يستر الميت عن العيون في غرفة أو وراء جدار بالإجماع .

* أجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة .

<u>مسألة : هل يعصر بطن الميت مع كل غسله ؟</u>

١- يعصر .

٢- لا يعصر ، لأنه لم يشرع .

إن كان عبادة فلا بد من دليل ، وإن كان عادة ومصلحة للميت فالأصل الإباحة .

وعليه فالأصل الإباحة .

* السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلاّ وعليه خرقة .

مسألة : ما حكم مس عورة الميت ؟

حرام بالإجماع .

مسألة : ما حكم مس جسد الميت ؟

١- يجوز .

٢- يكره ، ويستحب أن لاّ يمسه إلاّ بخرقة ، لفعلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الأصل هو الإباحة والجواز .

مسائل في خصال الفطرة :

هذه المسائل لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن الصحابة إلاّ ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

مسألة : هل يعامل الميت كالحي في خصال الفطرة أم الأصل أن أجزائه محترمة فلا تنتهك ولايقطع منه شيء ؟

بالنظر إلى مقاصد الشريعة فإن الميت لا يعامل كالحي فيها ، وهذا هو مذهب الجمهور .

مسألة : هل يختن الميت ؟

١- لا يختن ، ونقل الإجماع عليه ، لأن فيه كشفاً للعورة .

٢- يختن .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل تؤخذ عانته ؟

١- تؤخذ استحباباً ، لفعل سعد ولا مخالف له من الصحابة .

٢- لا تؤخذ ، للأصل وللعورة .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : هل يؤخذ شعر إبطيه ؟

١- يؤخذ .

٢- لا يؤخذ .

٣- إن فحش أخذ وإلاّ فلا .

الأصل مع القول الثاني ، وهو الراجح .

مسألة : هل تقلم أظافره ؟

١- لا تقلم .

٢- تقلم .

٣- إن طالت أخذت وإلاّ فلا .

الأصل مع القول الأول ، وهو الراجح .

مسألة : هل يؤخذ شاربه إن كان طويلاً ؟

١- يستحب .

٢- لا يؤخذ من الميت شيء .

الأصل مع القول الثاني ، وهو الراجح .

مسألة : فإن أخذ من الميت شيء فهل يجعل معه في أكفانه ؟

١- يجعل معه .

٢- لا يجعل معه .

الأصل مع القول الثاني ، وهو الراجح .

مسألة : هل يخضب شعر الميت ؟

١- يخضب استحباباً .

٢- يستحب للشائب دون غيره .

٣- لا يخضب .

الأصل مع القول الثالث ، وهو الراجح .

مسألة : ما حكم حلق شعر رأسه ؟

١- يحرم .

٢- يكره .

٣- يباح .

الأصل هو الإباحة بالنسبة للرجل .

لكن الأصل أن يقال أنه لا يحلق . وإن كان هناك مصلحة فيجوز .

* لا بد من إزالة ما يلصق على الجرح وإزالة الجبائر التي تمنع إيصال الماء إلى الجسد .

مسألة : أيهما أولى الماء الحار أم البارد ؟

١- البارد ليشده .

٢- الحار لينقيه .

الراجح أن يفعل الأصلح للميت ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأحوال والأشخاص .

* أجمعوا على استحباب الكافور في حنوط الميت وجسده .

مسألة : أين يوضع السدر والكافور ؟

١- الكافور في الحنوط وليس في الماء ، والسدر مع الماء في الغسلات كلها .

٢- الكافور في الغسلات كلها .

٣- قال الجمهور : الكافور في الأخيرة ، على قولين (استحباباً — فرض) .

والجمهور اختلفوا فمنهم من قال : الغسلة الأولى بالسدر والثانية بالماء والأخيرة بالكافور .

ومنهم من قال : الأولى والثانية بالسدر والماء والأخيرة بالكافور .

ومنهم من قال : الأولى بالماء والثانية بالسدر والأخيرة بالكافور .

وقيل : بسدر وكافور إلاّ الأخيرة بالماء فقط .

والموافق لحديث أم عطية أن الكافور في الأخيرة وأن الأولى والثانية بالسدر ، وإذا غُسل أكثر من ذلك يكون بالسدر أيضاً والأخيرة فيها كافور .

مسألة : هل السدر يغسل به رأسه ولحيته أم سائر جسده ؟

١- رأسه ولحيته .

٢- سائر جسده .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : هل يكره استعمال الاشنان ، كالصابون وغيره ؟

١- يكره .

٢- يباح .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : ما حكم التسمية في غسل الميت ؟

الحكم فيها كحكم التسمية في غسل الحي .

١- الوجوب .

٢- الاستحباب . وهذا القول أقوى .

مسألة : هل يوضأ الميت ؟

١- يوضأ ، لحديث " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " .

٢- لا يوضأ .

٣- كلا هما حسن .

والراجح هو القول الأول للحديث .

مسألة : وهل يوضأ استحباباً أم وجوباً ؟

١- استحباباً ، للحديث والأصل .

٢- وجوباً .

مسألة : هل يكرر الوضوء مع تكرار الغسل ؟

١- يكرر .

٢- لا يكرر .

الأصل أنه يكرر ، لأنه كذلك في غسل الحي .

إلاّ أن يقال أن حديث أم عطية فيه تكرار الغسل وليس فيه تكرار الوضوء فهذا أيضاً قول قوي .

مسألة : هل يمضمض الميت وينشق ؟

١- يمضمض وينشق ، لحديث أم عطية .

٢- لا يمضمض ولا ينشق ، لأن الماء يدخل إلى جوفه .

الراجح هو القول الأول للحديث .

مسألة : وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟

١- الوجوب .

٢- الاستحباب .

كالخلاف في غسل الحي .

<u>مسألة : وهل ذلك بيديه أم بخرقة ؟</u>

١- بيده .

٢- بخرقة .

الأصل مع القول الأول .

<u>مسألة : هل يدلك الميت مع الماء ومتى ؟</u>

١- يدلك في كل مرة .

٢- يدلك عقب الثانية .

٣- يدلك عقب الثالثة .

الأصل مع القول الأول .

<u>مسألة : ما عدد الغسلات المستحبة في غسل الميت ؟</u>

١- أقلها ثلاث ولا حد لأكثرها ، للحديث .

٢- وترٌ بلا عدد .

٣- أكثرها سبع .

٤- ثلاث فقط .

والراجح هو القول الأول .

* الوتر مستحب في غسل الميت عند الجميع .

مسألة : ما عدد الغسلات الواجبة في غسل الميت ؟

١- واحدة .

٢- ثلاث ، لحديث أم عطية .

الأصل مع القول الأول ، وحديث أم عطية على سبيل الاستحباب .

مسألة : إذا كان الميت حائضاً أو جنباً فهل يغسل أكثر من مرّة ؟

١- يغسل مرة واحدة ، ونقل الإجماع عليه .

٢- يغسلان مرتين .

والإجماع حجة في المسألة .

مسألة : إذا لم يوجد إلاّ بعض الميت فهل يغسل ويصلى عليه ؟

١- يغسل ويصلى عليه ، وهو فعل الصحابة .

٢- إن وجد أكثره غُسّل وإلاّ فلا .

والراجح هو القول الأول ، لأن الأصل أن الميت إذا وجد بعضه فإنه يغسل وهو فعل الصحابة وهو الموافق للأصل

أما إذا قطع من الحي شيء فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

* إذا بان (قطع) من الميت شيء وهو موجود غُسّل وجعل معه في أكفانه ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : هل يتكلم الغاسل على الميت ، كأن يقول انقلب ؟

الأصل الإباحة مع أنه لا فائدة من هذا الكلام .

مسألة : ما حكم تنشيف الميت بعد غسله ؟

١- يكره .

٢- يستحب ، ونقل فيه الإجماع .

والأصل هو الإباحة ، فإذا صح الإجماع فسمعاً وطاعة ، وإذا لم يصح فالأصل الإباحة كالحي .

مسألة : هل يسّرح (يمشط) شعر الميتة ؟

١- يكره .

٢- يسرح تسريحاً خفيفاً .

٣- يمشط بمشط واسع الأسنان .

٤- يستحب . وظاهر حديث أم عطية أنه يستحب.

لكن يظهر أن الأئمة فسروا المشط بالظفر وهذا خلاف اللغة . فالراجح أنه يستحب لكن برفق .

مسألة : هل يظفر شعر الميتة ؟

١- لا يظفر ويرسل في الجانبين .

٢- يظفر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ، لحديث أم عطية .

والراجح هو القول الثاني ، للحديث .

مسألة : وهل يسدل من أمامها أو من خلفها ؟

١- من أمامها .

٢- من خلفها . والحديث مع القول الثاني .

مسألة : إذا خرجت من الميت نجاسة بعد غسله فما الحكم ، وهل ينتقض وضوءه وغسله ؟

١- يغسل موضع النجاسة ويوضأ فقط ولا يعاد غسله .

٢- يعاد وضوءه وغسله إلى ثلاث ولا يجاوزها .

٣- يعاد وضوءه وغسله إلى سبع ولا يجاوزه.

٤- يعاد غسله إلى أن ينقى ولا يزاد على سبع .

الأصل مع القول الأول ، وقد يكون في الإعادة مشقة .

مسألة : هل يكره أن يسد مكان الخارج بقطن أو طين أو غير ذلك ؟

١- يكره .

٢- لا يكره .

الأصل الإباحة ومصلحة الميت .

مسألة : ما حكم سد مخارقه الطبيعية بالقطن ؟

١- يباح .

٢- لا يستحب ذلك .

والمراعى في هذا إذا خرج منه شيء ، والأصل هو عدم ذلك .

* إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه وحمله لم يعد غسله ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : هل يغتسل من غسل الميت ؟

١- يغتسل ، لحديث " من غسل ميتاً فليغتسل " .

٢- لا يغتسل ، لحديث " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل " .

والجمع بين الأحاديث أن الأمر للاستحباب لا للوجوب .

وأما تأويل حديث " ومن حمله فليتوضأ " قال ابن عبدالبر تأويله من حمل ميتاً فليكن على وضوء لئلا تفوته صلاة الجنازة .

مسائل الشهداء :

* قتيل المعركة في حرب الكفار شهيد بلا خلاف .

* الشهيد إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل بالإجماع .

مسألة : وهل ذلك على سبيل التحريم أم الكراهة ؟

١- للتحريم .

٢- للكراهة .

وكذا حكم إزالة الدم عنه .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يغسل الشهيد إذا كان جنباً ؟

١- يغسل .

٢- لا يغسل .

وكلهم يستدلون بقصة حنظلة ، والقصة ليس فيها دلالة .

والأصل الخاص أن شهيد المعركة أنه لا يغسل .

مسألة : هل يثبت حكم الشهادة لمن لم يبلغ ؟

١- لا يثبت حكم الشهادة له ، لأنه ليس من أهل القتال .

٢- يثبت حكم الشهادة للصغار .

والأصل مع القول الثاني لعموم النصوص وهو الراجح .

* أجمعوا على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه .

مسألة : إذا حمل من المعركة ثم مات فهل يغسل ؟

١- يغسل إذا لم يمت حال الحرب .

٢- يغسل إذا بقيت فيه حياة مستقرة .

٣- يغسل إذا تكلم أو أكل أو شرب .

٤- يغسل إذا أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة .

وسبب الخلاف ، متى يعتبر هذا الإنسان فيه حياة مستقرة .

الأصل أنه يغسل إذا لم يمت حال الحرب .

مسألة : إذا سقط عن دابته في المعركة فمات فهل يغسل ، وإذا قتل بسلاح نفسه في المعركة فهل يغسل ، وإذا سقط من شاهق فهل يغسل ، ومن قُتل في قتال البغاة فهل يغسل ، ومن قتل ظلماً أو دون ماله فهل يغسل ؟

وسبب الخلاف هو العلة في عدم تغسيل الشهداء ، هل هي المعركة أو كونه قُتل بفعل العدو أو كلاهما أو كونه شهيداً . **ونبدأ بتفصيل المسألة** :

مسألة : إذا سقط عن دابته في المعركة فمات فهل يغسل وإذا سقط من شاهق في غير المعركة فمات فهل يغسل ؟

١- إن كان به كلم لم يغسل وإن لم يكن به كلم فيغسل ، والعبرة أن يكون قتل بفعل العدو .

٢- لا يغسل .

٣- يغسل .

الأصل أن مات في المعركة أو مات بفعل العدو حتى لو كان منفرداً فإنه لا يغسل ، طبعاً إن كان من أهل الحرب

أما من قتله العدو وهو في حكم غير المقاتلين فإنه يغسل .

مسألة : وإذا قتل بسلاح نفسه في المعركة فهل يغسل ؟

١- يغسل .

٢- لا يغسل ، لقصة عامر بن الأكوع في غزوة خيبر لما عاد سلاح نفسه عليه ولم يفرد بحكم عن بقية الشهداء .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : إذا مات حتم انفه في المعركة فهل يغسل ؟

١- يغسل ويصلى عليه لأنه لم يقتل بفعل العدو .

٢- لا يغسل فهو في حكم الشهيد لأنه حاضر المعركة .

والراجح هو القول الثاني .

مسألة : من قتل في قتال البغاة فهل يغسل ؟

١- لا يغسل وهو قول الصحابة .

٢- يغسل .

من قتل في المعركة فلا يغسل ، والصحابة في معركة الجمل وصفين لم يُغسلوا ودفنوا على أنهم شهداء .

مسألة : ومن قتل ظلماً أو دون ماله أو دون عرضه فهل يغسل ؟

١- يغسل .

٢- لا يغسل .

الأصل أنه يغسل ، والأصل هو الإجماع الآتي :

* الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والنفساء يغسلون ويصلى عليهم لا خلاف في ذلك

مسألة : هل ينزع من الشهيد شيء ؟

أولاً : لا تنزع الثياب بالإجماع .

مسألة : وهل ينزع عنه الخف والفرو والمحشو ؟

١- ينزع .

٢- لا ينزع .

الأصل أنه لا ينزع عنه شيء .

مسألة : وهل ينزع عنه السلاح والحديد والجلود ؟

١- تنزع عنه ، لحديث ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم " ، ونقل الإجماع عليه .

٢- لا ينزع شيء .

القرائن قامت على أن الحديد والأسلحة الثقيلة كالسهام ونحوها لا يمكن أن يدفن الميت وهي معه وإنما تنزع عنه وأما ما لا يمكن نزعه كالرصاص إذا دخل في جسم الميت فهذه لا تنزع .

مسائل تكفين الميت :

مسألة : ما حكم تكفين الميت ؟

فرض كفاية بالإجماع ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً .

* الكفن الساتر لجميع البدن لا بد منه بالاتفاق .

* لا خلاف أن الصبي إذا كفن في ثوب واحد أجزأ .

* كُفن حمزة في ثوب واحد بالإجماع ، وكذا مصعب بن عمير .

مسألة : ما المجزئ في كفن الميت ؟

١- ثوب واحد ساتر ، ونقل فيه الإجماع .

٢- لا يجزئ إلاّ ثلاث ، ولعله شذوذ .

* أجمعوا على أنه لا يكفن فيما يصف ، وأن غير المصبوغ أفضل من المصبوغ .

* إن كان يصف أو لا يستر فلا يجزئ بالإجماع .

* أجمعوا على كراهة الخز والحرير للرجال في الكفن .

<u>مسألة : ما المستحب في كيفية كفن الميت ؟</u>

في الحديث " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " رواه مسلم .

١- المستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً ، لحديث عائشة " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض يمانية سحولية من كرسف " .

٢- يستحب أن يكفن في إزار ورداء وقميص ، لحديث ابن عباس " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية " والحديث ضعيف .

٣- يعمم ويقمص وليس فيه حد ويستحب الوتر .

والراجح هو القول الأول .

<u>مسألة : ما لون الكفن ، وهل يستحب في الكفن البياض ؟</u>

يستحب البياض بالإجماع ، لحديث " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " .

<u>مسألة : ما حكم كون الكفن من الجلد ؟</u>

١- يحرم ، لأنه لباس أهل النار .

الأصل الإباحة ، ولا دليل في المسألة .

* التكفين في الثياب الملبوسة جائز بالإجماع .

<u>مسألة : ما المستحب في كيفية كفن المرأة ؟</u>

١- تكفن في خمسة أثواب ، لحديث ليلى الثقفية .

٢- في ثلاثة أثواب كالرجل .

٣- ليس فيه حد ويستحب الوتر .

الراجح هو القول الأول ، والحديث له شاهد يصح به .

* لا يستحب سبعة أثواب إجماعاً .

<u>مسألة : ما حكم الزيادة في عدد الأكفان ؟</u>

١- تباح .

٢- تكره .

الأصل مع القول الأول .

* ويكره أن تكفن المرأة بالحرير ، لا خلاف في ذلك .

* الإجماع على جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

* أجمعوا على أن اللفائف لا تخاط .

مسألة : إذا مات المحرم هل ينقطع إحرامه أم يبقى ؟

١- لا ينقطع ، لحديث ابن عباس في الصحيحين " أن رجلاً وقصته دابته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تطيبوه ولا تخمروا رأسه وكفنوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القامة ملبياً " .

٢- ينقطع وعليه فيطيب ويغطى رأسه .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يغطى رأسه ويطيب جسده ؟

١- نعم يغطى رأسه ويطيب جسده ويعامل كالحي .

٢- لا يغطى رأسه ولا يطيب جسده .

مسألة : هل تستر قدمي المحرم إذا مات أم لا ؟

على قولين ، الأصل أنها تستر لأن المحرم لا يمنع من تغطيتهما حال حياته .

مسألة : المعتدة إذا ماتت هل تجنب الطيب ؟

١- تجنب استصحاباً لحالها في الحياة .

٢- لا تجنب .

الأصل مع القول الثاني .

* حنوط الميت وكفنه ومؤنة دفنه من ماله بالإجماع ، وهو مقدم على الدَّين والورثة بالإجماع .

* لا يجعل الحنوط على الكفن من الخارج لكراهة السلف لذلك منهم عمر وأبو هريرة وابن عمر .

مسألة :كفن الميتة ومؤنة دفنها على من ؟

١- من مالها .

٢- على الزوج استصحاباً لحال الحياة .

الأصل مع القول الأول ، ويمكن أن يقال بالاستصحاب .

مسألة : ما حكم تغطية النعش ؟

يسن بأبيض ويكره بغيره .

والأصل إباحة التغطية والأفضل الستر ، وليس السنية ولا الاستحباب .

أحاديث الشريط :

١- " لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ".

- حديث عائشة عند أبي داود .
- من طريق محمد بن إسحاق عن يحي بن عباد عن أبيه عن عائشة .
- محمد بن إسحاق معادلته ١.-٦ ، وهو مدلس .
- والحديث حسن ، وصححه الألباني .

٢- " رجع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ".

- حديث عائشة .

- وفيه محمد بن إسحاق ، ومعادلته ١.-٦ ، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند ابن هشام في السيرة . وذكر في التلخيص أنه تابعه صالح بن كيسان .

- فالحديث جيد ، وضعفه الزيلعي لعنعنة ابن إسحاق ولم يقف على تصريحه بالتحديث .

٣- " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم " .

- في السنن ، من حديث ابن عباس .

- وهو من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

- وعلي بن عاصم معادلته ١-٤-٢ ، فهو ضعيف .

- وعطاء بن السائب أيضاً اختلط فهو ضعيف إلاّ ما رواه عنه شعبة وسفيان . فالحديث ضعيف .

٤- قصة حنظلة " قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته ، فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة " .

- عند ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
- وله شاهد عن ابن عباس عند الحاكم وصححه .
- وقال ابن حجر بإسناد لا بأس به وفيه ذكر حمزة وحنظلة .
- وله شاهد آخر عند ابن سعد عن الحسن مرسلاً بسند قوي .
- جود الحديث النووي ووافقه الألباني .

٥- " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " .

- في السنن وحسنه الترمذي .
- وذكر ابن القيم له إحدى عشر طريقاً ، ثم قال وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .
- صححه ابن قطان وابن حزم وابن دقيق العيد .
- وحسنه الترمذي ، وقال ابن حجر أسوأ أحواله أن يكون حسناً .
- وأوقفه البخاري وأبو حاتم وأحمد والبيهقي .
- وضعفه الشافعي ، وجزم الأمام أحمد وأبو داود أنه منسوخ .
- فالحديث حسن .

٦- " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " .

- عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني .
- وفيه عمرو بن عمرو ٤+١ فالصواب أن ثقة .

- فالحديث صحيح ، ولكن اختلف في رفعه وفي وقفه .

٧- **" كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " .**

- عند الدارقطني عن ابن عمر موقوفاً .

- صححه ابن حجر .

٨- **" البسوا من ثيابكم البياض فغنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم "**

.

- في السنن من حديث ابن عباس .

- وعند الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

- ومن حديث سمرة في السنن ، وصححه الحاكم والذهبي وابن حجر . فالحديث صحيح .

٩- **حديث ليلى الثقفية عند أبي داود من طريق ابن إسحاق عن نوح بن حكيم عن داود عن ليلى الثقفية قالت " قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " .**

- قال ابن حجر وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت " فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي " . قال ابن حجر إسناده صحيح .

- والحديث ضعفوا الحديث لجهالة نوح بن حكيم فلم يرو عنه إسحاق وليس فيه جرح ولا تعديل ، وبسبب جهالة داود لا يدرى من هو .

- كلام ابن حجر يدل على أن الحديث صحيح وأن له شاهد .

- ويدل على أن الحديث معتبر اتفاق جمهور الأئمة على العمل به .

١٠- " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية " .

- من حديث ابن عباس عند أبي داود .

- وفيه يزيد بن أبي زياد ومعادلته ٢-٩ فهو ضعيف .

١١- " قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قد اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني " .

- من طريقين عن علي في السنن .

- من طريق أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي .

- وناجية بن كعب معادلته ٢-. ، فالحديث حسن .

- ومن طريق الحسن بن يزيد عن إسماعيل السدي عن أبو عبدالرحمن السلمي عن علي .

- والحسن بن يزيد معادلته ١+٣ ، وإسماعيل السدي معادلته ٢+٣-٥ .

- وإسماعيل السدي وثقه أحمد والعجلي وعدله النسائي وغيره ، وجرحه ابن مهدي وابن معين وغيرهم ، وهو من رجال مسلم .

- قال الذهبي حسن الحديث ، وقال ابن حجر صدوق يهم .

- فالحديث صحيح بغيره .

الصلاة على الميت :

في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ".

وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ".

وفي الصحيحين من حديث سمرة قال " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على امرأة ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها "

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات وقال استغفروا لأخيكم ".

وفي الصحيحين من حديث جابر " قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف فكبر عليه أربعاً "

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال " كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها " .

وعن عوف بن مالك قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار) وفي رواية (وقه فتنة القبر وعذاب النار) قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وعن عائشة رضي الله عنها " أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد " .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة " أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابا) ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه) فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني ، قال فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم " .

وفي البخاري من حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة ، قال (أفلا آذنتموني) قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه وكبر أربعاً " .

وعن ابن عباس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه " .

وعند مسلم من حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه " .

وفي البخاري عن طلحة " صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة " .

وفي البخاري عن أم العلاء " وما يدريك أن الله أكرمه (لما قالت هنيئاً لك فقد أكرمك الله للرجل الميت) ثم قال صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي "

وفي الصحيحين من حديث أنس " مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت قال عمر فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض " .

وفي البخاري عن عمر " قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد " .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال " السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة " . قال الزهري فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة ، أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح .

ولفظ الشافعي والبيهقي " السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن إلاّ في الأولى ثم يسلم سرا في نفسه عن يمينه والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه " . أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما .

وعن ابن عمر " يديه في كل تكبيرة على الجنازة " أخرجه البخاري في الأدب مرفوعاً وموقوفاً .

وعن أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " عند ابن ماجه بسند صحيح وله شواهد كثيرة .

وعن واثلة بن الأسقع " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم " . في السنن وإسناده صحيح .

وعن يزيد بن ركانه " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم عبدك و ابن أمتك احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في حسناته و إن كان مسيئا فتجاوز عنه ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو " . عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وعند أبي داود بسند ضعيف عن أبي هريرة " اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له " حسنه ابن حجر ، لكنه ضعيف .

وعن ابن عمر " أنه صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت ما هذا قالوا هي السنة " عند النسائي وإسناده على شرطهما .

وعن أبي غالب الخياط قال " شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فصلى عليها فقام وسطها عند عجيزتها وعليها نعش أخضر فسئل أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم " في السنن وحسنه الترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء " ، وفي رواية " فلا شيء عليه " والحديث فيه كلام سيأتي .

مسائل الصلاة على الميت :

* أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة على الميت ويكفر منكرها ٠

مسألة : من أحق الناس بالصلاة على الميت ؟

١- الولي ٠
٢- الوصي ، وهو فعل الصحابة ومن بعدهم بحضور أئمة المساجد والولاة ولم ينكر ٠
٣- الأقرأ ٠

فالراجح هو القول الثاني ، لأنه خاص في هذه المسألة ٠

مسألة : أيهما أحق بالصلاة على الميت الولي أم الوالي أو من ينوب عنه كالإمام الراتب ؟

١- الولي ، لقوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " ٠
٢- الوالي أو من ينوب عنه ، لقول الحسين بن علي لسعيد بن العاص وكان أميراً على المدينة يوم مات الحسن بن علي تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك ، وهذا فعل الصحابة ٠

والراجح هو القول الثاني ، لأنه دليل خاص في المسألة ٠

مسألة : أيهما أولى بالصلاة على الميت من قرابته ؟

١- الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ، وكأنهم يراعون الأكبر الأقرب ٠
٢- الابن ثم الأب ثم الأخ ثم الجد ، وكأنه يراعي الأقرب فقط ٠

والأولى مراعاة الأصلح للميت ، كأن يكون صالحاً أو أخشع أو اتقى أو نحو ذلك ٠

مسألة : إذا استوى وليان بالدرجة فأيهما أحق بالصلاة ؟

١- أحقهما بالإمامة ٠

٢- أكبرهما ٠

يراعى الأكبر في الحقوق الخاصة ويراعى الأقرأ في الحقوق العامة ٠ فالراجح هو الأصلح للميت ولا ترجيح إلاّ بدليل

مسألة : أيهما أولى بالصلاة على الميتة الزوج أم العصبات ؟

١- العصبة ٠

٢- الزوج ٠ ولا دليل في المسألة ، فيراعى الأصلح للميتة ٠

مسألة : أيهما أولى بالصلاة على الميتة الزوج أم الابن ؟

١- الابن ٠

٢- إن كان الابن منه فالزوج أحق وإلاّ فالابن أحق ٠

الأصل عدم التفريق ، فالأصل مع القول الأول ٠

مسألة : إذا اجتمعت جنائز فأيهم أولى بالصلاة عليهم ؟

١- أولاهم بالإمامة في الفرائض ٠

٢- من سبق ميتُه ٠

وعند النظر في مقاصد الشريعة يترجح أن الأولى هو الوصي ، إن كان أحد الناس وصي فهو المقدم ، ثم الإمام الراتب ، ثم الأصلح للأموات ٠

ويمكن أن يقال الوصي ثم الأصلح للأموات ثم الإمام الراتب ٠

مسألة : ما حكم الصلاة على الميت ؟

فرض كفاية بالإجماع ، ويستثنى من هذا الإجماع الطفل والشهيد ٠

مسألة : ما حكم الصلاة على الطفل والشهيد ؟

أجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه ٠

<u>مسألة : هل يصلى على الشهيد إذا قتل في المعركة ؟</u>

وهنا تنبيه :

في هذه المسألة كلٌ على أصله ، فكل من يغسل فإنه يصلى عليه ، فمن قال أنه شهيد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بل يدفن الشهيد بدمه ٠

ومن قال إنه ليس بشهيد فإنه يغسل ويكفن ويدفن كسائر المسلمين ٠

<u>فالصبي مثلا عند الفقهاء على قولين :</u>

١- لا تثبت له أحكام الشهادة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ولو قتل في المعركة ٠
٢- تثبت له أحكام الشهادة ، ويعامل كالشهيد ٠

<u>نعود للمسألة : هل يصلى على الشهيد إذا قتل في المعركة أو بفعل العدو؟</u>

١- لا يصلى عليه ، لحديث جابر في شهداء أحد " وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم " ٠
٢- يصلى عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد ٠
٣- كل ذلك حسن إن صُلّي عليه أم لا ٠

وسبب الخلاف هل صلاة صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد تشريع للأمة أم لسبب خاص وحادثة عينية ٠

وعلى هذا ما صحة الأحاديث الواردة في الصلاة عليهم ، وما هو الراجح في هذه المسألة :

الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أوتي بالقتلى يصفقون ويصلي عليهم وعليه معهم " أخرجه الطحاوي وسنده حسن .

ووردت أحاديث يقوي بعضها بعضاً ، ولم يرد أنه صلى على شهداء في المعارك غير شهداء أحد .

وعن ابن عباس " لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد أمر به فهيئ إلى القبلة ثم كبر عليه تسعاً ثم جمع إله الشهداء كلما أمتي بشهيد وضع إلى حمزة فصلى عليه وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى الشهداء معه اثنين وسبعين صلاة " .أخرجه الطبراني .

وفي رواية " ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " ، وهذا غير محفوظ كما قال البخاري .

والأحاديث التي وردت في عدم الصلاة عليهم أقوى وأصح .

وعليه فصلاته على شهداء أحد حادثة عينية وكذا تكرار الصلاة عليهم حادثة عينية ، والحوادث العينية إما أن تكون مستثناة فلا يقاس عليها أو نعامل الحوادث المشابهة لها بنفس حكمها .

فالراجح أنه لا يصلى على الشهداء استحباباً ، ومن صلى عليهم أحياناً لسبب ما كحدوث هزيمة بسببهم فهذا جائز وربما مستحب .

مسألة الطفل :

فإن الصلاة عليه سنة لحديث عائشة " مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " في السنن صححه ابن حزم وحسنه ابن حجر وغيره .

وهناك أحاديث أنه صلى على ابنه ، ولكن فيها مقال ٠

<u>مسألة : متى يصلى على الطفل ومتى لا يصلى عليه ؟</u>

أجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صارخاً فإنه يصلى عليه ٠

وأجمعوا على أن السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ٠

<u>مسألة : هل يصلى على السقط ؟</u>

١- لا يصلى عليه ، لحديث " الطفل لا يصلى عليه " ، لكنه ضعيف ٠

٢- يصلى عليه بمجرد بلوغه أربعة أشهر ، لحديث " السقط يصلى عليه " في السنن وهو حسن ٠

٣- يصلى عليه إذا وجدت علامات الحياة فيه كالحركة أو الاستهلال ، لحديث " إذا استهل السقط صلي عليه " وهو ضعيف ٠

وسبب الخلاف هو الخلاف في صحة الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم٠

والراجح هو القول الثاني ، لقرائن متعددة منها العنعة والضعف الموجود في أحاديث النفي ، والأحاديث في الصلاة صحيحة وإن كانت مرفوعة فهي حجة بذاتها ، وإن كانت موقوفة فهي قرينة قوية للترجيح ٠

ومن المرجحات اختلاف الألفاظ في أحاديث النفي ، وبذلك يترجح القول بالصلاة عليه ٠

<u>مسألة : هل يصلى على أطفال المشركين ؟</u>

١- حكمهم حكم آبائهم فلا يصلى عليهم ٠

٢- يصلى عليه إذا سُبي ٠

٣- لا يصلى عليه إلاّ أن يسلم احد أبويه أو يسبى منفرداً فيكون تبعاً للسابي ٠

والراجح أنه لا تعارض بين هذه الأقوال ، فحكمهم حكم آبائهم فلا يصلى عليهم إلاّ إن أسلم أحد أبويه أو يسبى منفرداً ٠

مسألة : ما حكم الصلاة على أهل الكبائر ؟

١- يصلى عليهم ، لأحاديث الصلاة على الجنائز وإنما تركها النبي صلى الله عليه وسلم زجراً ٠

٢- يصلى عليهم إلاّ البغاة وقطاع الطريق وقاتل أحد أبويه والمكابرون ٠

٣- يصلى عليهم إلاّ من قتل في حد أو قصاص ٠

٤- يصلي عليهم الناس دون الأئمة زجراً لأمثالهم وتحذيراً من أفعالهم ٠

وسبب الخلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على بعض أهل المعاصي ، فلماذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم ، هل هو زجر أو لأنه حد وقصاص أو تنبيه على ما هو أعظم منها٠

والراجح هو الموافق للأصل وهو القول الأول ، والأصل هو الصلاة على عموم المسلمين ٠

فائدة : من جاهر بالمعاصي وعاشر المنكرات فإنه يسن للوجهاء والدعاة ترك الصلاة عليه إلاّ إن ترتب على تركها مفسدة راجحة أو فوات مصلحة ، فقد أخرج أحمد عن أبي قتادة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها وأن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها " ٠

مسألة : ما حكم الصلاة على تارك الصلاة ومن يصلي أحياناً ويترك أحياناً ؟

هذه المسألة مبنية على كفر تارك الصلاة ٠

قاعدة : قال ابن تيمية ، من كان مظهراً للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام ومن علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام ٠

مسألة : ما حكم الصلاة على الكافر؟

محرمة بالإجماع ٠

مسألة : هل يصلى على أهل البدع ؟

١- يصلى عليهم ٠
٢- تكره ٠
٣- لا يصلى على الرافضة والجهمية ٠

سبب الخلاف ، هل المبتدع كافر أم لا ، وهل تترك الصلاة عليه زجراً ٠ وهنا لا بد من التفريق بين البدع المكفرة وغير المكفرة٠فأما المكفرة فعلى الإجماع أن الصلاة محرمة ٠أما البدع غير المكفرة فالأصل مع القول الأول

مسألة : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا فهل يغسلوا ويصلى عليهم ؟

١- يغسلوا ويصلى عليهم وينوي المسلمين ، للأصل أن المسلم يجب الصلاة عليه ٠
٢- إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم وإلاّ فلا ٠ والأصل عدم التفريق بين القليل والكثير ٠

فالراجح هو القول الأول ٠

مسألة : هل يصلى على بعض الميت ؟

١- يصلى عليه ٠

٢- إن وجد أكثره صلي عليه وإلاّ فلا ٠

الأصل مع القول الأول ، وكذلك الأصل عدم التفريق بين القليل والكثير٠

<u>مسألة : هل تجوز الصلاة على الغائب ؟</u>

١- تجوز ، لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة الغائب ٠

٢- لا تجوز ولا تشرع ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حادثة عينية على خلاف الأصل ولم ترد عن الصحابة ولا عن السلف ٠

٣- إن مات ببلد لم يصلى عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب وإلاّ فلا ٠

وسبب الخلاف هل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حادثة عينية أم تشريع لأمته ٠

الأصل أنها تشريع للأمة ، ولكن لما لم يفعلها السلف ولم تنقل عن الصحابة انتقلنا عن الأصل إلى أنها حادثة عينية

والقول الثالث هو الذي يتناسب مع مرونة هذا الدين ومراعاته للظروف والأحوال وهو الذي يتوسط بين الأقوال

* صلاة الجنازة فرادى جائزة بلا خلاف ٠

<u>مسألة : ما حكم صلاة الجماعة على الجنازة ؟</u>

١- جائزة ، لصلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ٠

٢- سنة وتكره فرادى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة وهذا هو الأصل ، وللأحاديث التي دلت على كثرة المصلين على الجنازة ٠ فالراجح هو القول الثاني ٠

<u>مسألة : بكم يسقط فرض الكفاية ؟</u>

١- بواحد ٠

٢- لا يسقط إلاّ بثلاثة ٠

الأصل مع القول الأول وهو الراجح ٠

مسألة : إذا انفرد الصبيان بالصلاة على الجنازة فهل يسقط بهم الفرض ؟

١- يسقط ٠

٢- لا يسقط ٠ والأصل مع القول الأول ٠

مسألة : إذا انفردت النساء بالصلاة على الجنازة فهل يسقط بهن الفرض ؟

مع عدم وجود الرجال يسقط بهن الفرض بلا خلاف ، ومع وجود الرجال فعلى قولين :

١- يسقط ٠

٢- لا يسقط ٠

الأصل مع القول الأول ٠

مسألة : إذا انفرد النساء بالصلاة على الجنازة فهل تسن لهن الجماعة ؟

١- لا تسن وإنما تباح ٠

٢- تسن وإمامهن وسطهن ٠

والأصل استحباب صلاة الجماعة على الجنازة ، ويمكن أن يقال أن الأصل أن النساء لا يصلين جماعة ٠

فالأصل تقديم الخاص على العام وهو استحباب صلاة الجماعة على الجنازة ٠

مسألة : ما حكم الصلاة على الميت ودفنه في الساعات الثلاث المنهي عنها ؟

١- تجوز ، لأن الصلاة صحيحة بالإجماع ٠

٢- تكره ، لحديث عقبة " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع

وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب "
.

والراجح هو الموافق للدليل ، وكون الصلاة صحيحة هذا لا يدل على عدم الكراهة .

مسألة : إذا حضرت الجنازة والمكتوبة فأيهما نقدم ؟

١- المكتوبة .

٢- المكتوبة إلاّ الفجر والعصر .

والراجح أنهما سواء ، لأن الأصل عدم المفاضلة إلاّ إذا وجدت مصلحة أو لدفع مفسدة فإنها تراعى .

* لا نعلم خلافاً في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة .

مسألة : وهل الأفضل الصلاة عليها دفعة واحدة أم كل واحدة على حدة ؟

١- جمعهم أفضل .

٢- كل واحدة على حدة أفضل .

٣- سواء .

والنظر في مقاصد الشريعة يرجح الصلاة عليهم دفعة واحدة وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد ، وهو فعل الصحابة .

مسألة : إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان فكيف نصفهم للصلاة عليهم ؟

١- نصف النساء ثم الصبيان ثم الرجال .

٢- نصف الرجال ثم النساء ثم الصبيان .

٣- نصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء كوقوفهم خلف الإمام في الفريضة ، لحديث عمار " أنه شهد جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة "

على شرط مسلم ،، وفي السنن عن ابن عمر " أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنه لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس بن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقلت ما هذا فقالوا هي السنة " .

فالراجح هو القول الثالث وهو الموافق للدليل .

مسألة : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء فكيف تصف ؟

١- نسوي بين رؤوسهم .
٢- نجعل وسط النساء عند صدور الرجال .
٣- كيف ما شاء . وليس في المسألة دليل والقول الثالث هو الأقرب .

مسألة : أين يقف الإمام من الميت ؟

١- عند رأس الرجل ووسط المرأة ، لصلاة أنس .
٢- عند صدره ووسطها .
٣- عند صدرهما .
٤- عند وسطه وعند منكبها .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم جعل الرأس عن يمين الإمام ؟

الجمهور على أنه سنة ، وعلى هذا لو عكس وجعل الرأس عن يسار الإمام صحت الصلاة .

أماكن الصلاة على الجنازة :

مسألة : أين تستحب الصلاة على الجنازة ؟

السنة في مصلى الجنائز بفناء المسجد ، وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مصلى للجنائز ، ففي الصحيحين " أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد " ، وفي الحديث الآخر " كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز " .

<u>مسألة : ما حكم الصلاة على الميت في المسجد ؟</u>

١- تكره ، لحديث " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له " .
٢- جائزة ، لحديث عائشة " والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد ".

ولا تعارض بينهما ، فإن السنة الصلاة على الجنازة في مصلى أما في المسجد فجائزة مع الكراهة لمخالفة السنة .

والجواب على حديث " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له " إن صح الحديث أي فلا شيء عليه ، كقوله تعالى " وإن أسأتم فلها " أي فعليها .

<u>مسألة : ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة ؟</u>

١- جائزة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القبر كما في الصحيحين .
٢- تكره ، لأنها صلاة والصلاة في المقابر منهي عنها ، ولحديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الجنائز بين القبور .

ولا تعارض بين القولين فالصلاة جائزة مع الكراهة ، لأن السنة الصلاة عليها في مصلى . أما الصلاة على القبر فللحاجة .

<u>مسألة : هل يصلى على القبر بعد دفن الميت ؟</u>

١- يصلى عليه .
٢- لا يصلى عليه ، لأن تكرارها غير مشروع .

٣- لا يصلى على القبر إلاّ الولي إذا كان غائباً أو إذا لم يصلى عليه .
وسبب الخلاف ، هل صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر لسبب كبيان منزلة الميت أو تشريع للأمة .

ورد في الحديث أنه من باب منزلة الميت ، عليه فالصلاة على الميت مكن باب فقه الحاجة — فيصلى عليه للحاجة أو للعذر أم مطلقاً فلا يصلى عليه لأنه خلاف الأصل .

<u>مسألة : هل تعاد الصلاة على الميت ؟</u>

١- لا تعاد .
٢- تعاد تبعاً مع الغير لا ابتداءً .
٣- لا تعاد إلاّ لسبب .

والراجح هو القول الثالث .

* أجمع العلماء على أنه لا يصلى على ما قدم من القبور .

<u>مسألة : ما المدة التي يصلى فيها على القبر ؟</u>

١- ثلاث .
٢- شهر .
٣- الحاضر إلى ثلاث والغائب إلى شهر .
٤- ما لم يتغير .
٥- ما لم يبلا .
٦- يصلى عليه أبداً .

وسبب الخلاف ورود بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى القبر بعد ثلاث وفي رواية بعد شهر

ولكن هذه الروايات شاذة كما قال ابن حجر في الفتح ، والروايات الصحيحة أنه صلى عليه صبيحة دفنه .

وعليه فالراجح في المسألة هو أقل ما قيل.

* السنة أن لا يقف عن يمين الإمام أحد لحديث " أبا طلحة أنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن طلحة حين توفي فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزله فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه و أم سليم ورائهم ولم يكن معهم غيرهم " أخرجه الحاكم وصححه .

مسألة : هل تسن كثرة الصفوف على الجنازة ؟

نعم ، لحديث جابر في الصحيحين ، ولحديث " ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ أوجب " وفي رواية " غفر له " .

مسألة : إذا تقدم المأموم على الجنازة أو على الإمام فهل تبطل صلاته ؟

١- تبطل .
٢- لا تبطل .

الأصل أنه تبطل .

* لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب ، لأنه يفوت القيام الواجب ، لا خلاف في ذلك .

* اتفقوا على أن اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة .

وعليه فالأصل أن ما يشترط للصلاة يشترط لها إلا بدليل ، لأنها في الشرع صلاةٌ .

مسألة : إن خاف فوات الجنازة فهل يجزئ التيمم ؟

١- لا يجزئ .

٢- يجزئ ، لحديث ابن عباس عند ابن عدي ولكنه ضعيف كما قال ابن حجر .

والأصل مع القول الأول ، لأنها صلاة ولا تجزئ إلاّ بالماء للآية " فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا " .

* يشترط لصحتها تقديم غسل الميت ، وهذا لا خلاف فيه ، ويستثنى من ذلك الشهيد .

مسألة : هل تصح الصلاة عليه بعد غسله قبل تكفينه ؟

الأصل صحتها .

مسائل النية : * إذا عين المصلي الميت وأخطأ بأن نوى زيداً فكان عمراً أو نوى رجلاً فكان امرأة أو العكس وأخطأ لم تصح صلاته بالاتفاق .

وعليه فالأفضل الاكتفاء بمطلق النية ولا تفتقر صلاة الجنازة إلى تعيين الميت بل تكفيه نية الصلاة على الجنازة .

مسألة : ما حكم التكبيرة الأولى ؟

ركن بالإجماع .

* اتفقوا على أنه يجهر بالتكبير .

* أجمعوا على أن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

مسألة : هل يرفع يديه في سائر التكبيرات ؟

١- لا يرفعها .

٢- يرفعها ، لحديث ابن عمر " كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة " ، والمحفوظ أن هذا موقوف من فعل ابن عمر .

الأصل مع القول الأول ، ولكن فعل الصحابي قرينة قوية ننقل معها من الأصل إلى الرفع ، وأيضاً قياساً على تكبيرة الإحرام ٠

مسألة : أين يضع يديه في صلاة الجنازة ؟

يضع اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات بلا خلاف ٠

* قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم وهو رواية عند الأحناف ولعله قياساً على الصلاة ٠

والأصل عدم الاستحباب ٠

مسألة : هل يتعوذ ؟

١- يتعوذ ٠
٢- لا يتعوذ ٠

الأصل مع القول الأول ، للآية ٠

* أجمعوا على الإتيان بالبسملة ٠

مسألة : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؟

١- واجبة ، لحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، ولحديث طلحة " صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغت أخذت بيده فسألته فقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة " ٠
٢- سنة ٠
٣- ليس فيها قراءة بشيء من القرآن ٠

والراجح هو القول الأول ، للحديث ٠

* اتفقوا على أنه يسر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه يسر بالدعاء ، وعلى الإسرار بالقراءة نهاراً وفي الليل قولان ٠

والأصل هو الإسرار أو المخافتة لحديث أبي أمامة ٠

مسألة : هل يقرأ في صلاة الجنازة سورة مع الفاتحة ؟

١- لا يقرأ ٠
٢- يقرأ ، لورودها في بعض طرق حديث ابن عباس ٠

سبب الخلاف هو الخلاف في سبب ثبوت هذه الزيادة ، فالبخاري لم يذكر السورة فيه ٠

والراجح هو القول الأول ٠

مسألة : كم عدد تكبيرات صلاة الجنازة ؟

١- أربع تكبيرات ، والأحاديث في هذا كثيرة ٠
٢- ثلاث تكبيرات ٠
٣- يجوز إلى سبع ، وفيها آثار موقوفة صحيحة عن علي " أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً " ٠
٤- خمس أو أربع لا أكثر ولا أقل ، لحديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم ٠
٥- وقيل تسع ، لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وشهداء أحد ٠

والراجح أن عدد التكبيرات أربع فقط ، لأن الأدلة فيها كثيرة وصحيحة وصريحة جداً ولا خلاف فيها ولا احتمال ، ولقول سعيد بن المسيب " كان التكبير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع " ٠

ويكاد يستقر الإجماع على عدم الزيادة على أربع ٠

قال النووي انقرض الخلاف وأجمعت الأمة على أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص ٠

مسألة : ما حكم التكبيرات الأربع ؟

قال النووي : التكبيرات الأربع أركان لا تصح إلاّ بهن ، وهذا مجمع عليه .

مسألة : هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ؟

يصلى عليه بالإجماع .

مسألة : ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ؟

١- ركن .
٢- سنة .

الأصل أن صلاة الجنازة كالفريضة ، فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : ومتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ؟

١- بعد الثانية .
٢- قبل الثانية .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يحمد الله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ؟

الجمهور على أنه لا يقولها ، لأنه لم يرد وهو الأصل .

* السنة أن يخلص الدعاء فيها للميت ، لحديث " إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء " في السنن وهو حسن

مسألة : ما حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة ؟

١- فرض للأمر به .
٢- يستحب ، لأن الأمر للاستحباب .

والخلاف هل الأمر للوجوب أم للاستحباب ٠

القرائن دالة على ترجيح القول الثاني وأنه يستحب ٠

مسألة : هل يتعين دعاء خاص فيها ؟

اتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء خاص ٠ والدعاء بما ورد أفضل ٠

مسألة : ما الأدعية الثابتة في الدعاء للميت ؟

حديث عوف بن مالك قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار) ٠ قال البخاري حديث عوف أصح شيء في الباب ٠

وحديث أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " ٠

وحديث واثلة بن الأسقع " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم " ٠

وحديث يزيد بن ركانه " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم عبدك و ابن أمتك احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في حسناته و إن كان مسيئا فتجاوز عنه ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو " ٠

وحديث أبي هريرة " اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له " .

مسألة : هل هناك دعاء خاص بالطفل ؟

حديث أبي هريرة " اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً " ، عند البيهقي بسند حسن .

مسألة : إذا أدرك المصلي الإمام بين تكبيرتين في صلاة الجنازة فهل يكبر أم ينتظر معه ؟

١- يكبر .
٢- ينتظر حتى يكبر معه .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : هل يقضي إذا فاته شيء من تكبيرات الجنازة ؟

١- يقضي .
٢- لا يقضي .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : وهل يدعو بينها حال القضاء ؟

١- يدعو .
٢- لا يدعو ويقضيها نسقاً .

الأقرب أن وقت الجنازة قصير وقد ترفع الجنازة فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : إذا سلم المسبوق ولم يقض ما فاته من التكبيرات فهل تصح صلاته ؟

١- تصح ٠

٢- لا تصح ٠ الأصل أن التكبيرات ركن ، فلا تصح الصلاة بسقوط ركن منها ٠

مسألة : هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة ؟

١- لا يدعو ٠

٢- يدعو ، لحديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم عن يمينه وعن شماله " والحديث ضعيف ٠

الأصل مع القول الأول ولو صح الحديث لقلنا به ٠

مسألة : إذا زاد الإمام في التكبير فهل يتابعه ؟

١- يتابعه ، لأن الأصل " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ٠

٢- يتابعه إلى سبع ثم لا يزيد عليها ولا يسلم إلاّ مع الإمام ٠

٣- لا يتابعه ويسلم معه ٠

٤- يسلم قبله إذا زاد على سبع ٠ والأصل عدم التفريق بين السبع وغير ذلك ٠

أقرب هذه الأقوال أنه يتابعه إلى أقصى ما ورد ، وأقصى ما ورد تسع تكبيرات ، فإذا زاد عن التسع فلا يتابعه ٠

مسألة : ما حكم التسليم في صلاة الجنازة ؟

ركن ، لحديث " تحليلها التسليم " ٠ وهذا هو الراجح ٠

مسألة : ما عدد التسليمات في صلاة الجنازة ؟

١- المستحب تسليمتان ، لحديث " ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة " وسنده حسن وجوده النووي ٠

٢- تسليمة واحدة ، وهو فعل سبعة من الصحابة ، ولحديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربع وسلم تسليمة واحدة " .

سبب الخلاف ورود الروايات بهذا وهذا ، فكلاهما سنة ، ويمكن ترجيح القول الأول بالأصل وهو أن صلاة الجنازة كالصلاة المفروضة إلاّ بدليل .

مسألة : هل تشرع وبركاته فيها ؟

١- تشرع .

٢- لا تشرع .

قول وبركاته في الفريضة من باب زيادة الثقة ، فتحتاج إلى بحث .

مسألة : هل السنة الجهر أم الإسرار بالسلام ؟

١- الجهر .

٢- الإسرار .

وكلهم يستدلون بأحاديث تحتمل القولين ، كحديث " كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه " ، وحديث " كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية " ، وحديث أبي أمامة " يسلم مخافتة " .

وعليه فالأقرب أنه يسلم مخافتة ويسمع من يليه .

* الأفضل أن يقفوا في مكانهم حتى ترتفع الجنازة لفعل ابن عمر ، وهو قول عامة الفقهاء .

أحاديث الشريط :

١- " إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك ، وسعيد يومئذ أمير على المدينة وكان بينهم شيء " ٠

- من حديث أبي حازم عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٠
- وله طريقان الأول فيه سالم بن أبي حفصة معادلته ٤-٧ ، ولكونه شيعي ويحتمل أن يكون الجرح لتشيعه فهو في أعلى درجات الضعيف ، ويحتاج إلى شاهد واحد فقط ٠
- والطريق الآخر عند البيهقي من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، قال أخبرني من شهد الحسين بن علي ، وإسماعيل ثقة معادلته ٣+٠-١ ٠
- فالحديث صحيح بغيره ٠

٢- " صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد " ٠

- لم ترد الصلاة إلاّ على شهداء أحد ٠
- ووردت طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً ٠
- ولكن الأحاديث التي وردت في عدم الصلاة عليهم أقوى وأصح ٠

٣- " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وقريباً منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " ٠

- في السنن ، من حديث المغيرة بن شعبة ٠
- من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ٠
- قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي والألباني ٠
- واختلف في وقفه وفي رفعه ٠
- فرواه سفيان الثوري موقوفاً ٠
- ورواه جماعة مرفوعاً ٠
- ورجح الدارقطني الموقوف على طريقة المتقدمين في الترجيح في زيادة الثقة ، والعبرة بالقوة لا بالعدد ، فسفيان الثوري بأمة كاملة في الحديث ٠

٤- ***وأخرج ابن ماجه من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً " صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم " .***

- والحديث ضعيف أو ضعيف جداً .
- لأن البختري معادلته -٣-٢ .

٥- ***" إذا استهل الصبي صلي عليه " وفي رواية " الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل " .***

- من حديث علي ابن أبي طالب وابن عباس وجابر .
- أما حديث علي ، فهو عند ابن أبي عدي بلفظ " السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلي عليه وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصلى عليه ولم يورث ولم يعقل " .
- وفيه عمرو بن خالد وهو متروك .
- وحديث ابن عباس ، من طريق شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس .
- وشريك معادلته ٨-٩ ، وابن إسحاق عنعن وهو مدلس ، فهذا الطريق ضعيف .
- ومن طريق المثنى بن الصباح عن عطاء عن جابر ، والمثنى ضعيف معادلته ١-١٣-٢ .
- ومن طريق يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .
- وهو عن جابر من طرق كثيرة ، لكنها من طريق أبي الزبير مرفوعاً وموقوفاً .
- فرواه الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .
- وإسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وإسماعيل المكي معادلته -١١-٣ ، فهو ضعيف .
- واختلف على سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وموقوفاً .

- وعن المغيرة بن شعبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وهذا أصح ما ورد فهو على شرط مسلم .
- ومن طريق شريك عن أبي الزبير عن جابر وأيضاً لا يصح .
- وورد موقوفاً من طريق يحي بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر،ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، ومن طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر وأشعث معادلته ١-٧ .
- ومن طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر ، والربيع بن بدر متروك معادلته -٤-٥ .
- فالخلاصة أن الحديث فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وبالتالي يحتمل التحسين بسبب هذه الطرق .
- قال الدارقطني لا يصح رفعه ، والموقوف أصح كما قال الترمذي والنسائي .
- ومع ذلك فالموقوف فيه العنعنة .

٦- ***حديث ابن عمر " أنه صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت ما هذا قالوا هي السنة " .***

- عند النسائي ، وإسناده صحيح على شرطهما .
- وصححه ابن حجر وحسنه النووي .

٧- ***حديث أبي غالب الخياط قال " شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فصلى عليها فقام وسطها عند عجيزتها وعليه نعش أخضر فسئل أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم " .***

- في السنن ، حسنه الترمذي .

- له طريقان عن أبي غالب رجالهما رجال الصحيح .
- وأبو غالب صدوق معادلته ١+٣ .

٨- ***" من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء " .***

- من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة . والحديث عند ابن ماجة .
- وصالح مولى التوأمة رواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وغيره معادلتها ٥-٥ ، أما رواية غيرهم فمعادلتها ٠-٩ ، لأنهم أدركوه وقت الاختلاط .
- ولفظ أبو داود " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه " .
- وكأنه يرجحها ، والصحيح أنها شاذة .
- والرواية المحفوظة " فليس له شيء " .
- قال ابن حبان حديث باطل ، وكيف يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على ابن بيضاء في المسجد .
- وقال النووي ضعيف باتفاق الحفاظ كأحمد والبيهقي وغيرهما .
- والحديث يحتمل التحسن إن لم يكن حسناً ، لأنه من رواية القدماء عن صالح .

٩- ***" صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ميت بعد موته بثلاث " .***

- عند الدارقطني والبيهقي .
- وسنده صحيح ، لكنه شاذ مخالف لأكثر الرواة .
- والشذوذ هنا مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

١٠- ***" صلى النبي صلى الله عليه وسلم على أم سعد بعد مضي شهر " .***

- عند الترمذي ، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً .
- والمرسل لا حجة فيه وإن صح سنده .

- ووردَ مرفوعاً من حديث ابن عباس وفيه سويد بن سعيد ، قال ابن حجر ضعيف جداً ، ومعادلته ٤–٨ . فالراجح أنه ضعيف في أعلى طبقات الضعفاء .
- أما المتن فشاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة ، أنه صلى على القبر صبيحة دفنه .

١١– " كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة " .

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد .
- وأخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بسند صحيح .
- والمحفوظ عن الرواة أنه من فعل ابن عمر .
- وتفرد برفعه عمر بن شبة ، ومعادلته ٢+٢ وهو ما يسمى بزيادة الثقة .
- فعلى منهج المتقدمين الحديث شاذ ، وعلى منهج المتأخرين صحيح ثابت .

١٢– " صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة"

- من حديث طلحة ، عند البخاري .
- رواه شعبة وسفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بهذا الفظ .
- ورواه ابنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه واختلف عليه فيه ، فزاد بعضهم عنه سورة وبعضهم كرواية شعبة وسفيان .
- وعليه فزيادة السورة سندها صحيح وعند المتأخرين مقبولة ، أما عند المتقدمين فمرجوحة شاذة.
- قال النووي وابن حجر إسناده صحيح .
- وقال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ ، وهذا هو الراجح .

١٣– " السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة " .

- حديث الزهري عن أبي أمامة .

- عند النسائي وصححه النووي وابن حجر على شرطهما.
- قال الزهري " فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة ".
- أخرجه الطاوي وإسناده صحيح .
- وأخرجه الشافعي والبيهقي بلفظ " السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن إلاّ في الأولى ثم يسلم سرا في نفسه عن يمينه والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه " .
- وأخرجه الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

١٤- " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم عن يمينه وعن شماله " .

- من حديث إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى .
- عند ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه .
- وفيه إبراهيم الهجري معادلته ١-٤ فهو ضعيف .

حمل الميت ودفنه :

مسألة : ما حكم حمل الميت ودفنه ؟

فرض كفاية بالإجماع .

مسألة : هل يستحب تغطية نعشها بمكبة ؟

١- يستحب ، لأنه أستر .
٢- يباح .

والأصل الإباحة ، ويمكن أن يقال أنه أفضل لأنه أستر .

مسألة : ما حكم تغطيته بأبيض وبغيره ؟

١- يستحب الأبيض ويكره بغيره ٠

٢- الأفضل بأخضر ، وهو الذي ورد عن السلف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة شيء ٠

والأصل هو الإباحة ٠

مسألة : ما حكم حمل الميت على سرير ؟

الأصل هو حمل الميت على ما يُسهل الحمل ويسهل النقل إلى المقبرة بلا خوف من سقوطه ٠

واستحبها الأئمة وجروا على حمل الميت على سرير ٠

مسألة : ما حكم حمل السرير على أعمدة ؟

يجوز للحاجة ، والأصل هو الإباحة وعدم حمله على أعمدة ، والسرير كافٍ في الحمل ٠

مسألة : ما حكم حمل الطفل على الأيدي ؟

الأصل هو الإباحة ، فالسرير وسيلة وليس غاية ٠

مسألة : هل يفتقر الحمل إلى نية ؟

الجواب لا ، لأنه ليس عبادة ، وعليه فيجوز أن يحمله كافر ويجوز أخذ الأجرة على الحمل والدفن ٠

* لا يحمل الجنازة إلاّ رجال سواء كان الميت ذكر أو أنثى ، لا خلاف في هذا ٠

* التربيع في حمل الميت والحمل بين العمودين كلاهما سواء وكلاهما جواز ، بلا خلاف ٠

مسألة : ما هو التربيع ؟

عن ابن مسعود قال " من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع " والحديث منقطع ٠ **وعليه فالتربيع هو** :

١- أن يحمل زاوية السرير اليسرى من عند رأس الميت على كتفه اليمنى ثم يحمل من الزاوية اليسرى من عند الرجل ثم من الزاوية اليمنى من عند الرأس ثم من الزاوية اليمنى من عند الرجل ٠

٢- يدور عليه فيبدأ بالمؤخرة اليمنى قبل المقدمة اليمنى ٠

ولم يرد ترجيح في هذه المسألة ٠

مسألة : أيهما أفضل التربيع أم الحمل بين عمودين ؟

١- التربيع سنة وأفضل لقول ابن مسعود ، وعليه فيحمله أربعة من الأشخاص ٠

٢- هما سواء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين ، وهو ضعيف ٠

٣- كيف ما شاء ٠

وعلى هذا إذا حمل بين العمودين فيحمله ثلاثة ، واحد في الأمام واثنان في الخلف ٠

ولا شك أن الأفضل هو مصلحة الميت والأسهل والأيسر ٠

والظاهر أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة وفعل الصحابة يدل على أنه كيف ما شاء ٠

مسألة : ما حكم حمل السرير بين العمودين ؟

١- يباح ، وقد ورد عن السلف ٠

٢- حمله بين العمودين أفضل ٠

٣- يكره ، والسنة التربيع ٠

الأحاديث ضعيفة ، والأفضل الأسهل والأيسر للميت٠

مسألة : هل يسن لحمل الجنازة عدد معين ؟

١- يسن أربعة ، التربيع ٠

٢- يسن ثلاثة ، بين العمودين ٠

وعلى هذا الازدحام على الجنازة إن كان يوجب الدبيب فإنه يكره لمخالفة الإسراع المأمور به ، لحديث " أسرعوا بالجنازة " ٠

مسألة : ما حكم حمل الميت على هيئة يخاف من سقوطه ؟

١- يكره ٠

٢- يحرم ٠

والحكم لليقين فإن تعذر فبغلبة الظن فإن تعذر فبالأصل ، وكلما غلب الظن اقتربنا من التحريم حتى نتيقن التحريم وبذلك يحرم لأن الله عز وجل يقول " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " ٠ فأذى المؤمن الميت والحي سواء ٠

مسألة : ما حكم حمله على هيئة مزرية ؟

١- يكره ٠

٢- يحرم ٠

والأصل أنه يحرم ، لأنه يحرم في الحي وكذلك الميت ٠

مسألة : ما حكم حمل الميت على الدابة ؟

١- يباح ٠

٢- بدعة ٠

والأصل هو الإباحة ، وسبب الخلاف هل حمل الميت من باب العبادة أم العادة ٠ ولا شك أنه من باب العادة ٠

مسألة : ما حكم إتباع الجنازة ؟

1- سنة .

2- فرض كفاية .

وهذه تحت قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد ، فالإتباع إن كان يترتب عليه حمل فحمله فرض كفاية وإن كان لا يترتب عليه حمل فسنة .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم الإسراع بالجنائز ؟

سنة بالإجماع ، لحديث " أسرعوا بالجنازة " ، وأوجبه ابن حزم وهو شذوذ .

مسألة : ما المراد بالإسراع بالجنازة ؟

1- الخبب والرمل،لحديث " لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً "صححه الحاكم والنووي

2- لا يخرج عن المشي المعتاد ، والإسراع المقصود فوق المشي ودون الخبب ، لحديث ابن مسعود في السنن " سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال مادون الخبب إن يكن خيراً تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها " ، وهو ضعيف ضعفه البخاري والترمذي وغيرهم .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم إتباع الجنازة ؟

أجمعوا على استحبابه ، وقيل فرض كفاية ، والراجح أنه مستحب وهو مذهب الجمهور ونقل فيه الإجماع .

مسألة : ما حكم إتباع جنازة قريبه الكافر ؟

لا يكره كزيارة القبر .

مسألة : أيهما أفضل أن يمشي أمامها أم خلفها ؟

١- أمامها أفضل ، لحديث ابن عمر " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " .
٢- خلفها أفضل ، لحديث ابن مسعود السابق ، ولحديث علي بن أبي طالب " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ " .
٣- الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها ، لحديث المغيرة بن شعبة " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها " صحيح على شرط البخاري .

والراجح أن الماشي أمامها والراكب خلفها ، ونقل الإجماع على أن الراكب خلف الجنازة لحديث ابن عمر والمغيرة بن شعبة .

وإتباع الجنازة على مرتبتين الأولى من أهلها إلى الصلاة عليها ، والثانية من الصلاة عليها إلى دفنها .

مسألة : ما حكم الركوب عند إتباع الجنازة ؟

١- يكره ، لحديث " ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب " في السنن لكنه ضعيف . وحديث آخر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت " صححه الحاكم على شرطهما .
٢- لا يكره ، فالحديث الأول ضعيف والثاني خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه رأى الملائكة .

ولا شك أن المشي أفضل والركوب جائز ، ولا دليل على الكراهة .

مسألة : هل يكره الركوب عند العودة بعد دفنه ؟

لا يكره بالإجماع ، لحديث جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب في جنازة أبي الدحداح على فرس عُري " ٠

مسألة : ما حكم جلوس التابع لها قبل أن توضع ؟

١- يكره والقيام مستحب ، لحديث " من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع " متفق عليه ٠

٢- لا يكره الجلوس ، والقيام منسوخ ٠

٣- الجلوس حرام والقيام واجب ٠

والراجح هو القول الثاني ، لحديث علي بن أبي طالب " قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا ثم قعد فقعدنا " رواه مسلم ٠ ولفظ الإمام أحمد " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " ٠

مسألة : إذا مرت به جنازة فما حكم القيام لها ؟

١- يكره ٠

٢- مستحب ، لحديث " إذا رأيتم الجنازة فقوموا " ٠

٣- مخير بين ذلك ٠

والراجح هو القول الأول لثبوت النسخ في حديث علي بن أبي طالب ٠

* يكره إتباع الجنازة بنار ٠ والمقصود إتباعها بالبخور والمجمرة ٠

مسألة : ما حكم رفع الصوت أثناء إتباع الجنازة أو القراءة بالذكر ؟

نقل الإجماع على عدم استحباب ذلك وكراهيته ، لحديث " نهي أن يتبع بصوت أو نار " ولعدم فعل السلف لذلك .

* يستحب للرجال إتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه .

مسألة : ما حكم إتباع المرأة للجنائز ؟

١- يكره .
٢- يكره للشابة .
٣- يحرم ، لحديث أم عطية " نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا " .
٤- يباح ، لحديث " دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب " .

والراجح هو القول بالتحريم لحديث أم عطية ، وأما قولها " ولم يعزم علينا " فهذا فهم من أم عطية .

* لا حق للنساء بالدفن ، بلا خلاف .

مسألة : هل يتبعها مع وجود المنكر فيها ؟

١- يتبعها وينكر المنكر .
٢- لا يتبعها .

هذه مسألة في المصالح والمفاسد في جميع المناسبات هل يحضر أم لا ، على ثلاث درجات :

- أن يحضر وينكر ، وهذه هي الأفضل .
- إذا لم يستطع الإنكار ، فالراجح أنه لا يحضر .
- أن يحضر ويسكت عن المنكر ، وهذه أسوأ الحالات .

* يغطى قبر المرأة أثناء الدفن استحباباً ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : وهل يغطى قبر الرجل ؟

١- يكره ، وهو قول جماعة من الصحابة ٠
٢- يغطى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ ٠
٣- يباح ولا يكره ٠

والأصل الإباحة ، وأيضاً الأصل أنه لا يغطى لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة ٠

وعليه فالراجح هو القول الثالث ٠

* أجمعوا على أن الدفن باللحد والشق جائزان ، لحديث " اللحد لنا والشق لغيرنا " والحديث حسن ٠

مسألة : ما حكم اللحد والشق ؟

١- اللحد سنة والشق مكروه بلا عذر ٠
٢- في الأرض الصلبة اللحد أفضل وفي الرخوة الشق أفضل ٠
٣- اللحد أفضل ٠

وحكى الوزير على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة .

وفي المسألة حديث أنس " لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدين رجل يلحد وآخر يضرح – يشق – فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما . فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم " ٠ والحديث حسن ٠

والأدلة على أن اللحد أفضل ، وعلى أن الشق جائز ٠

* حكى الوزير الإجماع على جواز اللبن وكراهة الآجر والخشب داخل القبر ٠

مسألة : ما السنة في حفر القبر وعمقه ؟

١- يوسع ويعمق بلا حد ، لحديث " احفروا وأوسعوا وأعمقوا " في السنن قال الترمذي حسن صحيح.

٢- قدر قامة ، لأن ابن عمر أوصى بذلك .

٣- إلى الصدر .

٤- وقيل إلى السرة .

٥- قدر قامة وبسطة يديه .

٦- لا يعمق ولا يُقرب من أعلاه ولا حد لذلك .

حديث النبي صلى الله عليه وسلم " احفروا وأوسعوا وأعمقوا " ، ما مقدار هذا العمق ، يفسره وصية ابن عمر قدر قامة .

وعلى هذا فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما المجزئ من حفر القبر ؟

١- ما يمنع الرائحة من الخروج والسباع من الدخول .

٢- يجب العمق كما يجب الدفن .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما المستحب في كيفية إدخال الميت القبر ؟

١- يُسل رأسه من موضع رجليه في القبر ، لأنه عليه الصلاة والسلام سُلَّ من قبل رأسه ، ولحديث " أوصى الحارث أن يُصلي عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قِبل رجلي القبر ، وقال هذا من السنة "

٢- يوضع عرضاً من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة " ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخذ من قبل القبلة وأُستقبل استقبالاً " . الحديث ضعفه جماعة

٣- كلاهما سواء ولا نص في المسألة .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ماذا يقول إذا أدخل الميت قبره ؟

بسم الله وعلى ملّة رسول الله ، ثبت ذلك بسند صحيح في السنن .

مسألة : هل يقول أذكار أخرى ؟

اتفقوا على استحباب الدعاء في هذا الموضع ، لأنه مقام ذكر وتفكر ودعاء للميت ، والمذكور عند الشافعية والحنابلة : يقول ما يليق بالمحل ، وذكر بعضهم " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى " لكن هذا الحديث فيه ثلاثة ضعفاء كما قال النووي .

مسألة : أيهما أولى بإدخال الميت القبر ؟

أولاهم بغسله والصلاة عليه .

مسألة : أيهم أولى بإدخال الميتة القبر ؟

محرمها بالإجماع ، وقال ابن حزم الأولى من لم يُقارب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته لأنه لم يقارف ، وهو أجنبي منها . والأولى المحرم الذي لم يقارف .

مسألة : أيهم أولى بإدخالها زوجها أم المحارم ؟

١- الزوج .
٢- المحارم .
٣- من لم يقارف .

الراجح الزوج لأنه أقرب .

مسألة : هل يكره للأجنبي عن المرأة إدخالها في القبر ؟

لا يكره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته لأنه لم يقارف ، وهو أجنبي منها مع حضوره صلى الله عليه وسلم الدفن ٠

* يجب أن يكون الميت مستقبل القبلة إجماعاً ٠

* يجعل الميت على جنبه الأيمن استحباباً ، وعليه عمل أهل الإسلام ٠

مسألة : هل يجعل تحت رأس الميت لبنة ؟

١- يستحب ٠
٢- لا يستحب ولا يُجعل ٠

الأصل الإباحة ، والأصل أيضاً عدم الفعل لعدم الدليل الوارد في المسألة ٠

مسألة : وهل يجعل تحت رأسه مخدة أو قطيفة ؟

١- تكره ٠
٢- يجوز ٠
٣- يستحب ٠

الأصل الإباحة ، والأصل أيضاً عدم الفعل ٠

والراجح أنه لا يُجعل تحته شيء ٠

* يكره أن يدفن الميت في تابوت ، لا خلاف في ذلك بين المسلمين ٠

مسألة : هل تُحل عقد الكفن ؟

١- تحل ٠
٢- لا تحل ٠

الأصل أنها لا تُحل ، وقد يقال أن الأصل الإباحة ٠

والأصل أنها لا تُحل ٠

مسألة : وهل يكشف وجه الميت ؟

١- يكشف ٠

٢- لا يكشف ٠

الأصل الإباحة ، والأصل أنه لا يكشف إلاّ وجه المحرم ٠

والأصل أنه لا يكشف ٠

مسألة : هل يُسن أن يحثوى عليه ثلاثاً ؟

١- يُسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثاً ٠

الأصل الإباحة ، وإن ثبت الحديث فنقول بالسنية والاستحباب ٠

مسألة : هل يستحب رفع القبر عن الأرض ؟

يستحب أن يُرفع قدر شبر ، لأن قبره صلى الله عليه وسلم رُفع عن الأرض قدر شبر ٠

مسألة : وهل يكره رفع القبر أكثر من شبر ؟

يكره ، لحديث علي بن أبي طالب " ألاّ تدع قبراً مشرفاً إلاّ سويته " ٠

مسألة : هل يستحب رش الماء على القبر ؟

١- يستحب ، لحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم " ، وغيره من الأحاديث وكلها معلولة ولكن يقوي بعضها بعضاً .

٢- الجواز والإباحة .

الرش أفضل لأنه أثبت للتراب ، ولكن الاستحباب يحتاج إلى دليل صحيح .

مسألة : ما حكم تطيين القبر ؟

١- جائز .

٢- يستحب .

٣- يكره كالجص والجير .

والأصل مع القول الأول وهو الإباحة .

مسألة : ما حكم الزيادة على القبر من غير ترابه ؟

١- يكره ، لأن العادة أنه يفضل من التراب ما يكفي لتسنيمه ، ولحديث جابر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه " . والحديث صحيح .

لكن إن احتاج إلى الزيادة فلا حرج ، والزيادة تكره لحديث جابر .

مسألة : ما هيئة القبر ، وأيهما أفضل التسنيم أم التسطيح ؟

١- التسنيم أفضل ، لأن قبره صلى الله عليه وسلم مسنماً .

٢- التسطيح أفضل .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم تعليم القبر بحجر عند رأسه ؟

١- يباح ، لأن " النبي صلى الله عليه وسلم وضعها على قبر عثمان بن مضعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي " .

٢- يستحب ، للحديث نفسه .

٣- المستحب علامتان .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة ويدل على الفعل عند الحاجة ، لأن السلف لم يكونوا يضعون هذا على قبورهم . فالأصل الإباحة والفعل عند الحاجة .

مسألة : وهل يخفى القبر لمصلحة ؟

نعم ، يخفى لمصلحة أو دفع مفسدة . كمن دفن بدار حربٍ ويخشى من نبشه أو الافتتان به .

مسألة : متى يحصل له أجر قيراطين – قيراط الدفن والصلاة – ؟

١- إذا وضع في اللحد .

٢- إذا نصب عليه اللبن .

٣- إذا فُرِغ من الدفن ، لحديث " حتى يفرغ من دفنها " . فالراجح هو القول الثالث .

مسألة : ما السنة بعد الدفن ؟

السنة الدعاء له واقفاً ، ويقول استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل .

مسألة : ما حكم الوقوف بعد الدفن قليلاً للدعاء للميت ؟

الجمهور على أنه مستحب لهذا الحديث .

مسألة : ما حكم تلقين الميت بعد دفنه ؟

وذلك بأن يقال له " يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالكعبة قبلة

وبالمؤمنين إخواناً وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور "٠

١- مستحب ٠
٢- مكروه وأنه بدعة ٠
٣- مباح ٠

هذا الحديث عند الطبراني وهو منكر ، ضعفه ابن الصلاح والنووي وابن القيم وجماعة ، والحديث فيه مجاهيل ، وليس هذا من عمل المسلمين ٠

فالراجح أنه لا يسن ولا يباح فعله ، والأصل أن تلقين الميت عبادة وبالتالي القول بأنه مكروه وبدعة هو الأقرب

مسألة : ما هي الأمور المكروهة والمنكرة عند القبور ؟

هنا قواعد عامة :

١- حديث " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها " ، فيؤخذ من " لا تجلسوا على القبور " أن كل ما فيه امتهان للميت فإنه لا يجوز ، ويؤخذ من " ولا تصلوا عليها " أن كل ما فيه غلو واهتمام بالميت فإنه لا يجوز أيضاً ٠

وهذه لا تجوز لأنها وسائل مفضية إلى الشرك ٠ وكل ما فيه إعطاء منزلة للميت لم تثبت له فهو غلو فيه ووسيلة للشرك ، وهنا ما يكون شرك أكبر كإعطاء الميت أي خاصية لله جل وعلا كالعبادة أو سؤاله أو طلب النفع أو الذبح له ٠

قال ابن القيم : تعظيم القبور هو أصل الشرك في العالم ٠

والعبادة عند القبور وفي القبور فإنها محرمة وهي من باب الشرك الأصغر ، مثل الطواف والاستشفاء بالتراب ومثل اتخاذ المساجد عليها ٠

٢- كسوة القبر بالثياب ، واتفق الأئمة على أنه منكر إذا فُعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم ٠

٣- الصلاة عندها والصلاة إليها ٠

٤- الذبح عند القبر لحديث " لا عقر في الإسلام " ٠

٥- العكوف عند القبر لأن الاعتكاف عبادة ٠

٦- الصدقة عند القبر ، أو مع الجنازة ٠

٧- التمسح بالقبر والتبرك به ، وهو من فعل النصارى بالإجماع ٠

٨- شد الرحال إلى القبور ٠

مسألة : ما حكم بناء القبر بالجص أو الجير ؟

١- يباح ٠

٢- مكروه ٠

مسألة : ما حكم بناء القبة على القبر ؟

١- يكره ٠

٢- يحرم ٠

والأقرب أنه يحرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يزاد عليه من ترابه فكيف بالبناء عليه ٠

ومن الأمور المنكرة طلية بالطيب وتبخيره وتقبيله ٠

مسألة : ما حكم الكتابة على القبر ؟

١- يباح ٠

٢- يكره ٠

وفي المسألة حديث جابر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب عليها " والحديث صحيح ٠

فالراجح هو القول الثاني ٠

والقاعدة العامة أن كل ما فيه غلو في الميت وكل ما فيه امتهان فإنه لا يجوز ، حتى لو كان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ٠ فهو في مرض موته يقول " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ٠

<u>مسألة : ما حكم الجلوس على القبر أو الوطء عليه ؟</u>

١- يكره ، لحديث " لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر " ، وغيره من الأحاديث ٠
٢- يباح ، وقالوا إن النهي في الأحاديث هو القعود للحدث ٠
٣- يحرم ٠ والراجح هو القول بالتحريم ، لأن الإيذاء محرم كما قال تعالى " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " ٠

<u>مسألة : ما حكم الاتكاء على القبر ؟</u>

١- يكره ٠
٢- يحرم ٠ والقول بالتحريم هو الموافق لظاهر النصوص ٠

لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال لا تؤذه ٠

<u>مسألة : أيهما أفضل الدفن في الفضاء أم في البنيان ؟</u>

في الفضاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في البقيع ٠أما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فهو مخصوص بالأنبياء لأن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ٠

<u>مسألة : هل يستحب وضع الجريد على القبر ؟</u>

لا يستحب ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم خصوصي من خصوصياته . لحديث " إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين " .

مسألة : ما حكم الحديث في أمور الدنيا عند القبور ؟

١- يكره .

٢- يباح .

والأفضل هو الحديث عن الآخرة ، والكراهة تحتاج إلى دليل شرعي .

مسألة : ما حكم المشي في النعال في المقبرة ؟

١- يكره ، لحديث بشير" بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما " ولأنه أقرب للخشوع وأكثر احترام للأموات .

٢- يباح ، لحديث " إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم " .

٣- حرام بالسبتية التي لا شعر فيها وجائز فيما سواها ، وهذا شذوذ وجمود .

والراجح هو القول الثاني لأنه يجمع بين الأحاديث ، فإن كان هناك عذر كحر أو شوك فلا بأس بلبس النعال .

* لا خلاف في جواز لبس النعال السبتية في غير المقابر .

مسألة : ما حكم الضحك في المقبرة ؟

قال الإمام أحمد يكره .

والأصل هو الإباحة ، والأفضل هو التفكر والتذكر ٠

مسألة : ما حكم التخلي في المقبرة ؟

١- يحرم ٠

٢- يكره ٠

والراجح التحريم لأنه أذى للأحياء وكذلك الأموات ، ولحديث " لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق " ٠

مسألة : ما حكم دفن الاثنين في قبر واحد ؟

١- يحرم ، لأنه الأصل أن كل إنسان يقبر وحده ٠

٢- يكره ، لفعله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد فقال ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ٠

وفعله صلى الله عليه وسلم وإن كان للحاجة فإنه يدل على عدم التحريم ، لأن المحرم لا يستباح لحاجة ٠

مسألة : وكيف يدفنون ؟

١- إن شاء خلف بعض بينهما تراب ، وإن شاء رأس هذا عند رجلي هذا ٠

٢- لا يجعل بينهما تراب ٠

والأقرب أنهم خلف بعض ٠

* اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه الميت وقف عليه ما دام منه شيء موجود حتى يفنى ٠

مسألة : ما حكم نبش القبر ؟

١- حرام ٠

٢- يكره .

والراجح هو القول الأول لعموم الأدلة .

مسألة : هل يجوز نبش القبر لغرض صحيح ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز .

الراجح أن ذلك حسب الغرض ، وسبب الخلاف أن النبش محرم والغرض الصحيح قد يكون واجب وقد يكون مستحب ، فيتعارض التحريم مع الوجوب .

مسألة : ما حكم نبش القبر لدفن ميت آخر معه ؟

حرام ، لأن الأرض واسعة ويمكن دفنه في أي مكان .

وهذا هو الراجح .

مسألة : إذا دفن من غير غسل أو دفن إلى غير القبلة فهل ينبش القبر ؟

١- ينبش .

٢- لا ينبش .

٣- يجب للغسل دون التوجه للقبلة .

لا بد من مراعاة تغير الميت وخشية الفساد ، وهذا غرض صحيح وبالتالي ينبش القبر من أجل التغسيل وإذا دفن لغير القبلة وهو الراجح .

مسألة : إذا دفن ولم يصلى عليه فهل ينبش للصلاة عليه ؟

١- يصلى على القبر ولا ينبش ، للأحاديث الواردة في صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر .

٢- ينبش ويصلى عليه .

والراجح هو القول الأول ، لأن الصلاة على القبر صحيحة وتسقط الواجب ٠

<u>مسألة : إذا دفن بغير كفن فهل ينبش لتكفينه ؟</u>

١- لا ينبش ٠
٢- ينبش ٠

الأصل مع القول الأول ، لأنه إذا نبش تحصل مفسدة أخرى ٠

<u>مسألة : إذا وقع في القبر مال فهل ينبش ؟</u>

١- لا ينبش ٠
٢- ينبش ٠

الأصل مع القول الأول ، لأن المحرم لا يستباح بأخذ المال ٠

<u>مسألة : ما حكم نبش قبور الكفار طلباً للمال ؟</u>

١- يكره ٠
٢- يجوز ٠
٣- لا تنبش ٠

الأصل أن الكافر لا حرمة له ، وبالتالي يجوز النبش ٠

ويمكن أن يقال أن الكافر يدخل في عموم الأحاديث التي وردت في عدم جواز النبش ٠

لكن الأقرب أنه يجوز ٠

<u>مسألة : ما حكم نبش القبر الذي يغلب على الظن أنه قد بلي ؟</u>

الجمهور على أنه يجوز .

* اتفقوا على استحباب الدفن نهاراً .

مسألة : ما حكم الدفن ليلاً ؟

١- يجوز ، ونقل فيه الإجماع .
٢- يكره .
٣- لا يفعل إلاّ لضرورة .
٤- لا يجوز .
٥- الأفضل أن يدفن نهاراً .

الأحاديث في ذلك كثيرة ، ولا تعارض بين هذه الأقوال ، فالنبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يدفن الميت ليلاً لأنه في دُفن في غير طائل ومن أجل أن يصلى عليه .

وثبت في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج عليه فيه .

والراجح أنه يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يدفن الرجل ليلاً ، والأفضل نهاراً . فإذا دفن ليلاً لحاجة فلا بأس بذلك .

مسألة : ما حكم دفن الميت عند معارفه ؟

١- يستحب ، لحديث " وأدفن إليه من مات من أهلي " .
٢- يباح .

وعمر رضي الله عنه التمس أن يدفن عند صاحبيه ، وقال ابن تيمية يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح .

وهذه مصالح من أجل أن الأفضل أن يدفن الإنسان عند معارفه .

مسألة : إذا أوصى الميت أن يدفن في ملكه فما الحكم ؟

١- يدفن في مقابر المسلمين ٠
٢- يجوز إلاّ إن اعترض أحد الورثة ٠
٣- لا ينبغي ، لأن هذا مختص بالأنبياء ٠

قال النووي: إذا اعترض أحد الورثة فإنه يدفن في المقبرة بلا خلاف٠والدفن في المقبرة أفضل من غيرها بالاتفاق ٠

وعليه فالراجح أن يدفن في مقابر المسلمين ولا تعارض بين هذه الأقوال ٠

* قال ابن تيمية لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة والكفار متميزة عن مقابر المسلمين تميزاً ظاهراً بحيث لا يختلطون بهم ٠

* وقال النووي لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين بالاتفاق ٠

مسألة : إذا ماتت كتابية وفي بطنها جنين مسلم فأين تدفن ؟

١- منفردة بين مقابر المسلمين والكفار وظهرها إلى القبلة وعلى جنبها الأيسر ليكون الجنين للقبلة وعلى جنبه الأيمن ٠
٢- في مقابر الكفار ٠
٣- في مقابر المسلمين ٠

والراجح هو القول الأول ٠

مسألة : ما حكم قراءة القرآن عند دخول المقبرة ؟

١- يستحب ، ولكن الآثار الواردة فيه ضعيفة ومخالفة للأحاديث الصحيحة في الدعاء لهم ٠
٢- يكره ٠
٣- بدعة ٠

قراءة القرآن عبادة وبالتالي تدخل في باب البدعة ، وهذا هو الراجح ٠

* لم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبور أفضل ولا رخص في اتخاذها عندها أحد منهم ٠

مسألة : ما حكم الدفن في الأوقات الثلاثة المنهية عنها ؟

نقل الإجماع أن الدفن في الأوقات الثلاثة ليس بمكروه بالإجماع إذا لم يتحره ٠

وأما مذاهب الفقهاء فهي :

١- يكره عند الطلوع والغروب والاستواء ٠
٢- يكره عند الطلوع والغروب ٠
٣- يكره عند الطلوع ٠
٤- يكره عند الاستواء ٠
٥- يحرم في هذه الأوقات الثلاثة ، لحديث عقبة " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " ٠

وعليه فالراجح أن يكره الدفن في هذه الأوقات الثلاثة ٠

مسألة : ما حكم إصلاح الطعام لأهل الميت ؟

سنة ، لحديث " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه جاءهم ما يشغلهم " ٠

مسألة : ما حكم إصلاح أهل الميت طعاماً للناس ؟

١- يكره ، لأن الدعوة للاجتماع عند أهل الميت خلاف السنة ولحديث " كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة " ٠

٢- بدعة .

إذا كانت تفعل من باب القراءة بأن يكون فيها قراءة أو ذكر معين فهذه بدعة ، وإن كانت تفعل من باب التعزية ومن باب العادات تدخل في باب الكراهة والإباحة .

* المآتم ممنوعة بإجماع العلماء ، والمآتم هي الاجتماع على المصيبة .

* اكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة لم يفعله السلف ولا استحبها الأئمة .

مسائل التعزية :

التعزية : هي حث المصاب على الصبر إذا أصيب بمن يعز عليه .

مسألة : ما حكم التعزية ؟

تستحب تعزية أهل الميت بلا خلاف .

مسألة : ما فضل التعزية ؟

يقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلاّ كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " .

مسألة : من الذي يُعزى ؟

يُعزى كل مصاب ، قريب أو صديق أو جار .

مسألة : متى يبدأ وقت التعزية ؟

١- بعد الموت ، لأن التعزية من أجل المصيبة .
٢- بعد الدفن .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : متى ينتهي وقت التعزية ؟

١- إلى ثلاث ويكره بعدها ٠

٢- لا حد لها وتستحب مطلقاً ٠

ولا بد من مراعاة الحاجة في التعزية ، فالتعزية هي من أجل حث المصاب على الصبر ٠ وكلما كان الوقت أقرب إلى وقت حدوث المصيبة كان أفضل ، ولم يرد دليل بتحديدها بثلاث ٠

مسألة : ماذا يقال في التعزية ؟

المقصد هو الدعاء للميت والحي ، وبأيهم يبدأ ؟

١- بالميت ٠

٢- بالحي ٠

٣- يخير . والأصل مع القول الثالث ٠

ومما يقال في التعزية ، ما ثبت في البخاري " لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى " ٠

وورد " رحمه الله وآجره " ، وورد " أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر " ، وورد عند الشافعي بسند ضعيف " في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فأرجو فإن المصاب من حرم الثواب " ٠

أما ؛ أعظم الله أجرك وأحسن عزائك وغفر لميتك ، فهذه ليس فيها حديث ٠

مسألة : ماذا يرد المعزى ؟

لا يتعين له في ذلك شيء ، بكل كلمة طيبة يرد ٠

مسألة : ما حكم تكرار التعزية ؟

١- يكره .

والأصل هو مراعاة الحاجة في ذلك ، ويستحب مسح رأس اليتيم والدعاء له لحديث عبدالله بن جعفر " ثم مسح رأسي ثلاثاً وقال كل ما مسح اللهم اخلف جعفراً في ولده " .

مسألة : ما حكم تعزية الكافر ؟

١- تحرم ، لأن فيها موالاة .
٢- تجوز . الأصل فيها الجواز ، فإن كان فيها موالاة فهي محرمة .

مسألة : ما حكم الجلوس للتعزية ؟

الأفضل أن لا يجلس أهل الميت في مكان ليقصدهم الناس ، بل ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم .

وأما حكم الجلوس :

١- يكره .
٢- يكره الاجتماع لا الجلوس .

فإذا ترتب على الجلوس اجتماع كرهت وإلاّ فلا ، ولحديث " كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام من النياحة " . ***ولكن لا بد من مراعاة أمور :-***

- الزمان ، فالزمان الذي يتسبب في الاجتماع البُعد عنه أفضل .
- المكان ، فالتعزية في المسجد أفضل منها في البيت .
- أحوال الناس ، فتشتد الكراهة بحق النساء بخلاف الرجال – لغلبة الجزع والحزن على النساء .

مسألة : هل تكره المصافحة فيها ؟

١- تكره عند القبر .
٢- لا تكره .

والأصل مع القول الثاني ٠

مسألة : ما حكم الصبر ؟

واجب بالإجماع ٠

فائدة : نُعي إلى ابن عباس أخاه وهو في سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فصلى ركعتين ثم قام وهو يقول " واستعينوا بالصبر والصلاة " ٠

مسألة : ما حكم الاسترجاع ؟

سنة بالإجماع ٠

مسألة : ما حكم الرضا ؟

١- مستحب ، لأنه لم يأت الأمر به وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم ٠
٢- واجب ٠

والراجح هو القول الأول ٠

مسألة : ما حكم الرضا بفعل المعصية – منه أو من غيره ؟

محرم بالإجماع ٠

مسألة : ما حكم تغيير المصاب لحاله ولباسه وهيئته وغلق دكانه ؟

١- يكره ٠
٢- يجوز ليُعرف ٠

والأصل هو عدم الكراهة لأن الأصل الإباحة ٠

والأصل عدم الفعل أيضاً لأنه لم يردعن السلف ٠

مسألة : ما حكم جعل علامة على المصاب ليُعرفه الناس ؟

١- يكره .
٢- لا يكره .

والأفضل عدم فعله كما أن الأصل الإباحة .

مسألة : ما حكم هجر المصاب للزينة وحُسن الثياب ؟

١- يكره إلى ثلاث ويحرم بعدها .
٢- يجوز إلى ثلاث .

والأفضل عدم فعله ، لأنه من باب الحداد على الميت ولا يجوز الحداد على الميت .

مسائل في زيارة القبور :

* زيارة المقابر للرجال مشروعة بالكتاب والسنة بالإجماع وهي مستحبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " فزوروها " .

وفيها شذوذ عن بعض التابعين فقالوا بالكراهة ، وقال ابن حزم واجبة في العمر مرّة .

مسألة ما حكم زيارة النساء للمقابر ؟

١- تباح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تبكي عند القبر ، ولحديث عائشة " كيف أقول إذا زرت المقابر " .
٢- تكره .
٣- تحرم ، لحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور " .

قال ابن تيمية ولم يستحبها لهن أحد من الأئمة ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور .

والنساء لا يدخلن في حديث " فزوروها " لأمور :-

- فزوروها ، مذكر للرجال وإن دخلت بصيغة العموم فإن العام لا يعارض الأحاديث والأدلة الخاصة فيهن .
- لو دخلن في الحديث ، لأستحب لهن زيارة القبور ، ولم يقل بذلك أحد من الأئمة بل ولا يستحب لهن إتباعها .
- من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ، وقد عُلم أن هذا العموم لا يشمل النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن لذلك كما في حديث أم عطية " نهينا عن إتباع الجنائز " .
- الوعيد الشديد ، " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور " .
- الإذن معلل بأنه يذكر الموت ويرقق القلب ويدمع العين ، ومعلوم أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب فإنها تخرج إلى المحرمات من الجزع والنياحة .

والذين قالوا بالكراهة ، قالوا أن اللعن يدل على التحريم وحديث الإذن يرفع التحريم وبقي أصل الكراهة وهو الموافق لحديث أم عطية .

وقيل أن اللعن للمكثرات للزيارة أم المرة الواحدة فلا .

والراجح هو التحريم ، للعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، وهذا اللعن صريح ويدل على أنه من الكبائر .

فائدة : زيارة المقابر زيارتان :-

١- شرعية ، المقصود بها السلام على الميت والدعاء له من غير شد الرحل والاعتبار بحاله فإنها تذكر الآخرة

٢- شركية أو بدعية ، وهم الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، يمارسون عندها العبادات .

وقد يكون شرك أكبر أو أصغر ، فالأكبر أن يطلب حوائجه من الميت أو أن يعطي للميت خاصية من خصائص الله جلَّ وعلا ٠

والشرك الأصغر أن يعتقد أن العبادة عند القبر أفضل ، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر ٠

* لا يجوز شد الرحال للمقابر لزيارتها بالإجماع ٠

مسألة : ما كيفية الزيارة ؟

هو بالخيار بين المرور أو الخيار أو القعود ، فزيارة الأموات كزيارة الأحياء ٠

مسألة : ماذا يقول إذا زار المقبرة ؟

في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة " السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون ونحن اللاحقون اللهم اغفر لنا ولهم " ٠ والدعاء للميت هو الوارد ، والنبي صلى الله عليه وسلم قام طويلاً فرفع يديه ثم دعا ٠

مسألة : ما حكم قراءة القرآن عند زيارة المقابر ؟

مكروهة ولم ترد عند السلف ، والأصل هو المنع لأن قراءة القرآن عبادة وفعلها عند المقابر بدعة والمقابر ليست موطن عبادة بل منهيٌ عن العبادة فيها ٠ ولحديث " لا تجعلوا بيوتكم مقابر ٠٠٠ " فهذا يدل على أن المقابر ليست موضع للعبادة وأن قراءة القرآن في البيوت حتى تشبه بالمساجد ولا تشبه بالمقابر ٠

مسألة : ما حكم التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو تقبله أو استلامه ؟

اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله ولا يستلمه ٠

مسألة : هل يعلم الميت بالزيارة ؟

قال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وأنِس به ورد عليه ، وذلك عام في حق الشهداء وغيرهم ولا توقيت في ذلك .

وقال ابن تيمية : جاءت الآثار فيهم وفي تساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات فيجتمعون إذا شاء الله كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم وسواء كانت المدافن متباعدة أم متقاربة .

مسألة : ما حكم زيارة قبر الكافر ؟

١- مباحة .
٢- لا يجوز .

والراجح هو القول الأول لحديث " استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي " .

مسألة : السؤال في القبر على الروح أم على البدن أم عليهما ؟

١- على البدن .
٢- على الروح .
٣- عليهما ، تعاد الروح إليه .

والراجح هو القول الثالث . لحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين " .

وعذاب القبر حق وثابت في أحاديث كثيرة ، وللآية " النار يعرضون عليها غدوا وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب " .

مسألة : هل عذاب القبر يشمل الأمم السابقة ، وهل تفتتن الأمم السابقة في القبر ؟

على قولين للفقهاء ، ورجح ابن القيم امتحانهم ، وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم .

بل دلت الأحاديث على أنهم يعذبون " يهود تُعذب في قبورها ".

مسألة : هل يُسأل الكافر عن دينه ، هل فتنة القبر مختصة بأهل القبلة ؟

١- مختصة بأهل القبلة.
٢- عامٌ لكل أحد ، لحديث " وأما المنافق والكافر " .

والراجح هو القول الثاني .

ومما يُسأل عنه في قبره : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجه قِبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له أنظر إلى ما وقاك الله .

أحاديث الشريط :

١- " ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ".

- الحديث ضعيف عند الترمذي وابن ماجه .

٢- " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت " .

- من حديث ثوبان ، صححه الحاكم على شرطهما ووافه الذهبي والألباني .

٣- " إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملّة رسول الله " وفي رواية " وعلى سنة رسول الله "

- ورد عند الإمام أحمد بلفظ " إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملّة رسول الله " .
- ورد موقوفاً ومرفوعاً .
- من حديث ابن عمر من طريق نافع وأبي الصديق .
- أما طريق نافع فرواه عنه الحجاج بن أرطاه ومعادلته ١١-٥ وهو مدلس .
- ومن طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر ، ومعادلته ٣-١٤ ، فهو ضعيف .
- أما طريق أبي الصديق ، فرواه عنه قتادة وعن قتادة شعبة وسفيان موقوفاً " كان ابن عمر إذا وضع الميت في قبره ..... " .
- ومن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الصديق مرفوعاً عند ابن حبان " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت.... " .
- ومن طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ومرفوعاً قولياً عند الإمام أحمد
- والمرفوع القولي له شاهد عند الحاكم من حديث البياضي ولكن فيه عبدالرحمن بن العلاء مجهول .
- المرفوع القولي صححه الألباني بهذا الشاهد .
- وطريق نافع المرفوع الفعلي يرجح طريق سعيد عن قتادة كما يرجح المرفوع الفعلي عن همام .
- وعليه فهو صحيح مرفوع .

**٤- " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ...
"**

- من حديث المغيرة بن شعبة ، صحيح وهو مختلف في رفعه ووقفه .

٥- " سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب إن يكن خيراً تعجل به وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها " .

- حديث ابن مسعود في السنن .
- عند عبدالرزاق مرسل صحيح .

٦- " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " زاد هارون " ولا يمشي بين يديها " .

- طرق هذا الحديث ليس في شي منها النهي عن المشي أمامها ، مع ثبوت المشي أمامها في أحاديث أخرى .

٧- " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " .

- من طرق كثيرة صحيحة عن الزهري عن سا لم عن ابن عمر . واختلف في وصله وإرساله .
- ورواة المرسل أقوى وأكثر .
- ورجح الدارقطني والنسائي المرسل .
- ولكن جزم باتصاله ابن حزم وابن المنذر ، وسبب الخلاف زيادة الثقة .
- فعند المتقدمين مرسل ، وعند المتأخرين متصل .

٨- " أحاديث رش الماء على القبر " .

- كلها ضعيفة ، ضعفها البيهقي والنووي وكلها معلولة .
- وقال الألباني يقوي بعضها بعضاً .

٩- " اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" .

- حديث القاسم عن عائشة .

- صححه الحاكم والنووي .
- وضعفه الألباني .

١٠-" لما مات عثمان أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فعجز عنها ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي " .

- مدار الحديث على كثير بن زيد المدني .
- وكثير بن زيد روى عن زينب عن أنس ، ورواه عن المطلب عن صحابي .
- وكثير بن زيد معادلته ٤-٦ فهو ضعيف في أعلى طبقات الضعفاء .
- والحديث له شاهد مختصر عند ابن سعد ، قال الألباني سنده حسن ، وحسن الحديث ابن حجر .

١١-" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور " .

- في السنن من حديث أبي هريرة .
- وفيه عمر بن أبي سلمة معادلته ٧-٩ .
- والحديث عند ابن ماجة من حديث حسان بن ثابت ، وفيه عبدالرحمن بن بهمان وعنه وواحد فقط ووثقه العجلي .
- وفي السنن من حديث ابن عباس وزاد فيه " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " ، وفيه باذان مولى أم هانئ ومعادلته ٢-٨ .
- وعليه فالزيادة ضعيفة .
- أما الحديث فهو حسن ثابت بهذه الطرق.

١٢-" شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً " .

- من حديث هشام بن عامر .
- ومداره على حميد بن هلال ومعادلته ٥+١ ، وله طرق كثيرة صحيحة .

- وعليه فالحديث صحيح ٠

١٣-" ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبته إلاّ كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " ٠

- عند ابن ماجة ، وفيه قيس أبو عمارة الفارسي قال البخاري فيه نظر فهو متهم ٠ وقال العقيلي لا يتابع عليه ، وهو ضعيف جداً كما قال البخاري ٠
- وعن أنس في الباب مرفوعاً وفيه مجهول ٠
- وعليه فالحديث ضعيف ٠

١٤-" من عزى مصاباً فله مثل أجره " ٠

- في السنن من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ٠
- تفرد برفعه علي بن عاصم ، ونقموا عليه بهذا الحديث ٠ والجماعة على وقفه ٠
- وعلي بن عاصم معادلته ١-٤-٢ ٠
- وذكر الخطيب الذين رووه مع علي بن عاصم ثم قال وليس شيء فيها ثابت ٠
- وقال ابن حجر وكلهم أضعف منه بكثير ٠
- وعليه فالحديث ضعيف ٠

١٥-" اللحد لنا والشق لغيرنا " ٠

- في السنن ، وفيه عبدالأعلى بن عامر ومعادلته ١-٨ ، فهو ضعيف ٠
- ومن حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير معادلته ١-١٠ ، فهو ضعيف ٠
- ورواه الإمام أحمد من طرق عديدة ٠
- فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق ٠

كتاب الصوم:

صوم المتقي

أولاً : وقفات مع أدلة الصيام

مشاعر الصائم هي :

لعلكم تتقون { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } .

كلام الصائم هو :

(فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) متفق عليه .

أخلاق الصائم هي :

(من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري .

فالصوم مدرسة لتربية النفس وتزكية القلب وغض البصر وحفظ الجوارح ، مدرسة للتحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة .

رائحة الصائم أطيب عند الله من ريح المسك :

(والذي نفس محمدٍ بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) متفق عليه .

فرحة الصائم فرحتان :

(للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) متفق عليه .

فرح بفطره : هي فرحة معنوية أي فرح بلذة إنجاز الصيام ولذة الإيمان

وهي فرحة حسية أي فرح بلذة الطعام بعد الجوع وهي طبيعية بشرية .

الجزاء من جنس العمل :

(إن في الجنة بابٌ يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معه أحد غيرهم) متفق عليه .

مواسم الخيرات :

(إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ــ وفي رواية ؛ الرحمة ــ وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين) .

فرمضان فرصٌ تنتهز ومواسم تستثمر ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وليلة القدر فيه خير من ألف شهر .

أجود بالخير من الريح المرسلة :

في الصحيحين من حديث ابن عباس (كان رسول الله ρ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ρ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة) .

فرح الحبيب بلقاء محبوبه ففاض عطاءً وإحساناً .

شهر المتقي هو شهر القرآن :

قال تعالى { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان } .

وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال : (كان جبريل يعرض على النبي ρ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) .

شهر المتقي هو شهر الاعتكاف :

(كان النبي ρ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) أخرجه البخاري .

الصعود والارتقاء في رمضان وإلى آخر العمر :

أما في رمضان (كان رسول الله ρ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر) متفق عليه .

وأما إلى آخر العمر :

(كان النبي ρ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) .

وهكذا المتقي لا تزيده الحياة إلا ارتقاءً ، فهو صاعد مذ سلك ما وقف ،كلما ارتقى رأى نقصه فجاهد نفسه .

الاجتهاد في الطاعة خير من الاحتياط لها :

(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه) متفق عليه .

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه .

فالاجتهاد في الطاعة خير من الاحتياط لها .

الاعتبار بالأصل إلا إذا وجد اليقين أو الظن الراجح :

(لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال) ، فالأصل هو بقاء ما كان على ما كان .

المتقي مرن بين الرخصة والعزيمة :

والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ ومنها جواز الصوم والفطر في السفر وسيأتي الكلام على ذلك .

المشقة تجلب التيسير :

ومن أروع الأمثلة قصة المجامع الذي جامع في نهار رمضان ، ذهب خائفاً ثم رجع غانماً .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : (جاء رجل إلى النبي ρ فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟! قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأُتى النبي ρ بعَرَق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ρ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك) .

الاعتبار بغالب الظن :

(كان رسول الله ρ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) متفق عليه من حديث عائشة .

والإرب هو الحاجة والوطر ؛ وقيل العضو ، فإذا غلب على ظنه أنه يملك إربه قبل وباشر وإلاَّ فلا .

البركة لا تعرف إلا بالدليل :

(تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه من حديث أنس .

فلنحرص على البركة التي دلت عليها النصوص والأدلة ومن زعم أن شيئاً فيه بركة فعليه بالدليل والأصل هو العدم .

مخالفة المشركين :

(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم .

فمخالفة المشركين قربة ،كما أن تقصد مشابهتهم معصية (ومن تشبه بقوم فهو منهم)كما صح عن النبي ρ .

لا مزايدة على النبي ρ :

(والله أني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي) متفق عليه .

لماذا قال ذلك ؟ لأن أناساً رغبوا عن الرخصة ومنعوا أنفسهم من بعض الحلال ديانة .

وكذا قالها لأناس أرادوا المواصلة في الصوم مع نهيه ρ لهم ، والوصال في الصيام خاص بالنبي ρ كما ثبت في الصحيحين (إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) .

إذاً لا إقتداء بالنبي ρ في الأمور التي يأتي الدليل على أنها خاصة به ρ ، والأصل عدم الخصوصية .

ولا مزايدة على النبي ρ في تحريم الحلال ديانة ولا نرغب عن الرخصة في دين الله جل وعلا فإنه من فعل النصارى .

فهم الدليل على عمومه حتى يأتي ما يقيده أو يخصصه :

ففي الصحيحين من حديث سهل رضي الله عنهما قال : (لما نزلت هذه الآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله عز وجل بعد ذلك { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار) بياض النهار وسواد الليل .

وفي المتفق عليه من حديث عدي بن حاتم (إنما هو سواد الليل وبياض النهار) .

الأجر لرجال المواقف :

(ذهب المفطرون اليوم بالأجر) ففي الصحيحين من حديث أنس قال (كنا مع النبي ρ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقِ الشمس بيده ، فسقط الصوَّام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ρ : ذهب المفطرون اليوم بالأجر) .

فالأجر لرجال المواقف ؛ وعليه فالعمل المتعدي خيرٌ من اللازم ، وكلما كان العمل أنفع كان في الأجر أكثر .

النسيان نعمة :

وهو إطعام الله وسقايته له (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه .

وحاول أن تعمم هذه القاعدة بأن ترى نعمة الله عليك في كل نسيان تنساه .

رمضان بداية الانطلاقة للخيرات :

(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم .

الخصوصية للأمة الإسلامية بوحدة الكلمة وبوحدة الأمة :

(الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) والحديث في السنن بسند حسن .

ولذلك نهى رسول ρ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما الجمعة فالأمر فيها أخف (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم) رواه مسلم ، وفي الصحيحين (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) .

العمل الدائم المناسب للحال :

في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بروايات كثيرة قال : (بلغ النبي ρ أني أسرد الصوم وأصلي الليل وأقرأ القرآن كل ليلة ، فإما أرسل إلي وإما لقيته ، فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل وتقرأ القرآن كل ليله ؛ فلا تفعل ، فإن لعينك حظاً ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً فصم وأفطر وصلِ ونم وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة ، فقال : إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله ، قال : فصم صيام داود عليه السلام ، قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله ، قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى ، قال من لي بهذه يا نبي الله) ،، والروايات في ذلك كثيرة وأن النبي ρ تدرج له في الصيام من ثلاثة أيام إلى خمسة إلى سبعة إلى تسعة إلى إحدى عشر ، ثم بعد ذلك يوماً وإفطار يوم ــ يعني خمسة عشر يوماً ــ .

وكذلك بالنسبة لقراءة القرآن (في كل شهر مرة ثم قال : اقرأه في كل عشرين ثم قال : اقرأه في كل عشر ثم قال : اقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك ، فإن لزوجك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً... الحديث) .

الجهاد والانتصارات :

رمضان شهر الجهاد والانتصارات الكبرى في تاريخ الأمة الإسلامية ، فيه معركة بدر وما أدراك ما معركة بدر .

فيه فتح مكة وإزالة الوثنية من الجزيرة العربية ، فيه السرايا والغزوات من عهد النبي ρ إلى عصرنا الحاضر .

ومن أبرز ذلك في هذا الزمان بداية انهيار الإمبراطورية السوفييتية أو ما كان يسمى بالإتحاد السوفييتي في رمضان في معركة المأسدة في جاجي ثم انسحابهم من أفغانستان ثم تفكك الإتحاد السوفييتي عام رسمياً ١٤١٢هـ

لقد وقف مئات من الشباب من العرب والأفغان أمام عشرات الألوف من الشيوعيين الذين تساندهم أحدث الطائرات والدبابات والأسلحة المتطورة ، معركة لا توصف إلا بمحاضرات ومجلدات ، معركة النصف الأخير من رمضان عام ١٤٠٧هـ ، وكان يوم العيد يوم الانتصارات ، وعلى ضوءها بدأ الانهيار في أكبر دولة معاصرة .

ثانياً : قيام رمضان

مسألة : أيهما أفضل صلاة التطوع في البيت أم في المسجد ؟

١- في البيت إلا الرواتب (الجمهور) .

٢- في المسجد .

مسألة : أيهما أفضل صلاة التراويح في البيت منفرداً أم في المسجد جماعة ؟

١- في المسجد جماعة لفعل عمر ولم يواظب عليها النبي ρ خشية أن تفرض علينا (الجمهور) .

ففي الصحيحين من حديث عائشة (أن رسول الله ρ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته . وفي رواية (وذلك في رمضان) ـ فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة

الثالثة ، فخرج رسول الله عليه وسلم فصُلِّي بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي ρ والأمر على ذلك) .

وفي السنن من حديث أبي ذر قال : (صمنا مع رسول الله ρ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كان السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ، فقال : (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ، قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهلة ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قال قلت : ما الفلاح ، قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر) ، وعند النسائي من حديث النعمان بن بشير بنحوه .

٢- في البيت أفضل لمن قوي عليه ، (رواية عند المالكية والشافعية) لقول النبي ρ (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه مسلم .

٣- صلاة التراويح جماعة فرض كفاية ، (الطحاوي) .

والراجح أن ما شرعت لها الجماعة فصلاتها جماعة أفضل ، وما لم تشرع لها الجماعة من النوافل ففي البيت أفضل وهذا اختيار ابن حزم .

وعلى هذا فصلاتها في المسجد جماعة أفضل ، للأحاديث ولفعل السلف أنهم كانوا يصلون التراويح جماعة .

مسألة : ما المختار في عدد ركعات صلاة التراويح ؟

أ- ماذا ورد عن النبي ρ من قوله ومن فعله في قيام الليل ؟ وماذا ورد في صلاة

التراويح ؟

في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ρ قال (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما صلى) متفق عليه .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ρ قال : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

وفي الصحيحين من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، كيف كانت صلاة رسول الله ρ في رمضان ؟ فقالت : (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) متفق عليه .

والأحاديث عن عائشة رضي الله عنها في قيام الليل كثيرة .

وأيضاً ورد عن جماعة من الصحابة منهم زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، ففي صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني قال : (صلى رسول الله ρ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون التي قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون التي قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون التي قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون التي قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشر ركعة) .

ولمسلم عن حذيفة قال : (صليت مع النبي ρ ذات ليلة ، فافتتح بالبقرة فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع ، فكان ركوعه قريباً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً

قريباً مما ركع ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه ..... الحديث) .

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ρ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمر سوء قلنا : وما هممت ؟ قال هممت أن أقعد وأذر النبي ρ) والأحاديث في قيام الليل كثيرة وشهيرة .

ب- كم عدد الركعات التي صلى بها الناس التراويح في عهد عمر وماذا ورد عن السلف ؟

في البخاري عن عبد الرحمن بن عبد أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، وأيضاً ورد في عدد الركعات التي صلى الناس بها التراويح في عهد عمر بإحدى عشر ركعة وبثلاثة عشر ركعة وبإحدى وعشرين ركعة .

أ- فأخرجه الأئمة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنهم صلوا عشرين ركعة .

وأخرجه الأئمة من طرق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد بأسانيد صحيحة واختلف عليه بذكر الأعداد الثلاثة في هذا الطريق ، فذكروا مرة إحدى عشر ومرة ثلاثة عشرة ومرة إحدى وعشرين .

ولعلهم فعلوا ذلك كله في ليالي متعددة تختلف كل ليلة عن الأخرى .

ب- عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة .

ج- عن يزيد ين رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة .

وأما ما ورد عن السلف :

فعن علي رضي الله عنه أنه دعا القراء في رمضان فأمر رجلاً أن يصلي بالناس عشرين ركعة .

وكذلك ورد عن سويد بن غفلة وشتير بن شكل ، ورد عنهم الصلاة بالناس عشرين ركعة .

وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر .

وقال نافع : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث .

وقال عطاء : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث الوتر .

وقال داود بن قيس : أدركت الناس في أمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يقومون بستٍ وثلاثين ركعة ويوترون في ثلاث ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا منذ بضعٍ ومائة سنة .

ج- ما أقوال الفقهاء في المسألة وما الراجح منها ؟

إجماع : لا خلاف بين العلماء أن صلاة الليل ليس فيها حدٌ محدود وأنها نافلة وفعلُ خير ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل .

مسألة : ما المختار في عدد ركعات التراويح ؟

١- عشرون ركعة سوى الوتر (أبوحنيفة والثوري وابن المبارك والشافعي والظاهرية وهي رواية عن مالك) .

٢- إحدى وأربعون ركعة ، على ما روي عن أبي بن كعب .

٣- ستٌ وثلاثون ركعة ، وهي رواية عن الإمام مالك نسبها له ابن تيمية .

٤- ستٌ وأربعون ركعة سوى الوتر وهي رواية عن مالك حكاها ابن حجر عنه وقال هذا

هو المشهور عنه .

٥- إحدى عشر ركعة ، وهي رواية للإمام مالك نقلها عنه الجوري .

والجوري إن استطعنا معرفته وتحديده فلن يكون أوثق من ابن القاسم الذي نقل أن أمير المدينة أراد أن ينقص من قيام رمضان وهو تسع وثلاثون ركعة فنهاه الإمام مالك عن ذلك ، وقال هو الأمر القديم عندنا .

٦- قال الإمام أحمد روي فيها ألوان ولم يقضي فيها بشيء .

والراجح هو اختيار ابن تيمية ؛ قال ابن تيمية : قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ρ عدداً معيناً ، بل كان هو ρ لا يزيد في رمضان ولا غيره ثلاث عشر ركعة لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ويوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر ، ثم كانت طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بستٍ وثلاثين ركعة و أوتروا بثلاث وهذا كله سائغ ، فكيف ما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف المصلين .

مسألة : ما مقدار القراءة في صلاة التراويح ؟

١- ختمة في كل شهر .

٢- ما يحتمله الناس ، وهو الراجح كما سبق من كلام ابن تيمية .

مسألة : هل تكره الصلاة بعد التراويح ؟

١- تكره.

٢- لا تكره .

الأصل الإباحة وعدم الكراهة .

مسألة : هل يقوم ليلة الشك ؟

١- يقوم .

٢- لا يقوم .

الأصل . وهو الراجح . هو بقاء كل شيء على ما كان عليه ، فالتراويح لرمضان لا تصلى إلا بيقين كرمضان ولا تسن الجماعة في غير رمضان بالإجماع ، ومن كان له عادة حسنة بقيام ليل فليستمر عليها ولو في ليلة الشك فالراجح أنها لا تخص بقيام .

ثالثاً : دعاء القنوت

الدعاء من أحب الأعمال إلى الله بل هو العبادة كما ثبت في السنن ، فهو عبادة وذكر وطلب مشروع في كل وقت في الجملة ، لأن الله يحب أن يسمع مسألة عبده ، والإشكال قد يرد في تخصيص دعاء معين لمناسبة معينة بلا دليل .

أما إذا وجد الدليل على التخصيص فهو سنة مثل تخصيص ليلة القدر بدعاء (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) والحديث في السنن ورجاله ثقات .

إجماع : لا يتعين في القنوت دعاء باتفاق العلماء ، فإن قنت بالقرآن جاز إجماعاً .

إجماع : اتفقوا على كراهة مسح الصدر في دعاء القنوت .

أما مسح الوجه ، وهل يرفع يديه في دعاء القنوت ؟ وهل هو في الوتر أم في الفرائض ؟ وهل

هو قبل الركوع أم بعده ؟ وهل هو مختص بالنوازل أم لا ؟ هذه وغيرها كلها سبقت في كتاب الصلاة من هذه السلسلة المباركة [بداية المفتي وخلاصة المغني] .

أما الأحاديث المتعلقة بقنوت الفرائض فقد سبقت عن جماعة من الصحابة .

أما القنوت في الوتر ففيه حديث الحسن بن علي في السنن وغيرها بسند صحيح : (علمني رسول الله ρ كلمات أقولهن : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) .

زاد بعض الرواة (وصل الله وسلم على نبينا محمد) وإسنادها ضعيف ، والصلاة عليه ρ في الدعاء مشهورة .

وزاد بعضهم بعد علمني رسول الله ρ كلمات أقولهن (في الوتر) وزاد بعضهم (في الوتر والفجر) .

وأكثر الرواة على عدم زيادتهما وهو الأقوى .

وحدد بعض الرواة موضع القنوت قبل الركوع وبعضهم بعده ، وأكثر الرواة على عدم التحديد وهو الأقوى .

وورد أن أبي بن كعب كان يقنت بهم في رمضان في النصف الثاني منه عند أبي داود لكنه ضعيف .

وعلى هذا فيجوز هذا وهذا ، وتراعى رغبة المصلين ما دام الأمر فيه سعة .

وكذا يراعى حال الأمة الإسلامية ويدعوا بما يتناسب مع حالها وحاجتها .

فإنه لم يمر عليها زمن تداعت عليها الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها كهذا الزمن

فالمسجد الأقصى تحت أقدام اليهود ودم المسلم وهو أكرم عند الله من الكعبة المشرفة يراق في كل مكان منذ عشرات السنين .

ذلٌ ومهانة وضعف واستكانة فسق وعلمنة تضييع لشعائر الله ، ولا حل إلاّ بالرجوع إلى الله ، والعمل على نصرة دين الله والتمسك بهدي النبي ρ .

القنوت في رمضان فرصة للدعاء وتأمين المسلمين عليه .

رمضان ليس شهر اللهو واللعب والأكل والشرب والمسلسلات والفوازير ، ولكنه شهر القنوت والدعاء والتضرع والالتجاء ، شهر الرجوع إلى الله والتوبة وقراءة القرآن والسنة شهر الطاعة والإنابة ، موسم لا كالمواسم وأيام لا كالأيام من حرمها فقد حرم ومن فاز بها فهو الفائز .

والمطلوب مني ومنك { فاتقوا الله ما استطعتم } ما استطعتم !!

أما تريدون النصر لهذه الأمة ؟! أما تحبون الصلاة في المسجد الأقصى ؟.

كيف ننتصر وبعضنا لا يعرف الصيام إلاّ في رمضان ؟!! كيف ننتصر وبعضنا لا يعرف القنوت إلاّ في التراويح ؟!! كيف ننتصر وبعضنا سيء الأخلاق ، قليل الأعمال ، فاحش الأقوال ؟!!

كيف ننتصر وقلوبنا ملئت بالعجب والكبر ونحن أذل الناس ؟!!

كيف ننتصر وبعضنا يبخل على أهل الثغور بالمال ؟!! كيف ننتصر وبعضنا يجبن عن الكلام بالجهاد ؟!!

كيف ننتصر وقد رضينا بواقع سيء ، ثم نقول نحن أحسن من غيرنا ؟!!

كيف ننتصر ولم تحترق قلوبنا لديننا كما تحترق لدنيانا وأبنائنا ؟!!

كيف ننتصر ونحن نحاسب الناس ولا نحاسب نفوسنا ؟!!

كيف ننتصر ونحن نتراشق بالتهم ونلقي باللوم على الآخرين ثم نبرئ أنفسنا ؟!!

كيف ننتصر وحديثنا غارق في عمق الدنيا ، وقلما نتحدث عن أمر الإسلام والآخرة ؟!!

كيف ننتصر وبعضنا يعتبر الربا فوائد ، والخمر مشروبات روحية ، والاختلاط ضرورة واقعية ، والقوانين الوضعية شرعية دولية ، والجهاد إرهاب ، وكلمة الحق تهور ، ودفع العدو الصائل جريمة ، والهدنة مع اليهود سلاماً .

كيف ننتصر ؟ كيف ننتصر ونحن نعتبر ذلك كذلك ؟.

رابعاً : ليلة القدر

ثبت في الصحيحين أحاديث كثيرة عن النبي ρ في هذه الليلة المباركة .

ففي الصحيحين أن النبي ρ قال : (تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان) .

وعن ابن عمر (أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها) .

فائدة : لماذا أخفيت ليلة القدر ؟

لنجد في طلبها ونحرص على إدراكها فيحصل من ذلك خيراً كثيراً .

ما علامات ليلة القدر ؟ فيها أحاديث كثيرة :

منها (أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) كما في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب .

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد (صافية) .

ومنها (ليلة القدر طَلِقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) أخرجه ابن خزيمة عن ابن عباس بسند صحيح .

ومنها حديث عبادة عند الإمام أحمد ورجاله ثقات وعند الطبراني عن واثلة بنحوه بسند حسن (ليلة القدر صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى بها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) .

ومنها (تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها) أخرجه ابن خزيمة عن جابر .

ومنها (أن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى) .

ومنها (يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها) .

ومنها (ليلة القدر ليلة مطر وريح) أخرجه ابن أبي شيبة عن جابر بن سمرة وسكت عليه ابن حجر في الفتح .

مسألة : متى تكون ليلة القدر ؟

ذكر ابن حجر في الفتح أنه جمع أكثر من أربعين قولاً ، وأشهر هذه الأقوال ما يلي :

١- أنها ممكنة في جميع السنة (جماعة من السلف كابن مسعود وابن عباس وبه قال بعض الأحناف) .

٢- أنها ممكنة في جميع رمضان ، (ابن عمر وهو مذهب الأحناف) ، واختلف الأحناف على أقوال :

- فقال أبوحنيفة : متنقلة فيه ، واختاره ابن عبد البر من المالكية .

- وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : في ليلة معينة مبهمة من رمضان .

٣- مبهمة في العشر الأواسط من رمضان .

٤- أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وهو مذهب الجمهور ، واختلفوا على أقوال :

- في ليلة إحدى وعشرين (الشافعي) .

- في ليلة ثلاث وعشرين (جماعة من السلف) .

-في ليلة سبع وعشرين (أحمد في المشهور عنه ورواية عن أبي حنيفة) وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في صحيح مسلم .

- في الوتر منه ، واختاره جماعة من علماء المذاهب .

- إن كان الشهر كاملاً ففي الليالي الفردية وإن كان ناقصاً ففي الليالي الزوجية (ابن حزم) .

- متنقلة في العشر الأواخر من رمضان وأرجاها الوتر وأرجاها في ليلة سبع وعشرين (مالك والثوري وإسحاق وهو رواية عن أحمد) ، وهذا هو الراجح .

والأحاديث الدالة على هذا الترجيح كثيرة ، منها :

حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين (أن النبي ρ قال : إني كنت أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان) .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر)

.

وفي رواية (في السبع الأواخر) وفي رواية (فاطلبوها في الوتر منها) .

وعن عبد الله بن أُنيس (أن رسول الله ρ قال : أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ؛ فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ρ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه) وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين .

وعن زر بن حُبيش قال ؛ سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يُصب ليلة القدر ، فقال أُبي : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس ، أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ρ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ρ قال : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) .

وفي البخاري عن عبادة رضي الله عنه (أن رسول الله ρ قال : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) .

خامساً : باب الاعتكاف

(كان النبي ρ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ρ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه فضرب ، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضُرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ρ بخبائها فضُرب ــ وفي رواية حفصة وعائشة ــ فلما صلى رسول الله ρ الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تُردن ؟! فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال) .

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله قال : (إن رسول الله ρ اعتكف العشر الأول من رمضان ــ وفي رواية : واعتكفنا معه ــ فجاءه جبريل فقال : إني الذي تطلب أمامك ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبة تركية على سُدتها حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبلة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، قال : وإني أُريتها ليلة وتر وأني أسجد صبيحتها في طين وماء ، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء ، فوكف المسجد ، فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر) .

وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر (أن النبي ρ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان) .

وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت : (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلاّ لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلاّ بصوم ، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع) أخرجه أبو داود .

إجماع : أجمع العلماء على أن الاعتكاف سنة .

إجماع : الاعتكاف في غير رمضان جائز ولا خلاف فيه .

إجماع : أجمع العلماء على أن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها .

إجماع : اتفقوا على أن النية من شروط الاعتكاف .

مسألة : هل يشترط للاعتكاف صوم ؟

١- لا يشترط للاعتكاف صوم ،(الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية وإسحاق) ، للأصل ولحديث عمر وابن عمر ، حديث عمر في البخاري (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ρ : (أوفِ نذرك) فاعتكف ليلة ومتفق عليه من حديث ابن عمر .

وأما رواية (إني نذرت أن أعتكف يوماً) فشاذة كما قال ابن حجر في الفتح ، وعلى هذا إذا صح الاعتكاف في الليل فالليل ليس موضعاً للصيام .

٢- يشترط للاعتكاف الصوم ، (أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي والليث) ، لحديث : (لا اعتكاف إلا بصوم) والحديث في السنن بسند جيد لكن اختلف في وقفه ورفعه .

والراجح هو القول الأول للأصل ولصحة حديث عمر وابن عمر .

ويقابل حديث (لا اعتكاف إلا بصوم) حديث (ليس على المعتكف صيام) وهو في السنن أيضاً موقوفا .

وسبب الخلاف : هو الخلاف في صحة حديث (لا اعتكاف إلا بصوم) ودلالته هل هو موقوف أو مرفوع ؟ فنبقى على الأصل وهو عدم الاشتراط ، وعلى هذا يكون الراجح هو القول بعدم الاشتراط .

مسألة : هل تلزم الليالي مع الأيام في الاعتكاف ؟

١- يلزم منها ما بين الأيام ، (مالك والشافعي وأحمد) لحديث (كان النبي ρ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) متفق عليه من حديث عائشة .

٢- يلزمه من الليالي بعدد الأيام ، (أبو حنيفة) .

والراجح هو القول الأول والدليل معهم .

مسألة : ما أقل مدة الاعتكاف ؟

١- لا حد لها ، (الشافعي والظاهرية ورواية عند الأحناف) .

٢- يوم ، (أبوحنيفة) .

٣- يوم وليلة ، (رواية عند المالكية) .

٤- عشر ليالٍ ، (رواية ثانية عند المالكية) .

الأصل أقل ما يسمى في اللغة اعتكاف ويطلق عليه اسم الاعتكاف فإنه حدٌ له لأنه لم يرد تحديدها بالشرع .

وحديث عمر السابق يدل على الجواز ، ويرد القول الثاني والثالث والرابع .

ويبقى القول الأول هو الراجح للأصل وأنه لا حد لها .

إجماع : لا حد لأكثر الاعتكاف عند العلماء .

مسألة : إذا نوى اعتكاف مدة هل يلزم إكمال المدة بالشروع فيها ؟

١- لا يلزم ، (الشافعي وأحمد) .

٢- يلزم ، (مالك) ، ونقل في التمهيد الإجماع عليه وردّه ابن قدامة في المغني .

والأصل مع القول الأول لأن الأصل هو العدم ؛ أي عدم اللزوم وعدم وجوب الإكمال .

مسألة : متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

١- قبل الغروب ، (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- بالليل ، (مالك) .

٣- بعد الفجر ، (إسحاق والأوزاعي) ، لحديث (كان النبي ρ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) لكن هذا الحديث يدل على أنه داخل المسجد ، يصلي في المسجد ثم يدخل المعتكف الخاص به .

والأصل مع القول الأول قبل الغروب ، لأن الليلة تابعة لليوم فهذا هو الأصل .

إجماع : لا يصح الاعتكاف في غير المسجد إذا كان المعتكف رجلاً ، لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

مسألة : ما هو المكان الذي يصح فيه الاعتكاف؟

١- في كل مسجد ، (مالك في رواية وابن حزم) ، لظاهر القرآن { وأنتم عاكفون في المساجد} .

٢- في كل مسجد جماعة ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٣- في مسجد جمعة إذا تخلل الاعتكاف جمعة وإلا فمسجد جماعة (مالك والشافعي في رواية عنهما) لحديث (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) والحديث في السنن بسند جيد مختلف في وقفه ورفعه .

٤- في المساجد الثلاثة فقط (الحرمين والأقصى) لحديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) أخرجه البيهقي وقال الألباني صحيح على شرطهما .

وسبب الخلاف : ورود الأدلة بهذا وهذا .

والأقوال الثلاثة الأُول متقاربة لأن المعتكف لن يحرص على الاعتكاف ويضيع الجمعة أو الجماعة .

فإما أن يعتكف في مسجد جامع أو مسجد تقام فيه الجماعة ويخرج للجمعة إذا تخللت الاعتكاف .

أما القول الرابع فمحمول على الاعتكاف الكامل ، فأفضل الاعتكاف في المساجد الثلاث لفضيلتها .

وسبب هذا التأويل ظاهر القرآن { وأنتم عاكفون في المساجد } عموم المساجد .

ثم إن الاعتكاف شعيرة من شعائر المسلمين مشروعة في كل زمان ومكان والقصد منها

حبس النفس لله وهذا لا يتصور إلا في مساجد المسلمين ، أما الحصر في المساجد الثلاثة ففيه صعوبة وحصر للاعتكاف وتقليل من المعتكفين .

مسألة : هل يعتكف الإنسان في غير المسجد كأهل البادية والسجين ومن ليس له مسجد يصلي فيه ؟

الجواب على الأقوال السابقة لا ،، ولكن لن يحرم الإنسان من الرباط والجلوس في المصلى ، ففي صحيح مسلم (ألا أدلكم على ما يمحوا به الله الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) وهذه سنة ينبغي علينا الحرص عليها ، وفي الصحيحين (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) ، وفي لفظ (ما دام ينتظر الصلاة يقولون : اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه) وهذه أيضاً سنة أخرى ينبغي علينا أن نحرص عليها .

مسألة : أين تعتكف المرأة ؟

١- في المسجد كالرجل لأن الأصل في الاعتكاف أنه في المسجد (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- في بيتها وليس في المسجد لأن الأصل صلاتها في بيتها ، (أبو حنيفة) .

٣- حيث شاءت ، (الشافعي في رواية) .

والراجح القول الأول للأصل الخاص وهو أن الاعتكاف في المسجد ، ولفعل أمهات المؤمنين مع النبي ρ كما في الصحيحين .

وأما صلاة المرأة في بيتها فتختلف عن الاعتكاف .

وسبب الخلاف : هو اختلاف النظرة ، فبعضهم يقيس المرأة على الرجل في الاعتكاف ، والنظرة الأخرى يقيس اعتكاف المرأة على صلاتها في البيت .

إجماع : للرجل منع زوجته من الاعتكاف عند العلماء كافة .

مسألة : إذا أذن لها الاعتكاف فهل له إخراجها منه ؟

١- ليس له ذلك ، (أبو حنيفة ومالك) .

٢- له ذلك ، (الشافعي وأحمد) .

والأصل مع القول الثاني لأن له الإذن والمنع ، فكما أن له الإذن ابتداءً فله المنع دواماً .

إجماع : يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد بلا خلاف ، وكذا كل ما كان تابعاً للمسجد من مرافق .

إجماع : لا خلاف بين أهل العلم أن المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد .

إجماع : خروج المعتكف من المسجد لغير عذر مفسد للاعتكاف بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أن للمعتكف الخروج لما لا بد منه ؛ كالبول والغائط .

وعلى هذا فالأصل في الاعتكاف عدم الخروج وتقدر الضرورات والحاجات بقدرها .

مسألة : إذا خرج لما له منه بد ، فهل يبطل الاعتكاف ؟

١- يبطل ، (الأئمة الأربعة) .

٢- لا يبطل ويبني ، (مالك في رواية) .

٣- لا يبطل حتى يكون نصف يوم ، (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) .

والأصل مع القول الأول لأن الأصل في الاعتكاف هو عدم الخروج .

مسألة : هل يُبطل الاعتكاف الخروج للأذان ؟

١- يبطل ، (مالك والشافعي والظاهرية) .

٢- لا يبطل ، (أبوحنيفة) .

والأصل مع القول الأول .

مسألة : هل يعود المعتكف مريضاً أو يشهد جنازة ؟

١- لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه للأصل ولحديث عائشة ، (الأئمة الأربعة وإسحاق والليث) .

٢- له ذلك ، (أحمد والظاهرية) لأن الاعتكاف لا يمنع الخروج للغرض الصحيح ، ويبطل بالخروج لغير حاجه .

والراجح هو القول الأول ، لأن المعتكف في عبادة ولا يقطع هذه العبادة من أجل عبادة أخرى .

مسألة : هل له شرط الخروج لمباح أو طاعة ؟

١- له ذلك ، (الشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- ليس في الاعتكاف شرط ، (مالك وأحمد في رواية) .

والأصل مع القول الثاني ، لأن الأصل هو العدم أي عدم الشرط وعدم الخروج .

مسألة : ما العمل الذي يخص المعتكف ؟

١- الصلاة والذكر وقراءة القرآن فقط .

٢- كل طاعة .

٣- كل مباح .

وسبب الخلاف : هل المقصود من الاعتكاف هو الذكر فقط ؟ أم الطاعة بشكل عام ؟ أم البعد عن المعصية فقط وبالتالي تباح له المباحات ؟

والراجح هو الطاعة ، ولا شك أن الأفضل هو الذكر والصلاة وقراءة القرآن ، والقول الأول يدخل في القول الثاني ، فالراجح هو القول الثاني ؛كل طاعة .

مسألة : هل للمعتكف التجارة ؟

١- ليس له التجارة ولا الصنعة ولا غيرها إلا لضرورة ، فلا يشتغل في الدنيا إلا ما لا يستغني عنه في مصالحه ، (مالك وأحمد) .

٢- يفعل كل شيء ما لم يكن إثماً ، (أبوحنيفة والشافعي والظاهرية) .

والأصل مع القول الأول .

مسألة : هل يستحب له طلب العلم وتدريسه ؟

١- يستحب لأنه عبادة وطاعة ، (الشافعي) .

٢- لا يستحب ليتفرغ للذكر ، (مالك وأحمد) .

وهذه المسألة مبنية على الخلاف في المسألة ما قبل الماضية .

وتأمل أخي الكريم إذا كان هذا في طلب العلم فكيف بالجدل الذي لا ثمرة فيه ؟

وكيف بفضول الكلام الذي يصرفك عن الحق إلى الخلق ؟

إجماع : الصمت عن الكلام منهي عنه فإن نذره لم يلزمه الوفاء به سواء في الاعتكاف أو

غيره لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا اعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه .

مسألة : إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان فمتى يخرج من معتكفه ؟

١- إذا أهل هلال شوال ، (الأئمة الأربعة) .

٢- إذا شهد العيد مع الناس ، (مالك في رواية) ، لفعله ρ .

وفعل النبي ρ لا يدل على الوجوب وإنما على الاستحباب .

والأصل مع القول الأول ، فإذا أهل هلال شوال فقد انتهى رمضان ودخل شوال .

وعلى هذا فالراجح هو القول الأول ، والأفضل هو القول الثاني .

مسألة : من نذر يوماً ، فمتى يدخل المعتكف معتكفه ؟

١- قبل الفجر ، (الشافعي وأحمد والظاهرية والليث) .

٢- قبل غروب الشمس لأن الليلة تابعة لليوم ، (مالك) .

إذا نذر ليلة فالواجب ليلة وإذا نذر يوماً فالواجب يوم ؛ إلا إن قيل أن اليوم يشمل اليوم والليلة .

فإذا كان قصده يوم وليلة فقبل غروب الشمس ، أما إن كان قصده يوم فقبل الفجر .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : من نذر شهراً فمتى يدخل المعتكف ؟

١- قبل غروب الشمس ، (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- قبل الفجر ، (أحمد في رواية والليث) .

٣- بعد صلاة الفجر ، (الأوزاعي) ، لحديث عائشة السابق .

ولكن الحديث مؤول أنه كان يصلي الفجر ثم يدخل المعتكف في داخل المسجد .

والأصل مع القول الأول لأن النذر شهر تلزمه الليالي مع الأيام ومن نذر أيام متتابعة فتلزمه الليالي مع الأيام مثل من نذر أسبوعاً ، أما من نذر يوم أو ليله أو خمسة أيام أو عشرة أيام فلا يلزم التتابع ، وعلى هذا فالراجح القول الأول .

مسألة : إذا نذرت اعتكاف يوم بعينه ثم حاضت أو مرضت فهل تقضيه ؟

١- لا قضاء عليها ، (مالك والشافعي والليث) .

٢- عليها قضاء .

والأصل أن النذر يجب فيه القضاء ، فإذا تعذر الاعتكاف في هذا اليوم لعذر فلن يكون النذر أقوى من الصيام الذي يفطر فيه المسلم للعذر ثم يقضيه .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يعتكف حيٌ عن حي .

مسألة : من مات وعليه اعتكاف نذر فما الحكم ؟

١- يقضي عنه وليه كالصوم ، (إسحاق والظاهرية) .

٢- يطعم عنه عن كل يوم مسكينا كالصوم ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

الأصل في النذر أن من نذر شيئاً فمات قضى عنه وليه ، وعلى هذا فالراجح القول الأول .

مسألة : هل يشترط التتابع في النذر المطلق ؟

١- يشترط ، (أبو حنيفة ومالك) .

٢- لا يشترط ، (الشافعي) .

والأصل أن من نذر شهراً لزمه التتابع ، ومن نذر أياماً فلا يلزمه التتابع إلا أن ينص على ذلك .

مسألة : إذا اشترط التتابع في نذر الاعتكاف فقطعه مرض أو عذر فهل يبني أم يستأنف ؟

١- يبني ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- يستأنف ، (الثوري) .

والأصل مع القول الأول وهو أن من قطع شيئاً لعذر فإنه يبني عليه ، فمن كان عليه صيام شهرين مثلاً متتابعين فإنه يبني للعذر من مرض أو سفر ونحوه .

إجماع : أجمع العلماء على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل .

إجماع : أما المس لا يفسد الاعتكاف بالإجماع ، والمقصود المس لغير شهوه .

إجماع : إذا وطئ المعتكف متعمداً فسد اعتكافه بالإجماع .

مسألة : إذا باشر المعتكف دون الفرج فهل يفسد اعتكافه ؟

١- إن أنزل فسد وإلا فلا ، (أبوحنيفة والشافعي في رواية وأحمد) .

٢- يفسد اعتكافه (مالك والشافعي والظاهرية) للآية { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } .

الأصل والدليل مع القول الثاني .

والأصل عدم التفريق بين عدم الإنزال والإنزال ، والآية نص صريح في النهي عن المباشرة .

مسألة : إذا وطئ ناسياً فهل يفسد اعتكافه ؟

١- يفسد ، (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

٢- لا يفسد ، (الشافعي) .

كلا القولين يستدل بأصل وينظر من زاوية معينة .

فالذين قالوا أنه لا يفسد قالوا لأن الأصل في النسيان هو العفو عنه .

والذين قالوا يفسد قالوا لأن الأصل أن الجماع يفسد الاعتكاف ، وهذا أصل خاص مقدم على الأصل العام ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل على المعتكف في وطئه كفارة ؟

١- ليس عليه كفارة ، (الأئمة الأربعة والظاهرية وإسحاق والأوزاعي والليث) .

٢- عليه كفارة ، (رواية عن الإمام أحمد وقال به الزهري والحسن فقط من السلف) .

والأصل هو العدم – عدم الكفارة – ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا قطع الاعتكاف لغير عذر فهل عليه قضاء ؟

١- يقضي قياساً على الحج ، (الجمهور) .

٢- لا يقضي .

والأصل مع القول الثاني وهو الراجح ، والأصل أن قضاء النوافل لا يجب إلا بدليل ، والاعتكاف نافلة .

مسألة : إذا وقع المعتكف في كبيرة كالغيبة والنميمة فهل ينقطع الاعتكاف ؟

١- ينقطع ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- لا ينقطع .

والأصل عدم القطع ، فالله جل وعلا يجعل الحسنات في كفة والسيئات في كفة أخرى { ولا يظلم ربك أحداً } .

فالأصل مع القول الثاني وهو الراجح .

ولكن المتقي هو العاقل ، هو الذي يتاجر مع الله ويبادر بالتوبة إليه من كل ذنب ويدعوه أن يوفقه في اعتكافه وفي غير الاعتكاف للخيرات ويجنبه المحرمات .

المتقي المعتكف الذي حبس لسانه عن غير طاعة الله كما حبس جسده في بيت الله .

المتقي المعتكف الذي حبس قلبه عن الالتفات لغير الله مهما كان متعلقاً بها ، فمذ دخل المسجد تعلق قلبه بالله ، ومن أحب شيئاً تعلق به وغفل عما سواه .

المتقي المعتكف الذي نظر قلبه إلى ربه ولم يلتفت إلى ما سواه .

هو الذي يجعل من الاعتكاف خلوة ، ومن الانقطاع عن الناس سلوة ، ومن التفرد بربه إنساً ، ومن التفرغ لعبادته متعه ، ومن قراءته للقرآن تفكراً وتدبراً عبرة .

علا بإيمانه ، وسما بتقواه ، وتقوى باتصاله ، ووصل بمشاعره ، وشعر بيقينه ، وأيقن بالغيب كما أيقن الناس بالمادة { وبالآخرة هم يوقنون } ، رأى الجنة بقلبه فزاد لها طلباً ، ورأى النار فزاد هرباً .

هو المحسن الذي يرى أنه مسيء ، والطائع الذي يرى في نفسه التقصير ، والحذر الذي يرى في نفسه الغفلة ، والباذل الذي يرى في بذله القلة ، والمجاهد الذي يرى في جهاده التثاقل .

أولاً : الصيام والإمساك والإفطار

الإمساك مأخوذ من حديث سلمة بن الأكوع والرُّبيع بنت معوذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) متفق عليه .

وهذا أصل سوف نحيل عليه كثيراً ، فإنهم لم يؤمروا بالقضاء على الراجح ، وحديث القضاء ضعيف كما قال ابن تيمية .

مسألة : هل فرض على الناس صيام قبل رمضان ؟

١- لا ، (الجمهور) .

٢- فرض عاشوراء ثم نسخ ، (أبوحنيفة) .

والراجح القول الثاني جمعاً بين الأدلة .

إجماع : أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان .

إجماع : لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع .

فائدة : فرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة ؛ أولاً على سبيل التخيير بينه وبين الإفطار { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } ثم نقل إلى تحتم الصوم .

إجماع : يجب صوم رمضان على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم إلاّ الحائض والنفساء بالإجماع .

إجماع : كل من أفطر لغير عذر والصوم واجب عليه لزمه الإمساك بغير خلاف .

والعذر هو المرض والهرم والحمل والقتال إذا دهم العدو بلدنا ، وقد أفتى بذلك ابن تيمية

بظاهر دمشق في معركة شقحب التي شبهها بغزوة الأحزاب كما في الفتاوى وكان جندياً فيها ، ولهذا الإمام في هذه المعركة مواقف عظيمة تبين أنه إمام في السنان كما أنه إمام في اللسان ، ومن جمع بينهما فقد جمع الخير كله .

مسألة : إذا أفطر الناس على أنه آخر يوم من شعبان ثم قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار على أنه رمضان فهل يلزمهم الإمساك والقضاء ؟

١- يلزمهم الإمساك والقضاء ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- لا يلزمهم إمساك ولا قضاء ، (داود الظاهري) .

٣- يلزمهم الإمساك ولا قضاء ، (ابن حزم) .

فإن صح الإجماع فسمعاً وطاعة ، وإلاّ فالأصل مع ابن حزم .

إجماع : إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي فيجب عليهما صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف ؛

ولا يجب عليهما قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم ، إلاّ عطاء في الكافر والأوزاعي في الصبي .

مسألة : إذا أسلم الكافر في أثناء النهار أو بلغ الصبي فيه ، فهل يلزمهما الإمساك في ذلك اليوم ؟

١- يلزمهما الإمساك ، (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا يلزمهما ، (مالك والشافعي وأحمد في رواية والظاهرية) .

والأصل لزوم الإمساك لحديث سلمة والرُّبيع السابق .

مسألة : وهل يلزمهما قضاء ذلك اليوم ؟

١- لا يلزمهما ، (مالك وأحمد) .

٢- يلزمهما لإدراك جزء من النهار ، (إسحاق وأحمد في رواية) .

والأصل مع القول الأول .

مسألة : هل يجب الصوم على الصغير الذي يطيقه ؟

١- لا يجب ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- يجب .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يؤمر الصغير بالصوم إذا أطاقه ؟

١- يؤمر به لسبع كالصلاة ، (الشافعي وأحمد) .

٢- يؤمر به لعشر ، (أحمد في رواية) .

٣- يؤمر به لثنتي عشرة سنة ، (إسحاق) .

٤- لا يؤمر به ولا يشرع له ، (مالك) .

وقياسه على الصلاة قياس قوي ولكن مع القدرة على الصوم .

إجماع : من ارتد وهو صائم أفطر بلا خلاف ، ويجب عليه القضاء بعد عودته للإسلام بغير خلاف .

إجماع : أجمعوا على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصيام وأن عليهما القضاء .

إجماع : إذا طهرت الحائض في نهار رمضان أو قدم المسافر فيه ، فعليهما القضاء بغير خلاف .

مسألة : وهل يلزمهما الإمساك فيه (الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم) ؟

١- يلزمهما كمن أفطر لغير عذر ، (أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي) .

٢- لا يلزمهما لأن فطرهما بعذر ، (مالك والشافعي وأحمد في رواية والظاهرية) .

والأصل هو براءة الذمة وعدم الإمساك ، لكن مع البعد عن مواطن الشبهة .

مسألة : إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلاّ بعد الفجر فهل يصح صومها ؟

١- يصح ، ونقل فيه الإجماع ، وهو أيضاً الموافق للأصل (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وإسحاق) .

٢- تصوم وتقضي ، وهذا خلاف الأصل ؛ لأنه إما أن يكون هناك صيام ولا يكون قضاء أو يكون قضاء ولا صيام (الأوزاعي) .

٣- إن كانت أيام حيضها أقل من عشرة قضت هذا اليوم وإلاّ فلا ، (أبو حنيفة في رواية) .

والأصل هو عدم التفريق ، فيكون الأصل مع القول الأول ولعل الإجماع يصح فيه ، فالراجح هو القول الأول .

إجماع : استقر الإجماع بعد التابعين ، على أن من أصبح جنباً ولم يغتسل حتى أدركه الفجر أن عليه الصوم ولا قضاء عليه ولا كفارة وأن صومه صحيح ، وكان في المسألة خلاف زمن الصحابة والتابعين .

إجماع : أجمعوا على أن صوم يومي العيد حرام ، ولا يجوز لناذر ولا تطوع ولا قضاء ، ولا يصامان في التتابع .

مسألة : فإن صام يوم العيد فهل ينعقد ، وهل عليه قضاؤه ؟

١- لا ينعقد وعليه القضاء ، (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة) .

٢- ينعقد ولا يقضي .

والراجح هو مذهب الجمهور ، وهو الموافق للأصل ؛ لأن النهي يوافق الصيام .

مسألة : إذا نذر صوم يوماً بعينه أو نذر صيام يوم حدوث نعمة ، أو قدوم غائب،فوافق فطراً أو أضحى فهل يقضي ؟

١- يقضي ، (أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي) .

٢- لا يقضي ، (مالك والشافعي في رواية) .

النذر أصبح بذمته ، وبالتالي لا بد من الوفاء بهذا النذر أو الإطعام عنه .

والأقرب هو القضاء كما في المسألة السابقة ، والراجح أنه يقضي .

مسألة : إذا نذر صيام سنة فما الحكم ؟

١- لا يلزمه صيام إلاّ أن يستثني الأيام المنهي عنها ، (ابن حزم) .

٢- يصوم السنة إلاّ أيام العيدين والتشريق ويقضيها ، (أبوحنيفة) .

٣- يصوم السنة إلاّ العيدين ويقضي رمضان والعيدين ، (الليث) .

٤- يصوم السنة إلاّ الأيام المنهي عنها ولا يقضيها ، (مالك) .

سبب الخلاف : وجود أيام في السنة منهي عن صيامها ، فكيف ننذر معصية ؟

(من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه) فالأصل مع من ؟!

الأصل أن هناك استثناءات شرعية وعقلية وعرفية ، والأيام المنهي عنها مستثناة من النذر شرعاً .

فالراجح هو القول الرابع ، لأن من أقسم على صيام سنة فإنه يقصد سائر السنة إلاّ المنهي عنه .

مسألة : إذا نذر صيام يوم حدوث نعمة ، فحدثت ليلاً فما الحكم ؟

١- لا شيء عليه ، (أبو حنيفة والشافعي) .

٢- يصوم الغد ، (مالك) .

الأصل مع القول الأول وهو براءة الذمة ، ولا يجوز صيام الليل بالإجماع .

مسألة : إذا نذر صيام يوم حدوث نعمة ، فحدثت نهاراً فما الحكم ؟

١- يصح صومه إن لم يكن أفطر وإلاّ فلا ، (أبوحنيفة والشافعي) .

٢- لا صيام عليه لأن النية من الليل شرط ، (داود الظاهري) .

٣- يصوم بقية اليوم لحديث سلمة والرُّبيع السابق ، (الأوزاعي) .

والراجح هو القول الثالث .

إجماع : أجمعوا على أن من كان شيخاً كبيراً أو عجوزاً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

إجماع : أجمعوا على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، وأن عليه القضاء .

إجماع : أجمعوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أن ذلك مجزئ عنه .

إجماع : أجمعوا على أن من استيقن الصبح لم يجز له الأكل ولا الشرب .

مسألة : ما صفة الفجر الذي يُحرّم الأكل على الصائم ؟

قال ابن عبدالبر في التمهيد : الإجماع بموجب هذه الآية { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } ، أي بياض النهار وسواد الليل ، وعلى الحديث (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ــ يعني معترضاً ــ) .

وشذَّ مسروق والأعمش فقالا : الأبيض الذي يملأ البيوت والطرق ، وهو منقول عن حذيفة وغيره .

ولعل الإجماع استقر بموجب هذه الآية .

مسألة : ما هو الحد المحرِّم للأكل ؟

١- طلوع الفجر نفسه .

٢- حتى يتبين للناظر ، للآية السابقة ؛ بشرط أن لا يكون هناك ما يمنع الرؤية .

والراجح هو القول الثاني .

إجماع : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب السحور .

فائدة : من السنة الدعاء عند الإفطار لحديث (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) والحديث في السنن عند ابن ماجة وهو حسن بطرقه ، ومما ورد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) والحديث في السنن عند أبي داود يحتمل التحسين .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حلَّ للصائم الإفطار فرضاً كان أو نفلاً ، وأجمعوا على أن صلاة المغرب من الليل .

إجماع : العبرة بغياب قرص الشمس بالإجماع .

إجماع : يستحب تعجيل الإفطار بعد غروب الشمس وتأخير السحور بالإجماع .

قال ابن حجر في الفتح : أحاديث تأخير السحور وتعجيل الإفطار صحاح متواترة .

مسألة : ما حكم الإفطار على التمر ؟

١- مستحب ، ؛ ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- واجب ، فإن لم يجد فالماء وجوباً ، (ابن حزم) وردَّ الإجماع في المحلى .

وسبب الخلاف : هل الأمر في الحديث للوجوب أم للاستحباب ؟ وهل الحديث صحيح أم لا ؟ .

حديث سلمان بن عامر الضبي (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) الحديث في السنن يحتمل التحسين، والثابت من فعله من حديث أنس

صلى الله عليه وسلم أنه كان يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء .

والراجح هو القول الأول لضعف الحديث ، والفعل فقط لايدل على الوجوب ، وأيضاً هذا من الآداب والأمر فيها للاستحباب لا للوجوب ، ولأحاديث الوصال .

إجماع : أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال .

أحاديث النهي عن الوصال كثيرة متفق عليها من حديث ابن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .

في الصحيحين من حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والوصال ، قالوا إنك تواصل يا رسول الله ، قال إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) .

وفي حديث عائشة (نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ، وقالوا إنك تواصل ، قال إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني) .

مسألة : ما معنى يطعمني ربي ويسقيني ؟

١- على حقيقته .

٢- يجعل الله فيه من الشبع والري فلا يحس بجوع ولا عطش .

٣- كالنائم .

٤- يقويني كالآكل والشارب .

٥- هو غذاء الروح ، ومال إليه ابن القيم في زاد المعاد .

وكل هذه الأقوال محتملة وربما تكون مجتمعة .

مسألة : ما حكم الوصال في الصوم ؟

١- يكره ، (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وإسحاق) .

٢- يحرم ، (الشافعي في رواية والظاهرية) .

٣- الإباحة والجواز ، وهو منقول عن بعض السلف ، وكان ابن الزبير وغيره يواصل ثلاثاً وأكثر .

سبب الخلاف : هل النهي في أحاديث الوصال للكراهة أم التحريم ؟! .

الراجح أنه للكراهة ، لحديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه) عند أبي داود صححه النووي وابن حجر في الفتح .

وأيضاً مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلتهم معه مع نهيه صلى الله عليه وسلم تدل على أنهم فهموا أن النهي للكراهة وأنه رحمة لهم وإبقاء لهم .

وأيضاً لحديث (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) .

مسألة : ما حكم الوصال إلى السحر ؟

١- يجوز ولا يكره ، (أحمد وإسحاق) .

٢- يكره ، (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٣- يحرم ، (داود الظاهري) .

سبب الخلاف : حديث أبي سعيد في صحيح البخاري (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) هل هو للإباحة أم للكراهة أم للتحريم ؟

والراجح أنه للكراهة كما سبق في حكم الوصال في الصيام .

إجماع : اتفقوا على أن كل ما حرم على الصائم حلال من غروبها إلى مقدار ما يمكن الغُسل قبل طلوع الفجر الصادق .

ثانياً : الصوم والسفر

إجماع : أجمع العلماء على أن المسافر في رمضان بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وعليه القضاء .

وخالف في هذه المسألة الظاهرية ، وأوجب ابن حزم الفطر على المسافر وقال لا يجزئ الصوم في السفر .

والأدق من ذلك هو قول ابن تيمية : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، واختلفوا في جواز الصيام له ، وورد عن بعض السلف المنع من ذلك وهو مذهب أهل الظاهر .

والراجح هو جواز هذا وجواز هذا لما سيأتي من الأدلة .

مسألة : أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر ؟

١- الصوم أفضل ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي) ، لحديث أبي الدرداء المتفق عليه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في بعض أسفاره في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة) .

٢- الفطر أفضل ، (أحمد وإسحاق والأوزاعي) ، لحديث جابر بن عبدالله في صحيح مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال صلى الله عليه وسلم : أولئك العصاة أولئك العصاة) .

وأيضاً لحديث جابر في الصحيحين قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : ما له ، قالوا رجلٌ صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر) ، وفي لفظ (ليس من البر الصوم في السفر) .

٣- الأيسر أفضل ، لحديث ابن عباس في الصحيحين قال : (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة ، قال ابن عباس : فصام رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأفطر ، من شاء صام ومن شاء أفطر) .

وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض) .

(كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يعاب على الصائم صومه ، ولا يُعاب على المفطر إفطاره) .

٤- هما سواء ، (رواية عن الشافعي) ، لحديث عائشة وحمزة الأسلمي أن حمزة الأسلمي قال : (يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟! ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ، وفي لفظ (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) متفق عليه .

فقوله : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ؛ يدل على أنهما سواء .

ويمكن أن يقال أن الفطر أفضل لأن الفطر جائز بالاتفاق ، والصوم للمسافر مختلف فيه كما سبق .

والراجح أنهما سواء ، ولكن باعتبار المصالح والمفاسد يترجح الأيسر منهما .

والأحاديث التي وردت محمولة على المصالح والمفاسد على حالات معينة ، كحديث (أولئك العصاة أولئك العصاة) محمول على حالة معينة بلغ الأذى فيها مبلغ ؛ وكذلك (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) وكذلك الأحاديث الأخرى محمولة على حالات معينة بحسب المفسدة والمصلحة ، أما الأصل فهما سواء .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يجوز لمن أراد السفر أن يبيت الفطر ، لأنه لا يكون مسافراً بالنية .

إجماع : لا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يتأهب للسفر وينهض فيه .

إجماع : لا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج .

وهناك فرق بين الخروج وبين التأهب للسفر .

<u>مسألة : متى يباح له الفطر إذا عزم على السفر ؟</u>

١- إذا خرج من البنيان ، ونقل فيه الإجماع ، (الجمهور) .

٢- إذا ركب ، (داود الظاهري) .

٣- إذا ركب ووضع رجله على الدابة ، (إسحاق) .

٤- في بيته يوم الخروج ، (الحسن) ، لما روى محمد بن كعب عن أنس (أنه دعا بطعام وقد رُحِّلت راحلته ولبس ثياب سفره فأكل ، فقلت له : سنة ، قال : سنة ، ثم ركب) والحديث عند الترمذي وقال حسن غريب .

فإذا صح الإجماع في هذه المسألة فسمعاً وطاعة ، وإلاّ فالدليل مع الحسن .

وهذه المسألة نسبية ؛ بمعنى أن المسافر يجوز له الفطر ولكن متى يبدأ الإفطار ؟

إجماع : لو خرج حتى تغيبت بيوت القرية فنزل فأكل ثم عاقه عائق عن النهوض في السفر لم تلزمه كفارة بالإجماع

إجماع : إذا دخل عليه شهر رمضان في السفر فلا خلاف في إباحة الفطر له .

إجماع : إذا سافر ليل رمضان ، فعامة أهل العلم على أن له الفطر إلاّ شذوذ .

مسألة : إذا سافر وهو صائم فهل له الفطر ؟

١- له الفطر ، (أحمد في رواية والظاهرية وإسحاق) ، لحديث ابن عباس (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة) ؛ فهذا الحديث يدل على الجواز .

ولحديث جابر بن عبدالله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب) .

٢- لا يجوز له الفطر لأن الصيام تعلق بالذمة ، (الأئمة الأربعة) .

ولا شك أن الدليل مع القول الأول .

إجماع : إذا بيَّت المسافر النية على الإفطار جاز له الإفطار بالإجماع .

مسألة : إذا صام في السفر فهل له الفطر ؟

١- له الفطر ، للأحاديث الماضية ، (الجمهور ومنهم أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والأوزاعي) .

٢- إذا أفطر فعليه القضاء والكفارة لأنه بيَّت الصوم ، (مالك والليث) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : من سافر معصية فهل له الفطر ؟

١- ليس له الفطر ، (مالك والشافعي) .

٢- له الفطر ، (أبو حنيفة والظاهرية) .

٣- يجب عليه الفطر ، (ابن حزم) .

والراجح هو القول الثاني للأصل وهو أن المسافر له الفطر وله الصوم سواء كان في سفر طاعة أو في سفر معصية .

مسألة : هل للمسافر أن يفطر بالجماع ؟

١- له ذلك ، (الجمهور) .

٢- ليس له ذلك وإن فعل فعليه الكفارة ، (أحمد في رواية) .

الأصل مع القول الأول ، وهو أن للمسافر الإفطار ؛ والإفطار يكون بالجماع وبغيره .

ثالثاً : رؤية الهلال

تنازعوا في الهلال ، هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل ويراه الناس ؟

على قولين ، والراجح الثاني لأن الهلال رفع الصوت بالإخبار به واختار هذا القول ابن تيمية .

إجماع : يجب الصوم برؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لا نعلم فيه خلافاً .

إجماع : الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وقد يكون ثلاثين بلا خلاف .

مسألة : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : (فإن غم

عليكم فاقدروا له) ؟

قال ابن القيم الحساب المقدر وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ويمكن أن يكون المعنى ضيقوا عليه كقوله تعالى { ومن قدر عليه رزقه } أي ضُيِّق ، أي ضيقوا على رمضان بتطويل شعبان وجعل يوم الشك من شعبان وهو الموافق للأحاديث الأخرى ، فالمتفق عليه هو الصيام بالرؤية أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

إجماع : أهل العلم يكرهون صوم يوم الشك إذا لم يحل دون رؤيته غيم أو قتر ، إلاّ القاسم .

إجماع : لا يجب صوم يوم الشك بالإجماع .

مسألة : ما حكم صوم يوم الشك إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر ؟

١- يكره ولا يجزئ عن رمضان لو وافقه ، (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) ، لحديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلاّ رجل كان يصوم صوماً فليصمه) .

٢- يجب ويجزئ عن رمضان إذا وافقه ، (رواية عن أحمد) ، وأنكر هذه الرواية ابن تيمية وقال : إنما صام أحمد احتياطاً لا وجوباً ، والصوم بالاحتياط منقول عن بعض الصحابة .

٣- الناس تبع لإمامهم ، (رواية عن أحمد) ، لحديث (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون) عند أبي داود والترمذي وهو حديث حسن صحيح .

والراجح القول الأول ، لأن الاستثناء في الحديث يدل على عدم التحريم .

مسألة : ما حكم استقبال رمضان بأكثر من يومين ، وهل يكره صيام شيء من شعبان

احتياطاً لرمضان ؟

١- يكره ، لحديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) في السنن ؛ قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن عبدالبر والنووي وقال ابن معين كانوا يتقونه ، وقال أحمد ليس بمحفوظ ؛ وسألنا ابن مهدي عنه فلم يصححه ؛ والعلاء ثقة لا ينكرون من حديثه إلاّ هذا لأنه خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني حديث عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله ؛ كان يصومه إلاّ قليلاً) .

٢- لا يكره .

٣- يحرم صوم اليوم السادس عشر من شعبان فقط لهذا الحديث ، (ابن حزم) .

سبب الخلاف : هو الخلاف في ثبوت هذا الحديث ومعناه .

والراجح أنه لا يكره ما دام الحديث لا يثبت عند الأئمة .

ولو ثبت هذا الحديث فالمقصود من النهي فيه هو الاحتياط لرمضان بيوم أو يومين أو أكثر .

فمن له عادة حسنة بصيام الاثنين والخميس فوافق يوم الشك فلا حرج في صومه عند أهل العلم كما قال الترمذي

مسألة : يجب الصوم برؤية هلال رمضان كما سبق ، فما المقصود بالرؤية ؟

الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي والليث : أن يُرى الهلال بعد غروب الشمس فهذا دخول للشهر ، والمعنى أن يسقط الهلال بعد سقوط قرص الشمس فإن سقط قبله لم يدخل الشهر ، وفي المسألة شذوذ .

مسألة : إذا رُئي الهلال نهاراً فما الحكم ؟

١- هو لليلة القادمة ، (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٢- قبل الزوال للماضية وبعد الزوال للقادمة ، (أحمد والأوزاعي وإسحاق والليث) .

والمعتبر هو التقدم على الشمس أو التأخر ، وبالتالي الغياب بعد الشمس أو قبلها فإذا تأخر عنها بدأ الشهر .

إجماع : في سائر الشهور والأهلة عدا رمضان لا تقبل الرؤية إلاّ بشهادة عدلين عند الجميع إلاّ أبا ثور وابن حزم

لحديث (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) الحديث في السنن رجاله كلهم ثقات وله شواهد فهو صحيح .

مسألة : هل يكفي لرؤية هلال رمضان شهادة واحد ؟

١- تكفي ، (الشافعي وأحمد والظاهرية) ، لحديث ابن عباس (أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال ، فقال أتشهد أن لا إله إلاّ الله ، قال نعم ، قال أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال نعم ، قال فأذّن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً) والحديث يحتمل التحسين ، وحديث ابن عمر (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) عند أبي داود صححه ابن حزم وابن حجر .

٢- لا تكفي كسائر الأهلة ؛ ويعتبر هذا هو الأصل ، (مالك والأوزاعي والليث) .

٣- في الغيم يقبل واحد وفي الصحو لا بد من الاستفاضة ، (أبو حنيفة) .

الراجح القول الأول للحديث .

مسألة : من رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فهل يلزمه الصوم ؟

١- يلزمه ، ونقل فيه الإجماع ، (الأئمة الأربعة والظاهرية) .

٢- لا يلزمه ولا يصوم إلاّ مع الناس ، (إسحاق ورواية عن أحمد) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا أخبرت المرأة بهلال رمضان فهل تقبل رؤيتها ؟

١- تقبل ، (أبو حنيفة وأحمد والظاهرية) ، لعموم حديث (صوموا لرؤيته) .

٢- لا تقبل .

والراجح هو القول الأول وهو الموافق للحديث .

مسألة : وهل تقبل رؤيتها في هلال سائر الشهور ؟

١- لا تقبل ولو كثرن ، (أحمد) .

٢- تقبل ، (داود الظاهري) ، للأصل ولعموم حديث (صوموا لرؤيته) .

والراجح هو القول الثاني .

إجماع : أجمعوا على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلاّ رجلان عدلان ، وخالف ابن حزم وقال بالواحد .

مسألة : إذا رأى هلال شوال وحده ، أو ردت شهادتهم برؤيته فهل يفطرون ؟

١- لا يفطر ولا يفطرون إن كانوا جماعة ، (أبو حنيفة ومالك وأحمد والظاهرية والليث) ، للإجماع على أن الناس إذا أخطؤوا رؤية هلال ذي الحجة ثم وقفوا في عرفة اليوم العاشر أن ذلك يجزئ .

وأيضاً للإجماع على أنه لو رآه وحده وردت شهادته لم يقف وحده في عرفة دون الناس .

٢- يفطر خفية .

والراجح هو القول الأول ، لحديث (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) ، والحديث في السنن وهو حسن صحيح .

مسألة : إذا رُئي الهلال في بلد فهل يلزم جميع البلدان الصيام ؟

تسمى هذه المسألة بمسألة اختلاف المطالع : هل رؤية بلاد المسلمين كلها واحدة ، أم لكل بلد رؤيتهم ؟!

١- يلزمهم الصوم والرؤية واحدة ، (الأئمة الأربعة والليث) ، لحديث (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) .

٢- لا يلزمهم الصوم ولكل بلد رؤيتهم ، (إسحاق) ، لما في صحيح مسلم عن كريب (أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية معهم ، فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية ـ وفي لفظ أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ـ ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

٣- لا يلزمهم الصوم إلاّ أن يحملهم السلطان عليه ، (مالك) .

٤- إذا كانت المسافة بعيدة فلكل بلد رؤيتهم وإن كانت المسافة قريبة فالرؤية واحدة ، ونقل الإجماع على أن الرؤية لا تراعى في البلاد المتباعدة كالأندلس وخراسان .

والراجح الأول للحديث وللأصل وهو أن الأمة الإسلامية واحدة ، وحكمها واحد وقبلتها واحدة ورؤيتها واحدة

وحديث كريب فهم لابن عباس رضي الله عنه ، وأيضاً يتعارض مع الأصل ومع الأحاديث الكثيرة (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وحديث (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون) .

إجماع : أجمعوا على أنه إذا ثبت هلال شوال بالرؤية وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر ، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع العلماء .

مسألة : فإن كان الخبر بعد الزوال فهل يخرجون من الغد لصلاة العيد ؟

١- لا يخرجون ولا تصلى العيد إلاّ في يومي الفطر والأضحى ، (أبو حنيفة ومالك والشافعي) ، للأصل والأصل أن صلاة العيد لا تكون إلاّ في يوم العيد .

٢- يخرجون من الغد ، (الليث وأبو يوسف ومحمد من الأحناف) ، لحديث أبي عمير عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) ، والحديث في السنن حسنه الدارقطني وصححه جماعة منهم البيهقي والخطابي والنووي وابن حجر وابن المنذر .

وأيضاً لحديث (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلَّ الهلال أمس عشيّة فأمر رسول الله ρ الناس أن يفطروا ــ زاد خلف ــ وأن يغدوا إلى مصلاهم) .

وهذا الحديث صحيح لكن الشاهد منه مختلف في ثبوته في الحديث ؛ زيادة خلف (وأن يغدوا إلى مصلاهم) .

وحديث أبي عمير كافٍ في المسألة ، وعليه فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : ما معنى حديث (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) متفق عليه من

حديث أبي بكرة ؟

١- على ظاهره ، (ابن حبان) .

٢- في الأغلب .

٣- في ذلك العام الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة .

٤- لا ينقصان في الأحكام ، (الطحاوي والبيهقي) .

٥- لا ينقصان معاً في سنة واحدة ، (أحمد) .

٦- لا ينقصان في الفضيلة والأجر وإن نقص العدد ، (إسحاق) .

والأقرب هو القول الأخير .

إجماع : إذا اشتبهت الأشهر على مسلم (أسير أو مريض .. أو نحو ذلك) ولا يوجد من يخبره وصام ثم تبين له أنه وافق الشهر أو صام بعده فيجزئه عند الجميع إلاّ الحسن بن صالح .

وإن تبين له أنه صام قبل شهر رمضان فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء .

مسألة : هل يجوز النظر في منازل القمر والحساب ؟ وهل يجزئ عن الرؤية ؟ (ومنه التقاويم المنتشرة في هذا الزمن) ؟

١- يجوز ويجزئ .

٢- يجوز ويجزئ عن الفرض فقط .

٣- يجوز للحاسب دون غيره .

٤- يجوز للناس تقليد الحاسب .

وهذه المسألة تحتاج إلى التفصيل ؛

أما وجوب الصيام به فلا يلزم بالإجماع _ نقله ابن تيمية _ ولم نؤمر بسؤال أهل الحساب ، وإنما أُمرنا بالرؤية أو إكمال العدة ، وأما الجواز على أنه قرينة وغلبة ظن فهذا ظاهر وممكن .

وأما اعتبار الحساب من اليقين والعمل بمقتضاه في الأحكام الشرعية فلا يجوز بالإجماع _ نقله ابن تيمية _ .

رابعاً : النية للصوم

إجماع : لا يصح الصوم إلاّ بنية فرضاً كان أو نفلاً بالإجماع .

مسألة : هل يشترط أن يبيِّت الصوم للفرض قبل الفجر ؟

١- يشترط ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه ، ولحديث (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) في السنن ؛ قال البخاري الراجح أنه موقوف .

٢- يجزئ قبل الزوال ولا يشترط ذلك إلاّ في القضاء والكفارات ، (أبوحنيفة والأوزاعي) ، وهم خصُّوا الحديث في صيام القضاء والنذر والكفارة ؛ يعني فيما يخالف الأصل ، فالأصل هو صيام رمضان ، والأصل عدم صيام سائر الشهور ، فما خالف هذا الأصل فيحتاج إلى الاشتراط .

والراجح هو القول الأول ، لأن النية شرط في جميع العبادات في الصيام وغيره .

مسألة : هل يصح صوم التطوع بنية من النهار ؟

١- يصح ، (أحمد ورواية عن الشافعي) ، لحديث عائشة (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا : لا قال فإني إذاً صائم) رواه مسلم .

٢- لا يصح كالفرض ، (مالك والظاهرية والليث) .

٣- يصح قبل الزوال ولا يصح بعده ، (أبو حنيفة وهو المشهور عن الشافعي) .

والراجح هو القول الأول للحديث .

مسألة : هل يجب على الصائم تعيين النية للفرض _ رمضان _ ؟

ويقابل التعيين النية المطلقة والنية المعلقة ونية النفل ونية النذر وهكذا .

١- يجب على الصائم تعيين النية لرمضان ، (مالك والشافعي وأحمد في رواية) ، للحديث السابق .

٢- لو نوى تطوعاً فوافق رمضان أجزأه ، (أبو حنيفة) .

٣- يجب بنية مطلقة لا بنية تعيين رمضان ، (أحمد في رواية) .

وهذه المسألة تحتاج إلى نقاش المسألة التي بعدها .

والراجح هو القول الثالث .

مسألة : إذا نوى بالآتي : إن كان رمضان فأنا صائم وإلاّ فهو نفل ، فهل يجزئه عن رمضان ؟ (هذه نية معلقة)

١- يجزئه ، (أبو حنيفة وأحمد) .

٢- لا يجزئه ، (أحمد في رواية) .

القول بوجوب تعيين النية مع عدم العلم برمضان هو جمع بين الضدين فهو نوع من الاستحالة ، وعليه فالراجح أنه يجزئه .

مسألة : هل يجوز مزج نية صوم بصوم آخر تطوع أو فريضة ؟

١- لا يجوز ولا يجزئ عن شيء منهما ، (مالك والشافعي والظاهرية) .

٢- يجوز ، (أبو يوسف) .

٣- يصير تطوعاً ، (محمد بن الحسن) .

أما بالنسبة للفريضة فالظاهر أنه يجب لها نية معينة ، ومع عدم العلم يكون هناك نية معلقة .

أما بالنسبة للنوافل ، وهل من صام عاشوراء يجزئه عن النذر إذا نواه ويجزئه عن عاشوراء أيضاً ؟

الظاهر أن هذا يدخل فيه ، فمن نوى نية نافلة ونية فريضة أنه يدخل فيه .

وكذا من نوى صيام الخميس فوافق عرفة أو عاشوراء فإنه يدخل فيه أيضاً ، والله أعلم .

مسألة : إذا نوى الإفطار في نهار رمضان فهل يفسد صومه بالنية ؟

١- يفسد ، (الشافعي وأحمد والظاهرية) ، لأن النية شرط في جميع العبادات .

٢- إن عاد ونوى الصيام قبل منتصف النهار صح ، (أبو حنيفة) .

والأصل مع القول الأول وهو الراجح .

مسألة : هل تكفي لجميع شهر رمضان نية واحدة ، أم لابد من النية لكل ليلة ؟

١- تكفي لأنه عبادة واحدة ، (مالك وأحمد وإسحاق) .

٢- لا تكفي ولكل يوم نيته ، (أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية والظاهرية والأوزاعي) .

سبب الخلاف : هل صيام شهر رمضان عبادة واحدة أم ثلاثون عبادة متفرقة ؟

الظاهر أن شهر رمضان عبادة واحدة ، لأنه لا يتصور من مسلم أن يفطر في رمضان بلا عذر .

فالأصل أنه صائم وعليه فالراجح هو القول الأول ، وأنه تكفي نية واحدة .

وكذا لو نذر صيام جمعة أو صيام شهر أو صيام سنة ؛ فالمتبادر إلى الذهن أنها تتابع لا أنها متفرقة .

لكن لو نوى صيام أيام ؛ فيمكن أن يتبادر إلى الذهن أنها متفرقة وبالتالي يحتاج كل يوم إلى نية جديدة .

إجماع : إن نام جميع النهار صح صومه بلا خلاف .

مسألة : إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه أو جُنَّ جميع النهار فهل يصح صومه ؟

١- لا يصح ، (الشافعي وأحمد) .

٢- يصح ، (أبو حنيفة) .

سبب الخلاف : هل هذا المغمى عليه كالنائم فيصح صومه ، أو كالمجنون فلا يصح صومه ؟

ولذلك الجمع بين المغمى عليه والمجنون في هذه المسألة بعيد .

والأقرب أن يقال أن المجنون لا يصح صومه لأنه مجنون في سائر اليوم .

أما المغمى عليه فقياسه على النائم أقرب ، والقول بالصحة قول قوي والله أعلم .

المفطرات

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ρ قال ؛ قال الله :كل عمل ابن آدم له إلاّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) .

وفي رواية (وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي) .

وفي البخاري عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ρ (أن النبي قال : أفطر الحاجم والمحجوم ،ثم قيل للحسن : عن النبي ρ ؟ قال : نعم ، ثم قيل له بعد ذلك : عن النبي ρ ؟! فقال : الله أعلم) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس (أن النبي ρ احتجم في رأسه وهو محرم - زاد البخاري - واحتجم وهو صائم) .

وفي البخاري (سُئل أنس ، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ؛ إلاّ من أجل الضعف) .

وفي الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا (إن كان رسول الله ρ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم) .

وفي رواية (كان النبي ρ يصبح جنباً من غير حُلم ثم يصوم) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ρ : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى النبي ρ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ، قال : وقعت على امرأتي في نهار رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال اجلس ، فأتي النبي ρ بعَرَق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى أفقر منا يا رسول الله ! فما بين لابتيها أهل أبيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ρ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك) .

وفي رواية (أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ρ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت (جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال احترقت ، فقال رسول الله ρ : لِمَ ؟ قال : وطئت امرأتي في رمضان نهاراً ، قال : تصدق تصدق ، قال : ما عندي شيء وما أقدر عليه ، فأمره أن يجلس ، فجاءه عرقان فيهما طعام ، فأمره رسول الله ρ أن يتصدق به ، فقال : يا رسول الله أغيرنا ؟ فو الله إنا لجياع مالنا شيء ، فقال : فكلوه) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ρ يقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأرَبِه – لإربِه –) .

الأَرب : الحاجة والوطء .

والإِرب : العضو وهو الذكر .

المفطرات وغيرها

أولاً : الداخل للجسد .

ثانياً : الخارج من الجسد .

ثالثاً : المكروهات .

رابعاً : الشهوة .

أولاً : الداخل للجسد

قاعدة : الأصل صحة الصوم حتى يثبت فساده بنص أو إجماع .

إجماع : الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات نهاراً بلا خلاف .

إجماع : إذا فعل شيئاً مما يفطر لم يجزئه الصوم بغير خلاف .

إجماع : أجمع العلماء على أن الصائم يحرم عليه زمن الصوم الطعام والشراب والجماع في القبل والدبر سواءً أنزل أم لم ينزل ، لحديث أبي هريرة السابق (يدع طعامه وشهوته من أجلي) .

إجماع : إذا أكل أو شرب جاهلاً فسد صومه عند عامة أهل العلم .

لأن الصوم من المعلوم بالدين بالضرورة ولا يسع مسلمٌ جهله .

مسألة : من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان فهل صومه صحيح ؟

١- صومه صحيح ، (الجمهور) ؛ ونقل فيه الإجماع ، وقال ابن حزم هو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم ، لحديث (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .

٢- يفسد وعليه القضاء ، (رواية عن مالك) ، ولعل هذه الرواية لا تصح عن مالك بسبب نقل ابن عبدالبر الإجماع ، وابن عبد البر من أعلم الناس بمذهب المالكية .

والإجماع حجة لو صح ، والحديث صريح في ترجيح مذهب الجمهور .

إجماع : من تعمد الأكل أو الشرب مما يتغذى به قلّ أو كثر وهو ذاكراً لصومه فسد صومه بالإجماع .

مسألة : من تعمد إدخال ما لا يتغذى به مع حلقه إلى جوفه ، هل ذلك يفسد صومه ؟

١- يفسده ، (الجمهور) .

٢- لا يفسده ، (الظاهرية) ؛ وكأن العلة أنه لابد أن يكون مغذياً .

هناك أشياء محل اشتراك ، فلا يمكن للإنسان أن يأكل شيئاً إلاّ وله فيه فائدة ، فهناك أمور يأكلها الإنسان على سبيل الغذاء وهذا محل اتفاق ، ولكن هناك أمور يأكلها على سبيل الدواء ، مثل حبوب مرض السكر أو حبوب الإمساك أو حبوب الإسهال ، أو هناك امرأة حامل تتوحم في الطين مثلاً فتأكل من هذا الطين ، فهل هذا مما يتغذى به أم لا ؟! لا شك أن هذا الأشياء إذا دخلت الجسد أنها مما يتغذى به ، وإن كان الأصل أنه لا يتغذى به .

ولذلك مذهب الجمهور في هذه المسألة أدق وأحوط ويسير على قاعدة منضبطة .

فعند الجمهور كل ما دخل إلى الجوف من أي مدخل كان فإنه يفطّر .

وعند مالك لا يفطّر إذا داوى الشُجة ، بمعنى أن الإنسان إذا كُسر رأسه ثم داواه فوجد طعم هذا الدواء في جوفه أوفي حلقه ، واخُتلف عن الإمام مالك في الحقنة من الدبر – التي تسمى الآن التحاميل – سواء كان ماء أو علاج .

والجمهور على أن كل ذلك مفطر .

فالراجح بالنظر إلى العلة أن ما دخل إلى الجوف وتعمد الإنسان إدخاله إلى جوفه فإنه يفطر ، سواء كان مغذي أو غير مغذي ، لأن الإنسان لا يدخل الشيء إلاّ وله فيه مصلحة حتى لو كانت هذه المصلحة علاج أو دواء .

ومن ذلك إبرة الأنسولين ، فبعض مرضى السكر يأخذ هذه الإبرة قبل المغرب بخمس دقائق ، ولا شك أن هذه الإبرة ستدخل إلى جوف الإنسان ويكون لها أثر على الإنسان .

لذلك الراجح مذهب الجمهور أن كل ما دخل إلى الجوف من أي مدخل كان فإنه يفطر ؛ وهذا هو الأصل ، ولا نخرج عن الأصل إلاّ بقرائن قوية أو بدليل صحيح صريح .

إجماع : إذا تمضمض الصائم أو استنشق فلا يفسد صومه بالإجماع .

ويكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً) .

إجماع : إذا تمضمض الصائم أو استنشق فأدخل الماء عمداً إلى جوفه فسد صومه بالإجماع .

<u>مسألة : إذا تمضمض الصائم أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه من غير قصد فهل ذلك يفسد صومه ؟</u>

١- لا يفسده ، (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) ، ونقل فيه الإجماع .

٢- يفسده ، (أبوحنيفة ومالك ورواية عن الشافعي) .

الأصل مع القول الأول وأنه لا يفسده لأنه دخل إلى جوفه من غير قصد وهذا معفو عنه .

إجماع : ابتلاع الريق قلَّ أو كثر لا يفسد الصوم بالإجماع .

إجماع : إذا ابتلع ريق زوجته أو غيرها فسد صومه بالإجماع .

إذاً ابتلاع الريق على قسمين ؛

إما أن يكون من داخله فهذا لا يفسد الصوم بالإجماع ، وإما أن يكون من خارج جسد الإنسان فإنه يفسد الصوم .

إجماع:إذا ابتلع شيئاً مما بين أسنانه عمداً مما يجري مجرى الريق ولا يمكن التحرز منه ولايقدر على رده لم يفسد صومه

مسألة : فإن كان يقدر على رده فبلعه عمداً فهل ذلك يفسد صومه ؟

١- لا يفسده ، (أبوحنيفة) .

٢- يفسده ، (الجمهور) .

والراجح هو مذهب جماهير أهل العلم ، لأنه أدخل شيئاً إلى جوفه وهو قادر على لفظه وإخراجه .

والعبرة هل يستطيع لفظ هذا الشيء أم لا يستطيع .

مسألة : مضغ العلك هل يفطّر ؟

الجمهور إن كان لا يتحلب منه شيء فلا يفطر ، وإن تحلَّب منه شيء فبلعه فالجمهور على أنه يفطّر .

إجماع:ما يدخل إلى الجوف من غير قصد كالغبار أو الذباب أوصُبَّ في حلقه شيء كَرْهاً فلا يفسد صومه بالإجماع.

مسألة : إذا ابتلع النخامة عمداً فهل يُفسد صومه ؟

١- تفسد لأنها مما يمكن التحرز منه ، (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تفسده لأنها معتادة من داخل الجسم ، (رواية عن أحمد) .

إذا كان يستطيع إخراج النخامة ولكنه بلعها فعلى القاعدة يفسد صومه ، أما إذا لم يستطع فلا حرج .

إجماع : قال الترمذي كره أهل العلم السعوط للصائم (وهو استنشاق أبخرة الأدوية) ، ورأوا أن ذلك يفطّره .

وهذا الإجماع فيه تفصيل للفقهاء :

١- يفطره ويجب عليه القضاء ، (أبو حنيفة وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا يجب عليه القضاء ولا يفطره إلاّ أن يصل إلى حلقه ، (مالك والشافعي) .

فكأن كلام الترمذي محمول على وصول السعوط إلى الحلق أو الجوف ، فإذا كان كذلك فإنه يفطّر بالإجماع .

مسألة : القطر في الإحليل هل يفسد الصوم ؟ الإحليل هو الذكر .

١- لا يفسد الصوم لأنه لا يصل إلى الجوف ، (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يفسد الصوم لأنه يصل للجوف ، (مالك والشافعي) .

سبب الخلاف : هل القطر في الإحليل يصل إلى الجوف أم لا ؟ .

فإذا وصل إلى الجوف فإنه يفطر ، وإذا لم يصل إلى الجوف فإنه لا يفطر ، فالمسألة تحتاج إلى كشف طبي ؛ والعبرة بوصول الأشياء إلى الجوف ، لأنه إذا لم يصل إلى الجوف فإنه بمثابة الدواء الخارجي الذي يداوي به الجلد مثلاً .

مسألة : الكحل هل يفطر ؟

١- لا يفطر ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي ورجحه ابن تيمية) ، لحديث (اكتحل رسول الله ρ وهو صائم) والحديث في السنن عند ابن ماجة لكنه ضعيف جداً ، ولحديث أنس (جاء رجل إلى النبي ρ فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم) عند الترمذي وهو ضعيف جداً .

قال الترمذي : لا يصح في باب الكحل للصائم عن النبي ρ شيئاً ، والمقصود المرفوع ؛ أما الموقوف فقد ثبت عن أنس موقوفاً من فعله بسند حسن عند أبي داود ، وورد بسند حسن عن ابن عباس كما قال ابن حجر في التلخيص .

٢- يفطر إذا وجد طعمه في الحلق وإلاّ فلا ، فالعبرة ومدار الحكم والعلة هي وجود الطعم في الحلق (أحمد)

لما في السنن عن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده (أن النبي ρ أمر بالإثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم) ضعيف .

وسبب الخلاف : هل يعتبر في الصوم المدخل مع الداخل ؟ وهل يشترط كونه مما يغذي أم لا ؟ وهل إذا وجد طعمه في الحلق يكون كوصوله إلى الجوف ؟!.

الأصل هو القاعدة : وهي صحة الصوم حتى يأتي ويثبت فساد الصوم بنص أو إجماع .

ولا نص في هذه المسألة ، فالأصل مع القول الأول وهو الراجح وهو أن الكحل لا يفطر .

ثانياً : الخارج من الجسد

إجماع : من تقيأ عمداً فسد صومه بالإجماع ، وفيه شذوذ مروي عن بعض السلف .

إجماع : من تقيأ عمداً فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه بالإجماع .

إجماع : من ذرعه القيء فلا يفسد صومه بالإجماع ، لحديث أبي هريرة (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض) والحديث في السنن عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ورجاله ثقات .

ولحديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء وثوبان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر) والحديث في السنن عند أبي داود والترمذي والنسائي وسنده صحيح وفيه اختلاف كثير .

إجماع : القلس والدم الخارجين من الأسنان إذا لم يرجعا إلى الحلق لا يبطل الصوم بهما بلا خلاف .

إجماع : أجمعوا على أن الصائم إذا فصد عِرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، والفصد هو قطع العرق ليصب الدم الفاسد **مسألة : الحجامة هل تفسد الصوم ؟**

١- لا تفسده ، (أبو حنيفة ومالك والشافعي) ، لحديث ابن عباس (احتجم رسول الله ρ وهو صائم) ، ولحديث (ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام) والحديث في السنن بسند ضعيف ، قال الشافعي القياس مع حديث ابن عباس وهو الذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

٢- تفسد صوم الحاجم والمحجوم ، (أحمد وإسحاق والأوزاعي) ، لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) شك الحسن في رفعه كما في البخاري ، ولكنه في السنن صححه ابن المديني

وغيره وله طرق كثيرة ، والحديث صحيح لكن ثبت نسخه .

لذلك الراجح هو القول الأول لحديث أنس قال (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ρ فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي ρ بعدُ في الحجامة للصائم) ، والحديث عند الدارقطني وقواه والبيهقي وصححه ؛ قال ابن حجر في الفتح ورجاله كلهم رجال البخاري ، لكن ذكر جعفر في المتن وفي عام الفتح مما يُنكر ، والراجح في هذا الحديث أنه حسن .

وأيضاً لحديث أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي والطبراني (رخص رسول الله ρ في القبلة للصائم والحجامة) ، صححه ابن حزم ، ورجاله كلهم ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه .

ولحديث (نهى النبي ρ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه) عند أبي داوود صححه ابن حجر ، وحديث (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ، قال : لا ؛ إلاّ من أجل الضعف) أخرجه البخاري .

فهذه الأحاديث تدل على أن القول الأول ناسخ للقول الثاني ، وهذا هو الراجح .

وحاول بعض الأئمة تأويل حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بما يؤدي إلى النتيجة نفسها ؛ وهي عدم العمل به .

ثالثاً : المكروهات

مسألة : الغيبة هل تفطر الصائم ؟

١- لا تفطر ، ونقل فيه الإجماع .

٢- نقل ابن حجر عن الأوزاعي أنها تفطر .

٣- وبالغ ابن حزم فجعل كل معصية مفطرة ، وحكاه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ثم قال لا مخالف لهم .

فإن صح الإجماع ، فالأوزاعي _ إن صح النقل عنه _ محجوج بالإجماع وكذا ابن حزم .

وإن لم يصح الإجماع ؛ فمذهب الفقهاء وجماهير أهل العلم هو الراجح للأصل ، فالأصل صحة الصوم ولا نبطل هذا الصوم إلاّ بدليل ، والأحاديث الواردة في الغيبة ضعيفة ، ومخالفة للإجماع ومخالف لمذاهب الفقهاء .

إجماع : أجمعت الأمة على أن رجلاً لو سقى صائماً ماءً طائعاً أو مكرهاً لم يكن بفعله ذلك بغيره مفطراً .

إذاً هذه معصية وبالتالي لا يفطر الإنسان بفعل هذه المعصية .

السواك :

إجماع : أهل العلم لا يرون بالسواك اليابس للصائم في أول النهار بأساً .

مسألة : هل يكره للصائم السواك الرطب ؟

١- لا يكره ، (أبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث) ، لحديث (رأيت رسول الله ρ يستاك وهو صائم ما لا أحصي) والحديث ضعيف ، ولحديث (من خير خلال الصائم السواك) والحديث ضعيف .

٢- يكره ، (مالك وأحمد وإسحاق) ، لحديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلاّ كانت نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة) أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه .

فالأحاديث الواردة في الباب كلها ضعيفة ، فالأصل هو استحباب السواك في كل وقت .

فالراجح أنه لا يكره ، بل إنه مستحب لعموم الأحاديث الدالة على فضيلة السواك للصائم وغير الصائم .

مسألة : هل يكره للصائم السواك بالعشي ؟

١- لا يكره ، (أبو حنيفة ومالك والأوزاعي) .

٢- يكره ، (الشافعي وأحمد وإسحاق) ، لحديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلاّ كانت نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة) والحديث ضعيف كما سبق .

الأصل مع من ؟

الأصل مع القائلين بعدم الكراهة ، بل الراجح مع القائلين بالاستحباب وأنه لا يكره السواك للصائم في أي وقت .

عملاً بأحاديث النبي ρ الدالة على فضيلة السواك ، كحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وفي رواية (عند كل صلاة) ، وعن أنس في البخاري (أكثرت عليكم في السواك) إلى غير ذلك من الأحاديث ، وهذا يشمل الصائم وغير الصائم ، وأيضاً يعم أول النهار وآخر النهار .

رابعاً : الشهوة

للفقهاء فيها نظرة معينة .

فما هو الحد الفاصل في الشهوة الذي يفسد الصيام ؟

ما هو الحد الفاصل في الذي يفسد الصيام ؟

وما هو الحد الفاصل الذي يوجب الكفارة ؟

هذه ثلاثة أسئلة وخطوط عريضة يحتاج أن نعرفها قبل أن نبدأ في مسائل الشهوة .

إجماع : الاحتلام في النوم لا يفسد الصيام وكذلك إذا قبّل أو لمس أو كرر النظر ولم ينزل منه شيء فأيضاً الصوم صحيح ، هذا محل إجماع ، وهذا هو الخط الأحمر في اليمين .

وإجماع -في الجهة المقابلة- : على أن من جامع زوجته في نهار رمضان على أنه يفسد الصوم وعليه الكفارة .

ما هو الخط الفاصل في الشهوة ؟ خروج المني هو كمال الشهوة ، وبالتالي استقراء مذهب جمهور الفقهاء يدل على أن المني هو المعتبر في كمال الشهوة ، فإذا أمنى وكان الصائم هو المتسبب بالمني سواء كان بقبلة أو لمس أو نظر أو نحو ذلك ؛ فإنه يفطر عند جماهير أهل العلم بل هو الإجماع ، فقط خالف فيه ابن حزم ، وكذلك المباشرة دون الفرج مع الإنزال والوطء في الدبر إلى غير ذلك .

لكن المباشرة دون الفرج هل تجب الكفارة معها أم لا ؟

أوجبها مالك وأحمد وإسحاق ، ولم يوجبها أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

الوطء في الدبر يفسد الصوم ؛ لكن هل يوجب الكفارة ؟

أوجبها الشافعي وأحمد والجمهور .

ولم يوجبها أبوحنيفة ، مع اتفاقهم أن الجماع يوجب الكفارة .

ثم هناك مسائل الزنا واللواط وهي مسائل أشد من مسائل الجماع ، وكذلك مسائل الشرك والردة أشد وتبطل الصيام ، لكن هل فيها كفارة أم لا تُكَفَّر ، **هذه هي الخطوط العريضة في المسألة** .

أما بالنسبة للمذي فالإمام مالك فقط هو الذي يعتبر أنه يفطر خلافاً للجمهور ، إذا قبل أو لمس أو كرر النظر فأنزل المذي فإنه لا يفطر إلاّ عند الإمام مالك ، وعليه فمذهب الإمام مالك هو أضيق المذاهب في باب المفطرات في الصوم ، ومذهب ابن حزم هو أوسع المذاهب في باب المفطرات في الصوم .

ومن خلال استقراء مذاهب الفقهاء نجد المني هو الحد الفاصل في كمال الشهوة ، وكذلك نجد أن المذي هو بداية القول بالإفطار ثم بعد ذلك التدرج المذي ثم المني ثم المباشرة دون الفرج ثم الوطء في الدبر ثم الجماع .

وستأتي مسائل الشهوة بالتفصيل ، بالنسبة للشهوة : المذي والمني والجماع ، وما يُلحق في المذي وما يلحق في المني وما يلحق في الجماع .

وأيضاً ما كان للإنسان فيه فعل ؛ فالتفكير ليس للإنسان فيه فعل بخلاف النظر والتقبيل واللمس وتكرار النظر .

مراحل الشهوة :

أولاً انتشار الذكر ، ثانياً إنزال المذي ، ثالثاً إنزال المني .

مقدمات الجماع :

أولاً التفكير ثم النظر ثم اللمس ثم القُبلة ثم المباشرة دون الفرج ثم الجماع وما في معناه .

وبتركيب مراحل الشهوة على مقدمات الجماع نستنتج مذهب الفقهاء ونستقرئ آراء العلماء في هذه الأحكام .

وأضيق المذاهب في هذه المفطرات هو مذهب مالك الذي اعتبر هتك الصوم – ولو بالمذي – موجب للفساد والكفارة .

وأوسعها مذهب ابن حزم الذي لا يرى أن خروج المني مفطر للصوم ، وخالف بذلك جماهير أهل العلم بل الإجماع

وعلى هذا نستطيع أن نستقرئ أنه في الضفة اليمنى أنه إذا لم ينزل شيء فصومه صحيح .

وبالضفة اليسرى أن الجماع موجب للفساد مع القضاء والكفارة .

والنقلة عند الفقهاء في المني والمذي ، هناك نقله في المذي ثم تدرج ثم نقله في المني ويكاد يكاد خروج المني إجماع من الفقهاء لولا خلاف ابن حزم .

ونبدأ بالمسائل :

مسائل الشهوة :

إجماع : لم يختلف العلماء في قول الله عز وجل { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } أن الرفث هنا هو الجماع .

إجماع : من جامع في الفرج عامداً في نهار رمضان فسد صومه وعليه الكفارة في قول عامة الفقهاء إلاّ الشعبي والنخعي .

إجماع : تعمد الجماع حال الصوم مفسدٌ له ، أنزل أو لم ينزل بالإجماع .

إجماع : ولا يعتبر زانياً من جامع زوجته نهار رمضان ولا حد عليه بالإجماع .

إجماع : إذا علم بطلوع الفجر فاستدام في الجماع فسد صومه بلا خلاف وعليه القضاء .

مسألة : وهل تجب عليه الكفارة ؟

١- تجب عليه الكفارة ، (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- ليس عليه كفارة ، (أبوحنيفة) .

الأصل أن من جامع في نهار رمضان بالجماع فعليه الكفارة .

فالراجح هو القول الأول للأصل .

إجماع : أجمعوا على أن الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم .

خصال الكفارة :

إجمـاع : لا خـلاف في أن الكفـارة عتـق رقبـة أو إطعـام سـتين مسـكيناً أو صـيام شـهرين متتابعين .

وفيه شذوذ عن الحسن أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، وعن ابن أبي ليلى لا يشترط التتابع في الصوم .

إجماع : أجمعوا على أنه لا تجب الكفارة في غير صوم رمضان ، إلاّ قتادة فأوجبها في صوم القضاء .

مسألة : هل تجب الكفارة بشيء من المفطرات غير الجماع ، وما هو ؟

١- لا تجب ، (الشافعي وأحمد في رواية وأهل الظاهر) ، لأن الدليل في الجماع فقط .

٢- تجب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب ، (إسحاق والأوزاعي) ، قالوا لأنه ورد في بعض طرق حديث المجامع أنه أفطر بالأكل ، وفي بعض الروايات أنه أفطر ولم يحدد أنه أفطر بالجماع ، والراجح أنه أفطر بالجماع .

٣- تجب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب أو الدواء ، (أبوحنيفة) ، لأن المعنى هو الإفطار في رمضان .

٤- تجب الكفارة بكل ما فيه هتك للصوم إلاّ الرّدة ، (مالك) ، قالوا لأن المعنى هو هتك الصوم وليس الشهوة وبالتالي تجب الكفارة إذا أكل أو شرب متعمداً وجب عليه القضاء والكفارة .

٥- تجب الكفارة على كل من أنزل بلمس أو قُبلة أو تكرار نظر ، (رواية عن أحمد) ، وكأنهم يراعون الإنزال .

سبب الخلاف : هل يجوز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع ؟ وهل الكفارة بسبب هتك الصوم أم ردع للمجامع ؟ .

هناك قاعدة :

كل ممنوع منعاً أبدياً فلا كفارة له إلاّ التوبة ؛ وكل ممنوع منعاً مؤقتاً فقد يكون فيه الكفارة إذا وقع فيه .

لأن الممنوع منعاً أبدياً كالزنا واللواط معلوم حرمته من الدين بالضرورة ، والمسلم لا يتصور منه الوقوع فيه بل ولا التفكير فيه ؛ أما جماع الزوجة المباحة له ليلاً فقد يتحدث بها في النهار ، فشُرعت الكفارة ردعاً لهذه النوازغ .

وعلى قدر ما يكون احتمال وقوع الفعل بعيداً ودوافعه قليلة تشتد العقوبة بفعله ، كالملك الكذاب والعائل المستكبر والشيخ الزان ، فالشيخ الزان _ الرجل الكبير _ لا دوافع له للزنا ؛ فإذا زنا اشتدت عليه العقوبة ، وإن كان الزنا محرماً على الشاب أيضاً .

وأيضاً كلما ازدادت مجالات الغواية ودوافع الشر زاد الأجر إذا تمسك الإنسان بالخير ، كالسبعة الذين يظلهم الله في ظله ، الإمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله .... إلى أن قال : ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ؛ فدوافع الشر كثيرة ومجالات الغواية واسعة ومهيأة فإذا تمسك الإنسان واعتصم بالخير وبالتقوى زاد الأجر .

والقول بوجوب الكفارة على كل من أفطر صعب ، وفيه استدراك على الشرع خصوصاً إذا كان هذا الإفطار بالمذي أو بالمني ، لأن الدليل ورد في المجامع لزوجته فقط ولم يرد في غيره لا الشارب للماء ولا الشارب للخمر مع الفرق بينهما ، ولم يرد الدليل في وجوب الكفارة من الأكل ؛ لا الأكل الحلال في نهار رمضان ولا الأكل الحرام مع الفرق بينهما شرعاً ، ولا الزنا ولا اللواط مع الفرق بينهما .

فالمحرمات الدائمة لا كفارة لها إلاّ التوبة ، وأعظم هذه المحرمات الكفر الشرك والرّدة .

والمحرمات المؤقتة قد يكون لها كفارة وقد لا يكون لها إلاّ التوبة .

والحقيقة أن الإنسان إذا عزم على الامتناع عن الأكل والشرب فلن يجد صعوبة في هذا الامتناع ، ولن يكون هناك دوافع أو نوازغ أو إغراءات من طرف آخر ، ولكن مع عزمه على الامتناع عن الجماع فقد يكون هناك إغواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فالدافع إلى الجماع أقوى من الدافع إلى الأكل والشرب ولذلك جاءت الكفارة زجراً لهذه النوازغ والدوافع .

والخلاصة :

أن الدليل جاء الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان وما سواه فعلى الأصل وهو براءة الذمة وعدم الكفارة

والقول بوجوب الكفارة مثلاً على الزاني مع أن الزنا يقاس على الجماع من حيث الجملة أو هو نفس الشهوة ، ولكن خطر الزنا أعظم وجريمته أكبر ، وشتان بين رجل يجامع زوجته في نهار رمضان وبين رجل يزني بامرأة أجنبية.

فالزنا جريمة ولا كفارة لها إلاّ التوبة ، وكذا الحديث عن اللواط والشرك وما كان من المحرمات .

فالراجح من هذه الأقوال هو الوقوف عند النص ، وهو وجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان .

مسألة : هل خصال الكفارة على الترتيب أم التخيير ؟

١- على الترتيب ؛ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد في رواية وأهل الظاهر والأوزاعي) .

٢- على التخيير ، (أحمد في رواية ومالك) .

سبب الخلاف : هو الخلاف على الزهري في رواية الحديث على الترتيب أم على التخيير ، والذين رووا الترتيب أزيد من ثلاثين نفساً وحكوا القصة كاملة .

وعلى هذا فنحمل رواية التخيير على الترتيب ، وهذا هو الراجح وهو القول الأول .

مسألة : ما المجزئ من عتق الرقبة ؟

١- كل رقبة مؤمنة ، (مالك والشافعي) .

٢- كل رقبة ، (أهل الظاهر) .

٣- يجزئ الصغير والكافر أيضاً ، (أبوحنيفة) .

الأصل هو عتق رقبة ؛ وهذا هو عموم النص ؛ فالنص جاء بعتق رقبة _ مسلم ، كافر ، صغير ، كبير _ .

وعليه فالراجح كل رقبة ، ولا يشترط فيها سن ولا إسلام ولا إيمان ولا يشترط فيها شيء .

وظاهر مذهب الظاهرية يتفق مع مذهب الأحناف وهو الراجح .

إجماع : لا نعلم في دخول الصيام في الكفارة إلاّ شذوذ .

إجماع : أجمعوا على أن الصائمة إذا صامت صوماً متتابعاً ثم حاضت قبل إتمامه أنها تقضي

إذا طهرت وتبني على الأيام التي صامتها ، والمعنى أن الحيض لا يقطع التتابع .

مسألة : إذا شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة فهل يلزمه الرجوع لها ؟

١- لا يلزمه الرجوع إلى عتق الرقبة ، (الشافعي وأحمد) .

٢- يلزمه لأن الصيام بدل من العتق فإذا وجد العتق بطل البدل ، (أبوحنيفة) .

إذاً اختلاف الزاوية التي ينظر منها هي التي تسببت في هذا الخلاف .

الأصل أن الإنسان إذا شرع في عبادة مأمور بها فإن هذه العبادة لا تقطع ، فمن شرع في الصوم المأمور به فلا يقطع هذا الصوم إلاّ بدليل وهذا هو الأصل .

فالأصل هو صحة الصيام حتى يأتي دليل على الرجوع والله أعلم ، وهذا هو الراجح .

إجماع : لا نعلم خلافاً في دخول الإطعام في الكفارة ، وأنه ستين مسكيناً ، وفيه شذوذ مروي عن الحسن .

مسألة : ما مقدار ما يطعم لكل مسكين ؟

١- نصف صاع بُر أو صاع من غيره كالفدية وزكاة الفطر ، (أبو حنيفة) ، لحديث (فأطعم وسقاً من تمر) .

٢- مُدين من تمر أو شعير أو مُد من بُرٍ ، (أحمد) ، والسبب أنهم يجعلون البُر ضعف الأصناف الأخرى .

٣- مُدٌ من أي الأنواع شاء ، (مالك والشافعي والأوزاعي) ، لحديث (فأُتي بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعاً ، فقال : أطعمه أهلك) ، ١٥ صاع x ٤ أمداد = ٦٠ ، معنى هذا أن لكل مسكين مُدّ ، وهذا وجه الاستدلال من الحديث ؛ وهذا استدلال قوي ، (والمد ملء الكفين) .

٤- ما يشبعهم ، (ابن حزم) ؛ وهذا قول قوي ، ولكن غالب الناس يشبعهم المد .

فتجتمع هذه الأقوال على القول الثالث ، فالراجح مدّ من الطعام من أي الأنواع شاء .

مسألة : إذا عجز عن خصال الكفارة فهل تسقط عنه ؟

١- تسقط ، (الشافعي وأحمد في رواية عنهما والأوزاعي) ، لحديث المجامع وفي بعض طرقه (فقد كفر الله عنك) وضعف هذه الزيادة ابن حجر .

٢- لا تسقط لأنها في الذمة ، (الجمهور ورواية عن الشافعي وأحمد) .

الأصل أنها لا تسقط لأنها في الذمة ، والأصل أيضاً قول الله عز جل { فاتقوا الله ما استطعتم } .

ولكن الذمة مليئة بهذه الكفارة فإن استطاع الإنسان على فِعلها فَعلها وإن لم يستطع فلا إثم عليه ولا حرج .

أما القول أنها تسقط فهذا إسقاط لما في الذمة ، (والإسقاط يحتاج إلى دليل) .

فالراجح هو مذهب الجمهور وأنها لا تسقط ، ومتى استطاع وجب عليه الفعل .

مسألة : إذا كفّر المجامع فهل يلزمه قضاء اليوم الذي جامع فيه ؟

١- يلزم قضاء ذلك اليوم لأنه في الذمة ، (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وإسحاق) ، ونقل فيه الإجماع ؛ وهذا هو الأصل أن من أفطر شيئاً من رمضان فعليه القضاء ، وأيضاً أنه ورد في بعض طرق الحديث (صم يوماً) ، ومال ابن حجر إلى ثبوتها بخلاف غيره .

٢- إن كفّر بالصيام فلا يقضي اليوم الذي جامع فيه وإن كفر بغيره قضاه ، (الأوزاعي) .

٣- لا يقدر على القضاء ، (ابن حزم) ، ولكن هذا فيه شذوذ .

والراجح هو مذهب الجمهور ، فالأصل عدم الفرق بين من كفّر بالصيام وبين من كفّر بغيره ، فمذهب الجمهور هو الموافق للأصل وأيضاً هو الموافق للإجماع إن صح وأيضاً هو الموافق للحديث (صم يوماً مكانه) .

مسألة : من أفطر يوماً متعمداً بالأكل أو الشرب أو غير ذلك فهل يجب عليه قضاؤه ؟

١- يجب عليه القضاء ، (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة) ، ونقل فيه الإجماع .

٢- لا يستطيع القضاء ، (الظاهرية) ، لحديث أبي هريرة (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر) ، في السنن عند أبي داود والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف .

والظاهرية قالوا لأن القضاء يكون لمن أفطر بعذر كالسفر والمرض والحيض ، أما من أفطر لغير عذر فهذه معصية لا قضاء عليه فيها ، والجمهور قالوا هناك فرق بين المعصية وبين القضاء .

ولا شك أن من أفطر بغير عذر أنه وقع في جريمة وفي أمر عظيم ، ولكن الصيام مستقر في الذمة ولا نخرجه من ذمته إلاّ بدليل ، فيجب عليه الصيام ، وإن كان هذا الصيام لا يعفيه من الإثم ، **فالراجح** هو مذهب الجمهور وجوب القضاء مع الإثم ، فمن أفطر بعذر فلا إثم عليه ،ومن أفطر بغير عذر فعليه الإثم ، أما القضاء فواجب في كلتا الحالتين.

مسألة : إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو سافر أو حاضت المرأة ، فهل عليهم كفارة ؟

١- عليهم الكفارة للأصل ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- لا كفارة عليهم ، (أبو حنيفة والشافعي في رواية) .

٣- تسقط بالمرض دون السفر ، (أبو حنيفة في رواية) .

الأصل مع القول الأول ، فمن وقع في المحظور فقد وجب عليه الكفارة ، أما العذر فهو طارئ وحادث .

مسألة : إذا جامع ناسياً فهل يجب عليه القضاء والكفارة ؟

١- لا قضاء عليه ولا كفارة كالأكل والشرب ، (أبو حنيفة والشافعي وإسحاق) ، ونقل فيه الإجماع .

٢- عليه القضاء والكفارة ، (أحمد والظاهرية) .

٣- عليه القضاء دون الكفارة ، (مالك والأوزاعي والليث) .

الأصل مع القول الثاني ، بل ربما لا يُتصور أن يكون هناك نسيان في الجماع ، وإن كان القياس على الأكل والشرب قياس قوي ، ولكن الأكل والشرب فيه نسيان ، وأما بالنسبة للجماع فمستبعد فيه النسيان .

مسألة : إذا طاوعته على الجماع فهل تلزمها كفارة ؟

١- تلزمها كالرجل ، (الأئمة الأربعة) ، واستدلوا برواية (هلكتُ وأهلكت) في حديث المجامع ، ولكن هذه الزيادة شاذة وللحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء .

٢- لا كفارة عليها ، (الشافعي وأحمد في رواية عنهما وأهل الظاهر والأوزاعي) ، قالوا لعدم الدليل ، ولم تؤمر بذلك في حديث المجامع ، ولأن المرأة معتادة على طاعة زوجها ، ولإجماعهم على أن المظاهر منها عليه كفارة واحدة فقط كما نقل الإجماع على ذلك ابن

عبدالبر في التمهيد .

والراجح هو القول الثاني للأسباب التي ذكروها ، وهو أقوى القولين .

مسألة : إذا أكرهها على الجماع فهل يلزمها قضاء أو كفارة ؟

١- عليها القضاء فقط ، (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- عليها القضاء والكفارة ، (أبوحنيفة في رواية ومالك في رواية) .

٣- عليه كفارتان ، (مالك في رواية) .

٤- لا قضاء عليها ولا كفارة ، (أهل الظاهر) .

٥- إن كان الإكراه إلجاء فلا تفطر ، وإن كان الإكراه وعيد فقط فعليها القضاء فقط ، (الشافعي) .

والأصل مع من ؟ الأصل الخاص مع القول الأول أن عليها القضاء ، وهناك أصل عام بالإكراه والأصل الخاص مقدم على الأصل العام .

تكرار الكفارة :

إجماع : إذا جامع في يوم واحد مرتين أو أكثر ولم يكفّر فكفارة واحدة بغير خلاف .

إجماع : إذا جامع في يوم ثم كفَّر ثم جامع في يوم آخر فتجب عليه كفارة ثانية بلا خلاف .

مسألة : إذا جامع في يوم ثم كفَّر ثم جامع في نفس اليوم فهل تجب عليه كفارة ثانية ؟

١- لا تجب عليه ، لأنه مفطر وجامع في نفس اليوم ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- تجب عليه كفارة ثانية ، لأنه يجب عليه الإمساك ، (أحمد) .

والأصل مع القول الأول لأنه مفطر .

مسألة : إذا جامع في يوم ولم يكفِّر حتى جامع في يوم آخر فهل تجب عليه كفارة ثانية ؟

١- عليه كفارتان ، (مالك والشافعي وأحمد والليث وأهل الظاهر) .

٢- ليس عليه إلاّ واحدة قياساً على الحدود ، (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، فمن جامع في نهار رمضان وهو صائم فعليه الكفارة ، هذا هو الأصل .

مسألة : إذا وطئ في الدبر فهل تجب عليه الكفارة ؟

١- تجب عليه الكفارة كالوطء في القبل ، (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تجب عليه الكفارة ، (أبوحنيفة) .

الوطء في الدبر محرم بالإجماع ، والأصل مع القول الثاني لا تجب عليه الكفارة ؛ للقاعدة التي سبقت وهي :

[كل ممنوع منعاً أبدياً فلا كفارة له إلاّ التوبة ، وكل ممنوع منعاً مؤقتاً فقد يكون فيه كفارة] .

إجماع : من باشر دون الفرج فأنزل فسد صومه بالإجماع .

مسألة : وهل على من باشر دون الفرج فأنزل قضاء ؟

١- نعم ، وبه قال الجمهور .

٢- من لزمته كفارة فلا قضاء عليه .

الأصل مع الجمهور وأن عليه القضاء ، فالأصل أن من أفطر في رمضان فعليه القضاء .

مسألة : وهل على من باشر دون الفرج فأنزل كفارة ؟

١- لا كفارة عليه ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- تجب عليه الكفارة كالمجامع في الفرج ، (مالك وأحمد في رواية وإسحاق) .

والأصل براءة الذمة ، والأصل عدم الكفارة حتى يأتي الدليل عليها .

فالراجح هو القول الأول .

إجماع : إذا قبّل أو لمس وهو صائم فأمنى فسد صومه لا نعلم فيه خلافاً ، وخالف فيه ابن حزم ولم يفسده .

والإجماع حجة على ابن حزم ، لأنه هو الذي نقل الإجماع أن من باشر دون الفرج فأنزل فسد صومه بالإجماع ، وسيأتي أن المباشرة والقبلة لا تفسد الصوم ، فإذاً العلة هي في خروج المني لأنه كمال الشهوة .

مسألة : إذا قبّل أو لمس وهو صائم فأمذى فهل أفسد صومه بذلك ؟

١- لم يُفسده ، (أبوحنيفة والشافعي والأوزاعي) .

٢- أفسد صومه ، (مالك وأحمد) .

الأصل مع القول الأول ، والأصل صحة الصوم حتى يأتي دليل على الفساد .

وهل هناك دليل على الفساد بالمذي ؟

لا دليل على ذلك إلاّ أن يقال أن المذي شهوة ، وحديث (يدع طعامه وشهوته من أجلي) دليل على ذلك .

والجمهور بقوا على الأصل وأن المذي هو طبيعة في الرجال الذين تشتد بهم الشهوة حتى لو لم يكن للإنسان تقبيل أو لمس ، فالقبلة واللمس ليست مؤثرة بحد ذاتها إذا لم يصحب ذلك إنزال .

فالراجح هو مذهب الجمهور وأن الصوم صحيح .

إجماع : إذا قبل وهو صائم ولم ينزل منه شيء لم يفسد صومه ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : ما حكم القبلة للصائم ؟ (**تختلف بحسب ما يترتب عليها**)

إجماع : لا أعلم أحداً رخَّص فيها لمن يعلم أنه يتولد منها ما يفسد صومه .

مسألة :ما حكم القبلة لمن تحرك شهوته ؟

١- تكره .

٢- تحرم .

ورجح النووي القول بالتحريم ، لماذا ؟! لأن النبي ρ رخّص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب .

وأما حديث الفطر من القبلة فهو حديث ضعيف .

وعلى هذا فالنهي إما أن يكون للتحريم أو يكون للكراهة ، ولأنها وسيلة ، والوسيلة لها حكم الغاية .

ولكن القبلة لا تُنزل المني وإنما تنزل المذي ، والمني لا ينزل إلاّ بالفعل وبذل الجهد والدلك .

وعلى هذا فالقول بالكراهة هو الراجح .

نعم يقال أن الدلك والفعل والجهد هو محرم لأنه يفطّر الصائم .

مسألة : هل تكره القبلة لمن لا تحرك شهوته ؟

١- لا تكره ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد في رواية وأهل الظاهر) ، لحديث عائشة الذي في الصحيحين (كان النبي ρ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) .

وفي السنن عنها (كان النبي ρ يقبّل وهو صائم ويمص لساني وهو صائم) .

٢- تكره ، (مالك وأحمد في رواية) ، لأنها وسيلة إلى الفساد والإفساد والمذي .

٣- تحرم ، وهذا القول شذوذ عن أقوال الفقهاء ؛ فالمشهور من أقوال الفقهاء القول الأول والثاني .

والراجح هو القول الأول ، لثبوت ذلك عن النبي ρ ، وكذا حكم مص اللسان .

إجماع : إذا كرر الصائم النظر ولم ينزل منه شيء فلا يُفسد ذلك صومه بغير خلاف .

مسألة : إذا كرر الصائم النظر فأمذى فهل أفسد صومه ؟

١- لم يفسده ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- أفسده ، (مالك) .

والراجح أن المذي لا يبطل الصوم ، وعليه فالراجح هو القول الأول .

صوم القضاء

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان يكون عليّ الصوم من

رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاّ في شعبان) .

وفي البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم قالت (أفطرنا على عهد النبي ρ يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بدٌ من قضاء ، وقال معمر : سمعت هشام يقول : لا أدري أقضوا أم لا) ، والحديث ليس فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ρ : يا رسول الله ؛ إني أسرد الصوم ، أأصوم في السفر ؟ فقال ρ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) .

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ؛ يعني {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}) .

وقال ابن عمر كما في البخاري هي منسوخة ، وقال ابن عباس كما في البخاري ليست منسوخة ؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

فالإطعام بدل من الصيام في هذا الحديث وفي أحاديث كثيرة ، وعلى هذا سيكون الإطعام بدلاً من الصيام وسنحيل على هذا الأصل في مواضع كثيرة .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في باب صيام التطوع قالت : (كان رسول الله ρ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله استكمل ρ صيام شهر إلاّ رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) .

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال (بلغ النبي ρ أني أسرد

الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إليّ وإما لقيته ، فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام ، فصم وأفطر وقم ونم ، فإن لعينك عليك حظاً وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً ، قال : إني لأقوى لذلك ، قال : فصم صيام داود عليه السلام ، قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفرُّ إذا لاقى ، قال:من لي بهذه يا نبي الله ؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صام من صام الأبد ؛ لا صام من صام الأبد) .

وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة (أن النبي ρ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) .

وفي البخاري من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي) .

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى) .

وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ρ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) .

وفيهما عن محمد بن عباد قال : (سألت جابراً رضي الله عنه أنهى النبي ρ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (سمعت النبي ρ يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاّ يوماً قبله أو بعده) ، وفي رواية لمسلم (قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

وفي البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أن النبي ρ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري) .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم النبي ρ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال النبي ρ : فأنا أحق بموسى منكم ؛ فصامه وأمر بصيامه) .

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ، فقال النبي ρ : فصوموه أنتم) ، وفي رواية لمسلم (قال : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويُلبسون نسائهم فيه حليهم وشارتهم ، فقال رسول الله ρ : فصوموه أنتم) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (حين صام رسول الله ρ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ρ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ρ) .

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما (عن النبي ρ أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع ، فقال : يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر – وفي رواية لهما ؛ من سرر شعبان – فقال الرجل لا يا رسول الله ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين) .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال (أتى رجلٌ النبي ρ فقال كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ρ ، فلما رأى عمر غضبه قال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً

وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله ؛ كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو قال لم يصم ولم يفطر ، قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ! قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام ، قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول الله ρ ؛ ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفه أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) .

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (سمعت النبي ρ يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) .

وعند مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله ρ قال : من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ρ : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) .

وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت (قال لي رسول الله ρ ذات يوم : يا عائشة ؛ هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال فإني صائم ، قالت : فخرج رسول الله ρ فأُهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت : فلما رجع رسول الله ρ ، قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً) ، والحيس هو التمر مع السمن والأقط .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي ρ قال : إذا دُعي أحدكم

إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم) .

هذه هي أحاديث هذا الدرس التي في الصحيحين .

صوم القضاء

إجماع : أجمعوا على أن قضاء صوم رمضان واجب في الجملة ، وتفصيل ذلك ما يلي :-

أ- من أفطر بأي شيء مما يبطل الصوم كالجماع أو غيره فإن قضاء الصوم واجب عليه بلا خلاف .

ب- اتفقوا على أن من أفطر في سفر فعليه قضاء عدد أيام ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر .

ج- من لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب ، فقد أجمعت الأمة على أن عليه قضاؤه إلاّ الظاهرية .

د- أجمعت الأمة على أن على الحائض والنفساء قضاء صوم الأيام التي مرت عليها في أثناء أيام الحيض والنفاس .

هـ- صوم القضاء والنذر والكفارة تشترط له النية بإجماع المسلمين .

و- اتفقوا على أن من أفطر في مرض فعليه قضاء أيام بعدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان

آخر .

والخلاصة : من أفطر في نهار رمضان متعمداً بأي شيء ، لعذر كان كسفر أو مرض أو حيض ، أو لغير عذر ، فإنه يجب عليه قضاء أيامٍ بعدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر .

مسألة : إذا أفطر يوماً متعمداً من رمضان فما هو الواجب عليه في القضاء ؟

١- لا يقدر على القضاء ، (أهل الظاهر) ، لحديث (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه) والحديث عند أبي داود والترمذي وهو ضعيف .

٢- يصوم يوماً مكانه مع التوبة ، (الجمهور) .

٣- يصوم اثنا عشر يوماً .

٤- يصوم شهراً .

٥- يصوم ثلاثة آلاف يوم .

الأصل مع الجمهور وهو الراجح .

مسألة : المريض الذي لا يرجى برؤه هل يجب عليه شيء إذا أفطر رمضان ، وكذا الهرم الذي يكون في أرذل العمر ولا يستطيع الصوم ؟

١- لا شيء عليه ، (مالك والشافعي) ، فرمضان سقط بعدم الاستطاعة { فاتقوا الله ما استطعتم } .

٢- يطعم عن كل يوم مسكيناً ، (الجمهور ومنهم أبوحنيفة وأحمد والظاهرية ورواية عند الشافعية) ، لما ورد عن ابن عمر وابن عباس كما في البخاري وأبي هريرة في وجوب الفدية

على الهرم .

والراجح هو القول الثاني ، لتفسير ابن عباس في قول الله عز وجل { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } .

إجماع : أجمعوا على أن من أخر القضاء عن رمضان آخر لعذر فليس عليه إلاّ القضاء .

مسألة : إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر متعمداً حتى جاء رمضان آخر فماذا عليه ؟

١- يطعم فقط وليس عليه قضاء ، قال ابن حزم رويناه عن ابن عمر من طرق صحيحة .

٢- عليه القضاء فقط ، (أبوحنيفة وأهل الظاهر) .

٣- عليه القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) ، وهو مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ؛ قال ابن حجر في الفتح ولم يثبت فيه شيء مرفوع .

والأصل هو القضاء ؛ والإطعام بدل من الصيام .

وعلى هذا فالراجح قول أبي حنيفة وداود الظاهري وأنه يجب عليه القضاء فقط .

مسألة : إذا أخر قضاء رمضان سنتين أو أكثر لغير عذر فماذا عليه ؟

١- لا يجب إلاّ القضاء ولا يجب الإطعام ، (أبو حنيفة والظاهرية) .

٢- لا يجب الإطعام إلاّ عن سنة واحدة .

٣- يجب لكل سنة إطعام .

وهذا قياس على المسألة السابقة وعليه فالراجح في هذه المسألة القضاء فقط .

وعلى من أخر ذلك لغير عذر التوبة مما اقترفه من التأخير لغير عذر .

مسألة : هل يجب القضاء على المغمى عليه إذا أفاق ؟

١- يجب ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) ، ونقل فيه الإجماع .

٢- إن أغمي عليه أكثر النهار فعليه القضاء وإلاّ فلا ، (مالك) .

٣- لا قضاء عليه ، (داود الظاهري) .

سبب الخلاف : هل يقاس المغمى عليه على المجنون أم على النائم ؟

والراجح هو قياس المغمى عليه على النائم لأنه أقرب حالاً ، وعلى هذا فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يجب القضاء على المجنون إذا أفاق ؟

١- يجب ولو بعد سنين ، (مالك وأحمد) .

٢- لا يجب ، (الشافعي وأحمد في رواية وداود الظاهري) ، لحديث (رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون حتى يعقل ....) والحديث صحيح .

٣- إذا أفاق في شيء من رمضان قضى الشهر كله وإلاّ فلا ، (أبوحنيفة) .

والراجح هو الموافق للحديث ، فالراجح هو القول الثاني .

إجماع : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فأفطرتا فعليهما القضاء فقط لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا فماذا يجب عليهما ؟

١- القضاء فقط ، (أبو حنيفة وداود الظاهري) .

٢- القضاء والإطعام ، (الشافعي وأحمد) ، لقول ابن عباس في قوله تعالى { وعلى الذين

يطيقونه فدية طعام مسكين } قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا – يعني على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا والحديث في السنن عند أبي داود .

٣- يجب عليهما الإطعام فقط ، وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة التي لا تطيقه ، فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، والحديث عند الدارقطني وصححه .

وهنا اختلف النقل عن ابن عباس ، وعلى هذا نبقى على الأصل ، والأصل أن الإطعام بدل من الصيام ؛ والأصل هو القضاء فقط .

والراجح هو الموافق للأصل وهو القول الأول وأنه يجب عليهما القضاء فقط ، فإن عجزت عن القضاء بسبب الإرضاع أو غيره فعليها الإطعام فقط لأنه بدل عن الصيام .

إجماع : اتفقوا على أن قضاء رمضان تتابعاً أفضل من التفريق ، وكذا قضاؤه على الفور أفضل .

مسألة : هل يجب التتابع في قضاء رمضان ؟

١- لا يجب ، (الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والأوزاعي) ، للآية { فعدة من أيام أخر } ، وفيه أحاديث ضعيفة ، ومرسل حسن كما قال ابن حجر في التلخيص .

٢- يجب ولا يشترط ، (داود الظاهري) ، لحديث (من كان عليه صيام فليسرده ولا يقطعه) ، ولكن هذا الحديث لا يثبت ، وقالوا لأن هذا هو الأصل بالنسبة لرمضان فالصيام في رمضان متتابع .

ولكن هناك فرق بين صيام رمضان وبين القضاء .

فالراجح هو مذهب الجمهور وهو الذي بوَّب عليه البخاري .

مسألة : هل يجوز لمن عليه قضاء أن يتطوع ؟

١- يجوز ، (الجمهور) .

٢- لا يجوز (أحمد في رواية) ، لحديث (أن من عليه قضاء فلا يصم تطوعاً) والحديث ضعيف ولا يثبت .

وعلى هذا فالأصل مع الجمهور .

مسألة : هل يكره قضاء رمضان في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وعاشوراء ؟

١- يكره ، (رواية عن أحمد) .

٢- لا يكره ، (الجمهور الشافعي وأحمد وإسحاق) .

الأصل مع الجمهور وهو الإباحة .

وثبت عن عمر أنه يستحب ذلك - كما في الفتح - ، وهذا هو الراجح لاستحباب صوم الأيام الفاضلة .

إجماع : أجمعوا على أن من مات وعليه صيام ولم يتمكن من قضائه فلا شيء عليه ، خلافاً لطاووس وقتادة .

مسألة : ما معنى (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ؟

١- أهل الحديث على ظاهره يصام عنه في كل شيء .

٢- يصام عنه في النذر فقط ، (أحمد في رواية وإسحاق والليث) .

٣- لا يصام عنه بل يطعم عنه ، (أبو حنيفة ومالك والشافعي) ؛ لفتوى ابن عمر وغيره .

أما بالنسبة للمسائل فقد سبقت هذه المسائل الفقهية المتعلقة حول هذا الحديث في فقه

الخاتمة وهو الدرس الأول من كتاب الجنائز .

مسائل الظن والشك :

مسائل اليقين سبقت ، فمن أفطر متعمداً فهذا يقين سواء كان ذاكراً أو ناسياً .

أما الظن فهو التردد بين أمرين مع ترجح أحدهما على الآخر .

وأما الشك فهو التردد بين أمرين لا يترجح أحدهما على الآخر .

القاعدة في هذا الباب :

أن المأمورات لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان ولا بالاجتهاد الخاطئ ومن أخطأ رفع عنه الإثم ولم يؤد ما عليه .

وأيضاً القاعدة : العمل باليقين فإن تعذر فبغلبة الظن فإن تعذر وشك فعلى الأصل .

أ : مسائل الظن

مسألة : إذا ظن عدم طلوع الفجر فبان له طلوعه فهل يقضي ؟

١- يقضي ، (الأئمة الأربعة) .

٢- لا يقضي ، (ابن تيمية) .

والأصل مع القول الأول ، لأنه قد أفطر في النهار فما دام أنه بان له الطلوع فإنه قد أفطر في النهار .

مسألة : إذا ظن عدم طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر ، فالأصل مع من ؟

الأصل هو بقاء الليل ، وبالتالي لا يقضي ، لأنه لم يتبين له الأمر .

مسألة : إذا ظن غروب الشمس فبان أنها لم تغرب فهل يقضي ؟

١- يقضي للأصل وهو بقاء النهار ، لأنه أفطر في النهار ، (الأئمة الأربعة والليث) .

٢- لا يقضي ، (داود الظاهري وإسحاق وهو رواية عن أحمد) ، لحديث أسماء (أفطرنا على عهد النبي ρ في يوم غيم ثم طلعت الشمس) أخرجه البخاري ، والحديث ليس فيه القضاء ولا عدم القضاء ، وعلى هذا فالحديث لا علاقة له بالمسألة .

وعلى هذا نبقى على الأصل وهو بقاء النهار ، ومن أفطر في النهار فعليه القضاء ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا ظن غروب الشمس فأفطر ولم يتبين له الأمر ؟

١- لا يقضي ، (الجمهور) .

٢- لا يجوز له الإفطار لقدرته على اليقين .

والراجح أنه لا يقضي وهو مذهب الجمهور ، لأنه الظن معتبر عند تعذر اليقين .

ب : مسائل الشك

مسألة : إذا شك في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر فهل يقضي ؟

١- لا يقضي ، (الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري والأوزاعي) .

٢- يقضي لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته ، (مالك وابن حزم) .

الأصل مع الجمهور وهو بقاء الليل وهو شك في طلوع الفجر ، فيأكل حتى يغلب على الظن أو يتيقن طلوع الفجر.

مسألة : إذا شك في طلوع الفجر فبان له الطلوع فهل يقضي ؟

هذه المسألة هي إحدى التقسيمات ولم يتبين لي مذهب الفقهاء فيها .

مسألة : إذا شك في غروب الشمس ولم يتبين له الأمر فهل يقضي ؟

الجمهور على أنه يقضي ونقل فيه الإجماع ، للأصل وهو بقاء النهار ، فمن أكل وهو شاك في غروب الشمس فإنه يقضي ، وهذه القاعدة نستفيد منها في المسألة التالية .

مسألة : إذا شك في غروب الشمس فبان نهاراً فهل يقضي ؟ من باب أولى أن عليه القضاء .

صوم التطوع

إجماع : الصوم قسمان فرض وتطوع بالإجماع ، وعلى هذا فالصوم إما واجب أو غير واجب .

وغير الواجب ، ينقسم إلى [مأمور به ، ومنهي عنه ، ومسكوت عنه] ، ونبدأ بأيام الأسبوع ثم الأشهر ثم السنة .

أولاً : أيام الأسبوع

إجماع : صوم يوم الجمعة لمن صام قبله أو بعده جائز بالإجماع لحديث جويرية السابق ، فإذا وافق صوماً معتاداً جاز صومه كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

مسألة : هل يكره تخصيص الجمعة بالصوم ، هل يكره صومه منفرداً ؟

١- يكره ، (الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق) ، لحديث (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلاّ أن يصوم يوماً قبله أو بعده) والحديث متفق عليه .

٢- لا يكره ، (مالك) ، لحديث ابن مسعود(كان رسول الله ρ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) والحديث في السنن عند الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن عبدالبر .

قال ابن القيم هذا الحديث من الغرائب وإن صح فهو محمول على أنه يصله بيوم الخميس .

فالراجح هو القول الأول ، لقوة الحديث ولعدم التأويل وورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إفراده بالصوم .

مسألة : هل يكره إفراد السبت بالصوم ؟

١- يكره ، (الشافعي وأحمد) ، لحديث (لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم) الحديث عند الترمذي وحسنه ، قال النووي وصححه الأئمة ، وهو حديث صحيح .

٢- لا يكره ، (الجمهور) ، لحديث (كان النبي ρ يصوم السبت والأحد ، ويقول هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم) صححه جماعة وهو حديث حسن .

وحديث النهي (لا تصوموا يوم السبت) شاذٌ أو منسوخ كما قال أبو داود وابن تيمية وغيرهما .

وعلى هذا فالراجح هو القول الثاني مذهب الجمهور .

إجماع : إذا صام مع السبت يوماً آخر لم يكره إجماعاً ، لحديث جويرية .

مسألة : هل يكره صوم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد المشركين ؟

١- يكره ما لم يوافق عادة ، (أحمد) .

٢- يباح للأصل ، (الجمهور) .

والموافق للحديث (كان النبي ρ يصوم السبت والأحد ويقول هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم) هو القول بالاستحباب .

قال ابن تيمية : لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا من لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام .

بمعنى لا نتعمد الصيام فيه ومخالفة المشركين في جميع أعيادهم لأن هذا سيكون فتح باب تشريع في صيام جميع أعياد المشركين ، وفي المقابل لا نتعمد التقليد والتشبه بهم فيما يختص بأعيادهم .

فالراجح هو قول الجمهور وأنه يباح ويكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام .

فائدة : يستحب صوم الاثنين والخميس عند الجمهور ، لحديث (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) والحديث عند النسائي وأبو داود من حديث أسامة بن زيد وهو حديث حسن ؛ وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة ولكنه وهم .

ثانياً : أيام الشهر

إجماع : أجمعوا على أن صوم أيام البيض مستحب .

مسألة : ما هي الأيام البيض ؟

١- لا تعيين لها ويكره تعيينها ، (مالك) .

٢- أول ثلاثة أيام من الشهر .

٣- آخر ثلاثة أيام من الشهر .

٤- أولها الثاني عشر .

٥- أولها الثالث عشر ، ونقل فيه الإجماع ، لكنه مذهب الجمهور ؛ والأحاديث فيه كثيرة ، منها حديث أبي هريرة وأبي ذر (إن كنت صائماً فصم أيام الغُر) والأغر هو الأبيض من كل شيء ؛ وفي رواية (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) والحديث حسن بطرقه .

وحديث جرير (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) والحديث صحيح واختلف في وقفه ورفعه .

وحديث (صوموا الشهر وسره) وفي رواية (وسرره) وفي رواية (أصمت من سرة هذا الشهر) ، وفي رواية (سرر هذا الشهر ، قال : لا ؛ قال : فإذا أفطرت فصم يومين) ، وفيه ثلاث لغات [سره ، وسرره ، وسراره] ، وسرُّ كل شيء جوفه ووسطه ومنه سرة الإنسان .

ما المراد بسرر الشهر ؟

- نُقل عن الأوزاعي أن المراد من ذلك هو أول الشهر ؛ قال الخطابي وهو غلط في النقل .

- والقول الثاني وسط الشهر .

- والجمهور هو آخر الشهر حين يستسر الهلال .

والموافق للغة هو القول الثاني وسط الشهر ، وقول الجمهور له وجه قوي .

٦- أول الأيام البيض أول سبت ، ثم من الشهر الثاني أول ثلاثاء ، لحديث (كان النبي ρ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس) والحديث عند الترمذي وقال حسن ؛ لكن الموقوف أرجح ، قال ابن حجر في الفتح وهو أشبه ، وضعفه الألباني مرفوعاً .

٧- أول خميس ثم اثنين ثم خميس ، لحديث (كان رسول الله ρ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ؛ أول اثنين من الشهر والخميسين) والحديث في السنن حسن بطرقه .

٨- أول اثنين ثم خميس ثم اثنين ، لحديث (كان رسول الله ρ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من الجمعة المقبلة) والحديث في السنن وهو حسن .

٩- اليوم الأول والعاشر والعشرون .

ولا شك أن مذهب الجمهور هو أقوى الأقوال وأحظاها بالأدلة والأحاديث فيها كثيرة .

فتخصيص هذه الثلاثة بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو الراجح .

ثالثاً : الأشهر

إجماع : لا يكره إفراد شهر بصوم غير شهر رجب بالإجماع .

مسألة : هل يكره تخصيص شهر رجب بالصوم ؟

١- لا يكره للأصل العام ، (الجمهور) .

٢- يكره إفراده بالصوم ، (أحمد) ، لحديث (نهى عن صيام رجب) والحديث في السنن عند ابن ماجة وفيه داود بن عطاء وهو ضعيف معادلته-٧ -١ .

وسبب الكراهة أن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه ويفضلونه على غيره ، لذلك نهى عن صيامه وتخصيصه بطاعة سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن الله به من تخصيص زمان أو مكان بعبادة لم يخصها الله به .

قال ابن تيمية : يكفر من فضل رجب على رمضان ، وكل حديث يروى في فضل صومه أو

الصلاة فيه فكذبٌ باتفاق أهل الحديث .

والراجح في المسألة هو مذهب الجمهور وهو الإباحة لضعف الحديث الوارد .

رابعاً : السنة

إجماع : أجمعوا على أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه وأنه سنة وأن له فضلاً على غيره .

مسألة : هل يكره إفراد عاشوراء بالصوم ؟

١- يكره ، لحديث ابن عباس (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) ، وفي رواية لمسلم (صام رسول الله ρ عاشوراء وأمر بصيامه ، فقالوا يا رسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : فإذا كان العام القابل إن شاء الله صمت اليوم التاسع ، فتوفي رسول الله ρ قبله) .

٢- لا يكره للأصل ، واختار هذا القول ابن تيمية .

والراجح هو مذهب الجمهور لورود أحاديث عن النبي ρ ، منها ما أخرجه الشافعي في مسنده بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعاً (لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده) .

مسألة : متى يكون عاشوراء ؟

١- التاسع من المحرم ، (ابن حزم) ، لأن النبي ρ أراد نقل الصيام من العاشر إلى التاسع مخالفة لأهل الكتاب .

٢- العاشر من المحرم ، (الجمهور) ، والأمر بصيام التاسع معه مخالفة لأهل الكتاب .

سبب الخلاف : هل المقصود من الحديث صيام التاسع مع العاشر أم نقل العاشر إلى التاسع ؟

الراجح هو صيام التاسع مع العاشر ؛ وذلك لأحاديث .

منها ما أخرجه الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعاً (عن النبي ρ لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده) ، وأخرجه الإمام أحمد عنه مرفوعاً (صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً) وفيه ابن أبي ليلى ضعيف ومعادلته ٢-١٠ ، ولكن أخرجه عبدالرزاق موقوفاً بسند صحيح عن ابن عباس .

ويؤيد ذلك حديث (أمرنا رسول الله ρ بصوم عاشوراء يوم العاشر) عند الترمذي ورجاله ثقات إلاّ أن فيه الحسن وقد عنعن .

والمقصد من الحديث هو مخالفة أهل الكتاب ويحصل ذلك بصيام التاسع مع العاشر .

مسألة : هل يستحب صوم التاسع والعاشر ؟

١- يستحب ، (الجمهور) ، لحديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) وللأحاديث السابقة .

٢- لا يستحب وإنما أرد نقل العاشر إلى التاسع ، (ابن حزم) ؛ قال لأن حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) المراد منه هو نقل صيام العاشر إلى التاسع .

فالراجح والسنة هو صيام التاسع والعاشر .

أما صيام الحادي عشر فالحديث فيه ضعيف ، حديث (صوموا يوماً قبله ويوماً بعده) ضعيف .

مسألة : هل يستحب التوسعة على العيال في عاشوراء ؟

١- يستحب ، (أحمد في رواية) ، لحديث (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) .

٢- لا يستحب ، (الجمهور) ، والحديث موضوع كما قال ابن تيمية ، ولعله ردة فعل لما أحدثه الشيعة من إظهار الحزن في هذا اليوم .

قال ابن تيمية : الكحل والحناء والاغتسال وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك لم يرد فيها حديث صحيح عن النبي ρ ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة بل من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ρ ولا خلفاؤه .

فالراجح مذهب الجمهور وأنه كسائر الأيام .

إجماع : أجمعوا على أن صوم يومي العيد منهي عنه ومحرم في التطوع والنذر والقضاء والكفارة .

مسألة : ما حكم صوم ست من شوال ؟

١- يستحب ، (الجمهور) ، لحديث (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) ، وجاء مفسراً في رواية (صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة) .

٢- يكره ، (أبوحنيفة ومالك) ، قال مالك : لم ينقل عن أحد من السلف صومها .

والراجح بلا شك هو القول الأول ، فقد روى صيام ست من شوال جماعة من الصحابة ، والعبرة بثبوت الحديث عن النبي ρ .

فائدة : يستحب التتابع في هذه الست ، فإن فرقها جاز .

إجماع : يستحب صوم تسع ذي الحجة بلا نزاع .

إجماع : قال الترمذي ؛ استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلاّ بعرفة .

<u>مسألة : ما حكم صوم يوم عرفة بعرفة وما حكم إفطاره ؟</u>

١- يجب الفطر .

٢- يستحب الفطر ويكره الصوم ، (الجمهور) ، لحديث أبي هريرة (أن النبي ρ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) والحديث في السنن عند أبي داود والنسائي وابن ماجة صححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وهو حديث ضعيف .

ولماذا ؟ لأنه يوم عيد كما ورد في الحديث (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام) والحديث في السنن وصححه الترمذي وعند الحاكم ؛ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٣- الفطر أفضل ، لحديث ميمونة المتفق عليه (أن الناس اختلفوا في صيام النبي ρ في يوم عرفة بعرفة ؛ فأرسلت له إناء من لبن فشرب وهو على راحلته) .

٤- يستحب الصوم ويكره الفطر ، (داود الظاهري وإسحاق) ، للأصل وهو الأحاديث الواردة في فضائل صوم يوم عرفة .

٥- إن كان لا يضعفه الصوم بها فالصوم أفضل ، (أبو حنيفة والشافعي) .

والراجح هو القول بأن الفطر أفضل ، لأن النبي ρ أفطر بعرفة ، ويمكن أن يرجح قول الجمهور بأن يوم عرفة عيد ، وأيام العيد لا تصام ، فيكون القول بالاستحباب له ما يؤيده في هذا الحديث ، أما النهي عن الصوم فلا يثبت ، وعلى هذا فالراجح أنه يستحب الفطر

فيه وأنه أفضل .

مسألة : ما حكم صيام أيام التشريق ؟

١- يحرم ، (الشافعي وداود الظاهري) ، لحديث عمرو (إنها الأيام التي نهى رسول الله ρ عن صومهن وأمر بفطرهن) عند أبي داود صححه ابن خزيمة والحاكم .

٢- يكره ، (مالك والشافعي في رواية وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٣- يباح ، وهو شذوذ ونقل ابن عبدالبر الإجماع على خلافه وأنه لا يجوز صومها تطوعاً .

والثابت في أيام التشريق (أنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى) كما في حديث نبيشة الهذلي وجماعة من الصحابة ، بل هو حديث متواتر ، أما النهي فالظاهر أن معظم الأحاديث ليس فيها النهي على سبيل الجزم ، أو لا يثبت فيها النهي ، وإن ثبت فيها النهي فإنه قد ورد الرخصة في صيامها كما في البخاري (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي) ، وعلى هذا فمن الصعوبة القول بالتحريم .

فالقول بالكراهة هو الراجح جمعاً بين الأحاديث .

ولو صح حديث (نهى رسول الله ρ عن صومهن) وغيره فنقول أن هذا للكراهة بقرينة جواز صيامها للمتمتع .

مسألة : هل يصوم أيام التشريق المتمتع الفاقد للهدي ؟

١- يصومها ، (مالك وأحمد والشافعي في رواية عنهما وإسحاق والأوزاعي) ، لحديث (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمنّ إلاّ لمن لم يجد الهدي) والحديث في البخاري من حديث عائشة وابن عمر وله حكم الرفع .

٢- لا يصومها ، (أبو حنيفة وداود الظاهري والليث وهو رواية عن الشافعي وأحمد) .

والراجح هو القول الأول لصحة الحديث الوارد فيه .

مسألة : ما حكم سرد الصوم ؟

١- يجوز ، (مالك والشافعي وأحمد) ، لحديث عائشة (أن حمزة الأسلمي جاء إلى النبي ρ فقال : إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) ، ولحديث أسامة بن زيد عند النسائي (كان رسول الله ρ يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم) ، ولحديث عائشة وغيرها في الصحيحين (أن رسول الله ρ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) ولكن ليس فيه لفظ السرد .

٢- يكره .

٣- يجوز السرد ولا يحل صوم الدهر والزيادة على نصف الدهر معصية ، (ابن حزم) ؛ وكأنه أخذ أن السرد هي أيام معدودة كصيام شعبان مثلاً .

فالراجح القول بالجواز ، فلو أراد الإنسان أن يسرد شهر محرم ويسرد شهر شعبان فالراجح هو القول بالجواز .

أما القول بالكراهة فلعله قياساً على صوم الدهر ؛ وهناك فرق بين صيام الدهر وبين السرد .

إجماع : قال ابن الصباغ ؛ صيام الدهر مع الأيام المنهي عنها منهيٌ عنه بالإجماع .

مسألة : إذا أفطر أيام النهي الخمسة (العيدين والتشريق) فما حكم صوم الدهر بدونها ؟

١- يحرم ، (ابن حزم) .

٢- يكره ، (أحمد وداود الظاهري وإسحاق) ، لحديث (أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) ، ولحديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين السابق ، وحديث أبي

قتادة ، والأحاديث كثيرة في النهي عن صيام الدهر ، بل ورد في حديث أبي قتادة وعبدالله بن عمرو (في النهي عن صيام يومين وإفطار يوم) .

٣- يجوز .

٤- مستحب لمن قوي عليه ، لعموم حديث (من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه .

٥- يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

والراجح هو مذهب الجمهور وأنه مستحب لمن قوي عليه وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فهناك أناس يتيسر لهم الصيام مطلقاً بل يسهل عليهم سرد الصوم فهذا لا يُحرم من الأجر وليس هناك منع من ذلك ، مع وجود أحاديث دالة على أن النبي ρ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وعموم الحديث (من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) .

والقاعدة العامة أن أفضل الصيام صيام داود ، والقول بالكراهة قول قوي وله أحاديث تسانده .

إجماع : اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلاّ بإذنه ، والحديث متفق عليه على أن المرأة لا تصوم التطوع وزوجها حاضر إلاّ بإذنه .

إجماع : إذا أفطر الصائم المتطوع لعذر فلا كراهية فيه بالإجماع ، ولا قضاء عليه بالإجماع ؛ نقله ابن عبد البر ورده بعض الفقهاء .

مسألة : إذا أفطر الصائم المتطوع لغير عذر فما الحكم ؟

١- لا يجوز له الإفطار ويجب عليه القضاء . (أبو حنيفة ومالك) ، لأنه يلزم بالشروع فيه

كالحج والعمرة ؛ فإنهم أجمعوا على أن من خرج منهما في تطوع فعليه القضاء ، ولحديث (اقضيا يوماً آخر مكانه) والحديث عند الترمذي ولكنه منقطع ، والمنقطع ضعيف .

٢- يجوز ولا يقضي ، (الشافعي وأحمد وداود الظاهري وإسحاق) ، لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم (أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل) .

أما زيادة (سأصوم يوماً مكانه) فشاذة وهي وهم من ابن عيينة كما قال العلماء .

واستدلوا أيضاً بحديث (دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت) والحديث عند البيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح ، وورد رواية أخرى بدون (إن شئت) لكنها ضعيفة .

وأيضاً استدلوا بقصة سلمان مع أبي الدرداء التي في البخاري ؛ فقد بوب عليها البخاري [باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه القضاء] .

والراجح مذهب الجمهور وأنه يجوز له الإفطار ولا قضاء عليه ، وورد في رواية (الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) .

إجماع : من دخل في واجب موسع كقضاء رمضان ، والصلاة المكتوبة في أول وقتها حرُم عليه خروجه منها بلا عذر بالإجماع ، وهذا الإجماع يسند مذهب الأحناف والمالكية ؛ لكن الجمع بين هذه الأحاديث هو القول بالجواز .

كتاب الزكاة:

الزكاة وأهلها

عن ابن عباس أن معاذاً قال (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك

فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) متفق عليه .

وعن جرير بن عبدالله البجلي قال (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) ، وفي رواية (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض) .

وعن عبدالله بن أبي أوفي قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً ، فقلت يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم أقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا أو مسلم ثم قال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار) .

وعن أبي هريرة قال (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) .

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث (قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس ..) الحديث وفيه (أنهما ذهبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) رواه مسلم .

وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فذهبت زينب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث ، وأرسلت بلال تسأل النبي صلى الله عليه وسلم هي وامرأة أخرى من الأنصار : أتجزئ الصدقة عنا إلى أزواجنا وعلى أيتام في حجورنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) متفق عليه .

وعن أنس بن مالك (لما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى يقول في كتابه { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح ، قد سمعتُ ما قلتَ فيها قبلناها منك ورددناها عليك وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) . وفي البخاري (اجعلها لفقراء قرابتك) .

وعن أبي هريرة (قال : قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق ، فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأُتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته) متفق عليه .

وعن ابن عمر(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلق الله وليس في وجهه مزعة لحم) .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال (تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سدادا من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) .

وعن عمر بن الخطاب قال (حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله ρ عن ذلك ؟ فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) متفق عليه .

وفي السنن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله وفي رواية (وشطر ماله) عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء) .

وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) .

وفي السنن (أن النبي ρ قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم – وفي رواية ابن سبيل – أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) .

وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أوقية أو عدلها فقد ألحف) وفي رواية (من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف) .

وفي السنن عن علي بن أبي طالب (أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) وفي لفظ (قد تعجلنا منه صدقة سنتين) وفي لفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) .

وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

وفي رواية (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) .

مسائل باب الزكاة :

إجماع : الزكاة أحد أركان الإسلام وأجمع المسلمون على ركنيتها وفرضيتها .

إجماع : من أنكر فرض الزكاة كان كافراً بإجماع المسلمين .

إجماع : مانعي الزكاة يُقاتَلون باتفاق الصحابة حتى يؤدوا حق الله فيها .

مسألة : هل يكفر بمنعه الزكاة وقتاله عليها ؟

١- يكفر .

٢- لا يكفر (الجمهور) .

سبب الخلاف ، هو الخلاف بين الصحابة في مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : إذا منع الزكاة ثم قُدِر على أخذها منه ، فهل يؤخذ زيادة معها أم يُعزر ؟

١- يُعزر (الأئمة الأربعة) .

٢- يؤخذ شطر ماله ، لحديث (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله) ، والحديث حسن (إسحاق) .

فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : هل يُفرق الزكاة بنفسه أم يدفعها للسلطان ؟

١- يفرقها بنفسه (أحمد) .

٢- يدفعها للسلطان العادل (الشافعي) .

٣- لا يفرق الأموال الظاهرة إلاّ السلطان (أبوحنيفة ومالك) .

٤- احلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها في مواضعها .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يبعث سعاته إلاّ إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار [الأموال الظاهرة هي المواشي والزروع والثمار والمعادن ، والأموال الباطنة الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر] .

فالأصل أن الإنسان يعطيها بنفسه ، وبالنسبة للسعاة إذا قدموا فتعطى الأموال الظاهرة لهم .

مسألة : إذا أخذ البغاة الزكاة فهل تجزئه ؟

١- تجزئه ، وهو فعل الصحابة (الشافعي وأحمد) .

٢- لا تجزئه .

٣- تجزئ فيما غلبوا عليه (أبوحنيفة) .

الأصل أنها لا تجزئ حتى تدفع لمستحقيها ، ولكن ننتقل من الأصل إلى فعل الصحابة وهو الراجح ، والقول الثالث أيضاً يتفق مع هذا القول .

مسألة : أيهما أفضل إعلان الزكاة أم الإسرار بها ؟

١- إسرارها أفضل (الظاهرية) .

٢- إعلانها أفضل ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

بالنسبة للواجبات فالظاهر أن الإعلان أفضل وأما بالنسبة للتطوعات فالإسرار أفضل ، وبهذا نجمع بين النصوص التي وردت في إخفاء العبادات وبين النصوص التي وردت في إعلانها ، هذا من حيث الأصل .

أما إذا ترتب على ذلك مصلحة أو مفسدة ، فالحكم لما يترتب عليه .

إجماع : اتفقوا على أنه لا زكاة في كل ما أُتخذ للقُنية من آنية وثياب وحديد وغيرها .

إجماع : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ، واختلفوا في غيرها .

مسألة : هل يجوز إخراج الزكاة قيمة ؟

١- لا يجوز ، لظاهر الأدلة (مالك والشافعي) .

٢- يجوز (أبوحنيفة) .

٣- يجوز عند الحاجة (أحمد) .

القول الثالث في فقه الحاجة ، ويبقى في فقه الأصل (يجوز أو لا يجوز) .

والأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر أن تكون الزكاة من المال ، ولكن ليس ذلك بلازم بدليل أنه إذا لم يجد سِناً فإنه يعطي أقل سناً مع الدراهم أو يعطي أكثر سناً ويأخذ دراهم .

وعليه فالراجح هو الجواز .

مسألة : هل في المال حق سوى الزكاة ؟

فيه حق للفقراء وإطعام الجائع وفروض الكفايات عموماً وهو المنقول عن السلف ولم يُنقل عنهم خلافه .

إجماع : صدقة التطوع من الزرع وقت الحصاد لا تجب في مذهب سائر العلماء إلاّ ما حُكي عن مجاهد والنخعي أنها تجب .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلاّ بنية إلاّ الأوزاعي ، وكذا سائر العبادات .

مسألة : إذا تصدق الإنسان بجميع ماله ولم ينو به الزكاة فهل يجزئه عنها ؟

١- يجزئه (أبوحنيفة) .

٢- لا يجزئه ، ونقل فيه الإجماع (الشافعي وأحمد) .

الأصل أنه لا يجزئ ، فكيف تجزئ النافلة عن الفريضة .

مسألة :إذا أخذت الزكاة منه بغير نية فهل تجزئ ؟

١- لا تجزئه (داود الظاهري) .

٢- تجزئه (الشافعي) .

٣- قهراً تجزئ واختياراً لا تجزئ (أحمد) .

لا يُتصور أن يعطي الزكاة إلاّ بنية إلاّ أن تؤخذ منه أخذاً .

والقول بالتفصيل هو الأقرب الموافق لفعل الصحابة ، وإن كان الأصل أن العبادة لا تصح إلاّ بنية .

والمنقول عن الصحابة يرجح القول الثالث ، وهو الأقرب للجمع بين الأصل وبين فعل الصحابة .

مسألة : هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ؟

١- تجب (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- تجب في المعُشِرات (التي فيها العُشر مما تخرجه الأرض من الزروع) وزكاة الفطر فقط (أبوحنيفة) .

٣- تجب ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون (الأوزاعي) .

٤- لا تجب .

وسبب الخلاف : هل الزكاة عبادة أم حق للفقراء في المال .

ليس هناك نص يحدد لكن الزكاة عبادة وهي حق للفقراء ، وعليه فالراجح هو القول الأول ، لأن الزكاة إذا وجبت في المال فلا تسقط إلاّ بدليل ، وهو فعل خمسة من الصحابة ، وهو الموافق لعموم الأدلة الواردة .

إجماع : لا خلاف في وجوب الزكاة على النساء .

إجماع : لا يجوز أخذ الزكاة من كافر لا خلاف في هذا .

مسألة : هل تسقط الزكاة عن المرتد ؟

١- تسقط (أبوحنيفة) .

٢- لا تسقط (الشافعي وأحمد) .

الأصل أن الكافر لا تؤخذ منه الزكاة وهنا تسقط ، ويمكن أن يقال أن الأصل وجوب الزكاة في الذمة وبالتالي الرّدة لا تسقط الزكاة وهذا هو الخاص وهو الموافق للأصل .

مسألة : هل تجب الزكاة على العبد ، وعلى المُكاتب ؟

سبب الخلاف : هل العبد يملك أو لا يملك ، والخلاف فيها بين الجمهور والظاهرية .

ونقل الإجماع ؛ أن الزكاة لا تجب إلاّ على مسلم حرٍّ تام الملك ، وفي العبد شذوذ .

والسبب أن العبد لا يملك ملكاً تاماً والزكاة لا تكون إلاّ في تمام الملك .

والزكاة واجبة في المال ، فإن قلنا أن العبد يملك فهي واجبة عليه وإن قلنا أنه لا يملك وهو الأقرب فالزكاة واجبة على سيده .

مسألة : هل تجب الزكاة في مال العبد الذي ملّكه سيده ؟

١- لا تجب عليه وإنما تجب على السيد (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- لا تجب عليهما ، وهذا إسقاط للزكاة وهو خلاف الأصل (مالك ورواية عن الشافعي وأحمد) .

والأصل وجوب الزكاة في المال .

مسألة : هل تجب الزكاة في الثمار المحبّسة الأصول ؟

١- تجب (مالك والشافعي) .

٢- لا زكاة فيها .

٣- إن كانت محبّسة على المساكين فلا تجب ، وإن كانت محبّسة على معينين فتجب .

والراجح أنه لا زكاة فيها ، والتفصيل وهو القول الثالث جيد .

ولا تجب في الأصل لأنها صدقة فليس في الزكاة زكاة ، وكذلك ليس في الأمور المسبلة تمام الملك .

مسألة : هل تجب الزكاة في الوقف العام كالمساجد والوقف على أعمال الخير ؟

الأصل أنها لا تجب .

مسألة : وهل تجب الزكاة في الوقف الخاص على معين كعائلة ؟

الأصل أنها تجب .

مسألة : هل مجيء المصدق شرط في وجوب الزكاة ؟

١- لا يشترط وإنما تجب الزكاة بالحول (الجمهور) .

٢- شرط فلا تجب إلاّ بمجيئه (مالك) .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : إذا جاء المصدق قبل تمام الحول لم يجب أن يُعطى من الزكاة بلا خلاف .

إجماع : أجمعوا على أن صاحب المال مصّدق فيما يدعيه من نقصان الحول .

إجماع : الدعاء لدافع الزكاة سنة وليس بواجب في مذهب العلماء كافة إلاّ الظاهرية .

إجماع : ملك النصاب شرط في وجوب الزكاة .

إجماع : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملكه للنصاب بغير خلاف .

مسألة : هل يجوز تقديم الزكاة حولاً أو أكثر ؟

١- يجوز ، ونقل فيه إجماع السلف ، لقصة استسلافه صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس عامين (الجمهور) .

٢- لا يجوز (مالك والظاهرية والليث) .

٣- يجوز بشهر أو شهرين فقط (مالك) .

وسبب الخلاف : هل الزكاة عبادة موقوتة أو حق للمساكين ، والراجح هو القول الأول للحديث .

مسألة : إذا عجّل زكاة ماله وزكاة ما يستفيده فهل يجزئه ؟

١- يجزئه (أبوحنيفة) .

٢- يجزئه عن النصاب دون الزيادة (الشافعي وأحمد) .

القول بالإجزاء يتفق مع الأصل ، وهو تعجيل الزكاة .

والقول الثاني يتفق مع الإجماع السابق ، لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملكه للنصاب .

وعليه فكلا القولين فيه قوة ولا بد من قرائن ترجح أحدهما على الآخر .

مسألة : إذا زاد المال بحيث يكون انضمامه إلى ما عجّله يتغير به الفرض ، فما الحكم ؟

١- ما عجله في حكم التالف (أبوحنيفة) .

٢- يلزمه إخراج فارق التغير (الشافعي وأحمد) .

والراجح هو القول الثاني ، لأن الأول خلاف الأصل .

مسـألة : إذا عجـل الزكـاة لمسـكين ثـم مـات ربُّ المـال أو أفلـس فهـل يرجـع علـى المسكين ؟

١- لا يرجع (أحمد) .

٢- إن كان أعلمه أنها زكاة يرجع وإلاّ فلا (الشافعي) .

الأصل مع القول الأول ، لحديث (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) .

مسألة : إذا عجّل الزكاة لمسكين فاستغنى المسكين قبل الحول أو مات فهل تجزئه ؟

١- تجزئه (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا تجزئه (الشافعي) .

الأصل مع القول الأول ، والأصل عدم اشتراط كون المسكين فقيراً حتى تمام الحول .

فائدة :

قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس صدقة عامين .

مسألة : إذا هلكت الزكاة في يد السلطان وقد تسلفها فمن يضمنها ؟

١- الفقراء (أحمد) .

٢- إن تسلفها بغير سؤال ضمنها ، وإن تسلفها بسؤال يضمنها الفقراء (الشافعي) .

تعود المسألة إلى قضية الأمين ، فالأمين لا يضمن التالف إذا لم يكن منه تعدٍ أو تفريط .

وعليه فالراجح هو القول الأول وأن الضمان على الفقراء ، وإذا هلكت فهي من مال الفقراء .

مسألة : هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، وإذا نقلها فهل تجزئه ؟

١- لا يجوز ، لحديث معاذ (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم) .

٢- يجوز ، لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة والفقراء والأغنياء يرد غنيهم على فقيرهم .

٣- يكره إلاّ لذي قرابة .

وللترجيح نأخذ بعض هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

إجماع : نقل في البحر الزخار الإجماع على أن للإمام صرف الزكاة في غير فقراء البلد .

وهذه قرينة على مسألة الجواز .

إذا نقلها إلى بلد آخر فهل تجزئه ؟

- تجزئه ، وبه قال الجمهور .

- لا تجزئه .

وهذه قرينة على مسألة الجواز ، والأصل أنه إذا نقلها فإنها تجزئ .

وقرينة ثالثة أن أهل الثغور والرباط والجهاد من أين لهم الزكاة ، هل يقال لا يأخذون إلاّ من أموال البلد !! .

القرائن دالة على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

قال ابن القيم : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تفريق الزكاة على المستحقين في بلد المال وما فضل عنهم منها حُملت إليه ففرقها صلى الله عليه وسلم على أهلها ، ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويعطيها فقرائهم ولم يأمره بحملها إليه .

فالراجح أن الزكاة تدفع لأهل الحاجة .

فائدة : الزكاة تسمى صدقة في الشرع ، { إنما الصدقات للفقراء } ، { خذ من أموالهم صدقة } ، وللتفريق يقال صدقة التطوع وصدقة الفريضة .

مسألة : هل تجب الزكاة في الذمة أم في المال ؟

١- تجب في الذمة (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تجب في عين المال (الأئمة الأربعة) .

وهذه المسألة يترتب عليها عدّة مسائل ، والترجيح في هذه المسألة ينبي عليه ترجيحات أخرى في مسائل أخرى .

والإجماعات التالية ربما ترجح في المسألة :

إجماع : الزكاة الواجبة ليست عيناً معينة ولا جزءاً مشاعاً في كل جزء من المال بالإجماع .

إجماع : لا يُجبر أن يُعطي من عين المال المزكى بالإجماع .

وهذه قرينة على أن الزكاة تجب في الذمة وليس في عين المال ، فإذا وجبت الزكاة فهي في ذمة الإنسان .

مسألة : هل تسقط الزكاة بتلف المال بعد وجوبها ؟

١- لا تسقط (أحمد) .

٢- تسقط (رواية عند الأحناف) .

٣- تسقط إذا لم يُفرط في الأداء (أحمد والظاهرية ورجحه ابن تيمية) .

٤- إن تلف المال قبل التمكن من الأداء سقطت وإلاّ فلا (مالك والشافعي وأحمد) .

الأصل أنها لا تسقط ، والقول الثالث والرابع متقاربان .

ونقل الإجماع على أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء ووجوب الزكاة أنها لا تسقط .

مسألة : هل يشترط في الزكاة التمكن من الأداء ؟

١- يشترط (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا يشترط (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

الأصل عدم الشرط .

مسألة : هل تسقط الزكاة بموت رب المال ؟

١- لا تسقط (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- تسقط (أبوحنيفة) .

٣- تسقط إلاّ أن يوصي بها فتخرج من الثلث (أبوحنيفة في رواية) .

الأصل مع القول الأول لأن الزكاة وجبت في الذمة ولا تسقط بالموت ، ومن قال أنها تسقط فعليه الدليل .

مسألة : هل الزكاة تُقدم على الديون أم لا ؟

١- تقدم الزكاة .

٢- تقدم الديون .

٣- يقدم دينٌ برهن فقط ، فإن لم يكن رهن فالزكاة والديون سواء يتحاصون في المال .

القرائن دالة على أن الدين هو المقدم على الزكاة ، فمن هذه القرائن أن الدين وجب قبل الزكاة ، ومنها أن الدين حق للعباد والزكاة حق لله ، وحقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

والراجح أن الدين مقدم .

مسألة : هل تجب الزكاة على الفور ؟

١- تجب (الشافعي وأحمد) .

٢- له تأخيرها ما لم يُطالب (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، لأن الأمر من الله عزّ وجل للوجوب وعلى الفور .

مسألة : إذا أخر الزكاة فلم يدفعها لمستحقها حتى ضاعت منه فما الحكم ؟

١- لا تسقط (أحمد وداود) .

٢- يزكي ما بقي إلاّ أن ينقص عن النصاب (أبوحنيفة) .

٣- تجزئه إذا أخرجها في محلها وإلاّ فلا (مالك) .

ولا تعارض بين الأقوال ، وكأنهم يرون أنها لا تسقط ، لأنه فرّط فهو لم يدفعها لمستحقها حتى ضاعت .

فالأصل أنها لا تسقط لأنها وجبت في الذمة .

مسألة : إذا أخرج الزكاة فضاعت فما الحكم ؟

١- تجزئ ولا يضمن .

٢- يضمن ولا تجزئ حتى تصل لموضعها .

٣- إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن .

٤- الضمان عليه وعلى المساكين .

الزكاة إذا وجبت في الذمة أصبحت عند الإنسان في مقام الأمانة فهو أمين عليها ، فإن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن ، وهذا أوسط الأقوال وأعدلها .

مسألة : إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين أو غلب على البلد عدو ولم يؤد الزكاة سنين فهل فيما مضى زكاة ؟

١- فيه زكاة (الأئمة الأربعة) .

٢- لا زكاة فيه (رواية عند الأحناف) .

الأصل مع القول الأول ، وأنها وجبت في الذمة فلا تسقط إلاّ بدليل .

مسألة : إذا سُرق ماله أو غُصب ثم أعيد إليه بعد سنين فهل فيه زكاة ؟

١- لا زكاة فيه (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم) .

٢- يزكيه لسنة واحدة إذا رجع إليه (مالك) .

٣- يزكيه لكل سنة (الشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

الأصل أن المال يُزكى عندما يكون عند الإنسان ولذلك القائلين أنه لا زكاة فيه لأنه ليس عنده مال .

وإن قيل أن هذا المال حال عليه الحول وهو في ذمته وإن لم يكن عنده فهذا يُرجح القول بوجوب الزكاة .

والراجح أنه يزكيه لسنة واحدة إذا رجع إليه .

مسألة : إذا كان الدين على غير مليء أو معسر أو مماطل أو دين الابن على أبيه ونحوه فهل تجب فيه الزكاة ؟

١- لا تجب (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- تجب ، فإذا قبضه زكاه لما مضى (الشافعي وأحمد) .

٣- إذا قبض المال زكاه لعام واحد (مالك واختاره ابن تيمية) .

والأصل أن الزكاة واجبة في المال ، لكن هذا الدين في حُكم المعدوم فمن هنا يكون الأصل أن الزكاة واجبة فيه إذا قبض المال .

ويمكن أن يقال أنه في حكم المعدوم فإذا جاء أصبحت جميع السنوات عن سنة واحدة ، وهذا قولٌ قوي .

والراجح هو القول الثالث لأنه لا يدري هل يقبضه أم لا .

مسألة : إذا كان الدين على مليء ومرت عليه سنين فهل تجب فيه الزكاة ؟

١- لا زكاة فيه (الليث وابن حزم) .

٢- فيه زكاة واحدة إذا قبضه (مالك) .

٣- إذا قبضه زكاه لما مضى (أحمد وداود الظاهري) .

٤- يلزمه في الحال ولو لم يقبضه (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

الدين على مليء ويمكن للإنسان أن يحصل عليه في أي وقت ، وعليه فالأصل أن الزكاة تجب عليه وهذا يرجح القول الرابع .

ولكن المنقول عن ثلاثة من الصحابة أنه يزكيه لما مضى ، فننتقل هنا من الأصل ، فيكون الراجح هو القول الثالث .

مسألة : إذا كان له دين على بعض أهل الزكاة فتصدق عليه بدينه ونواه عن زكاته فهل يجزئه ؟

١- لا يجزئه (أحمد) .

٢- يجزئه (داود الظاهري) .

الأصل أنه يجزئه ، لأن الإنسان إذا وضع ماله في مكانه الصحيح فهي جائزة ماضية .

مسألة : إذا كان الصّداق ديناً فأبرأت المرأة زوجها منه بعد مضي الحول فعلى من الزكاة ؟

١- على الزوج .

٢- على المرأة .

الأصل مع القول الثاني ، لأن الصّداق هو مال للمرأة .

مسألة : إذا قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها قبل الدخول فما الحكم ؟

١- الزكاة من نصفها (الشافعي وأحمد) .

٢- الزكاة من نصفهما .

الأصل أنها من نصفها ، لأن الحول مضى عليها وهو في ذمتها .

مسألة : إذا كان عليه دين وله مال فهل تجب عليه الزكاة ؟

إن كان عليه دين وله دين ، جُعل هذا مكان هذا .

مسألة : إذا كان عليه دين فهل الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالأثمان والعروض ؟

١- يمنع (أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي والليث) .

٢- لا يمنع (الشافعي وداود الظاهري) .

والراجح أنه يمنع .

مسألة : إذا كان عليه دين فهل الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كالسائمة والزروع ؟

١- يمنع (أحمد وإسحاق والليث وأبو يوسف ومحمد بن الحسن) .

٢- لا يمنع (مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والظاهرية) .

٣- يمنع ما تتوجه المطالبة فيه (أبو حنيفة) .

٤- لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها (أبوحنيفة في رواية) .

الأصل عدم التفريق بين الحبوب وغيرها فهو إما (يمنع أو لا يمنع) .

والدين إذا له دين وعليه دين ، فيجعل هذا في مقابل هذا .

والأصل مع القائلين بالمنع ، ويمكن أن يقال أن الأصل وجوب الزكاة وبالتالي إذا قصّر الإنسان في أداء الدين فلا يجوز أن نسقط عنه الزكاة ، ليؤدي المال ثم إذا لم يكن عنده مال يزكيه فلا حرج .

مسألة : هل تسقط الزكاة بما أنفقه على الزروع وغيرها ؟

١- لا تسقط ، وهذا يتفق مع القائلين أنه لا يمنع (أبوحنيفة ومالك والشافعي والظاهرية) .

٢- تسقط .

وعندنا إجماع في الركاز : الدين لا يمنع الخُمس من الركاز بالإجماع ، ولكن الركاز يختلف عن الزروع والثمار لأنه بدون جهد .

فالظاهر أن الدين إن كان للأشخاص وهذا الدين حال فإنه يمنع الزكاة ، ولكن إذا حال الحول على الإنسان وهذا المال عنده فلا يمنع الزكاة ، لأنه كان باستطاعته أن يدفع الدين ثم بعد ذلك لا تجب عليه الزكاة .

فإذا وجبت عليه نسقطها بسبب الدين !! هذا القول فيه بُعد .

وكلا القولين له ما يؤيده،لكن الظاهر أن الدين لا يمنع الزكاة لأن تقصير الإنسان في سداد الدين لايُسقط عنه الزكاة

إجماع : يشترط مضي الحول على نصاب تام من الأثمان والماشية وعروض التجارة بالإجماع ، لحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم .

أما ما تجب به الزكاة بوجوده كالحبوب والثمار والعسل والركاز فلا يعتبر فيها الحول لقوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } .

مسألة : هل يشترط وجود النصاب في جميع الحول ؟

١- يشترط (الجمهور) .

٢- يشترط في طرفي الحول دون وسطه (أبوحنيفة) .

الأصل أنه يشترط على الإجماع الماضي .

مسألة : البيع بشرط الخيار هل يقطع الحول ؟

١- يقطع الحول (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يقطع الحول حتى ينقضي الخيار (مالك والشافعي وأحمد) .

٣- إن كان الخيار للبائع فلا ينقطع الحول (أبوحنيفة) .

الأصل أنه لا ينقطع الحول حتى يبيع .

مسألة : إذا باع نصاباً مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل أو الذهب بالذهب فهل ينقطع فيه الحول ؟

١- لا ينقطع (مالك وأحمد) .

٢- ينقطع (الشافعي) .

٣- لا ينقطع في الأثمان وينقطع فيما سواها (أبوحنيفة) .

الأصل أنه لا ينقطع ، والإجماع التالي من القرائن الدالة أنه لا ينقطع .

إجماع : إذا اشترى عروض تجارة بنى على حوله الأول بالإجماع ، وهذا قرينة على هذا القول .

مسألة : هل يبني الوارث على حول الموروث ؟

بالإجماع لا يبني ، وإنما يستأنف حولاً .

مسألة :إذا استفاد مالاً من نماء ماله كربح التجارة ونتاج السائمة فهل تجب فيه الزكاة قبل أن يحول عليه الحول ؟

١- فيه زكاة ، وحوله حول أصله ويُضم إليه ، ونقل فيه الإجماع ، واشترط أبوحنيفة والأوزاعي أن يكون الربح نصاباً (الجمهور) .

٢- يستأنف لها حولاً إلاّ الصيارفة (الشافعي واختاره ابن حزم) .

والأصل مع القول الأول ، ولا يمكن تسجيل حول كل بيعة أو كل شاة أو نحو ذلك .

مسألة : إذا استفاد مالاً من غير جنس ما عنده فهل يُضم إلى حول ما عنده ؟

لا يضم إليه في حول ولا نصاب ، ونُقل أن الإجماع استقر عليه .

مسألة : إذا اشترى مالاً من جنس ما عنده فهل يضمها إلى حول ما عنده ؟

١- يضمها (أبوحنيفة) .

٢- لا يضمها ولا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

٣- يضم السائمة ، أم غيرها فلا (مالك) .

هذا اشترى مالاً من جنس ما عنده ولكنه ليس من ربحه .

فالأصل أنه لا يضمها ، لأن كل مال له حول ، وهذا مستفاد بالشراء وليس مستفاداً بالنماء .

إجماع:لاخلاف بينهم أن العروض تُضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إلى العروض،إلاّ أن الشافعي لا يضمها إلاّ إلى جنس ما اشتريت به ، وهذا الإجماع قرينة على الضم ، وتبقى هذه القرينة هل هي قوية أم لا ، ويبقى الأصل عدم الضم .

مسألة : إذا أجّر داره سنين فمتى يزكيها ؟

١- إذا حال الحول على العقد (الشافعي وأحمد) .

٢- إذا حال الحول على قبض المال (أبوحنيفة ومالك) .

٣- حال قبضها (أحمد) .

الأصل هنا المال وليس العقد ، فإذا قبض المال وحال عليه الحول زكاه ، فالراجح هو القول الثاني .

مسألة : هل في اللقطة زكاة ؟

١- إذا ملكها استأنف حولاً ثم يزكيها (أحمد) .

٢- إذا ملكها وجبت قيمتها فيكون ديناً يمنع الزكاة (الشافعي) .

الأصل هو أن الإنسان إذا ملك مالاً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة في الذمة ، فالأصل مع القول الأول .

مسألة : ما حكم بيع ما وجبت فيه الزكاة وهبته ؟

١- يجوز ، ونقل فيه الإجماع (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز (الشافعي) .

٣- يجوز إلاّ إن امتنع عن أداء الزكاة فينتقض بقدرها (أبوحنيفة) .

الأصل أنه يجوز البيع لأن الزكاة وجبت في الذمة .

مسألة : إذا باع ما وجبت فيه الزكاة ولم يخرجها فما حكم البيع ، وكيف نخرج زكاته بعد بيعه ؟

١- الزكاة من عين المال ويرجع المشتري على البائع بالقيمة .

٢- البيع مفسوخ والزكاة على البائع (الشافعي) .

٣- المشتري بالخيار بين البيع ورده والزكاة من المبيع (أبوحنيفة) .

٤- الزكاة على البائع (مالك) .

الزكاة في ذمة البائع ، وبالتالي فالراجح هو القول الرابع .

مسألة : من احتال ليسقط الزكاة كمن أبدل النصاب بغير جنسه ، فهل تسقط عنه ؟

١- لا تسقط (مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- تسقط (أبوحنيفة والشافعي وداود الظاهري) .

الحيل كلها محرمةومن احتال لأمر عُوقب بالمنع منه،والأصل أنها لا تسقط،وإذا كان بلا حيله فالقول بالسقوط متوجه

مصارف الزكاة وأهلها : –

قال الله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } .

إجماع : اتفقوا على سبعة من أهل الزكاة ، واختلفوا في المؤلفة قلوبهم .

والسبعة الذين اتفقوا عليهم هم :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين .

وهل بين الفقراء والمساكين فرق ، وأيهما أحسن حالاً ؟

على قولين للفقهاء ، وكلاهما دال على معنى الحاجة ولا حد لذلك عند الأئمة وإنما هو للاجتهاد والحاجة ، وأن لا يصير بالزكاة غنياً .

الثالث : العاملون عليها .

وهم السعاة الذين يجمعون الزكاة يُعطون أجرتهم من الزكاة بلا خلاف على قدر أعمالهم .

الرابع : الغارمون .

بقدر الدين الذي عليهم من غير إسراف .

الخامس : سهم الرقاب .

لإعتاق العبيد واختلفوا فيه ، فقال مالك : هم الذين يعتقهم الأمير ويكون ولائهم للمسلمين .

وقال أبوحنيفة : هم المكاتبون .

السادس : في سبيل الله .

سهم يصرف للغزاة في سبيل الله بلا خلاف ، واختلفوا في غيرهم ، فالجمهور على أنهم الغزاة والمرابطون فقط ، وقال ابن عباس الحج من سبيل الله ولا مخالف له من الصحابة .

السابع : ابن السبيل .

وهو المسافر الذي نفد زاده ولا يجد ما ينفقه ، يُعطى ما يكفيه إلى بلده .

إجماع : لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية بلا خلاف ، إلاّ ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالا تجوز في الجسور والطرق .

فائدة : قال ابن القيم : وأهل الزكاة صنفان ،

الأول : من يأخذ لحاجته فيأخذ بحسب الحاجة وشدتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل .

الثاني : من يأخذ لمنفعته للمسلمين وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون للإصلاح بين الناس والغزاة في سبيل الله .

مسألة : هل يجوز دفع الزكاة لبناء المساجد والمدارس ؟

لا يجوز بالإجماع ، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ .

إجماع : أجمعوا أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها ولا يبنى منها مسجد ولا يُشترى منها مصحف .

مسألة : ما حكم دفعها لصنف واحد من الثمانية ؟

١- يجوز ، وهو قول حذيفة وابن عباس ولا مخالف لهما (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يتحرى موضع الحاجة ويقدمه (مالك) .

٣- يجب قسمتها على الموجودين منهم (الشافعي وداود الظاهري) .

الأصل مع القول الأول ، ويؤيده حديث معاذ (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) .

إجماع : يُعطى لمستحق الزكاة منها ما يغنيه ، وهو قول عمر ولا يُعرف له مخالف من الصحابة .

إجماع : أجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف لم يُجز أن يجعل ذلك في صنف واحد .

مسألة : هل يجزئ دفعها للصغير ؟

١- يجزئ .

٢- لا يجزئ إلاّ لمن أكل الطعام .

الزكاة للمحتاج ، ولا شك أن الذي لا يأكل الطعام لا يحتاج الزكاة ، فلا بد من مراعاة الحاجة .

إجماع : لولي اليتيم قبض زكاة اليتيم كسائر حقوقه ويجزئ ذلك بالإجماع .

إجماع : الولد لا يُعطى من زكاة مال والديه بالإجماع .

إجماع : لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين في حالة وجوب نفقتهما عليه بالإجماع .

والقاعدة في هذا : لا يجوز دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته .

مسألة : هل يجوز دفع الزكاة للأقارب من غير عمودي النسب (الآباء والأبناء) ؟

١- يجوز ، لحديث أنس (اجعلها لفقراء قرابتك) ، (الجمهور) .

٢- يجوز لغير وارث أما الوارث فلا (أحمد في رواية) .

الأصل والدليل مع القول الأول .

إجماع : لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة إجماعاً .

مسألة : هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوج ؟

١- لا يجوز (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يجوز ، لقصة زينب المتفق عليها (نعم ، ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) ، (الشافعي وأحمد وداود الظاهري)

والراجح هو القول الثاني .

إجماع : أجمعوا على أن الزكاة لا تُعطى لكافر ولا لمملوك ، وأجمعوا على جواز الهدية والتطوع لهما .

مسألة : هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم ؟

١- انقطع ، فلا يُعطى مشرك بحال (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- لم ينقطع ولا يُعطى مشرك وإنما هم مسلمون لهم قوة ولا يوثق بهم (أحمد وداود الظاهري) .

والراجح هو القول الثاني ، وهو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين .

مسألة : هل يُعطى المكاتب من الزكاة ؟

١- لا يُعطى منها (مالك) .

٢- يعطى منها (أبوحنيفة والشافعي والظاهرية) .

وسبب الخلاف هل لأنه عبد أو فك رقبة !! لأن في الآية { وفي الرقاب } .

والظاهر أنه يعطى منها والله أعلم .

إجماع : بني هاشم رجالاً ونساءً لا تحل لهم الصدقة المفروضة بالإجماع .

إجماع : اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تحرم على زوجات بني هاشم ، إذا لم تكن هاشمية .

مسألة : هل يجوز إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم ؟

١- يجوز ، لأنهم لم يُدخلوا معهم في سهم ذوي القربى بالإجماع (الجمهور) .

٢- لا يجوز ، لحديث (موالي القوم من أنفسهم) في السنن قال الترمذي حسن صحيح ، (أحمد والظاهرية) .

وهذا الحديث ليس صريحاً في المسألة . فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل يجوز لبني المطلب أخذ الزكاة ؟

١- لا يجوز (أحمد وداود) .

٢- يجوز (أبوحنيفة وأحمد) .

الأصل مع القائلين بالجواز ، ولكن عندنا حديث في البخاري (إنما بنو المطلب وبني هاشم شيءٌ واحد) ، وحديث (إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) .

وعليه فالراجح أنه لا يجوز .

مسألة : هل يجوز لبني هاشم ومن في حكمهم الأخذ من الزكاة إذا كانوا عاملين عليها ؟

١- يجوز .

٢- لا يجوز .

الراجح عدم الجواز للحديث (إن الصدقة لا تحل لآل محمد) .

إجماع : ذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا عمالاً على الزكاة فإنهم يُعطون أجورهم من غير الزكاة ، وهذا جائز بالإجماع .

مسألة : هل يجوز لبني هاشم ومن في حكمهم الأخذ من صدقة التطوع ؟

١- لا يجوز .

٢- يجوز .

الأصل مع القول الأول لأنها أوساخ الناس ، فإذا كانوا منهين عن الزكاة فالتطوع من باب أولى .

مسألة : هل يجوز لبني هاشم ومن في حكمهم الأخذ من الكفارات ؟

١- لا يجوز .

٢- يجوز .

نفس الترجيح في المسألة السابقة .

إجماع : لا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإنظاره .

إجماع : أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً .

مسألة : ما نصيب العاملين عليها ؟

١- على قدر عمالته يجتهد السلطان فيه (أبوحنيفة ومالك) .

٢- سهم من ثمانية أسهم (الشافعي) .

القول أنه سهم من ثمانية أسهم هذا فيه اختلاف كثير .

لذلك أن ترجع المسألة للاجتهاد هذا هو الأقرب .

إجماع : أجمعوا على أن الغني لا تحل له الزكاة إلاّ لخمسة كما في الحديث (لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو ابن سبيل أو لرجل اشتراها بماله أو أهديت إليه من فقير) .

مسألة : ما المراد بالغني الذي لا تحل له الزكاة ؟

١- من يملك خمسين درهماً ، أو ما تحصل به الكفاية من كسب ونحوه (أحمد وإسحاق) .

٢- هو غير المحتاج ، فإن كان محتاجاً حلت له ولو ملك نصاباً وإن لم يكن محتاجاً لم تحل له ولو لم يملك شيء ، لحديث قبيصة (إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة ...) ، (مالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٣- أقل ما يطلق عليه اسم الغنى .

٤- هو من ملك نصاباً ، لحديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) ، (أبوحنيفة) .

٥- مرجع ذلك العُرف (مالك) .

٦- من ملك أربعين درهماً ، لحديث (من سأل وله أوقية ، وفي رواية أربعين درهماً فقد ألحف) والحديث صحيح .

ولكن لا بد من مراعاة اختلاف المعيشة في البلاد ، ومن كان له دار وخادم لا يستغني عنهما فهو فقير عند الجمهور.

والمحتاج الذي لا يجد شيئاً يأكله ولا يجد شيئاً يغنيه في الأكل والشرب ولا يستطيع تحصيل المال من كسبٍ ونحوه .

مسألة : من له ما يكفيه من كسبه كنجار وحداد وعامل أو له أُجرة عقارات فهل يجوز له أخذ الزكاة ؟

١- يجوز (أبوحنيفة) .

٢- لا يجوز ، لحديث (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي) ، (الشافعي وأحمد وإسحاق) .

الأصل أن الزكاة للأصناف الثمانية ، وأما من استطاع التحصيل فلا يدخل في هذه الأصناف إلاّ إن كان من الغارمين .

مسألة : هل يجوز دفع الزكاة للفقير إلى أن يحصل له الغنى ؟

١- يجوز من غير زيادة (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- يُعطى إذا كان محتاجاً (أبوحنيفة والظاهرية) .

الهدف من الزكاة هو سد الحاجة وسد المعيشة .

مسألة : إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً فهل تجزئه الزكاة ؟

١- تجزئه ، لحديث (تُصدق على زانية وعلى سارق وعلى غني) ، (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا تجزئه (الشافعي وأحمد والظاهرية) .

الأصل أن الإنسان يتحرى موضع الحاجة ، فإذا اجتهد سقطت عنه ، المهم أن لا يكون تفريط في البحث والتحري .

مسألة : هل يجوز لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ؟

١- لا يجوز ، لحديث (لا تشتر ولا تعد في صدقتك) ، (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- يجوز ، لحديث (لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو ابن سبيل أو لرجل اشتراها بماله أو أهديت إليه من فقير) ، (أبوحنيفة والشافعي والظاهرية والليث) .

وعليه نجمع بين الحديثين أن الأفضل هو عدم الشراء ، والحديث دال على الجواز .

إجماع : كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له ، إلاّ ابن عمر والحسن .

متى تباح المسألة ومتى تحرم :

إجماع : اتفقوا على أن سؤال الناس من أموالهم حرام على كل قوي على الكسب أو غني .

إجماع : اتفقوا على أن السؤال مباح لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم به قوته .

قال النووي وابن حجر وغيرهما ، يباح السؤال بثلاث شروط :-

١- أن لا يذل نفسه .

٢- ولا يلح في السؤال .

٣- ولا يؤذي المسئول .

فإن فُقد إحدى هذه الشروط فالسؤال حرام بالاتفاق .

إجماع : السائل يُعطى ولو جاء على فرس بالإجماع ، فلعله مستعير له .

ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه من الأموال :

إجماع : اتفقوا على وجوبها من المعدن في الذهب والفضة من غير الحلي ، ومن الحيوان في الإبل والبقر والغنم ، ومن الحبوب في الحنطة والشعير ، ومن الثمار في التمر والزبيب ، وفي الزيت خلاف شاذ .

ومن الفوائد :

أن مقادير الزكاة تتفاوت بحسب السعي والتعب في تحصيلها ، فربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال كعروض التجارة والضرب في الأرض والتربص والإدارة وغيرها ، ونصف العشر في الزرع والثمار إذا تولى سقيها بالكلفة والنواضح والدوالي ، والعُشر إذا سُقيت بالأنهار أو الأمطار وتعب صاحبها في الحرث والبذر ، والعُشرين (الخمس) فيما صادفه الإنسان من الأموال وظفر به وهو الركاز .

قال ابن القيم ، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع :

كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ولا يستقله وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلا كان أو كثيراً وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير يمينه كالريح

المرسلة . وكان ينوع في أصناف العطاء فتارة صدقة وتارة هبة وتارة هدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً كما فعل ببعير جابر وكان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأضعافها .

زكاة الأثمان (الذهب والفضة)

إجماع : أجمعوا على أن الحديد والرصاص والقصدير والصفر لا زكاة في أعيانها وإن كثرت .

إجماع : أجمعوا على أن الكنز المذموم في الآية هو ما لا تؤد زكاة ، ولم يخالف في ذلك إلاّ طائفة من أهل الزهد كأبي ذر رضي الله عنه .

والمقصود هو قول الله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } فمن أدى الزكاة فليس بكنز .

إجماع : نصاب الفضة خمس أواق مائتا درهم لا خلاف في هذا .

إجماع : أجمعوا على أن الاعتبار في نصاب الفضة بالوزن لا بالعدد ، لحديث (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ، وأجمعوا على أن الأوقية أربعون درهماً .

وخمس أواق يعني مائتا درهم وهو ما يعادل خمسة عشر دولاراً .

مسألة : إذا نقص النصاب عن خمس أواق فهل فيه زكاة ؟

١- لا زكاة فيه ، للحديث السابق (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق) .

٢- إن كان النقص يسيراً ففيه الزكاة وإلاّ فلا (مالك) .

والأصل والحديث مع القول الأول .

إجماع : أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، ولا زكاة فيما دون ذلك بالإجماع ، إلاّ الحسن فجعلها أربعين مثقالاً .

والمثقال والدينار هي وحدة القياس للذهب ، والدرهم وحدة الفضة .

إجماع : أجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

والمثقال وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير .

إجماع : أجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتا درهم فلا زكاة فيه .

مسألة : هل يعتبر في نصاب الذهب قيمته بالفضة ؟

١- لا يعتبر ، لحديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار) ، وفي رواية (فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث).

والأحاديث الواردة في نصاب الذهب فيها ضعف ، والعمدة في ذلك هو الإجماع .

٢- تعتبر ، فإذا كانت قيمته مائتا درهم ففيه الزكاة .

٣- لا شيء فيها حتى تبلغ أربعة مثاقيل (أبوحنيفة والأوزاعي) .

الأصل مع القول الأول ، والذهب منفصل عن الفضة ، والأحاديث يستأنس بها على أنه قرائن ولو كانت ضعيفة .

إجماع : الاعتماد في نصاب الذهب والفضة على الإجماع .

مسألة : هل يضم الذهب للفضة في تكميل النصاب؟

١- لا يضم ، للأصل (الشافعي وأحمد وداود الظاهري وإسحاق) .

٢- تضم الدراهم إلى الدنانير والعكس (أبوحنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي) .

٣- يضم الذهب إلى الفضة ولا عكس .

سبب الخلاف : هل هما جنس واحد أم هذا ينفصل عن هذا ؟ وهل الذهب يقيم بالفضة أم لا ؟

وهل الزكاة فيهما للعين أم لسبب يعمهما وهو كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات ؟

الأصل عدم الضم وأن الذهب يختلف عن الفضة ، فالراجح القول الأول .

مسألة : ما كيفية ضمهما ؟ (على القول بضمها) .

١- بالأجزاء لا بالقيمة ، بأن يحسب كل منهما من نصابه (مالك وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد) .

٢- بالأحوط من الأجزاء أو القيمة (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- بالأقل إلى الأكثر (الأوزاعي) .

والراجح أنها لا تضم .

إجماع : إذا تم النصاب من الذهب أو الفضة فالواجب ربع عشرها ، لا خلاف في ذلك .

إجماع : إذا كانت الزيادة على النصاب نصاب آخر ففيه زكاة بالإجماع ، ونُقل الإجماع أن في الأربعين زكاة .

مسألة : ما زاد على النصاب ولم يبلغ نصاب هل فيه زكاة ؟

١- فيه زكاة ربع العشر مثل أصله (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وإسحاق والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد) .

٢- لا شيء في الزيادة على الدراهم حتى تبلغ أربعين درهماً ولا في الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير ، لحديث (فما زاد بحساب ذلك) (أبوحنيفة والأوزاعي) .

والحديث مشكوك في رفعه ووقفه .

الراجح القول الأول وهو الموافق للأصل ، وأن نماء التجارة محسوب وفيه الزكاة .

مسألة : هل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟

١- لا يجوز (الشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- يجوز (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

لا بد من مراعاة القيم هل تختلف أم لا ، فإن كان الذهب لا يختلف عن الفضة ، فالزكاة تجب في الذمة وبالتالي يخرج ما في الذمة سواء كان ذهب أو فضة أو غيرهما مما يعادل نفس القيمة فهذا جائز .

أما إن كانت القيمة تختلف فلا بد من ضبط ذلك بالقيمة .

فالراجح هو الجواز إذا كانت القيم ثابتة .

مسألة : هل يجوز إخراج الرديء أو المكسر عن الجيد والصحيح ؟

١- جوز ، ويخرج ما بينهما من الفضل (أحمد) .

٢- لا يجوز (الشافعي) .

٣- يجوز بلا جبران ما بينهما (أبوحنيفة) .

إذا كانت المكسرة أو الرديئة تختلف قيمتها عن الصحيحة فلا بد من إخراج الفرق بينهما ، وعلى هذا فالراجح هو القول الأول .

إجماع : الحلي إذا كانت جوهراً أو ياقوتاً فلا زكاة فيها بالإجماع .

وفي الحديث (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها) في السنن بسند صحيح .

مسألة : هل في الحلي زكاة ؟

١- لا زكاة فيها ، لحديث (ليس في الحلي زكاة) وللأصل ولضعف الأحاديث الواردة فيها ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث) .

٢- فيها زكاة ، لحديث (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار من القيامة) .

وحديث (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) ، وفي رواية (فأديا زكاته) ، وحديث عائشة (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخات - خواتم - من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، قال : هو حسبك من النار) عند أبي داود صححه الحكم على شرطهما ووافقه الذهبي والألباني ، وحديث أم سلمة (أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) والحديث منقطع .

وغيره من الأحاديث ، فقالوا إن مجموع هذه الأحاديث يدل أن في الحلي زكاة (أبوحنيفة والأوزاعي وداود الظاهري) .

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن الحديث صحيح ، فالراجح أن في الحلي زكاة .

مسألة : ما كيفية زكاة الحلي ؟

١- يزكى عاماً واحداً (مالك) .

٢- زكاته عاريتة .

٣- كالذهب (الجمهور) .

الأصل أنه كالذهب لأنه لم يرد فيه شيء .

مسألة : هل المعتبر في زكاة الحلي الوزن أو القيمة ؟

١- الوزن والقيمة .

٢- الوزن (مالك) .

المعتبر فيه هو المعتبر في الذهب وهو الوزن .

إجماع : إذا كان الذهب مرصعاً بالجواهر الثمينة فالزكاة في الحلي دون الجواهر ، لا خلاف في ذلك .

إجماع : الآنية المتخذة من الذهب والفضة فيها زكاة بغير خلاف إذا بلغت نصاباً ولو كانت محرمة .

مسألة : إذا موّهَ سقفه بذهب أو فضة فما الحكم ؟

١- محرم وفيه زكاة (مالك الشافعي وأحمد) .

٢- يباح ولا زكاة فيه (أبوحنيفة) .

الأصل أن في الحلي زكاة وهو الراجح .

إجماع : اتفقوا على أن الذهب المحض إذا خُلط بغير الذهب إلاّ أنه بلغ النصاب ففيه الزكاة .

إجماع : اتفقوا على أن الفضة المحضة إذا خُلطت بغيرها إلاّ أنها بلغت النصاب ففيها الزكاة .

<u>مسألة : إذا كان في الدنانير خلط فهل نزكى ؟</u>

١- لا يزكى إلاّ ما فضل عن الخلط (الشافعي وداود الظاهري) .

٢- يزكى بوزنه (مالك) .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : زكاة الذهب والفضة والماشية تتكرر كل عام لا خلاف فيه من أحد .

إجماع : الذهب والفضة لا تجب في شيء منها الزكاة إلاّ بعد تمام الحول ، وعليه أئمة الفتوى والخلاف فيه شاذ .

إجماع : لا زكاة في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر ولا في الكافور بالإجماع ما لم يكن للتجارة ، وحكى ابن تيمية فيه خلاف ولعله شذوذ .

زكاة التجارة

إجماع : اتفقوا على أنه لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة .

مسألة : هل في عروض التجارة زكاة ؟

١- فيها زكاة ، ونقل فيها الإجماع ، لقوله تعالى { يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } ، ولحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) والحديث ضعيف ، (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وجماهير أهل العلم) .

٢- لا زكاة فيها (داود الظاهري) .

٣- المدير فقط هو الذي عليه زكاة ، أما المتربص الذي ينتظر ارتفاع الأسعار فهذا لا زكاة عليه (مالك) .

والراجح هو القول الأول ، لأن هذا محل إجماع وللآية وللحديث وللقياس .

فالأجناس الثلاثة الحرث والماشية والمعدن المتفق على الزكاة فيها من أجل النماء الحاصل فيها ، والعروض تشترك معها في هذه العلة .

إجماع : لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الحول في زكاة عروض التجارة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) .

مسألة : متى يبدأ الحول ؟

١- إذا كمل النصاب (الجمهور) .

٢- إذا اتّجر (مالك) .

والراجح هو القول الأول ، لحديث (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) .

مسألة : هل ينقطع الحول ببيع العروض ؟

١- لا ينقطع ، لأن الزكاة في قيمته (أحمد) .

٢- ينقطع ، لأن الزكاة في عينه (الشافعي) .

سبب الخلاف هل الزكاة في عين العروض أو في قيمته ، والظاهر أن الزكاة في قيمتها لأنها تباع وتشرى باستمرار .

فالراجح هو القول الأول .

مسألة : هل تجب الزكاة في عروض التجارة في كل حول ؟

١- تجب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- إذا كان محتكَراً أو كاسداً فلا يزكيه إلاّ لعام واحد (مالك) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل تخرج الزكاة من قيمة العروض أو من عينها ؟

١- من قيمة العروض (الشافعي وأحمد) .

٢-هو مخير بينهما (أبوحنيفة والشافعي في رواية) .

وإذا لم يجد سيولة فلا بأس أن يؤخذ من العروض ، على أن لا يكون هناك فرق بين قيمة العروض وتحسب بأزيد منها .

والراجح هو القول الأول لأن الزكاة واجبة في الذمة .

مسألة : هل تقوّم العروض بالذهب أم بالفضة ؟

١- بالأفضل للفقراء (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- بما اشتراها به منهما (الشافعي) .

الراجح القول الثاني .

ولكن لا يقال بما اشتراها به منهما ولكن يقال بالعرف ، فعرف الناس الآن مثلاً بالعملات وعلى هذا فتقوّم بالعملات وهكذا .

مسألة : السائمة المعدة للتجارة إذا حال عليها الحول فهل زكاتها زكاة التجارة أم البهائم ؟

١- زكاة التجارة (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- زكاة السائمة (مالك والشافعي) .

الأصل مع من ؟

من كان يرعاها ويحول عليها الحول وهي عنده فزكاها زكاة سائمة حتى لو كان يبيع منها .

ومن كان يضعها في مكان ثم يبيع ويشتري فزكاته زكاة التجارة .

ولا تجب فيها زكاتان بالإجماع .

مسألة : إذا كانت عنده سائمة للتجارة ، فهل ينقطع الحول بقطع نية التجارة ؟

١- ينقطع (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا ينقطع (إسحاق) .

عندنا أصلان ؛

الأصل العام أنه لا ينقطع لأن السائمة تعتبر سائمة والتجارة تعتبر تجارة ، ولا ينقطع نية التجارة إلاّ بعمل معين .

والأصل الخاص أن الإنسان إذا اشترى شيء وهو يتاجر ثم قطع النية فيه وأراد أن يستعمله استعمال خاص فهنا تنقطع التجارة .

فالأصل أنها تنقطع .

مسألة : إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت ، فاتفق الحول مع بدو الصلاح فكيف تزكى ؟

١- يزكي الثمرة بزكاتها ثم النخل بقيمته (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- يزكي الجميع بالقيمة .

زكاة القيمة أقرب وأدق ، ولو زكى بالثمار وزكى من قيمتها فلا حرج .

فائدة : زكاة القيمة جائزة لأنها تجب في الذمة .

مسألة : إذا نوى بالعرض الاقتناء فهل تسقط زكاته ؟

١- تسقط ، ونقل فيه الإجماع (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لا تسقط الزكاة بمجرد النية .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : متى يصير المقتنى من عروض التجارة ؟

١- إذا باعها لا بمجرد النية (الأئمة الأربعة) .

٢- بمجرد النية (إسحاق) .

الراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما فحال عليه الحول وقد صار المال ثلاثة آلاف ، فكم يزكي ربُ المال ؟

١- زكاة ألفين (الشافعي وأحمد) .

٢- زكاة ثلاثة آلاف (الشافعي في رواية) .

سبق وأن قلنا أن الربح يتبع الأصل ،ولكن هنا جزء من الربح للمضارب ،وعلى هذا فمتى يبدأ حول هذا المضارب ، وهذا هو سبب الخلاف .

اليقين أن زكاة الألفين واجبة على صاحب المال ، لأن الألف هي أصل المال والألف الثانية هي الربح ، أما الألف الثالثة فهي حق للعامل .

فالراجح أنه يزكي ألفين .

مسألة : ومتى يزكي العامل المضارب نصيبه ؟

١- إذا اقتسما يستأنف حولاً (أحمد) .

٢- يحتسب حوله من حين ظهور الربح .

والأقرب هو القول الثاني ، لأنه على القول الأول يترتب أنه لا زكاة عليها ما دام يعمل في التجارة ما لم يقتسما .

زكاة الزروع والثمار

في صحيح مسلم من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) .

ورواه البخاري من حديث ابن عمر (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) .

حديث أبي سعيد الخدري (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق) متفق عليه .

وعن أبي حميد (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق وقال أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله ..... الحديث) .

وفي السنن عن معاذ (أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء) ، حسن بطرقه .

مسائل زكاة الزروع والثمار :

إجماع : اتفقوا على أنه لا زكاة في أعيان الشجر .

إجماع : أجمعوا على أن الصدقة (الزكاة) واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

مسألة : ما الأنواع التي تجب فيها الزكاة ؟

١- الأربعة المجمع عليها فقط (أحمد في رواية وابن حزم وابن المبارك والثوري) .

٢- كل ما أخرجته الأرض والمقصد كل ما يقصد من زراعته نماء الأرض ، ما عدا الحشيش والحطب والقصب ، لحديث (فيما سقت السماء العشر) ، (أبوحنيفة وداود الظاهري) .

٣- كل ما يختبز ففيه الزكاة (إسحاق والليث) .

٤- من الثمار التمر والزبيب ومن الحب ما كان قوتاً اختياراً ، وفي رواية عن الشافعي ما كان قوتاً أو أدماً .

وعلى هذا فيكون القول : كل ما يدخر ويقتات من النبات (مالك والشافعي) .

٥- كل ما يكال ويدخر (ييبس ويبقى) مما ينتجه الآدميون (أحمد) .

٦- ما كانت له ثمرة باقية (أبو يوسف ومحمد) .

وسبب الخلاف هل الزكاة متعلقة بعين الأربع المتفق عليها أم لعلة فيها ، فإن كانت لعلة فما هي ؟

فالقوت هو العلة لأنه في الغالب يسد الحاجة ، وعلى هذا أخذوا أن الزكاة في القوت .

والذين قالوا كل ما يختبز ، قالوا العلة الخبز .

والذين قالوا كل ما أخرجته الأرض قالوا لأن ذلك مما يؤكل .

لكن هذه الأربعة أشياء هي مما يدخر ويقتات ، وعليه فالراجح أن كل ما يدخر ويقتات فإن فيه الزكاة .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الخضروات ولا من المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلاّ العنب والرطب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما ييبس منه وما لا ييبس

فالعلة هي القوت والادخار - بقاء هذا الشيء - ، حتى قضية الكيل لا معنى لها .

مسألة : هل في الخضروات زكاة ؟

ليس فيها وعليه العمل عند أهل العلم ، لحديث (ليس في الخضروات زكاة) .

مسألة : هل في الزيتون زكاة ؟

١- فيه زكاة لأن الزيت له بقاء فهو قوت (الأئمة الأربعة والأوزاعي والليث) .

٢- لا زكاة فيه لأنه لا يدخر يابساً فهو كالفواكه والخضروات (الشافعي وأحمد في رواية عنهما) .

وعلى هذا ينجر الخلاف في جميع النباتات التي قد تكون قوتاً و لا تكون وهل تدخر أم لا كالتين مثلاً .

والأصل عدم الزكاة ، لكن إذا وجدت العلة وهي القوت والادخار فهنا ننتقل عن الأصل ويكون الراجح هو القول الأول .

مسألة : كيف تخرج زكاة الزيتون ؟

١- زيتاً صافياً (مالك وأحمد والأوزاعي والليث) .

٢- من حبه كسائر الثمار (أبوحنيفة) .

الأصل من حبه كسائر الثمار ، لكن هناك علة هي التي ندور معها ، وسبب وجود الزكاة في الزيتون هو الزيت ، وعلى هذا نخرجه زيتاً صافياً لأنه هو الذي يدخر ويقتات ، أما الحب فإنه يقتات ولا يدخر .

مسألة : ما نصاب الزروع والثمار ؟

١- خمسة أوسق ولا تجب فيما دونها ، لحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه ، (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والليث وداود الظاهري وأبو يوسف ومحمد) .

٢- تجب في القليل والكثير ، لحديث (فيما سقت السماء العشر) ، (أبوحنيفة) .

الدليل الخاص مقدم على الدليل العام .

وعليه فالراجح هو القول الأول .

إجماع : أجمعوا على أن الوسق ستون صاعاً لا خلاف فيه .

والصاع وحدة كيل فيختلف ذلك حسب وزن الحبوب ، لكنه يدور حول كيلوين ونصف ولا يتجاوز ثلاثة كيلو .

إجماع : الفَرق ثلاثة آصع لا خلاف في ذلك ، لحديث (أطعم ستة مساكين فَرقاً من طعام) .

إجماع : أجمعوا على أن زكاة الزروع والثمار تجب فيما زاد عن خمسة أوسق بحسابه وأنه لا وقص فيها ، أي بالنسبة فالثمر والحب تخرج النسبة منه العشر أو نصف العشر .

إجماع : أجمعوا على أنه يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقي بمؤنة .

إجماع : إذا سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : إذا سقي بأحدهما أكثر من الآخر فما الحكم ؟

١- المعتبر الأكثر (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يؤخذ بالقسط (النسبة) ، (الشافعي) .

٣- إن كان النضح غذاه فنصف العشر وإن لم يؤثر فالعشر (مالك وداود الظاهري) .

القول بأنه يؤخذ بالقسط هو أدق الأقوال ، لكن ذلك فيه صعوبة .

والقول الثالث في مراعاة التغذية وسبب الإنتاج .

فأرجح الأقوال أن المعتبر الأكثر وهو الموافق للأصل ، والأصل هو الإجماع السابق .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب .

إجماع : أجمعوا على أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب،كأنواع التمر وأصناف القمح وهكذا .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب ، لا في السائمة ولا في الثمار واختلفوا في الحبوب والنقدين .

فالسائمة ثلاثة أجناس :- الإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض .

مسألة : هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؟

١- لا يضم جنس إلى غيره (أبوحنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري والأوزاعي) .

٢- تضم (أحمد والليث) .

٣- تضم الحنطة إلى الشعير وتضم القطنيات إلى بعض (مالك وأحمد) .

سبب الخلاف : هو تحديد الجنس وتحديد النوع ، فهناك إجماع أن أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض .

فهل الحبوب تعتبر جنس واحد أم أن القمح جنس والشعير جنس والقطنيات جنس وهكذا .

الأصل أن كل نوع بحسبه ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : إن كان له نخل يحمل في السنة مرتين فهل يضم بعضه إلى بعض ؟

١- يضم (أحمد) .

٢- لا يضم (الشافعي وداود الظاهري) .

الأصل أنه يضم أنواع التمر بعضها إلى بعض ، وهناك أصل آخر أنه لا يضم سنة إلى سنة أخرى .

والراجح هو القول الثاني ، وهناك قرينة تؤيده وهي الإجماع التالي :

إجماع : لو أنتجت الأرض مرتين فلا يجمع بين الزرعين في الزكاة بلا خلاف .

إجماع : إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة نوعاً واحداً أخذ منه الزكاة جيداً كان أو رديئاً ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : إذا كان المال أنواع فكيف تؤخذ الزكاة ؟

١- يؤخذ من كل نوع ما يخصه (أحمد) .

٢- يؤخذ من الوسط (مالك والشافعي) .

٣- من الأدنى ما لم يكن رديئاً (داود الظاهري) .

هل نغلب جانب المزكي ، أم نغلب جانب الفقراء ، أم يكون عندنا العدل فنأخذ من الوسط ، أو نغلب جانب الدقة فنأخذ من كل نوع ما يخصه .

الأصل أن نأخذ من كل نوع ما يخصه ، وإن أخذنا من الوسط فلا حرج .

إجماع : إذا أُخرجت الزكاة من الزرع نفسه أو الثمار نفسها أجزأت بالإجماع .

إجماع : إن أراد أن يعطي من غير الزرع لم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض بالإجماع .

مسائل الخرص :

الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وكذلك مع على العنب من الثمار .

مسألة : ما حكم خرص الثمار ؟

١- يشرع وتجب به الزكاة (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- الخرص ظن لا يلزم به حكم ، وهو منسوخ (أبوحنيفة) .

القول بالنسخ يحتاج دليل ، والأصل هو عدم النسخ .

وعندنا أدلة على مشروعية الخرص ، منها حديث أبي حميد الذي سبق ذكره ، ومنها حديث عتاب بن أسيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم ثمارهم) في السنن وهو مرسل صحيح .

وعليه فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما الذي يُخرص من الثمار ؟

١- النخل والعنب (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- النخل فقط (داود الظاهري) .

٣- النخل والعنب والزيتون (الأوزاعي والليث) .

وأجمعوا على أن الخرص لا يكون في غيرها .

وأجمعوا على أن الحبوب لا تخرص .

هم متفقون على النخل ، والعلّة موجودة في العنب والزيتون ، فالراجح أن كل ما يزكي فإنه يخرص لأن هذه الثمار لا تخرج مرّة واحدة ، فرأفة بالمزارع جاء هذا الخرص حتى يدفع الزكاة في النهاية .

مسألة : هل يترك الخارص شيئاً للأكل ونحوه ، لا يُوجب فيه الزكاة ؟

١- يترك ولا تجب الزكاة في المتروك ، ونقل فيه الإجماع (الشافعي أحمد وإسحاق وداود والليث) .

٢- لا يترك شيئاً وكله فيه زكاة (أبوحنيفة مالك) .

الراجح هو القول الأول وهو الموافق لحديث (إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع) .

إجماع : إذا خرص الخارص الثمرة ثم أصابته جائحة - آفة سماوية - فلا شيء عليه بالإجماع إذا كان قبل الجذاذ .

مسألة : إذا حفظ الثمار إلى وقت إخراج الزكاة فهل تلزمه زكاة الخرص أم الموجود ؟

١- زكاة الموجود (الشافعي وأحمد) .

٢- زكاة الخرص (مالك) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : إذا باعه بعد بدو صلاحه فعلى من الزكاة ؟

١- على البائع (مالك وأحمد وداود الظاهري) .

٢- على البائع إلاّ أن يشترطها على المبتاع .

الظاهر أنه لا تعارض بين القولين ، والأول أرجح لأن الزكاة في ذمته ، وإذا اشترطها فلا حرج .

إجماع : اتفقوا على أنه لا زكاة في الزرع والثمار إلاّ مرة واحدة وإن بقيت في يد مالكها سنين ، ولا زكاة في ثمنها إذا بيعت حتى يحول عليه الحول بخلاف الأموال الأخرى فإن الزكاة تتكرر عند انقضاء الحول .

مسألة : الأرض المستأجرة للزراعة على من تجب زكاة ما تخرجه ؟

١- على صاحب الزرع (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- على صاحب الأرض (أبوحنيفة) .

سبب الخلاف : هل العشر هو حق الأرض أم حق الزرع أم كلاهما ؟

والأقرب أنه الزكاة حق الزرع لقوله تعالى { وءاتوا حقه يوم حصاده } .

مسائل فيما فتحه المسلمون صلحاً أو عنوة :

مسألة : ما حكم ما فتحه المسلمون عنوة ؟

١- ليس للغانمين منها شيء وإنما هي وقف للمسلمين ويجتهد فيها الإمام (مالك وأحمد ورجحه ابن القيم) .

٢- الإمام مخير فيها ، إن شاء قسمها على الغانمين وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها الخراج ، وهذا هو الأصل وهو الموافق لفتح خيبر (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- يجب قسمتها خُمسها لأهلها وأربعة أخماسها للغانمين كالغنائم وما حصله المسلمون من دار الحرب كذلك (الشافعي وداود الظاهري) .

الراجح هو القول الثاني ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر .

مسألة : هل يجوز شراء الأرض الموقوفة ذات الغلة – أرض الخراج – ؟

١- لا يجوز (الجمهور) .

٢- يجوز الشراء دون البيع .

٣- يتوارثونها ويتبايعونها (أحمد في رواية) .

الأصل مع القول الثالث ، وهو الموافق لقصة خيبر ، ولقرينة الإجماع الآتي .

إجماع : المساكن في الأرض الموقوفة لا بأس ببيعها وشرائها وسكناها كما فعل الصحابة في بيوتهم ببلاد الشام والعراق ، قال أبو عبيد ما علمنا أحداً أنكره .

مسألة : هل على مزارع مكة والحرم خراج ؟

لا خراج عليها (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

إجماع : أجمع العلماء على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً .

إجماع : أجمع أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين في الزكاة وغيرها ، ففيها العشر أو نصف العشر .

مسألة : ما فتح عنوة ووقف على المسلمين هل تجب فيه الزكاة مع الخراج ؟

١- فيه زكاة مع الخراج إذا كانت الأرض لمسلم ، لعموم الأدلة ، لأن الزكاة حق في المال والخراج حق على الأرض (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وإسحاق والأوزاعي والليث) .

٢- لا يجتمع حقان ولا عشر في الأرض الخراجية ، وتقاس على السائمة إذا أعدت للتجارة فلا زكاة فيها إلاّ واحدة (أبوحنيفة) .

الخراج هو أجرة الأرض ، والعُشر هو زكاة الزرع .

هناك حق المال وهو الزكاة ، وحق الأرض الخراج ،وحق على أهل الذمة الجزية .

فإذا أسلم أهل الذمة دفعوا الزكاة وإذا لم يسلموا دفعوا الجزية ، ويبقى حق الأرض (الخراج) على المسلم وعلى الكافر ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : ما حكم بيع أرض الخراج على الذمي ؟

١- يكره لأنه ليس عليهم خراج ولا عشر (أحمد) .

٢- لا يترك الذمي يشتريها (مالك) .

٣- تبقى أرض خراج (أبوحنيفة) .

٤- يضاعف عليها الخراج الخمس بدل العشر .

الأصل هو الجواز ووجوب الجزية على أهل الذمة ووجوب الخراج على الأرض .

مسألة : أرض الخراج إذا انتقلت للمسلمين هل فيها زكاة مع الخراج أم لا ؟

١- فيها الزكاة (العشر أو نصف العشر) ، (الجمهور) .

٢- ليس فيها العشر (أبوحنيفة) .

سبب الخلاف ؛ الخراج حق الأرض والزكاة إن كانت حق الزرع ففيها الزكاة وإن كانت حق للأرض لم يجتمع في الأرض حقان .

وكذا المسائل المتعلقة بانتقال الأرض من ذمي إلى مسلم ومن مسلم إلى ذمي هل تتحول من أرض خراج إلى عُشر والعكس .

والراجح أنها ثلاثة حقوق الزكاة للزرع ، والجزية على الكافر ، والخراج على أرض المسلم والكافر .

والأرض أرضان :

- أرض صلح وأرض عنوة ؛ فأرض الصلح : هي كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً فهي ملك لهم .

- وأرض العنوة : ما دخلها المسلمون بالسيف واختلف العلماء فيها على الأقوال السابقة .

زكاة البهائم

في صحيح البخاري من حديث أنس (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ،

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت – يعني – ستاً و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ،

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ،

وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) .

وفي رواية (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين) .

وفي رواية (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) .

وفي رواية (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) .

وفي رواية (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) .

وفي رواية (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق) .

وفي رواية (قال أنس : وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) رواه البخاري .

وفي السنن عند أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه (في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ،

وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب) .

قال وقال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شراراً وثلثا خياراً وثلثا وسطاً فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر .

وفي رواية عند ابن ماجة وأبي داود (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون) .

وعند ابن ماجة (وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ أن يشاء المصدق) .

وهذا الحديث قد تكلم فيه الأئمة لأنه من رواية سفيان بن حسين ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ومعادلته في غير الزهري ٦-٣ ؛ وفي الزهري ٣-٧ .

قال المنذري وسفيان بن حسين أخرج له مسلم في المقدمة ، واستشهد به البخاري إلاّ أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو مما اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق .

وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفاً .

ولا شك أن هذا الكتاب معروف عند الأئمة وله شواهد .

الكتاب الثالث في الزكاة هو كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي وأبو داود ، عن يحي بن حمزة عن سليمان داود عن الزهري ، ثم أخرجه عن يحي عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال هذا أشبه بالصواب .

وسليمان بن أرقم متروك الحديث معادلته -٣-٨ أما سليمان بن داود الخولاني فمعادلته ٣-٢ .

نص الحديث (أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن و الديات و بعث به مع عمرو بن حزم فقُرِأت على أهل اليمن و هذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد بن كلال ، قيل ذي رعين و معافر و همدان ، أما بعد : فقد رجع رسولكم و أعطيتم من المغانم خمس الله و ما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وكان سيحاء أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق و ما سقي بالرشا و الدالية ففيه نصف العشر ، وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا و عشرين فإذا زادت واحدة على أربع و عشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسة و ثلاثين فإذا

زادت على خمسة و ثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون و في كل خمسين حقة طروقة الجمل ،

وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة ،

و في كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى أن تبلغ ثلاث مائة فإن زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء و لا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة و ما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ،

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم و ما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً دينار ،

والصدقة لا تحل لمحمد و لا لأهل بيت محمد إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين و في سبيل الله وليس في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء .

قال : وكان في الكتاب إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة ، الإشراك بالله و قتل النفس المؤمنة بغير حق و الفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد و شقة باد ولا

يصلين أحد منكم عاقص شعره وكان في الكتاب أن من إعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف أذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد أو الرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل و في الموضحة خمس من الإبل و أن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) .

قال النسائي وسليمان بن أرقم متروك .

وقال الحاكم عن سليمان بن داود حدثني الزهري به ، ثم قال الحاكم إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام .

وقال ابن الجوزي قال أحمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الشافعي في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إليه ويدعون آرائهم .

مسائل زكاة البهائم :

الأصل أن أحكام السائمة متماثلة إلاّ بدليل حتى لا تتكرر المسائل في الإبل والبقر والغنم .

إجماع : لا تجب الزكاة في الحمير والبغال بالإجماع .

إجماع : أما الحمير فلا نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة إلاّ شيئاً عن النخعي .

مسألة : هل في الخيل زكاة ؟

١- لا زكاة فيه ، لحديث (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) ، (الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد)

٢- فيها زكاة إذا كانت سائمة واتخذت للنسل (أبوحنيفة) .

والراجح هو القول الأول ، للحديث الصريح .

إجماع : أجمعوا على أن العربي من الإبل والبخاتي - المتولد من العربي والعجمي - والذكور والإناث في الزكاة سواء

وقال ابن حزم : تضم أصناف الإبل بعضها إلى بعض في الزكاة هذا مما لا خلاف فيه .

إجماع : أجمعوا على أنه لا يضاف الإبل إلى البقر ، ولا تضاف البقر إلى الغنم في تكميل النصاب .

مسألة : إذا كانت بهيمة الأنعام غير سائمة فهل فيها زكاة ؟

١- لا زكاة فيها ، لورود لفظ السائمة في الحديث (في سائمة الإبل .... في سائمة الغنم) فقيد ذلك بالسائمة (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- في المعلوفة زكاة ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (في كل أربعين شاةٍ شاة) ، (مالك والليث) .

٣- وفرق ابن حزم بين البقر وبين الإبل والغنم .

ونُقل الإجماع أنه لا زكاة في الإبل إلاّ إذا كانت سائمة .

والنص صريح في المسألة ، وهل العام كقوله (في كل أربعين شاةٍ شاة) فالشاة عام تشمل المعلوفة والسائمة ، أقوى من مفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة في قوله (سائمة الإبل) فهذا مفهومه أن غير السائمة لا زكاة فيها .

الظاهر أن السائمة مقصودة في الحديث .

والإجماع في المسألة قرينة في ترجيح القول الأول ، والغنم والبقر تقاس على الإبل .

مسألة : إذا كانت ترعى أكثر الحول ويطعمها في بعضه فهل فيها زكاة ؟

١- فيها زكاة والعبرة بالأكثر (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا زكاة فيها (الشافعي) .

الأقرب أن العبرة بالأكثر .

مسألة : هل في العوامل زكاة كالنواضح وغيرها ؟

١- لا زكاة فيها (أبوحنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وإسحاق والأوزاعي) .

٢- فيها زكاة (مالك والليث) .

عندنا أصلان ، الأول أن النص يشمل النواضح وغيرها ، والثاني أن ما يتخذ للاستعمال لا زكاة فيه ، وهذا هو الأصل الخاص ، فالراجح هو القول الأول .

إجماع : إذا أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه جاز بالإجماع .

إجماع : إذا أخرج الجيد عن الرديء من نفس الجنس جاز بالإجماع .

إجماع : أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه .

زكاة الإبل :

إجماع : أجمعوا على أنه في خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين ، ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض (لها سنة) فإن عدمت فابن لبون ، ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون (لها سنتان) ، ومن ست وأربعين إلى ستين حِقة (لها ثلاث سنين) ، ومن إحدى وستين إلى خمس وسبعين جَذَعَة (لها أربع سنوات) ومن ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ، ومن إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ، هذا كله مجمع عليه على ما في كتاب أبي بكر في حديث أنس عند البخاري .

مسألة : إذا بلغت الإبل ١٢١ فما الحكم ؟

١- فيها ثلاث بنات لبون ، لحديث (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ، (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وإسحاق والأوزاعي) .

٢- تستأنف الفريضة في كل خمس شاة (أبوحنيفة) .

٣- ليس فيها شيء حتى تبلغ ١٣٠ فيكون فيها حقة وبنتا لبون (مالك وأحمد في رواية) .

الحديث صريح في المسألة والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا بلغت ٢٠٠، ففرضه أربع حقات أو خمس بنات لبون ، فأيهما يخرج ؟

١- يخير رب المال للحديث ، لحديث ابن عمر الذي سبق .

٢- يخير الساعي (الشافعي) .

والراجح هو القول الأول للدليل .

مسألة : إذا وجب سناً ولم يوجد فيها فما الحكم ؟

١- ينتقل إلى سن آخر مع دفع الفرق أو أخذه (شاتان أو عشرون درهماً) على حديث أنس في البخاري (الشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- يخير الساعي بين القيمة وبين أخذها مع الفرق (أبوحنيفة) .

٣- لا يعطي إلاّ ما عليه ولو اشتراها (مالك) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا لم يكن فيها ابن لبون ولا بنت لبون فما الحكم ؟

١- يلزمه شراء بنت مخاض (مالك وأحمد) .

٢- يجزيه شراء ابن لبون (الشافعي) .

لا شك أن شراء ابن لبون هو الموافق ، فإن لم يكن فبنت مخاض .

مسألة : إذا أخرج عن الشاة بعيراً أو بقرة فهل تجزئه ؟

١- لا تجزئه (مالك وأحمد والظاهرية) .

٢- يجزئه ، لحديث (ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك) ، (أبوحنيفة والشافعي) .

والراجح هو القول الثاني ، وهو الموافق للحديث .

مسألة : هل يجزئ الذكور مكان الإناث ؟

١- يجزئ ، لورود لفظ شاة في الحديث ، (في كل أربعين شاة شاة) ، (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- لا يخرج إلاّ في البقر ، لأنها في البقر سماها تبيع أو تبيعة لحديث معاذ (أحمد في رواية) .

إذا لم يجد فلا حرج ، فإن لم يجد بنت مخاض فإنه يخرج ابن لبون .

مسألة : إذا كانت ضعافاً فهل يخرج منها ؟

١- لا يخرج إلاّ صحيحة (مالك وأحمد) .

٢- يخرج منها (الشافعي وأحمد وداود الظاهري وأبو يوسف ومحمد) .

الأصل أنه يخرج من الموجود .

زكاة البقر :

إجماع : أجمعوا على وجوب الزكاة في البقر ، والجواميس بمنزلة البقر ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها .

مسألة هل في البقر الوحشي زكاة ؟

١- لا زكاة فيها ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- فيها زكاة (أحمد في رواية) .

والراجح هو القول الأول ، ويكاد يكون إجماعاً .

إجماع : لا تجب الزكاة في الظباء إجماعاً .

مسألة : المتولد بين الوحشي والأهلي هل فيه زكاة ؟

١- فيه زكاة (أحمد) .

٢- لا زكاة فيه (الشافعي) .

٣- إن كانت الأمهات أهليه ففيها زكاة وإلاّ فلا (أبوحنيفة ومالك) .

هل العبرة بالأمهات أم العبرة بالمسكن والمكان .

فإذا سميت أهلية فهي أهلية وفيها الزكاة ، وإذا سميت وحشية فهي وحشية ولا زكاة فيها .

إجماع : لا خلاف بين العلماء في جمع أصناف البقر .

إجماع : أجمعوا على أنه لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين .

إجماع : في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة (له سنة) بالإجماع ، وفي أربعين من البقر مسنة (لها سنتان) بالإجماع ، لحديث معاذ (أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة) في السنن .

<u>مسألة : هل يجزئ فيه الذكور ؟</u>

١- يجزئ في الثلاثين وما تكرر منها بخلاف الأربعين ، لورود النص به ، فإذا تكرر عليهما خيّر .

٢- يجزئ .

والقول الثاني هو الأقرب .

إجماع : أجمعوا على أن النصاب إذا كان كله ذكوراً فإنه يجزئ إخراج الذكور .

<u>مسألة : إذا كان أكثر النصاب ذكوراً فهل يجزئ إخراج الذكور ؟</u>

- لا يجزئ (مالك والشافعي وأحمد) .

والأصل هو الإجزاء ، إلاّ إن كان في ذلك ضرر على الفقراء .

<u>مسألة : أوقاص البقر هل فيها زكاة ؟</u>

١- لا زكاة فيها ، لأن معاذ توقف فيها حتى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (الجمهور ومنهم أبويوسف ومحمد)

٢- ما زاد على الأربعين في كل بقرة ربع عشر مسنة (أبوحنيفة) .

والراجح هو القول الأول .

إجماع : السائمة من البقر هي التي تجب فيها الزكاة دون غيرها بالإجماع .

لكن الخلاف فيها كالخلاف في الإبل ، بل لو قيل إن عموم الأدلة تشمل المعلوفة لكان أقوى .

إجماع : البقرة المعدة لحراثة الأرض لا زكاة فيها وهو قول معاذ وجابر ولا مخالف لهما من الصحابة .

إجماع : أجمعوا على أنه لا زكاة فيما يخرج من الحيوان إلاّ العسل فقد اختلفوا فيه ، فلا تجب الزكاة في اللبن ولا في السمن ولا في الزبد ولا في الصوف بالإجماع .

مسألة : هل في العسل زكاة وكم هي ؟

سبب الخلاف : هل العسل يتولد من الحيوان أو من الشجر والزهر أو لأنه يكال ويدخر .

١- فيه العشر وكأنه متولد من الشجر والزهر ، لحديث (في كل عشرة أزُقٍ زِقْ) ، وفي لفظ (في كل عشر قربٍ قربة) ، (أحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- لا زكاة فيه ، لضعف الأحاديث الواردة (مالك والشافعي وأحمد في رواية وداود الظاهري) .

٣- إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلاّ فلا ، لأن أرض الخراج وجب فيها الخراج لأجل نمائها وزرعها فلا يجب فيها حق آخر (أبوحنيفة) .

الراجح أنه فيه الزكاة لثبوت هذه الأحاديث ، والحديث حسن بغيره .

<u>مسألة : ما نصاب العسل ؟</u>

١- عشرة أفراق لقول عمر (أحمد) .

٢- خمسة أوسق (أبويوسف ومحمد) .

٣- تجب في القليل والكثير (أبوحنيفة) .

٤- عشرة أرطال (رواية عن أبي يوسف) .

٥- خمسة أفراق (رواية عن محمد بن الحسن) .

واختلفوا في الأفراق كثيراً ، فقيل الفَرَق ستة وثلاثين رطل ، وقيل ستين رطلاً ، وقيل ستة عشر رطلاً .

الظاهر من الحديث (في كل عشر قربٍ قربة) أنه عشرة أفراق ، وهو الموافق لقول عمر وهو الراجح .

<u>زكاة الغنم</u> :

إجماع : أجمعوا على أن وجوب الزكاة في الغنم .

إجماع : فريضة الزكاة في الغنم في حديث أنس متفق عليها .

إجماع : زكاة الغنم من أربعين إلى مائة وعشرون شاة ، ومن مائة وإحدى وعشرون إلى مائتين شاتان ، ومن مائتين وواحد ثلاث شياة ، وهذا مجمع عليه .

إجماع : ولا شيء فيما دون الأربعين بالإجماع .

إجماع : أجمعوا على أنه لا شيء في الزيادة على أربعين إلى مائة وعشرين .

مسألة : متى يكون عليه أربع شياة ؟

١- إذا بلغت ٤٠٠ (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد والظاهرية) .

٢- إذا زادت على ٣٠٠ ، ثم لا يتغير الفرض حتى ٥٠٠ (أحمد في رواية) .

الحديث دليل على القول الأول .

إجماع : أجمعوا على ضم الضأن إلى المعز .

إجماع : لا نعلم خلافاً في ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض .

إجماع : إذا كانت السائمة في أماكن متعددة وليس بينها مسافة قصر ، ضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، لا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : هل تضم الأموال بعضها إلى بعض إذا كان بينهما مسافة قصر ؟

١- تضم (الجمهور) .

٢- لكل واحد زكاته (أحمد في رواية) .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : إذا كان النصاب نوعين ، كبقر وجواميس وضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، بلا خلاف بين الفقهاء .

مسألة : من أيهما يخرج الزكاة إذا كان نوعان ؟

١- يخير (أحمد وداود الظاهري) .

٢- من الأكثر (مالك وإسحاق) .

٣- من كل نوع ما يخصه (الشافعي) .

هل النظر إلى المسألة من ناحية الأغلب ، أم من ناحية الأدق والنسبة ، أم من ناحية السعة في الأمر .

الراجح أنه يخير ، ولكن يختار ما فيه اتقى لله عز وجل .

مسألة : هل في الوحشية من الغنم زكاة ؟

١- فيها زكاة (أحمد) .

٢- إن كانت الأمهات أهلية ففيها وإلاّ فلا (أبوحنيفة ومالك) .

٣- لا زكاة فيها (الجمهور) .

الأصل مع القول الثالث .

إجماع : يؤخذ من أوسط المال لا من الخيار ولا من المعيب ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار .

مسألة : هل يؤخذ في الصدقة تيس أو هرمة أو ذات عوار ؟

١- لا تؤخذ إلاّ إن كانت كلها كذلك (أحمد) .

٢- لا يجوز ، إلاّ أن رأى المصدق ذلك لمصلحة الفقراء جاز للحديث ونُقل فيه الإجماع (مالك والشافعي) .

ولا تعارض بين القولين ، فالأصل أنها لا تؤخذ إلاّ إن كانت كلها كذلك أو رأى المصدق ذلك لمصلحة الفقراء

إجماع : أجمعوا على أنه لا يؤخذ خروف ولا جدي عن الشاة في الزكاة .

إجماع : يجوز إخراج زكاة غنمه من غنمٍ غيرها بالإجماع .

مسألة : إذا كان النصاب كله سخالاً فما الحكم ؟

١- يؤخذ منها الزكاة (الشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- لا تؤخذ إلاّ كبيرة (مالك) .

٣- لا زكاة فيها ، (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، والقول أنه لا زكاة فيها مخالف للعدد في الأحاديث التي لم تفرق بين الصغير والكبير .

مسألة : إذا ملك نصاباً من الصغار فمتى ينعقد عليه الحول ؟

١- من حيث ملكه (أحمد) .

٢- حين يبلغ سناً يجزئ في مثله الزكاة (أبوحنيفة وأحمد في رواية) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : إذا لم يكمل النصاب إلاّ بالسخال فما الحكم ؟

١- يشترط أن تكون الأمهات نصاباً ويحتسب الحول من كمال النصاب (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- يحتسب من ملك الأمهات ويكمل بالسخال (مالك وأحمد) .

الراجح أنه يكمل بالسخال لورود الحديث ولم يفرق بين الصغار والكبار .

مسألة :هل تجب في السخال زكاة إذا كمل النصاب بالأمهات ؟

١- تجب عند حول الأمهات ، وهو قول عمر وعلي ولا مخالف لهما (الجمهور) .

٢- لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

والأصل مع القول الأول وهو قول الصحابة ، وهو الراجح .

مسألة : ما المجزئ في زكاة الغنم ؟

١- جذع من الضأن (له ستة أشهر) وثني من المعز (له سنة) ، (الشافعي وأحمد) .

٢- الثني منهما (أبوحنيفة) .

٣- الجذعة منهما (مالك) .

والراجح هو القول الأول ، كالأضحية .

إجماع : السخلة لا تؤخذ في الزكاة إلاّ أن يكون النصاب كله صغاراً ، لا خلاف في ذلك .

مسائل الخلطة :

إجماع : لا فرق في وجوب الزكاة على الماشية بين خلطة الشيوع وخلطة الأوصاف بالإجماع .

- خلطة الأوصاف : وتسمى خلطة جوار ، بأن تتميز ماشية كل منهما عن الآخر مع الاشتراك في الراعي والمرعى والمسرح والفحل .

- خلطة الشيوع : وتسمى خلطة الاشتراك وخلطة الأعيان بأن تكون الماشية مشاعاً بين الشركاء .

مسألة : ماذا يعتبر به الاشتراك به في الخلطة ؟

١- الراعي والمرعى (مالك) .

٢- الراعي والمسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل (الشافعي وأحمد والليث) .

وهذا يرجع للعرف وكل ما وجدت هذه الأشياء كل ما كان أقوى .

مسألة : هل يشترط في الخلطة أن يكون لكل واحد من الشركاء نصاباً ؟

١- يشترط (مالك) .

٢- لا يشترط ، لحديث أنس (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) ، (الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والليث) .

مسألة : هل يشترط اختلاطهم في جميع الحول ؟

١- يشترط (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يشترط اختلاطهم (مالك) .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل تنقطع الخلطة بانقطاع الحول ؟

١- لا تنقطع (أحمد) .

٢- تنقطع (الشافعي) .

الراجح أنها تنقطع لأن الخلطة يشترط فيه الحول .

مسألة : هل تؤثر خلطة الأعيان في غير السائمة ؟

١- لا تؤثر وهم كالمنفردين (الجمهور) .

٢- تؤثر (أحمد) .

٣- تؤثر إذا اشتركوا في الحب والثمر (إسحاق) .

والراجح هو القول الأول .

زكاة الفطر

في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) .

وفي رواية متفق عليها (صغير وكبير) ، وفي رواية (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) ، وفي رواية متفق عليها (فعدل به الناس نصف صاع من بر) .

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ،

قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) ، وفي البخاري عنه (وكانوا يعطون ذلك قبل الفطر بيوم أو يومين) .

مسألة : ما حكم زكاة الفطر ؟

١- واجبه ، نقل فيها الإجماع (الجمهور) .

٢- سنة .

٣- وقيل منسوخة .

والراجح هو القول الأول ، للأحاديث السابقة وللأمر بها ، والأصل أن الأمر للوجوب .

إجماع : اتفقوا على أن زكاة الفطر زكاة بدن لا زكاة مال تجب على المرء في نفسه .

إجماع : تجب زكاة الفطر على كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى من أهل الحاضرة أو من أهل البادية في قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن والشعبي فقالا لا تجب إلاّ على من صلى وصام .

مسألة : هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية الرحل ؟

١- تجب ، للأصل ولعموم الأدلة ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- لا تجب (الليث) .

والراجح القول الأول .

إجماع : تجب زكاة الفطر في مال اليتيم لا خلاف في ذلك إلاّ عن محمد بن الحسن .

إجماع : لا تجب زكاة الفطر الكافر الحر البالغ لا خلاف في ذلك .

مسألة : هل تجب زكاة الفطر على العبد الكافر أو الكافر الصغير ؟

١- لا تجب ، لحديث ابن عمر وفيه (من المسلمين) ، (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- على المسلم أن يخرجها عن عبده الذمي (أبوحنيفة وإسحاق) .

٣- يخرجها عن ابنه الصغير إذا ارتد (أبوحنيفة في رواية)

الأصل مع القول الأول والحديث معهم .

إجماع : أجمعوا على أن زكاة الفطر عن كل نفس صاع من طعام واختلفوا في البُر (القمح) .

مسألة : ما مقدار الواجب في زكاة الفطر من البر (القمح) ؟

١- صاع ، قياساً على الأطعمة الأخرى (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

٢- يجزئ نصف صاع من البر ، لفعل عمر ومعاوية ، ونقل فيه الإجماع ، وفيه أحاديث يقوي بعضها بعضاً كما قال ابن القيم (أبوحنيفة والأوزاعي والليث واختاره ابن تيمية) .

سبب الخلاف : أن القمح لم يكن إلاّ قليلاً في المدينة وإنما كان في بلاد الشام .

وهناك أحاديث مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام وفيها ضعف ، والصحيح أن ذلك حدث في عهد عمر ومعاوية .

والأصل أنه صاع من طعام عموماً .

إجماع : أجمعوا على أن أنه يجوز في زكاة الفطر إخراج البُر والتمر والشعير والذرة والعدس والأرز والزبيب ، وفي البُر والزبيب شذوذ .

مسألة : هل يجوز إخراج غير الخمسة المذكورة في الحديث مع القدرة على أحد هذه الخمسة ؟

١- لا يجوز (أحمد) .

٢- يجوز إن كان قوتاً للبلد كالرز (مالك) .

٣- يخرج إن كان قوتاً للرجل في بيته (الشافعي) .

هذه الأقوال ترجع للعلة في زكاة الفطر ، فهل المرجع في ذلك الأصناف المذكورة في الحديث أم المرجع في ذلك القوت أم المرجع قوت الرجل نفسه ؟

أدق هذه الأقوال هو القول الثالث وأنه يخرج ما كان قوتاً للرجل ، وأوسع منه قوت البلد .

والاقتصار على هذه الخمسة فيه جمود ، فالرز الآن أصبح قوت كثير من البلاد وليس منصوص عليه في الحديث .

مسألة : ما المختار إخراجه من أصناف الطعام ؟

١- التمر (مالك وأحمد) .

٢- البر (الشافعي) .

٣- لا يجزئ إلا الشعير أو التمر (ابن حزم) .

الراجح حسب ما سبق ذكره أنه يخرج من قوت الرجل ، وأوسع منه قوت البلد .

مسألة : هل يخرج من الأصناف الخمسة وإن لم يكن قوتاً ؟

١- يخرج منها (أحمد) .

٢- لا يخرج إن لم تكن من قوت البلد (مالك) .

٣- من قوت الرجل (الشافعي) .

العلة هي قوت الرجل أو قوت البلد .

مسألة : هل يجزئ الأقط عن أهل الحاضرة ؟

١- يجزئه ، للحديث (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجزئه ، ونقل فيه الإجماع (أحمد في رواية) .

الحديث صريح في الإجزاء ، (صاعاً من أقط) .

مسألة : هل يجزئ إخراج الدقيق والسويق ؟

١- يجوز ، لحديث أبي سعيد (أو صاعاً من دقيق) ، (أبوحنيفة) .

٢- لا يجزئ (مالك والشافعي والظاهرية) .

الحديث فيه وهم ، ولكن العلة في ذلك هو أنه إذا كان الدقيق قوت للرجل أو قوت للبلد فإنه يجوز إخراجه .

مسألة : هل يجزئ إخراج اللبن في زكاة الفطر ؟

١- يجزئ إذا عدم الإقط ، لأن الإقط من اللبن (الشافعي) .

٢- لا يجزئ ، للأصل (أحمد وداود الظاهري) .

الأصل أن يكون قوت للبلد واللبن ليس قوت .

مسألة : هل يجزئ إخراج القيمة عن زكاة الفطر ؟

١- لا يجزئ للنص على الأصناف المذكورة (الجمهور) .

٢- يجزئ (أبوحنيفة) .

إخراج الزكاة عن البدن يدل على أن القوت مخصوص بذلك ، وورد في حديث ابن عباس (طعمة للمساكين) .

فالراجح هو القول الأول .

إجماع : لا يجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه بالإجماع ، وخالف ابن حزم فقال بالوجوب إذا بلغ الجنين أربعة أشهر.

إجماع : أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين .

مسألة : هل تقسم على الأصناف الثمانية أم هي خاصة بالمساكين ؟

١- تقسم .

٢- لا تقسم . **والراجح** أنها خاصة بالمساكين ، لحديث ابن عباس (طعمة للمساكين) .

إجماع : يجوز إعطاء جماعة فطرة واحد ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : هل يجوز إعطاء واحد فطرة الجماعة ؟

١- يجوز للأصل (أبوحنيفة ومالك وأحمد) .

٢- يجب قسمتها إلى ستة أصناف كل صنف ثلاثة أشخاص (الشافعي) .

الأصل هو الجواز والإباحة ، فالراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا عادت إليه فطرته فهل يجوز له أخذها ؟

١- يجوز للأصل (الشافعي وأحمد) .

٢- لا يجوز .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : ما وقت وجوب زكاة الفطر ؟

١- غروب شمس آخر يوم من رمضان (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي) .

٢- طلوع فجر يوم العيد (أبوحنيفة وداود الظاهري ومالك والشافعي في رواية) .

ثمرة الخلاف فيمن ولد في هذه الليلة هل تجب عليه ؟ وحديث (أمر أن تخرج قبل الصلاة) يدل على القول الثاني .

مسألة : ما آخر وقت إخراج زكاة الفطر ؟

١- صلاة العيد (أبوحنيفة ومالك وإسحاق وأحمد) .

٢- بقية يوم العيد .

في المسألة حديث ابن عباس (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .

فالراجح هو القول الأول .

إجماع : تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد حرام بالاتفاق ، لحديث ابن عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

مسألة : ما الزمن الذي يجوز فيه تعجيل زكاة الفطر ؟

١- يوم أو يومين لحديث ابن عمر ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- من منتصف رمضان .

٣- من أول رمضان .

٤- من أول الحول (أبوحنيفة) .

٥- لا يجوز التعجيل (داود الظاهري)

والراجح هو القول الأول ، وحديث ابن عمر صريح في المسألة .

إجماع : لا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها لغير المسلمين ، واختلفوا في زكاة الفطر .

مسألة : هل يجوز دفع زكاة الفطر للذمي ؟.

١- لا يجوز للأصل (مالك والشافعي وأحمد والليث) .

٢- يجوز (أبوحنيفة) .

الأصل أن الزكاة لا تجوز إلاّ للمسلمين ، لكن زكاة الفطر هي طعمة للمساكين ، والمساكين يشمل المسلم والذمي .

والراجح أنه يجوز ، ولا شك أن المسلم أولى .

مسألة : هل يجب على الزوج فطرة امرأته ؟

١- تجب (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث) .

٢- لا تجب عليه وإنما تجب عليها (أبوحنيفة وداود الظاهري) .

كلا القولين معه أصل والقرائن ترجح بينهما ، فمن هذه القرائن الأبناء وأن الابن يؤديها عن نفسه إذا كان له مال .

وعلى هذا فالأقرب أن المرأة تؤدي عن نفسها والرجل عن نفسه والأبناء عن أنفسهم إذا كان لكل واحد منهم مال.

فإن أداها بعضهم عن بعض جاز ذلك ، لأنها زكاة بدن على الرجل وعلى المرأة وهكذا .

مسألة : هل على العبد زكاة وعلى من ؟

١- تجب على سيده ، ونقل فيه الإجماع (العبيد إذا كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا خلاف في ذلك إلاّ الظاهرية) ، (الجمهور) .

٢- تجب على العبد (داود الظاهري) .

سبب الخلاف هل العبد يملك أو لا يملك ، والراجح هو القول الأول .

مسألة : إذا كان العبيد للتجارة فهل تلزمه زكاة الفطر ؟

١- تلزمه (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والليث واختاره ابن حزم) .

٢- تسقط (أبوحنيفة) .

٣- تلزمهم (داود الظاهري) .

والأصل مع القول الأول ، لأن الإنسان يؤدي الزكاة عن ماله والعبد من ماله .

مسألة : هل تلزمه زكاة الفطر عن عبده الغائب ؟

١- تلزمه إن كانت غيبته قريبة وإلاّ فلا (مالك) .

٢- لا تلزمه (أبوحنيفة) .

٣- تلزمه (الشافعي وأحمد والأوزاعي) .

الأقرب هو القول الأول .

مسألة : هل تلزمه زكاة الفطر عن عبده الكافر ؟

١- لا تلزمه (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- تلزمه (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول ، فلا تخرج الزكاة إلاّ عن مسلم لحديث ابن عمر .

مسألة : زوجة العبد على من زكاة فطرها ؟

١- على سيد زوجها .

٢- على سيدها .

الأصل مع القول الثاني .

مسألة : إذا تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان فهل تلزمه زكاة الفطر ؟

١- لا تلزمه (الجمهور) .

٢- تلزمه .

الأصل مع القول الأول ، ما على المحسنين من سبيل .

إجماع : أجمعوا على أن من لا شيء له لا فطرة عليه ، { فاتقوا الله ما استطعتم } .

مسألة : هل تجب زكاة الفطر على الفقير ، وهل يشترط في وجوبها نصاب ؟

١- تجب إذا كان عنده فضل عن قوت يومه ولا يشترط لها نصاب (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- لا تجب على من تجوز له الصدقة ، والذي يملك مائتي درهم لا تجوز له الصدقة (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : إذا لم يفضل إلاّ بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟

١- لا يلزمه (أحمد) .

٢- يلزمه ، لحديث (وما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم) ، (أبوحنيفة وداود الظاهري) .

والراجح هو القول الثاني ، وهو الأقرب للنصوص .

إجماع : من وجبت فطرته على غيره (كالمرأة على القول المرجوح والعبد) فأخرجتها عن نفسها بإذن من تجب عليه أجزأت بلا خلاف .

مسألة : فإن أخرجتها بغير إذنه فهل تجزئها ؟

١- تجزئ (أحمد) .

٢- لا تجزئ (أحمد في رواية) .

٣- لا يخرجها أحد منهم عن نفسه إلاّ المرأة أو الرقيق (أبوحنيفة وداود الظاهري) .

مسألة الوجوب غير مسألة الإجزاء ، فالأصل الإجزاء .

مسألة : فطرة المكاتب على من ؟

١- على نفسه (أبوحنيفة الشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- على السيد (مالك) .

٣- تسقط (أبوحنيفة في رواية) .

الأصل على السيد لأن المكاتب يعتبر عبد ما بقي عليه درهم .

مسألة : من بعضه حر ، على من فطرته ؟

١- عليه وعلى سيده بالنسبة (الشافعي وأحمد) .

٢- على الحر بحصته وليس على العبد شيء (مالك) .

٣- تسقط (أبوحنيفة) .

٤- تجب عليه (داود الظاهري) .

الأصل مع القول الأول .

مسألة : هل تجب على الموالي فطرة العبد المشترك ؟

١- تجب (مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري) .

٢- لا تجب (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الأول .

إجماع : لم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن أولاده الكبار إلاّ بتوكيل منهم ، وهذا الإجماع قرينة في ترجيح المسألة الماضية : من أخرجها بغير إذن من وجبت عليه .

مسألة : وهل يؤديها عن أبناءه الصغار ؟

١- تجب في أموالهم فإن لم يكن لهم مال أداها عنهم وجوباً ، ونقل فيه الإجماع (أبوحنيفة ومالك والشافعي والليث) .

٢- تسقط إن لم يكن لهم مال (داود الظاهري) .

الأصل مع القول الأول ، وأكثر أبناء الصحابة لم يكن لهم مال ، وكانوا يؤدنها عن أبنائهم .

مسألة : فإن كان للصغار مال فهل تجب زكاة الفطر على الأب ؟

١- لا تجب على الأب في ماله وإنما تجب في مالهم (أبوحنيفة ومالك والشافعي) .

٢- تجب في مال الأب .

الأصل مع القول الأول .

الركاز ، ويقال (الركيزة)

في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس) .

الركاز هو المدفون في الأرض ، ليس فيه جهد بخلاف الزروع والثمار التي فيها جهد .

إجماع : دفن الجاهلية لأموالهم ركاز ، لا خلاف في ذلك .

إجماع : ما كان من ضرب الإسلام فحكمه حكم اللقطة ، لا خلاف في ذلك .

مسألة : ما هو الركاز ؟

١- الذهب والفضة (مالك والشافعي والأوزاعي) .

٢- كل ما كان مالاً من ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو بترول أو نحو ذلك ، لعموم النصوص (أبوحنيفة ومالك والشافعي في رواية عنهما وأحمد وإسحاق والليث) .

٣- مدفون الجاهلية (داود الظاهري) .

الثاني والثالث لا تعارض بينهما ، إلا أن يقال أن الركاز هو مدفون بفعل البشر أو هو كل ما كان في الأرض ولو لم يكن مدفون .

الراجح هو القول الثاني ، هو كل ما كان مالاً من ذهب أو فضة مما هو موجود في الأرض وليس هو لأحد بعينه من الناس .

إجماع : في الركاز الخُمس بالإجماع ، إلاّ الحسن .

إجماع : اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول .

مسألة : على من يخمس الخمس منه ؟

١- على كل من وجده ، ونقل فيه الإجماع (الجمهور) .

٢- على من تجب عليه الزكاة فقط ، يعني على المسلمين (الشافعي في رواية) .

الأصل مع القول الأول .

هل يشترط في الركاز النصاب ؟

١- لا يشترط (الأئمة الأربعة وإسحاق والليث) .

٢- يشترط (الشافعي في رواية) .

الأصل مع القول الأول ، لحديث (وفي الركاز الخمس) .

مسألة : إذا وجد الركاز في ملكه المنتقل إليه فهل يملكه ؟

١- يملكه (أحمد) .

٢- لا يملكه وإنما هو للمالك الذي قبله (الشافعي وأحمد في رواية) .

لو قلنا للمالك الذي قبله فسيكون هناك سلسلة ، وإنما يملكه من كان في أرضه في وقت الحصول عليه .

مسألة : إذا وجد الركاز في ملك آخر فلمن الركاز ؟

١- لصاحب الملك (أبوحنيفة والشافعي وأحمد) .

٢- لواجده (مالك وأحمد وداود الظاهري) .

٣- للواجد إلاّ أن يدعيه المالك (الشافعي) .

الأصل أنه للواجد ، إلاّ إذا كان هناك تعدٍ على أراضي الآخرين فهذه مسألة أخرى .

مسألة : ما حكم الركاز في دار الحرب ؟

١- إن قدر عليه بنفسه فهو له ، وإن قدر عليه بجماعة من المسلمين فهو غنيمة (مالك وأحمد) .

٢- إذا كان مالك الأرض حربياً فهو غنيمة وإن وجده في مواتهم فهو له (أبوحنيفة والشافعي) .

سبب الخلاف : هو في كيفية الحصول على الركاز أو مكان الحصول على الركاز .

القول الأول هو الموافق للأصل .

مسألة : ما مصارف الركاز ؟

١- أهل الزكاة (الشافعي وأحمد) .

٢- مصارف الفيء (أبوحنيفة وأحمد) .

٣- كالغنيمة (داود الظاهري) .

هناك فرق بين الغنيمة والفيء والركاز والزكاة ، فقد تشترك في بعض الجوانب ولكنها تختلف في جوانب أخرى .

الأصل أن مصارف الزكاة للمحتاجين ، وأما القول أنه غنيمة أو فيء فهذا بعيد .

وأقرب الأقوال هو القول الأول .

مسألة : من يفرق الخمس من الركاز ؟

١- واجده (أبوحنيفة وأحمد) .

٢- الإمام لأنه فيء .

٣- الإمام إن كان عدلاً (داود الظاهري) .

الراجح هو القول الأول .

مسائل الخارج من الأرض

مسألة : ما هو الخارج من الأرض الذي يتعلق به وجوب الزكاة ؟

١- الذهب والفضة (مالك والشافعي والأوزاعي) .

٢- كل ما ينطبع كالرصاص (أبوحنيفة) .

٣- كل ما خرج من الأرض ، لقوله تعالى {يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } ، (أحمد) .

الراجح هو القول الثالث ، وهو الموافق لمقاصد الشريعة .

إجماع : أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس .

وسبب وضع الإجماع هنا أن المال الموهوب يشبه الركاز والخارج من الأرض في كونه أتى بلا تعب ويمكن أن يقاس على الإجماع .

مسألة : وهل في الخارج من الأرض زكاة أم الخمس ؟

١- فيه زكاة ربع العشر (مالك والشافعي) .

٢- فيءٌ وفيه الخمس (أبوحنيفة ومالك والشافعي في رواية وداود الظاهري والأوزاعي) .

٣- فيه زكاة ، (وهل فيه ربع العشر أو الخمس) على قولين (الشافعي في رواية) .

الأقرب والراجح أن الخارج من الأرض فيه الخمس لأنه يشبه الركاز .

وإذا قلنا أن فيه زكاة فهنا لا بد من القول بحول الحول وتطبيق شروط الأموال المزكاة .

مسألة : هل للخارج من الأرض نصاب ؟

١- للمعادن نصاب كالذهب والفضة أو قيمته (مالك والشافعي وأحمد) .

٢- لا نصاب لها وعليه فتجب في القليل (أبوحنيفة) .

الأصل مع القول الثاني ، لأن الأصل عدم الشرط ، ولأنها ليست من الأموال المزكاة كالركاز .

مسألة : وهل يشترط للخارج من الأرض الحول ؟

١- لا يشترط وتجب حين إخراجه (الأئمة الأربعة) .

٢- لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول (الشافعي وداود الظاهري وإسحاق والليث) .

الأصل مع القول الأول وهو عدم الشرط .

إجماع : السمك لا شيء فيه بحال في قول كافة أهل العلم ، إلاّ شذوذ عن عمر بن عبدالعزيز ولم يعمل بقوله أحد .

إجماع : وكذا ما يخرج من البحر فالجمهور لا شيء فيه لا زكاة ولا خمس ونقل فيه الإجماع ، وفيه خلاف ضعيف

وفرق الأوزاعي بين ما يوجد على الساحل فيخمّس وما يحتاج إلى غوص فلا يخمّس .